مركز دراسات الوحدة العربية

تفتيت العراق

انهيار السلم المدني والدولة العراقية

الدكتور هيثم غالب الناهي

تفتيت العراق

انهيار السلم المدني والدولة العراقية

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

الناهي، هيثم غالب

تفتيت العراق: انهيار السلم المدني والدولة العراقية/ هيثم غالب الناهي.

٣٨٤ ص.

ببليوغرافية: ص ٣٦١ ـ ٣٧٥.

يشتمل على فهرس

ISBN 978-9953-82-581-6

١ . العراق ـ الأحوال السياسية. ٢ . الأمن الدولي. أ. العنوان.

320.9567

العنوان بالإنكليزية

Disintegrating Iraq:

The Collapse of Civil Peace and the Iraqi State

By Haitham Ghalib El-Nahi

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٤٠٧ ٢٠٣٤ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (+٩٦١١)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت، فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز

الطبعة الأولى
بيروت، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣

المحتويــات

مقدمة ٩

الفصل الأول : الدولة العراقية بين احتلالين ١٧

أولاً : نشأة العراق بوصفه دولة ١٩

ثانياً : العراق الدولة الجمهورية ٢٨

ثالثاً : النقلة النوعية في بناء الدولة ٣٦

رابعاً : الدولة العصرية وخيوط تقدّمها ٥٠

الفصل الثاني : العوامل الدولية ودورها في انهيار الدولة العراقية ٥٧

أولاً : ميادين الدولة العراقية العصرية قبل الانهيار ٥٩

ثانياً : بدء انهيار الدولة العراقية ٧٢

ثالثاً : كيف بدأ الانهيار ٨٥

رابعاً : الانهيار الحقيقي للدولة العراقية ٨٩

خامساً : الانهيار التام للدولة العراقية، ومحاولة النهوض مجدداً ٩٦

سادساً : نهاية الدولة العراقية واضمحلالها ١٠٦

الفصل الثالث : حقيقة ما يسمّى العراق الجديد في السلم والاستقرار الدوليين ١١٣

أولاً : الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ وتداعياته ١١٩

ثانياً : سلطة بريمر وتداعياتها ١٢٠

ثالثاً : قانون إدارة الدولة المؤقت والخروق السياسية ١٣٦

رابعاً : الحكومة المؤقتة والاختراقات الدستورية ١٤٨

خامساً : الحكومة الانتقالية، وانهيار أطروحة العراق الجديد ١٥١

الفصل الرابع : مرحلة الدستور الدائم وغياب مفهوم الدولة العراقية سلماً وأمناً ١٦١

أولاً : مخاض عسير، وولادة حكومة كسيحة ١٦٤

ثانياً : ثلاثية الأزمة العراقية ١٧٠

الفصل الخامس : فقدان الأمن والاستقرار والعودة إلى مرحلة ما بعد انهيار الدولة ٢٢٣

أولاً : أزمة سياسية أم صراع طائفي؟ ٢٢٥

ثانياً : الدولة المأزومة وإشكالية فهم المواد الدستورية وتفسيرها ... ٢٢٨

الفصل السادس : دور المنظمة الدولية وقراراتها في تفتيت الدولة العراقية ٢٤٩

أولاً : دور الأمم المتحدة في إقرار تفتيت الدولة العراقية ٢٥٢

ثانياً : شرعنة قرارات المنظمة الدولية لتفتيت الدولة العراقية ٢٦٠

ثالثاً : المنظمة الدولية ودورها في احتلال العراق وتفتيته عام ٢٠٠٣ .... ٢٦٣

الفصل السابع : المحددات الدولية والإقليمية لإعادة السلم المدني وبناء الدولة العراقية ٢٦٧

أولاً : المعطيات الذاتية في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ودوره في تفتيت الدولة العراقية ٢٧٢

ثانياً : السبيل إلى إقرار السلم والأمن الدوليين وإعادتهما في العراق ٢٨١

ثالثاً : السبيل إلى إقرار السلم والأمن الدوليين في العراق ضمن واقع الحال ٢٩٤

خاتمة ٣٠٣

الملاحـق ٣٠٩

الملحق الرقم (١) : نص الرسالة والأسماء التي شكرت جورج بوش الابن على احتلاله العراق ٣١١

الملحق الرقم (٢) : عناوين التعليمات ٣٣٥

الملحق الرقم (٣) : عناوين الأوامر ٣٣٧

الملحق الرقم (٤) : عناوين المذكرات ٣٤١

الملحق الرقم (٥) : عناوين الإشعارات العامة ٣٤٣

الملحق الرقم (٦) : نصّ القرار ٦٦١ .... ٣٤٥

الملحق الرقم (٧) : نصّ القرار رقم ٦٧٨ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ .... ٣٤٩

الملحق الرقم (٨) : القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الصادر في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ .... ٣٥١

المراجع ٣٦١

فهـرس ٣٧٧

مقدمـــة

منذُ الاحتلال العثماني في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، كان للعراق خصوصية تختلف عن خصوصية الأقاليم العربية الأخرى. وعلى الرغم من أنَّ تلك الأقاليم العربية التي كانت تابعة للخلافة العباسية العربية الإسلامية انتقلت بعدها إلى الاحتلال العثماني، ولها خصوصية معينة في إدارة الدولة، فإن الباب العالي في الآستانة كان يتعامل معها بتوابع غير مستقلة وتتصل مباشرة بها. في حين كان العراق دون غيره من الأقاليم المنسلخة عن الدولة العباسية التي حكمتها الدولة العثمانية حينذاك يتم التعامل معه على أساس أنه دولة قائمة بذاتها، ولها قوانينها الذاتية التي يرسمها الوالي المعيّن من الآستانة ضمن الأُسس الاجتماعية والاقتصادية والتربوية الخاصة بالعراق. ولكون حدود العراق في حينه كانت شاسعة، إذ تمتد إلى أعماق الجزيرة العربية، عكفت الدولة العثمانية على تقسيم العراق إلى ولايات متعددة، بدءاً من القرن السابع عشر الميلادي، حتّى أصبح للعراق في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ثلاث ولايات هي البصرة وبغداد والموصل[١]. ولو تتبَّعنا الخارطة السياسية الجغرافية لهذه الأقاليم لوجدنا أنَّ كلاًّ منها كان يتمتع بأداء دولة قائمة بذاتها، على الرغم من تبعية ولايتي البصرة والموصل لولاية بغداد، لكون الأخيرة هي المركز الإداري المرتبط مباشرة بالآستانة. والسبب في تمتع تلك الأقاليم بصلاحيات دولة، على الرغم من أنّها أقاليم تابعة لبغداد، يعود لامتدادات كلّ من تلك الولايات إلى أعماق جغرافية خارج حدود العراق الحالية، أو كان أصل كلٍّ منها تبلغ مساحته أكثر من مساحة

(١) هيثم غالب الناهي، «الصراع البريطاني ـ الفرنسي ـ التركي (العثماني) على ولاية الموصل وآفاق المستقبل،» **القدس العربي** (لندن)، ١ ـ ٦/ ١١/ ١٩٩٩، و٢٩/ ١١/ ١٩٩٩ ـ ٤/ ١٢/ ١٩٩٩.

العراق الحالي[٢]. استمر حال التعامل مع العراق بهذا الأسلوب حتّى سقوط الدولة العثمانية السيئة الذكر عام ١٩١٨ نتيجة الحرب العالمية الأولى[٣].

لعلّه يمكننا الاستنتاج مما تقدّم أنَّ الدولة العراقية (إذا أمكن تسميتها بمجموع أقاليمها الثلاثة) ضمن الاحتلال العثماني، كان لها كيان خاص يختلف في مجموعة قوانينه عن مجموعة القوانين التي كانت تتمتع بها الأقاليم الأخرى في الدول العربية المحتلة من جانب الدولة العثمانية، نتيجة لوضع العراق الجغرافي والديمغرافي والاقتصادي والاستراتيجي والديني الذي كان يتصارع عليه الأقوياء، وصولاً إلى المنابع الدافئة كما وصفها قيصر روسيا آنذاك. هذه المسألة القانونية التي لا نود أن ندخل في هواجسها العميقة كي لا نخرج عن صلب موضوعنا، أحدثت شرخاً كبيراً وصراعاً طويلاً وكبيراً حول العراق في ما بين الحلفاء في الحرب العالمية الأولى أنفسهم قبل أن يكون مع الدولة العثمانية المنهارة، التي بنيت على أنقاضها الدولة التركية الحديثة. لذا يمكن تلخيص هذه الأزمات التي طالت الدولة العراقية نتيجة تصارع القوى منذ بداية النشأة عام ١٩٢١[٤] وحتّى عام ١٩٢٧ بالنواحي الآتية[٥]:

١ ـ الخلاف الفرنسي ـ البريطاني على ولاية الموصل، الذي تلخّص بضرورة تقاسم ما تخلفه الدولة العثمانية بين الدولتين. لكن يبدو أن إنتاج أوّل برميل للنفط في إيران ضمن المناطق القريبة من السليمانية عام ١٩٠٨ دفع بريطانيا إلى مسح منطقة ولاية الموصل مسحاً جيولوجياً توصلت فيه إلى أن تلك المنطقة غنية بالنفط ولا بُدَّ من السيطرة عليها بصورة لا يمكن لفرنسا أن تشاركها في خيراتها. وبالفعل، سيطرت القوات البريطانية على كامل تراب ولاية الموصل في أيلول/ سبتمبر ١٩١٧، إلا أنَّ بريطانيا انسحبت قبل إعلان الهدنة بثلاثة أيام إلى خط لجمن الواقع على خطّ كركوك ـ الرمادي، ثمّ عاودت احتلالها بعد الهدنة بأسبوع، لترسل رسالة إلى فرنسا مفادها أنَّ لا حقّ لها بولاية الموصل لكونها احتلت بعد الهدنة.

---

(٢) Charles Tripp, *A History of Iraq*, 2nd ed. (Cambridge, MA; New York: Cambridge University Press, 2002).

(٣) Doris Goodrich Adams, *Iraq's People and Resources* (Berkeley, CA: University of California Press, 1958).

(٤) الناهي، «الصراع البريطاني ـ الفرنسي ـ التركي (العثماني) على ولاية الموصل وآفاق المستقبل».

(٥) Heller Mark, «Politics and Military in Iraq and Jordan, 1920-1958: The British Influence,» *Armed Forces and Society*, vol. 4, no. 1 (Fall 1977), pp. 75-100.

٢ ـ الخلاف البريطاني ـ التركي على ولاية الموصل، الذي جاء نتيجة ما تمّ ذكره في الفقرة الأولى كون اعتراض تركيا مبنياً على أساس تابعية ولاية الموصل لها لأن احتلال تلك الولاية جاء بعد إعلان الهدنة. وهذا ما اعتبرته تركيا الحديثة خرقاً صريحاً لما تمّ الاتفاق عليه مسبقاً في معاهدة السلام ووقف إطلاق النار ونهاية الحرب العالمية الأولى. ونتيجةً لهذا الخلاف أصبح هناك توتر كبير في ولاية الموصل، إذ استقطب الأتراك قبائل كردية معارضة لبريطانيا واحتلالها العراق، في حين تمكنت بريطانيا بدورها من استقطاب قبائل كردية أخرى لهذا الخصوص بعد أن أقنعتهم بضرورة إعلان الدولة الكردية ومنحها الاستقلال التام. واستمرت هذه الحال حتّى عام ١٩٢٦ حين وُقِّعت معاهدة لوزان. تلك المعاهدة التي لم توقعها تركيا، على الرغم من الاجتماعات المتكررة بين وفود بريطانية وتركية وعصبة الأمم، واكتفت بالتعليق على المعاهدة بقولها: «إن تركيا تحتفظ بحقها في ولاية الموصل مهما امتد الزمن لترجعها للبلد الأم»(٦). لكن خوف بريطانيا من خسارة ولاية الموصل بأكملها وإصرارها على ضرورة حماية آبار النفط في الجانب الإيراني القريبة ثلاثة كيلومترات من الحدود العراقية قرب منطقة السليمانية التابعة لدولة العراق الحديثة، جعلها تلحق عمق ٦٧ كم من الأراضي العراقية التابعة للسليمانية إلى إيران. كما تمّ التنازل عن ديار بكر وبحيرة فان غلو لتركيا والتنازل عن محافظة حلب التابعة لولاية الموصل لفرنسا لإلحاقها بسورية الكبرى، شرط إلحاق الإسكندرون وأراضٍ أخرى بتركيا بناء على المعاهدة الفرنسية ـ التركية عام ١٩٣٩(٧). وبهذا تمكنت بريطانيا من جعل مسألة ولاية الموصل والصراع عليها مع تركيا وفرنسا مسألة شائكة تماماً.

٣ ـ الخلاف البريطاني ـ البريطاني على ولاية الموصل، الذي نتج من الصراع البريطاني ـ التركي، والكردي ـ الكردي على هذه الولاية؛ إذ كان لوزارة الدفاع رأي مخالف لرأي وزارة الخارجية البريطانية حول ولاية الموصل وتابعيتها. هذا الخلاف وصل إلى حدّ التنازل عن العراق كله والإبقاء على البصرة فقط. يُقصد هنا بولاية البصرة الإقليم الذي كان في عهد الدولة العثمانية

---

(٦) الناهي، المصدر نفسه.

(٧) عقيل سعيد محفوض، **سورية وتركيا: الواقع الراهن واحتمالات المستقبل** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩).

يمتد إلى عمق الإحساء في الجزيرة العربية وكامل تراب إقليم عربستان التابع لإيران حالياً. نتيجة هذه الأزمة وإصرار وزارة الخارجية على ضرورة بقاء العراق دولةً كما كانت في عهد الدولة العثمانية قبل سقوطها، أقدمت وزارة الدفاع البريطانية بالتعاون مع وزارة المستعمرات على اقتطاع عربستان وإلحاقها بإيران في حزيران/يونيو ١٩٢٤. وحين تمكنت بريطانيا من اقتطاع عربستان وإهدائها لإيران لغناها النفطي، وإعلان الكويت محمية بريطانية وتحديد الحدود مع العربية السعودية عام ١٩٢٣، بدت المناقشات عن ترك العراق والاكتفاء بالبصرة غير مجدية[٨]. ونتيجة لما تمّ إلحاقه بتركيا وإيران وسورية والسعودية، أصبح العراق المعروف الآن عراقاً بهذه الحدود، إذ تحقق بهذا ما كان يريده وزير خارجية بريطانيا حينذاك، كيرزن، حين قال: «أطمح بعراق من دون منابع مياه»[٩]، لاعتبارات صارت اليوم واضحةً جداً بعد أن أخذ الصراع على المياه موقعه منذ ثمانينيات القرن الماضي.

٤ ـ الخلاف العراقي ـ البريطاني الذي انبثق بعد الاحتلال وعرف باسم ثورة العشرين؛ ويبدو أن تصرف بريطانيا بتفتيت البقعة الجغرافية للعراق بهذه الصورة كان نتيجة لثورة العشرين التي قادها المجتمع القبلي العراقي، وبالتالي أحرج ما يسمّى المرجعيات الدينية بضرورة اتخاذ موقف ما، وهو موقف كان إيجابياً في بدايته إلى حد ما، إلا أنّه مال إلى السلبية أثناء التفاوض مع قوى الاحتلال. هذا الخلاف بدوره أدّى بالمحتل إلى تغيير صيغة الحكم في العراق والبحث عن نتاج مهم آخر يمكن من خلاله حكم العراق.

تلك الخلافات الجوهرية التي صاحبت بريطانيا نتيجة احتلال العراق، دفعتها إلى الالتجاء إلى عصبة الأمم، ومن خلالها تمكنت من إقناع المجتمع الدولي حينذاك بقرار مجموعة هلسنكي لتحديد الحدود بين العراق وتركيا لتتمكن من تفتيت ما اقتطع من العراق، وأُلحق بالدول المجاورة تحت مظلة أن بريطانيا تحاول وتقاتل من أجل إبقاء العراق موحّداً. هذه الصورة التي اتبعتها بريطانيا كانت ذات مردود سيئ جداً، إذ إنها قللت من وجود العرب في العراق الذي أسفر عن تقليل نسبتهم من ٩٧ في المئة إلى ٨٢ في المئة[١٠]، لأن

---

(٨) الناهي، المصدر نفسه.

(٩) Barth Fredrik, *Principles of Social Organization in Southern Kurdistan*, University Ethnographic Museum Bulletin; no. 7 (Oslo Brodrene Jordensen, 1952).

(١٠) Mark, «Politics and Military in Iraq and Jordan, 1920-1958: The British Influence».

الاقتطاع كان جله من المناطق العربية التي ضمّت عربستان والكويت وحلب وديار بكر، باستثناء منطقة صغيرة محصورة ما بين السليمانية وإيران كانت مساحتها بعمق ٦٧ كم كما أوضحنا سلفاً، وهي منطقة جبلية وعرة تكاد تكون خالية من السكان حينذاك. لذا نرى في الأدبيات الغربية الآن بعض الطروحات حول العراق، التي تنعته بالبلد المصطنع والمكون من أقليات متعددة، متناسية أن الغرب هو من قطّع أوصاله ليكون هكذا باعتقادنا، ووفق المسلّمات التي دوّنها التاريخ الحديث للعراق. على أي حال، لكي تميِّع بريطانيا فعلتها في العراق التجأت إلى عصبة الأمم لإصدار قرار بانتداب العراق ريثما يستتب لها ما تشاء.

هذه الإلمامة التاريخية البسيطة عن عراق ما بعد سقوط الاحتلال العثماني تمكننا من إعطاء صورة حقيقية عن وجه الدولة العراقية التي تمّ تأسيسها على ركام ممارسات وقوانين اضطهادية لدولة محتلة أخرى أعقبت الدولة العثمانية المحتلة السابقة. ومن خلال السياق التاريخي سنجد أن الدولة المحتلة الجديدة (بريطانيا) تمكنت منذ أول أيام احتلالها للعراق من وضع مجموعة قوانين قد تكون قد ساهمت مساهمة فعّالة في هيكلية الدولة أو وضع اللبنة الأساسية على الرغم من عدم شرعيتها، إلا أنها كانت لها مراميها وأبعادها الأخرى.

الواقع التاريخي في حينه كان يختلف تماماً عن الواقع الحالي، إذ إنَّ شريعة الاحتلال وإتباع دولة لدولة كبرى كانت عملية سارية في العهود الماضية لعدم الإيمان بالتحضر وحرية الاستقلال وغيرها من الأُسس الدولية التي تبنى عليها القيم الحضارية الحالية وحقوق الإنسان وحرية الرأي والاستقلال. ووفق ما ذكرنا بهذه الإلمامة قد نكون آملين من خلالها أن نتمكن من رسم المعالم الحقيقية للدولة العراقية منذ تأسيسها وصولاً إلى انحلالها وتهديم مجموعة قوانينها بسبب الاحتلال الأمريكي، لنتمكن من وضع المحددات الأساسية لإعادة بنائها بعد خروج الاحتلال الذي حطم التجربة العراقية بكامل أسسها المعروفة بالنجاح والازدهار قياساً على الدول التي هي في مرتبتها، والتي انسلخت مثلها من الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى.

إن الدولة العراقية، التي بدأت مسار بنائها وشموخها منذ عام ١٩٢١ وتم إسقاطها عام ٢٠٠٣ بالاحتلال الأنكلو ـ أمريكي، قد مرت بعدة مراحل لا بدّ من التطرق إليها ووضع أسس فشلها ونجاحها ودور الأنظمة المتعاقبة عليها في

الإنجاز والإخفاق. كما لا بدّ من التطرق إلى المحددات الإقليمية التي ساهمت أو أدَّت دوراً في إفشال التجربة العراقية، التي تناغم أداؤها مع المحددات الدولية لإسقاط العراق وجعل دولته ركاماً كأثرٍ بعد عين؛ وصولاً إلى وضع البدائل لإعادة بناء العراق والحفاظ على السلمين الإقليمي والدولي، بعد أن هددتهُ الولايات المتحدة الأمريكية، وأدى إلى إثارة شجية الشعب العراقي ليصبح العراق أول دولة يعاث فيها الفساد والإرهاب قياساً على الدول الأخرى، وبإشراف الولايات المتحدة الأمريكية، وبمرأى ومساعدة مجلس الأمن الذي أعطى الولايات المتحدة الأمريكية ومن ترعاهم ممّن تعاقب في الحكومات الاحتلالية منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الآن الشرعية لذلك، وهم غير متناسين أنّ العراق دولة تأسست على ركام الدولة العثمانية عام ١٩٢١ بحالها ودورتها التاريخية لغاية عام ٢٠٠٣. ومن خلال القراءة التحليلية لكل هذه المعطيات سنصل في نهاية المطاف إلى أن الدولة في العراق منذ التأسيس ولغاية السقوط والاحتلال ما هي إلا دولة مأزومة سياسياً وطائفياً وعرقياً ستُنتج بضغوط غربية أو عدائية دولاً مفتتة بصورتها تلك. وهو ما تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق هدفها الأسمى بتكوين الشرق الأوسط الكبير الذي تتعدد فيه الدول الصغيرة الإثنية والطائفية، والقضاء على السيطرة البشرية والاقتصادية والاستراتيجية والتاريخية العربية فيه وجعله مشاركة بين طوائف وأقوام وديانات متعددة. وهذه نهاية تمهد لإقرار الدولة اليهودية في المنطقة التي أعلنتها إسرائيل منذ أكثر من عقد، ولكن لم تجد طريقاً لقبولها بهذا المنطق في المنطقة أجمع.

وفق ما جاء أعلاه، فقد جاء هذا البحث بواقع سبعة فصول، تمكّن الباحث فيها من تغطية الحقبة التي أدت إلى تدمير العراق وما عاصرها من تخطيط دولي وإقليمي لربما كان مرئياً في بعض حالاته، ومخفياً في كثير من استدلالاته. **فالفصل الأول** كان مختصراً بشيء من الدقة حول تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، ومرورها بالحقبة الملكية والجمهورية والانقلابات العسكرية التي عاصرتها. مؤكداً الباحث على بيان حالة الاستقرار والبناء ووصولها إلى مرحلة الدولة العصرية قبل سقوطها باحتلال الولايات المتحدة الأمريكية لها. في حين انتقل الباحث في **الفصل الثاني** ليبين استمرارية ميادين بناء الدولة قبل انهيارها، ملخصاً أدواتها المستخدمة في البناء والشموخ ومتناولاً كيفية بدء الانهيار. ومن بدء الانهيار يدخل الباحث في صلب إعادة الاستقرار

والسلم والأمن الدوليين ليبين كيف بدأ الانهيار وما هي محدداته ومَن هم الذين ساهموا في ذلك؟ ليصل البحث إلى وضع الأدوات التي قيدت العراق وأدت إلى الانهيار الحقيقي ونهاية الدولة واضمحلالها.

أما **الفصل الثالث** فقد ركز على الاحتلال الأمريكي للعراق وتداعياته التي ساهم فيها مساهمة فعّالة بول بريمر من خلال إصداره قرارات وتعليمات متعددة، بعضها عطّل بالكامل الدولة العراقية، وبعضها سبّب أرباكاً. ناهيك من أن تلك القرارات التي أصدرها الحاكم المدني المعيّن من قبل الاحتلال الأمريكي قد سبّبت بصورة أو بأخرى تفشّي الرشوة والفساد الإداري وما صاحبهما من سلطة ميليشيات عطّلت بناء الدولة العراقية. وبالتزامن مع هذه القرارات ناقش البحث قانون إدارة الدولة الموقت ومرحلته والحكومة الانتقالية وانهيار مفهوم دولة العراق الجديد. في حين أن **الفصل الرابع** من البحث تطرق مناقشةً وتحليلاً إلى مرحلة الدستور الدائم وما شاكله من تحديات وإقرارات كانت مرسومة لتولد دولة جديدة كسيحة المضامين ومتأزمة بين أطرافها السياسية. ومن خلال هذه المناقشات توصل البحث إلى أن العراق كدولة كان في مرحلة الدستور الدائم، فيه غياب لمفهوم الدولة العراقية سلماً وأمناً.

ثم عزّز **الفصل الخامس** الأسباب الأساسية لفقدان الأمن والاستقرار وإعادة العراق إلى مرحلة ما بعد انهيار الدولة، إذ ناقش الأزمة السياسية للحكومة وأبعادها الطائفية وما نتج منها من ولادة لأحزاب طائفية تتصارع فيما بينها وتقع نتائجها السلبية على الشعب الذي لم يكن قد عَرف الطائفية من قبل. من دون أن يتناسى أن هذا الأمر قد انعكس بصورة أو بأخرى على الانتخابات البرلمانية العراقية ووصفها بأنها أزمة تنافس بين الائتلافات ومصداقية المفوضية، وهو ما جعل البحث في هذا المضمار يخلص إلى وصف الدولة العراقية الجديدة مع تراكمات بنائها بأنها دولة مأزومة ولديها إشكالية فهم المواد الدستورية وتفسيرها. وذلك نتاج إهمال البناء الحقيقي للدولة العراقية التي بُنيت عام ١٩٢١ وانهارت بالاحتلال عام ٢٠٠٣، واعتماد قوانين بريمر البائسة كأساس لبناء الدولة على أسس عرقية وطائفية.

ما ناقشته الفصول الخمسة السابقة ميدانياً للوصول إلى المحددات الدولية والإقليمية التي أدت إلى تفتيت العراق، وكيفية إعادة بناء الدولة وإعادة السلم والأمن الدوليين فيها، جاء مكرساً في **الفصل السادس**، حيث توسع البحث في

تحديد مسؤولية ودور المنظمة الدولية وقراراتها في تفتيت الدولة العراقية. ولعل المقصود بذلك الأمم المتحدة ومجلس أمنها والدول الأعضاء فيها. هذه الإلمامة عن دور المنظمة الدولية تعرضت للتشريح المنطقي والقانوني من خلال القرارات التي أصدرتها، ليسأل البحث في نهاية المطاف: هل ما حدث في العراق من إجهاض لبقاء الدولة كان متوافقاً ومتسايراً مع ميثاق الأمم المتحدة؟ أم كان منقاداً لهواجس وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها؟ كل هذه الأمور المتعلقة بالعراق من الناحية الإنسانية والاقتصادية التي حوتها القرارات الأممية قبل الاحتلال وفي فترة الحصار قد تمّت مناقشتها للوصول إلى نتيجة مفادها أن قرارات المنظمة الدولية شرعنت تفتيت الدولة العراقية. ولكن هل انتهى دور تلك المنظمة بشرعنة احتلال العراق أم لا؟ نعم بالتأكيد. وقد بيّن البحث دور المنظمة الدولية في الاحتلال وفي تفتيت العراق عام ٢٠٠٣، لينتهي في فصله **السابع** إلى تحديد التوجهات الدولية والإقليمية لإعادة السلم المدني وبناء الدولة العراقية، وما هي الخطوات الواجب اتّباعها والمشاريع التي تم طرحها من قبل عدد من المفكرين؛ إلا أن الأمم المتحدة والمعنيين بالعراق لم تصغِ إلى كل ذلك. وعليه حدد الفصل السابع أسباب ذلك من خلال دراسته المعطَيات الذاتية في القرار الرقم ٦٨٧/ ١٩٩١ ودوره في تفتيت الدولة العراقية. وبهذا ينتقل البحث في نهاية مطافه إلى السبيل لإقرار السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى العراق ضمن واقع الحال المعاش فيه.

وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الجهد التوثيقي المتتابع للأحداث وتسجيلها وتحليلها، الذي دام لأكثر من تسع سنوات، يطيبُ لي أن أشكر الأخ الدكتور المفكر خير الدين حسيب على مناقشاته المعبّرة التي أغنت هذا البحث بما يليق على الرغم من مشاغلهِ، كما أشكر الأخ طارق إبراهيم على ما قدّمهُ من مصادرٍ ساهمت مساهمةً فعّالة لإتمام البحث بهذه الصورة. ولا يفوتني أن أقدم كل الشكر والامتنان إلى الأخ عدنان عيدان لمراجعته الكتاب لغوياً ليساهم في خروج الكتاب بهذه الحلّة، والله وليّ التوفيق.

هيثم غالب الناهي

بيروت، تموز/ يوليو ٢٠١٢

الفصل الأول

الدولة العراقية بين احتلالين

قبل الخوض في أتون الحديث، لا بُدَّ أن ننوّه أنَّ المقصود بالدولة العراقية بين احتلالين، هو الأُسس التي وجدت على أساسها الدولة وتطبيقاتها القانونية والدستورية والمؤسسية منذ بدء قيام الدولة العراقية الحديثة الأولى عام ١٩٢١م التي شيّدت على ركام الاحتلال البريطاني للعراق عام ١٩١٨ وانتدابه بقرار من عصبة الأمم المتحدة، ولغاية سقوط بغداد في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ بواسطة الاحتلال الأمريكي المقيت، الذي أسفر عن سقوط الدولة العراقية وانتهائها إلى بناء ما سمته الولايات المتحدة الأمريكية الدولة العراقية الجديدة. وعليه في موضعنا هذا، نود أن نضع أطر بناء الدولة العراقية ضمن تسلسلها التاريخي، لكن باختصار شديد جداً، لندخل في صلب موضوعنا الذي يركز على الاحتلال الثاني (الاحتلال الأمريكي) الذي أدى إلى انهيار الدولة العراقية بتجربتها وأسسها لحقبة متراكمة تجاوزت الـ ٨٥ سنة، متجهين نحو مقارنة الدولة العراقية قبل السقوط، بالأسس المتبعة لبناء ما يسمّى اليوم العراق الجديد.

أولاً: نشأة العراق بوصفه دولة

لعلّ اعتبار أن نشأة الدولة العراقية الحديثة وهيكليتها مع الاحتلال البريطاني عام ١٩١٨ قد جاء نتيجة انتقال العراق من احتلال عثماني بائس لا وجود فيه لمسمى الدولة إلى احتلال بريطاني كان قياساً بالسابقة متحضراً ويطمح لبناء مؤسسات جديدة لهيكلة الدولة[١]. علاوة على أنَّ الاحتلال البريطاني كان ناتجاً من حرب كونية أُعيد من خلالها ترتيب ديمغرافية العالم أجمع وضمن متطلبات ما بعد الحرب لإقرار السلم المدني بين دول العالم.

---

(١) انظر مراجعة صباح ياسين، لكتاب: «بناء الدولة العربية الحديثة: تجربة فيصل بن الحسين في سورية والعراق (١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م - ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م)،» إعداد وتحرير هند أبو الشعر، **المستقبل العربي**، السنة ٣٠، العدد ٣٤١ (تموز/ يوليو ٢٠٠٧).

ناهيك بالقرارات التي اتخذتها الدول الخارجة من الحرب التي تنصّ على ضرورة عدم الخوض في حروب كونية لمدّة عقدين حتّى ولو كانت مجبرة، لتتفرغ تلك الدول الخارجة تواً من الحرب لإعادة بناء ذاتها، بسبب ما لحق بها من دمار اقتصادي وعلمي واجتماعي وتربوي خلال الحرب العالمية الأولى. نستخلص مما تقدّم أن هناك عوامل دولية عديدة قد مهّدت لمرحلة إعادة بناء السلم المدني في العراق وهيكلة الدولة العراقية بوصفها دولةً حديثةً كانت جلّها نتاج حرب كونية مدمرة ترغب في تقاسم الأدوار والريادات لحماية مصالحها المستقبلية؛ وخصوصاً أن العراق كان دولةً واحدةً من بين أكثر من ٤٢ دولة ولدت بعد انهيار الاستعمار العثماني.

ولعلّ ثورة العشرين وتحدياتها الحقيقية قد وضعت دولة الاحتلال البريطاني أمام معضلة حقيقية تلخصت بضرورة إيجاد حلّ جوهري لمسألة العراق الدولة، فتم الإعلان عنها كدولة ملكية لها دستور وكيان قانوني[٢]، مع النظر في استقلاليتها وفكها من الانتداب إذا ما استكملت الجوانب الأساسية لاعتبارها دولة. كما أن الدول الأوروبية التي كانت عضواً في عصبة الأمم أدّت الدور الكبير في إرساء ذلك، عندما أُلزمت بريطانيا بمعاهدات السلم والحرب التي تتضمن ضرورة إعادة هيكلة الدولة الواقعة تحت الانتداب ضمن القوانين والأطر الدستورية المناسبة لوضعها الإثني والجغرافي[٣]، وبالتالي فإننا نرى أن القيم الدولية المتبعة حينذاك تختلف في جوهرها الملزم للدولة المستعمرة في القرن الماضي عن تلك في الوقت الحالي[٤]، فوفق ما حدث في بداية القرن الحادي والعشرين، وخصوصاً في أفغانستان والعراق وليبيا كحروب احتلال جديدة في هذا العصر المتحضر الذي نبذ الاحتلال واستعمار الدول منذ ستينيّات القرن الماضي، نرى الفرق الشاسع بالالتزام بالقيم الدولية وأطرها وتفعيلها بين عصري الاحتلال في القرن الماضي والقرن الحالي.

لقد وفّر هذا المنحى الأممي المتّبع في حينه كثيراً على دولة الاحتلال

---

(٢) عبد العزيز الراوي، «وحدة العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٠، العدد ٣٤٦ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، ص ١٢٠ ـ ١٢٢.

(٣) Peter Sluglett, *Britain in Iraq, 1914-1932*, St. Antony's Middle East Monographs; no. 4 (London: Ithaca Press, 1976).

(٤) Philip K. Hitti, *The Near East in History, a 5000 Year Story* (Princeton, NJ: Van Nostrand, 1936).

البريطاني عام ١٩١٨، على الرغم من ظهور تيارات داعمة لبناء الدولة بعيداً من الاحتلال، وأخرى ارتأت أن تكون تجربةً جمهورية لا ملكية، ولكن كان لعصبة الأمم وقرار الانتداب دور كبير في وضع صورة الدولة العراقية غير المستقرة ضمن المحددات الدولية لها(٥). فالصراعات وإصرار الاحتلال البريطاني على إبراز معالم الدولة العراقية ضمن الالتزامات المبرمة في عصبة الأمم قد ساهمَت مساهمة جليلة في تحول العراق من دولة منتدبة إلى دولة مستقلة عضو في المجتمع الدولي ومنظماته، إذ اتبعت بريطانيا عدة مسلَّمات لإعطاء طابع الدولة والسيادة للحكم المقترح في العراق، الذي كان ملكياً في وقته، على الرغم من ظهور مناداة قوية لإعلانه دولة جمهورية لتؤدي التزامها تجاه قرارات عصبة الأمم، وللخلاص من الطائل المادي الذي تعرضت له نتيجة احتلالها للعراق والبقاء فيه بعد سقوط الدولة العثمانية(٦).

ولو تمكنَّا من دراسة ما جاء في نصّ الانتداب البريطاني للعراق لوجدنا حجم المعضلة التي كانت تواجهها بريطانيا في هذا الإطار، لا لكونها ملزمة بالتنفيذ وحسب، بل لأنها كانت تحلم بالاستفادة من العراق، إذ كان هناك خوف من ضياعه بيد متحالفين آخرين كفرنسا أو أعداء مزمنين كتركيا الجديدة وألمانيا. لذا لم تجد بريطانيا بداً في اللجوء إلى عصبة الأمم لإصدار قرار الانتداب والالتزام به. وعلى هذا الأمر، ونتيجة إصرار فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، جاء في صك الانتداب البريطاني للعراق بقرار عصبة الأمم في كانون الثاني/يناير ١٩٢١، إيضاحٌ تام عن كيفية تنظيم العلاقة بين العراق والدولة المنتدبة، إذ نصّت المادة الأولى على ما يلي:

«للمنتدب أن يضع في أي وقت (على أن لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الانتداب) قانوناً أساسياً للعراق يعرض على مجلس عصبة الأمم للمصادقة عليه. وهذا القانون يسن بمشورة الحكومة الوطنية، ويبيّن حقوق الأهالي الساكنين ضمن البلاد ومنافعهم ورغائبهم. ويحتوي على مواد تسهل

(٥) المجموعة الدولية للأزمات، «العراق تحت الاحتلال (ملف): تقرير: التحدي الدستوري في العراق (تقرير الشرق الأوسط رقم ١٩)، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٦، العدد ٢٩٨ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، ص ١٤٩ - ٢٠٠.

(٦) Reeva S. Simon, *Iraq between the Two World Wars: The Creation and Implementation of a Nationalist Ideology* (New York: Columbia University Press, 1986).

تدرّج العراق وتقدّمه كدولة مستقلة. وتجري الإدارة في العراق طبقاً لروح الانتداب قبل تنفيذ القانون الأساسي»(٧).

واستناداً إلى الفقرة الأولى المذكورة أعلاه في صك الانتداب البريطاني نرى أن عصبة الأمم اعترفت ضمناً وبقرار دولي أنَّ العراق دولة، بترابها وشعبها الذي تسيطر عليه الدولة المنتدبة. وعليه يمكن أن نعتبر هذه الفقرة إقراراً بولادة الدولة العراقية الحقيقية، وخصوصاً إذا ما عرفنا أن هذه الفقرة تجسد فيها ما يلي:

١ ـ عكفت الدول الغربية على اعتبار الانتداب مرحلة من مراحل الوصاية الدولية لسن القوانين ريثما يستقل العراق تدريجاً. ويبدو أن الاحتلال وقتذاك كان يطمح إلى تطوير إدارات الدول المستعمرة وفق القوانين والأسس التي تتمتع بها الدولة المحتلة، إذا ما عرفنا أن قوانين الدولة العثمانية وإدارتها من قبل الولاة كانت بالية فاسدة لا تتمتع بالمسؤولية الهرمية في إصدار القرار أو تنفيذه ومراقبته.

٢ ـ إنَّ القوانين الواجب وضعها لا بدّ أن تكون ضمن مراعاة حقوق الأهالي والساكنين ومراعاة منافعهم ورغباتهم. أي أن الانتداب الأممي كان يطمح إلى وضع الأسس الاجتماعية والعلاقات الحقوقية بين المواطنين ضمن آلية تحفظ مسار بناء الدولة من دون أن يكون هناك عوائق تؤدي إلى تشتيت الدولة وفق القيم العرقية والإثنية والطائفية.

٣ ـ لا يسن القانون إلا بمشورة ممثلي الشعب العراقي. ويعني ذلك أن الدولة المحتلة ملزمة وفق قرار عصبة الأمم المعروف بصك الانتداب بأن تُشرك الشعب في سنّ القوانين وإلزامها بضرورة نيل موافقتهم في سنّ أي قانون يخص مسار الدولة العراقية الحديثة.

٤ ـ لا تعتبر القوانين ملزمة ما لم تصادق عليها عصبة الأمم. وهذا إلزامٌ آخر حدد مسار الدولة المستعمرة، وإذا لم تلتزم بريطانيا بهذا البند سوف تكون عصبة الأمم في حلّ من التزاماتها، وبالتالي ينتهي التحالف وتكون عرضة لأي اعتداء قد يؤدي إلى خروجها من العراق مهزومة. ناهيك برجاحة تعرض العراق

---

(٧) Stephen Hemsley Longrigg: *Iraq, 1900 to 1950; A Political, Social, and Economic History* (London; New York: Oxford University Press, 1953), and *Four Centuries of Modern Iraq* (London: Oxford University Press; Oxford: Clarendon Press, 1925).

لاحتلال ثالث من قبل تركيا أو ألمانيا، وربما فرنسا التي ما زالت في حينه تطمع في احتلال شمال العراق بأجمعه بعد أن خسرت اتفاقها مع بريطانيا بتقاسم الخيرات النفطية المكتشفة والتي ستكتشف مستقبلاً.

من خلال ذلك نرى أنَّ الدولة العراقية الحديثة قد وُضعت أولى لبنات بنائها بسنّ قانون من صلب رغبات الشعب العراقي ومنافعه وبضمان دولي لإعادة بناء السلم المدني في العراق بعدما أفسدته الحرب العالمية الأولى والاحتلال العثماني من قَبل. ولو تعمقنا أكثر في صلب صك الانتداب البريطاني، لوجدنا الالتزامَ الدوليَ لإعادة هيكلة الدولة العراقية، وبناء مؤسساتها وفق الأطر الاجتماعية والدينية والإثنية، ملزِماً في جميع الجوانب الأساسية من الصك. فالمادة الثامنة تنصّ على الآتي:

«يُؤمّن المنتدب للجميع حرية الوجدان التامة وحرية العبادات في كلّ هيئاتها وأشكالها شرط أن لا يخل ذلك بالأمن العام والآداب ولا تميز بين فئة وأخرى في العراق بسبب جنسيتها أو دينها أو لغتها. والمنتدب يشجع التعليم بلغة العراق الوطنية (يقصد اللغة العربية)، ولا ينكَر على فئة حقّ ولا تضار في تأييد مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها مفاهيمهم الخاصة، على أن ينطبق ذلك على مقتضيات التعليم التي ترسمها الحكومة»[٨].

بهذا نرى أنَّ العامل الدولي كان له أثر فعال لإلزام بريطانيا بالحفاظ على وحدة العراق أرضاً وشعباً، ورسم ملامح الحقوق الخاصة والعامة وإرساء أسس بناء القوانين الخاصة بالتعليم والأديان والجنسية واللغة للإبقاء على العراق ضمن دائرة كيانه الذاتي[٩]؛ لكن على الرغم مما ورد من إيجابيات في صك الانتداب، كان هناك بعض الأمور والارتباكات التي عاصرتها تجربة الاحتلال البريطاني في العراق ساهمت في تصحيح الأمر من جانب، وفي اضطرارها إلى تنفيذ بنود صك الانتداب من جانب آخر، وعلى رأس هذه الأمور تتويج الملك فيصل ملكاً للعراق.

إن تتويج فيصل الأوّل في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٢١ باستفتاء شعبي كما قيل وقتذاك، وإصراره على تحديد الملامح الأساسية لعلاقته ببريطانيا والمندوب

(٨) Longrigg, *Four Centuries of Modern Iraq*.

(٩) المصدر نفسه.

السامي على الخصوص، قد عجّل في ضرورة بناء هيكلية الدولة العراقية. يمكن أن يتلخص ذلك بما طلبه الملك فيصل من بريطانيا قبل توليه العرش رسمياً، حيث أصر فيصل على ضرورة إصدار قرار يحدد العلاقة البريطانية ـ العراقية ومستقبلها وإبدال الانتداب بمعاهدة بين الحكومتين. وهو ما أكّد ضرورته في نهاية المطاف وزير المستعمرات البريطانية ونستون تشرشل في رسالته إلى الملك فيصل بتاريخ ٩ آب/أغسطس ١٩٢١ التي جاء فيها(١٠):

«لقد جرى قبول المبدأ القاضي بأن حكومة جلالة الملك وجلالته شخصياً سيتعاقدان مع الحكومة البريطانية لإنهاء الانتداب وإبداله بمعاهدة تضمن مركزنا في العراق والتي يجب أوّلاً تضمينها في القانون الأساس».

ويبدو أن ردّ ونستون تشرشل لم يرُق لفيصل، فطلب تأجيل تتويجه إذا لم تستبدل بريطانيا معاهدةً بالانتداب وفق قرار عصبة الأمم خلال سنة أو أقل، كما اعترض فيصل في رسالته الجوابية لتشرشل على الدستور حين قال:

«إننا نعترض على الطريقة التي وددتم أن يتم بها وضع مسودة الدستور، لكون تلك المسودة قد كتبتها بريطانيا وليس ممثلو الشعب العراقي»(١١).

أراد فيصل في رده على تشرشل أن تكون هناك سيادة حقيقية للعراق قبل البدء في كتابة الدستور، وأن توضع هيكلية الدولة العراقية ومحدداتها الأساسية. لذا جاء في جوابه لتشرشل أيضاً:

«إن مسودة الدستور التي كتبتها بريطانيا والتي نعترض عليها، أشارت إلى عمق العلاقة ما بين الحكومة العراقية والحكومة البريطانية معترفة بمركز المندوب السامي باعتباره السلطة النهائية في شؤون البلاد الداخلية»(١٢).

نستوحي من هذا كأن ما طلبه فيصل ذو مردود سياسي مهم في نفوس العراقيين، وهو ما جعل نواب البرلمان في المحافظات يتعاملون مع بنود الدستور بحرية ولو محدودة بعض الشيء، وتمكنوا بدعم من موقف فيصل

---

(١٠) Longrigg, *Iraq, 1900 to 1950; A Political, Social, and Economic History.*

(١١) Abbas Kelidar, ed., *The Integration of Modern Iraq* (New York: St. Martin's Press, 1979), and Doreen Warriner, *Land Reform and Development in the Middle East: A Study of Egypt, Syria, and Iraq*, 2nd ed. (London: Oxford University Press for the Royal Institute of International Affairs, 1962).

(١٢) المصدران نفسهما على التوالي.

إيصال رأي الشارع العراقي في المواد المتعلّقة بالعلاقات الخارجية وبالأقليات والسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية واللجان الأساسية لهيكلة الدولة وغيرها من المواد المهمة. ويبدو أنَّ موقف فيصل قبل توليه العرش قد أتى أُكله إذا ما عرفنا أنَّ الدستور قد صدر في النهاية من دون ذكر ما كان يرومه ونستون تشرشل وفق ما جاء في رسالته إلى فيصل[١٣].

لقد ألزمت عصبة الأمم دولة الاحتلال البريطاني بكتابة الدستور وبرمجة مجموعة القوانين ضمن الأُسس المذكورة في صك الانتداب؛ ولأجل ذلك تمّ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢١ تأليف لجنة في دار المندوب السامي البريطاني في بغداد من المقدم هـ. يونغ والمستر ب. دراور مستشار وزارة المالية، والمستر نايجل دافيدسن السكرتير القانوني للمندوب السامي. سعت بريطانيا إلى الحصول على مكاسب عديدة في الدستور بأساليب ملتوية، من خلال تأليف مجلس باسم مجلس الملك يتألف من ثلاثين عضواً معيناً ومن ضمنهم الوزراء، لهم صلاحيات تشريع القوانين. لكن ذلك الأمر وُوجِه برفضِ الساسة العراقيين الوطنيين، فأدّى رفضهم إلى تعديله عدة مرات كانت على التوالي في الأوّل من آذار/مارس ١٩٢٢، وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٢٢، وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٢٣، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٢٣. لكن في النتيجة، ونظراً إلى ما كان العراق يتحمله من مصير مجهول وإلى ضياع ولاية الموصل أو العراق بأجمعه، نتيجة الخلاف بين وزارة الخارجية البريطانية ووزارة الدفاع البريطانية، حصل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٢٤ انتخاب صوري لمجلس التأسيس ضمّ في عضويته ٢٥ عنصراً من مختلف أطياف المجتمع العراقي كما قيل. شرع هذا المجلس في تأليف لجنة في السابع من نيسان/أبريل ١٩٢٤ لدراسة مشروع الدستور، مؤلّفة من نائب عن كلّ من الألوية (المحافظات) البالغ عددها أربعة عشر لواءً، باستثناء نائبين عن ولاية الموصل نتيجة الحالة الانقسامية التي تشهدها الموصل وقتذاك. وما إن انتهت اللجنة من دراسة المشروع حتّى أحالته إلى المجلس في ١٢/ ٦/ ١٩٢٤ لتستمر مناقشة مشروع الدستور ثماني عشرة جلسة بدءاً من ١٤/ ٦/ ١٩٢٤ ولغاية ٢١/ ٧/ ١٩٢٤[١٤].

---

(١٣) المصدران نفسهما على التوالي.

(١٤) Kelidar, ed., Ibid.; Simon, *Iraq between the Two World Wars: The Creation and Implementation of a Nationalist Ideology*, and Longrigg: *Iraq, 1900 to 1950; A Political, Social, and Economic History*, and *Four Centuries of Modern Iraq*.

عكست مناقشات مجلس التأسيس في شأن الدستور مدى وعي الساسة العراقيين الرافضين للتدخل البريطاني في شؤون تأسيس دولتهم الفتية على الرغم من التجربة السياسية الجديدة بالنسبة إلى ثقافة مجتمعهم. فكان هناك تيار كبير يقوده عمر الحاج علوان وأنطوان شماس ويوسف الياس وروبين بطاطا يدعو إلى تأجيل إقرار الدستور ضمن الصيغة المطروحة واللجوء إلى وضع ما سمّي «الأحكام الأساسية» التي تشبه في يومنا هذا ما يسمّى «الدستور الموقت»؛ ليتسنى من خلال هذا الأمر معالجة المشاكل العالقة في مواد الأحكام الأساسية أثناء التطبيق تمهيداً لوضع ضوابط الدستور الدائم. ولعل من أهم الأحكام الأساسية التي نادى بها هؤلاء هي: «لا بدّ أن تكون السيادة بصورة مطلقة للأمة العراقية وجميع السلطات تستمد من الأمة»؛ وهو ما أزعج البريطانيين لأنّهم رأوا في هذا تعطيلاً للانتداب ودعوة إلى إيقاف احتلال بريطانيا وإنهاء نفوذها في العراق. ومع هذه المناقشات المكثفة في مجلس التأسيس يمكن أن نستخلص أنّه على الرغم من الضغوط التي مارستها بريطانيا وأصرت عليها، المتمثلة بضرورة ذكرها في الدستور، يبدو أنَّ الشارع العراقي الخارج تواً ممّا حققه في ثورة العشرين جعل نوابه الممثلين له في مجلس التأسيس، كما قيل وقتذاك، لا يتغاضون عن مطالبهم. وكان موقف فيصل المتعصب في هذا الشأن قبل أن يتولى العرش قد أثر في ذلك أيضاً، فكانت النتيجة أن تمكن مجلس التأسيس من إبعاد مطالب بريطانيا بضمانة الملك فيصل الأوّل لهم[١٥]، إذ أعرب عن التزامه بحفظ مصالح بريطانيا ضمن الصلاحيات التي سيخولها الدستور له (أي صلاحيات الملك). فظهر الدستور وأُقرَّ في الحادي والعشرين من آذار/مارس ١٩٢٥ بواقع ١٢٣ مادة تضمّنت هيكلية تامة للدولة العراقية بعلاقاتها الخارجية والسياسية والمالية والاقتصادية وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبهذا يمكن القول إنه مع صدور الدستور كانت الولادة الحقيقة لما يسمّى اليوم العراق قبل الاحتلال الأمريكي في نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٦].

لما كانت الدولة العراقية فتية في حداثتها وقوانينها فقد راعى الدستور مجموعة القوانين التي ورثها العراق من الدولة العثمانية وفترة الاحتلال البريطاني

(١٥) رسالة السكرتير الحقوقي في بغداد إلى دائرة الشرق الأوسط في وزارة المستعمرات البريطانية، ١٧/ ٨/ ١٩٢٢، و Warriner, Ibid.

(١٦) وزارة المستعمرات البريطانية، ملف رقم (٤)، الدائرة الهندية، لندن، Iraq/123/12B، ٢٤/ ٤/ ١٩٢٣، وحسين جميل، **العراق، شهادة سياسية، ١٩٠٨ ـ ١٩٣٠** (لندن: دار اللام، ١٩٨٧).

في بابه الثامن، من المادة ١١٣ ولغاية المادة ١١٧، على أن يتم إبدالها أو إلغاؤها أو تعديلها بما يراعي مصالح الأمة وفق المادة ٨٦ والمادة ١١٨ من الدستور. ووفق هذه البيانات فقد تمّ أوّل تعديل في ٢٩/ ٧/ ١٩٢٥ تناول إلغاء مواد الباب الثامن التي تتعلق بقوانين دولتي الاحتلال العثماني والبريطاني، إذ عكفت الدولة وفق الدستور على إصدار قوانين خاصة بالعراق(١٧). أما التعديل الثاني للدستور فقد كان تعديلاً جذرياً في آب/ أغسطس ١٩٣٤ من خلال تأليف لجنة قانونية من ناجي السويدي ورستم حيدر وعبد العزيز القصاب. قررت هذه اللجنة إلغاء بعض مواد القانون الأساس لعدم فائدتها ولكونها موادَّ تحدد انتقال العراق من الاحتلال إلى الدولة المستقلة. ولعل أهم هذه المواد ما يخص صلاحيات الملك التي وردت في الباب الثاني من الدستور الدائم، إذ أُنقض بصورة جوهرية منها (المواد ١٩ ـ ٢٦)(١٨). ولعل التعديل الثالث الذي طرأ على القانون الأساس كان في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٣ الذي خصّ بالتحديد المادة ٢٢ المتعلقة بالوصاية على الملك. وهنا لنا وقفة نقاش بين مواد هذا الدستور الذي تمت كتابته مع ولادة الدولة العراقية والدستور الذي أبرمته الولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلال العراق مع الحكام الجدد، الذين عجزوا في دستورهم الجديد حتّى عن إسقاط القوانين التي وضعها بريمر وسارت نافذةَ الخطى لحينه من دون وجود عزمٍ على إلغائها. ويبدو أن قدرة هؤلاء تختلف في مسارها عن قدرة من كتب أولَ دستور عراقي أو على الأصح الأغلب أول من دافع عن ضرورة الإبقاء على عراقية الدستور، لا على دستورية العراق الذي رُسم من قبل المحتل الأمريكي بعد نيسان/ أبريل ٢٠٠٣.

في نهاية المطاف يمكن القول إنَّ التعديلات التي طرأت على الدستور كانت لوضع أسس قانونية للدولة العراقية لا لإبدال مادة لغرض دحض الدستور وجعله يتوافق مع فئة طائفية أو عرقية معينة كما يحصل الآن. ويبدو أنّه منذ تأسيس الدولة كان الجميع، على الرغم من اختلاف مشاربهم، يصبون إلى دستور يشرِّع القوانين ضمن المبادئ التي يؤمن بها هؤلاء الساسة، لكن تحت قبة البرلمان وضمن آلية التصويت المتعارف عليها دولياً. واستمر العمل

(١٧) رسالة المستر دراور: مستشار وزير العدل إلى وزارة العدل البريطانية، ١٦/ ٧/ ١٩٢٣، الدائرة الهندية، لندن، وحارث يوسف غنيمة، **الدستور: آثاره وعصره** (بغداد: الدائرة الوطنية للطباعة والنشر، ١٩٩٠).

(١٨) Warriner, *Land Reform and Development in the Middle East: A Study of Egypt, Syria, and Iraq*.

بالدستور وما تمّ تصميمه من قوانين ناتجة من تطبيق مواده إلى حين انتهاء الملكية في ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨ ودخول العراق مرحلة سياسية جديدة عُرفت بالجمهورية التي تجسدت أولى أعمالها بإلغاء الدستور وتعطيل البرلمان[(١٩)].

ثانياً: العراق الدولة الجمهورية

أُسقط وجه الدولة العراقية الملكية في ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨ واستبدلت بوجه جمهوري حديث عرفته الحضارة المتمدنة عقب الحرب العالمية الثانية. ورث العراق الجمهوري هيكلية إدارية واقتصادية وقانونية لم يكن يعرفها العراق قبل انتهاء الاحتلال العثماني قط. تمثل الإرث الذي صاحب عراق الدولة الجمهورية بتشكيل وزاري يعنى بكل جانب من جوانب الدولة الأساسية، كالأمن والاقتصاد والخدمات والزراعة والتربية والصحة والنفط وغيرها من الوزارات، التي تعتبر حديثة العهد بالنسبة إلى الواقع السياسي والإداري العراقي. هذا الإرث تمّت مراجعة بنوده لتعديله ضمن المرحلة التي تحتم تغييره لجعل العراق بلداً في طور بناء مؤسساته المستقلة. نصّ الدستور الملكي من خلال تعديلاته المتعددة لما قبل الحقبة الجمهورية على ضرورة تشريع قوانين تلبي حاجات الفرد العراقي وتحدد واجباته وحقوقه، وهو ما جعل العراق الجمهوري يتسلم سلطته وفق إرث دولة متكاملة من جميع النواحي التي لا بدّ أن تساهم في تطوير مسار الدولة، لا مسار نظام الحكم وحده، وبالتالي يمكن إجمال ما حققه العهد الملكي في بناء الدولة العراقية وبمساهمة بريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة للعراق، بما يلي[(٢٠)]:

١ ـ خروج العراق من الانتداب البريطاني الذي أقرته عصبة الأمم في ٢٥/ ٤/ ١٩٢٠ وتغييره المعاهدة التي كانت من دون سقف زمني للانتداب إلى تحديدها بمدّة ٢٥ سنة قابلة للتجديد أو الإلغاء. أي أنَّ العراق بهذا الإصرار

---

(١٩) حارث يوسف غنيمة، «كلمة موجزة عن تعديل القانون الأساس: مذكرة حكومية،» (مطبعة الحكومة العراقية، [د. ت.]).

(٢٠) F. T. Campbell, *Economic and Commercial Conditions in Iraq* (London: Her Majesty's Stationary Office, 1953); Roderic H. Davidson, *Turkey* (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall, 1968); Waldemar J. Gallman, ed., *Iraq under General Nuri: My Recollections of Nuri al Said, 1954-1958* (Baltimore, MD: Johns Hopkins Press, 1964); Philip Willard Ireland, *Iraq: A Study in Political Development* (New York: Macmillan, 1938), and Stephen Hemsley Longrigg and Frank Stoakes, *Iraq*, Nations of the Modern World Series (London: Ernest Benn, 1958).

كان قد وضع اللبنة الأولى نحو الاستقلال الذي تحقق في عقد ونيف من السنوات بعد الانتداب، وتمّ من خلاله وضع الأُسس التي مكّنت العراق من الخروج من حالة الاحتلال إلى حالة الاستقلال الوطني ولو بالتدريج.

٢ ـ تأسيس الجيش العراقي في ٦/١/١٩٢١ وهو خطوة كانت تعتبر أساسية لاستكمال صيغة الدولة والاعتراف بها دولياً وقتذاك، إذ كانت المنطقة كلها متوترة والدول متنازعة في ما بينها وكلٌّ منها يحتاج إلى من يحمي حدوده المرسومة بعد انهيار الدولة العثمانية.

٣ ـ تمّ رسم ملامح هيكلية الدولة من خلال تأليف أوّل وزارة للعراق منذ سقوطه بيد الاحتلال العثماني عام ١٥٢٦، فأُعلنت أول وزارة في ٢٥/١١/١٩٢٠ تتضمن مسؤوليتها تنظيم حال الدولة وأدواتها، إذ يعتبر ذلك أساساً للتطور في مجال الحكم المستقبلي. وبهذه الوزارة انتقل العراق من مرحلة الخضوع للوالي في السيطرة على المنافذ الاقتصادية والأمنية إلى مرحلة تفعيل العلاقة بين المجتمع والحاكم.

٤ ـ على الرغم من وقوع العراق تحت وطأة الاحتلال البريطاني فهو تمكّن، بمساعدة المحتل ودعم عصبة الأمم، من ترتيب اقتصاديات البلد وفق الإنتاج والصادرات والواردات، ودخل ضمن الأُسس القانونية للتعامل التجاري التي كانت مفقودة تماماً قبل الاحتلال البريطاني وفي ظل سيطرة الدولة العثمانية.

٥ ـ دخول العراق بمساعدة بريطانيا في عصبة الأمم عام ١٩٣٠، على الرغم من رفض بريطانيا هذا الطلب عام ١٩٢٧، وبدخوله عصبة الأمم مُهِّدت أمامه الأرض ليكون مستقلاً ومعتَرفاً به (أي العراق) دولياً.

٦ ـ على الرغم من تأكد بريطانيا بوجود النفط في الأراضي العراقية بوفرة، فلم يُعلن عن وجود النفط في العراق إلا عام ١٩٣١. وكان عامل التأخير في الإعلان أمراً مهماً بالنسبة إلى العراق حين كان تحت الانتداب البريطاني، لأن هذا الإعلان حصل بعدما أصبح العراق عضواً في عصبة الأمم ومعترفاً به دولةً مستقلة. وهو ما سهّل عليه عقد اتفاقات نفطية مع دول مختلفة، كفرنسا وألمانيا وأمريكا. وتمكنت الدولة العراقية من خلال هذه الاتفاقات من تأسيس خطّ نقل النفط عام ١٩٣٤ بين الموصل وطرابلس في لبنان. وتبعه عام ١٩٣٦ فتح أنبوب نفط آخر عرف بخط حيفا. وبالتالي أصبح العراق في حينه دولة لها مردود اقتصادي ثابت يمكن للدولة العراقية الاعتماد

عليه ويمكن من خلاله وضع ميزانيتها السنوية واقتصادياتها الثابتة.

٧ ـ دخل العراق العرف الدولي المتمثل بعقد اتفاقات بين الدول من الناحية الاقتصادية والأمنية والثقافية، ولعل أولها المعاهدة الأمنية التي عقدها العراق مع تركيا لحفظ أمن الحدود. تلاها عقد معاهدة الأخوّة بين العراق والسعودية واليمن. ولعل من أهم الاتفاقات التي عقدها العراق هو اتفاق عام ١٩٣٧ لترسيم الحدود مع إيران، ومعاهدة الدول الإسلامية الأربع، العراق وتركيا وإيران وأفغانستان. تلاها الاتفاق السعودي ـ العراقي حول منطقة الحياد بين البلدين. وهذا يعني أنَّ العراق دخل مرحلة دولية ضمن فهمه للقوانين والمعاهدات الدولية التي كانت تنقص كثيراً من الدول المستقلة وقتذاك.

٨ ـ ساهم تنظيم الدولة اقتصادياً في بناء أرض قانونية للتعامل مع الخارج وفي رسم ملامح الأداء المؤسسي والوظيفي بما يتلاءم مع حال العراق كدولة. وهو ما سهّل الانفتاح على بلدان العالم المتحضرة ولو بصورة ضيقة، إذ من خلالها تمكن من تطوير مؤسساته الخدمية والإنتاجية بما يضمن استمرارية تطوير الدولة.

٩ ـ على الرغم من الالتباسات التي صاحبت البرلمان والدستور فهما يعدّان الحجر الأساس للسير نحو تطور آليات الدولة وليس تحطيمها، وذلك من خلال إصدار القوانين ورسم الخطط المستقبلية وإلغاء بعضها وتعديل الأخرى.

١٠ ـ لما كان العراق قد بدأ بالاعتماد على إمكانياته ليكون دولة معترفاً بها، ويسعى إلى الدخول في عصبة الأمم بمساعدة بريطانيا، عكف على تطوير التعليم والاعتماد على أبناء العراق في ملء دوائر الدولة العراقية ومؤسساتها، إذ تمكن من رسم الملامح الأساسية لقانون التعليم وأسس التربية التي كانت منعدمة تماماً في ظلّ حكم الدولة العثمانية.

١١ ـ على الرغم من المصالح البريطانية في العراق التي كانت تدعوه إلى إبقاء الحال التربوية والمجتمعية على ما كانت عليه في العهد العثماني، فهي ساهمت في مجال بناء الفرد العراقي من الناحية الحضارية، من خلال إرسال البعثات إلى بريطانيا للتخصص في المجالات التي تحتاج الدولة إليها مستقبلاً. ناهيك من الخبرات التي جلبها الإنكليز إلى العراق لتطوير العمل الذي يسهّل لهم سبل إدارة العراق والتعامل مع العراقيين في تسيير مصالحهم.

١٢ ـ لما كان هناك حاجة إلى تنقل جيش الاحتلال في العراق من خلال خطوط السكك الحديد والمطارات والموانئ العراقية وكل ما تتطلبه عملية بناء البنى التحتية، فقد تدرب العراقيون ليحملوا كفاءة الاعتناء بمصادر دولتهم في هذا الجانب وتم تأسيس وزارة لذلك.

١٣ ـ لأول مرة يتعلم العراقيون عملية إحصاء سكناهم وتحديد هويتهم ضمن الخطوط الحدودية الجديدة المرسومة لما بعد الدولة العثمانية، وهو ما حفز الدولة على إيجاد مؤسسات أمنية متمثلة بالشرطة المحلية والجيش وملحقاتهما الأخرى، تمّ من خلالهما حماية المدن والحدود واستيعاب البطالة الكبيرة.

١٤ ـ هذه الأسس الجديدة التي اتبعت في هيكلية بناء الدولة العراقية مهدت لاستصدار قوانين بدائية، لكنها مهمة في منحاها، وبخاصةٍ في مسألة الخدمة المدنية والانخراط في الدراسة ومواصفات التعيين والمؤهلات المطلوبة لذلك، إذ من خلالها بدأ ظهور الإبداع عند المواطنين كلٍّ في اختصاصه، ليتمكن من فيه اللياقة المهنية من أخذ دوره في بناء الدولة ومؤسساتها التي كانت تبهر ابن الريف والمدينة على حدّ سواء في أول أيامها.

على الرغم من أنَّ العراق الجمهوري قد عطّل البرلمان والدستور في وقت واحد بوصفهما دستوراً وبرلماناً لحقبة قد ولّت، فإن الوقائع تدلّ، من خلال الممارسات في أجهزة الدولة باستثناء الأمنية منها، أنَّ العراق كجمهورية لما بعد ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨ قد عطّل الشكليات في المواد الدستورية المرتبطة بالوجه الملكي فقط، ومارست أجهزة الدولة مهماتها من دون توقف ضمن مسلة الدولة القانونية والهيكلية التي ساعدت على وضعها بريطانيا بإشراف من دول العالم الأعضاء في عصبة الأمم[٢١]؛ أي أنَّ الوعي السياسي كان يميّز في حينه بين الدولة كمؤسسة قائمة بحدّ ذاتها وشكلية نظام الحكم. على سبيل المثال استمر القانون التربوي للدولة العراقية على ما تمّ تأسيسه ضمن أدوات الدولة المتوفرة حين تأسيسها، وتم تطوير ما يمكن تطويره من دون المساس بآلية العمل وهيكلية القانون التربوي[٢٢]. ينعكس المبدأ ذاته كذلك على النفط

(٢١) Longrigg and Stoakes, Ibid.

(٢٢) Gallman, ed., Ibid.

والاقتصاد والتخطيط، حتّى إنّ هيئة الإعمار التي تأسست في العراق الملكي لم تُلغَ بقدر ما أُبدلت تسميتها لتستمر كمؤسسة بناء واستثمار مستقبلي للعراق، لكن كما هو التغيير في الأنظمة في دول العالم وقتذاك فقد تمّ تغيير السياسة الخارجية ضمن المصالح الخاصة للدولة وتم تغيير المؤسسة الأمنية والعسكرية ضمن ما يمكن من خلاله حماية النظام الجمهوري من مغبة السقوط. أما برامج العراق كدولة ضمن دستورية هيكلته السابقة فلم تتغير قط[٢٣].

ظل القانون العراقي، الذي انبثق بكيانه الجنائي والتنفيذي والاقتصادي والتربوي، يطبّق في العهد الجمهوري الجديد باستثناء بعض التغيرات الطفيفة التي تراعي المرحلة التي كانت عموماً توفيقية إيجابية وغير سلبية. وهو أمر ناتج من الخبرة التي اكتسبها العاملون في هذا الجانب. وراح الحكّام يحاولون تطوير العراق وفق الخطّة المرسومة في المشاريع الاستراتيجية للعراق الدولة لا في المؤسسة العسكرية الحاكمة كما يتضح لبعضهم. وهو ما دفع الحكام بعد عدة أسابيع إلى إعادة النظر في إيجاد بديل من الدستور الملكي ليحافظ على مسار الدولة وقيامها، لكونهم ممن ساهم في بنائها ووصولها إلى هذا القدر من الدينامية العملية. ولعل النظرة الثاقبة إلى الدستور الموقت الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٨، تعطينا صورة عن مدى تحمس الحاكمين في استمرارية الدولة العراقية على مسارها المؤسسي. فدستور عام ١٩٥٨ الذي جاء بأربعة أبواب تضم ٣٠ مادة، لم يغفل كلّ ما جاء في الدستور الأساس الصادر عام ١٩٢٥ إلا في نواحي صلاحيات الملك والمعاهدات وغيرها التي ترسخ الوجود الملكي، فإذا استثنينا الأهداف السياسية للدستور وركزنا على الدولة ونظمها الزراعية والاقتصادية والصناعية والتربوية والنفطية والخدمية، نرى أن أهم ما جاء في الدستور هو المادة ٢٨ التي تنصّ على[٢٤]:

«ما قررته التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ يبقى ساري المفعول ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بالطريقة المبيّنة بهذا الدستور المؤقت»

وهنا يُقصد بعبارة «بالطريقة المبيّنة بهذا الدستور» ما جاء في المادة ٢٠ ولغاية المادة ٢٦ التي تحدد بها سلطات الحكم وإصدار القرارات من قبل

---

(٢٣) Davidson, *Turkey,* and Ireland, *Iraq: A Study in Political Development.*

(٢٤) **دستور العراق الدائم لعام ١٩٥٨** (بغداد: المطابع الوطنية العراقية، ١٩٥٨).

مجلس السيادة ورئاسة الوزراء ومجلس الوزراء(٢٥). أي أنَّ القرارات لم تنحصر بجهة معينة، يمكنها إلغاء مؤسسات الدولة بقدر ما يمكن جعل القانون متوافقاً مع تطلعات الدولة. أما في خصوص القضاء واستقلاليته فقد حدد الدستور نفس التوجه الذي حدده الدستور الأساس لعام ١٩٢٥ الذي اعتبر القضاء مستقلاً ولا سلطة للدولة عليه. ناهيك بأن جلّ البنود المتعلّقة بتنظيم حقوق الفرد وواجباته والأقليات وتعايشها كانت نسخة من الدستور الأساس لعام ١٩٢٥، إيماناً بضرورة استمرار تطوير مسلة القانون في العراق والحفاظ عليه كياناً دولياً مرتبطاً بمصالح دولية(٢٦).

ما حدث عام ١٩٥٨ من انفتاح للسلطة الجديدة على الشرق بعد أن كانت الخيارات مقفلة على بريطانيا وتوجهاتها، ساهم مساهمة فعّالة في تطوير الدولة العراقية، وخصوصاً بعدما أصبح الاتحاد السوفياتي دولة كبرى بامتلاكه الخبرة النووية التي كانت تنفرد بها الولايات المتحدة الأمريكية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ بدأ الاتحاد السوفياتي يبحث عن السبل التي يمكن من خلالها دخول المنطقة لحماية مصالحه وتوفير القدر الكافي من العلاقة التجارية والاستراتيجية لمواجهة التوسع الأمريكي في المنطقة. وعليه كان انفتاح العراق على تلك الدول المنضوية تحت مظلة الاتحاد السوفياتي سبيلاً أمام الثقافة العربية العراقية المندمجة بالثقافة البريطانية للتمازج بالثقافة الشرقية والروسية التي تعتبر حديثة جداً؛ وهو ما مهّد إلى فتح أبواب جديدة لتطوير العراق ليس بالتقانة وحسب، بل في مضمار العلوم الإنسانية والفن والفلسفة، إذ أثر الاتحاد السوفياتي تأثيراً مباشراً في مسار الدولة العراقية بعد أن كان هذا التأثير مقتصراً على الغرب(٢٧). وبات الطموح في التطور التربوي والصناعي الشغل الشاغل للعراقيين، فقد فتح الاتحاد السوفياتي جلّ إمكانياته أمام العراق للتدرُّب على سبل الحضارة الجديدة ونقلها لتطوير الدولة العراقية. وبعد أن كان العراقي يتمتع بثقافة محدودة في جوانب الحياة التربوية والصناعية تمكن من الانطلاق

---

(٢٥) Helen Chapin Metz, ed., *Iraq: A Country Study* (New York: Kessinger Publishing, 2004).

(٢٦) M. A. Cook, ed., *Studies in the Economic History of the Middle East: From the Rise of Islam to the Present Day* (London; New York: Oxford University Press, 1970).

(٢٧) Gallman, ed., *Iraq under General Nuri: My Recollections of Nuri al Said, 1954-1958*, and Majid Khadduri, *Republican Iraq: A Study in Iraqi Politics since the Revolution of 1958* (London; New York: Oxford University Press, 1969).

إلى مرحلة الإبداع والتطور الذاتي نتيجة التدريب الطوعي بدلاً من التعليم المبرمج الذي كان يشرف عليه الغرب في العراق. فحدث أن وُجدت طبقة مثقفة تُعنى بالعلوم الإنسانية والفن وغيرها من العلوم التي لم يكن المجتمع يُعنى بها، حتّى إنَّ العراق خلال هذه الفترة القصيرة ظهرت فيه طبقة من الكتّاب والباحثين والفنانين والممثلين تفوق ما امتلكه العراق خلال خمسة عقود مرّت(٢٨).

على الرغم من الاختلافات السياسية التي كان العراق يشهدها، فهو كان مصراً على الانتقال نحو الاكتفاء الذاتي زراعياً وصناعياً وحتّى تقانياً، ولما كان العراق في حينه يعتمد على النفط بواقع ٢٥ بالمئة والشركات الغربية تسيطر على كامل منتجه، إذ لا يسمح له بالاستفادة بأكثر من ١١ بالمئة من هذا المنتج، سعى الحاكمون إلى زيادة حصتهم لتطوير وتفعيل عملية تطوير الدولة العراقية. وعلى الرغم من طول المباحثات واشتداد المعارك الكلامية واللقاءات بين الشركات النفطية، فقد تمكّن العراق في النهاية من استيعاب المسألة من خلال إصدار قرارات لا تبيح للشركات النفطية السيطرة على كلّ ما يمتلك العراق من نفط في باطن الأرض. وبهذا يكون العراق قد انتقل من مرحلة الاعتماد على العون لإثبات الوجود إلى مرحلة الوجود والبقاء أطول. وعليه، كانت خطوة ترتيب القرارات النفطية وبناء السدود لتطوير الزراعة وإنشاء موانئ عملاقة تتناسب وحاجات البلد وتحسين التربية والصحة، كلها مسارات مهمة في تطوير بناء الدولة العراقية على الرغم من التشنج السياسي. وهو ما يعني أنَّ الكادر الإداري الحكومي العراقي حينذاك كان ينظر إلى مسألة استمرارية الدولة بنظرة مهنية أكثر منها نظرة سياسية. لذا لم تخسر الدولة خبراءَها بعد ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨ بقدر ما حصل الكثير منهم على مناصب مرموقة لضرورة استمرارية الدولة، باستثناء التخلص من الجهات الأمنية وبعض الساسة غير الفاعلين وكلاهما لا يعني شيئاً في استمرارية تطور كيان الدولة العراقية(٢٩).

أربك الانفتاح العراقي على الشرقِ الغربَ الذي أراد للعراق أن يكون سوقاً استهلاكية له ولمدى عصور. فقد أدى الانفتاح على الشرق دوراً كبيراً في إعادة الدول الغربية النظر في علاقتها بالعراق كدولة لا كساسة، وهذا أمر مهم

---

(٢٨) Ireland, *Iraq: A Study in Political Development.*

(٢٩) Kathleen M. Langley, *The Industrialization of Iraq*, Harvard Middle Eastern Monographs; 5 (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1969).

جداً[٣٠]؛ وبخاصة إذا ما علمنا أنَّ العراق بدأ يتطور نموه بواقع ٧ بالمئة بالمقياس الدولي و٣٣ بالمئة بمقياس الدول الإقليمية المجاورة له، في مجالات الصحة والصناعة والتعليم والقانون. هذه المجالات الأربعة تعتبر من دون منازع أسساً لقيام أي دولة ولاستمرارية بقائها. وعليه كان نمو العراق أمراً مزعجاً للشركات النفطية التي تبحث عن مخرج تعتمده لعرقلة المسيرة، لذا عمدت إلى العمل على عدم استقرار العراق ريثما تتمكن من تعطيل المسار الحقيقي للنمو العراقي، وخصوصاً أن كلا الدستورين (الملكي الدائم والجمهوري الموقت) لم يعطيا مجالاً للتقسيمات العرقية والطائفية في العراق وأصرّا على ضرورة مبدأ المواطنة الذي طُبِّق بحذافيره، على الرغم من وجود بعض الوساطات السياسية التي لا تنفع ولا تضر[٣١]. وعلى هذا فقد فشلت تلك الشركات أمام أداء الدولة العراقية التي اتضح أداؤها الناجح من خلال فائض الأموال واستمرار زيادة الميزانية العراقية بضعفي ما كانت عليه كلّ سنة وتحسين المعيشة للفرد العراقي وتطور الخدمات الصحية والتربوية وغيرها من الخدمات التي تنعّم بها المواطن قياساً على الحقبة السابقة[٣٢].

انتهت حقبة تموز/يوليو في ٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ والعراق يزخر كدولة بمشاريع استثمارية كبيرة لبناء ٦٧ مصنعاً إنتاجياً، و٣٤ مصنعاً لتصنيع المنتجات الزراعية، وخمسة سدود رئيسيّة لتنظيم مخزون المياه، واستصلاح ٤ ملايين دونم من الأراضي الزراعية البور، وبجيش معدٍّ بمستوى عالٍ لا يتدخل إلا بشؤون حماية الوطن، وبمؤسسات تعليمية مجانية في كلّ ناحية وقضاء عراقي، وبواقع ٢٨ مستشفى في جميع أنحاء العراق و٤٥ مستوصفاً في القرى والنواحي وبأعداد هائلة من الأطباء والمهندسين والإداريين والفنيين. كما افتتح العراق إكمالاً لمنهاج الحقبة الملكية ثلاث جامعات أخرى وسبع كليات متخصصة أخرى وسبعة معاهد فنية. وتراجعت نسبة الأمية من ٨٢ بالمئة إلى ٥١ بالمئة خلال فترة أربع سنوات، ناهيك بالنمو اللافت للنظر في إعمار الطرق والمشاريع الترفيهية الأخرى[٣٣].

---

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) Ireland, Ibid.

(٣٢) Uriel Dann, *Iraq under Qassem; a Political History, 1958-1963* (New York: Praeger, 1969).

(٣٣) المصدر نفسه.

ومع بدء حقبة شباط/فبراير التي استمرت أكثر من تسعة أشهر، نرى أن أداء الدولة، على الرغم من اختلاف التوجه السياسي، استمر كما هو ولو بأداء هابط عن الحقبة التي سبقتها نتيجة للتهديدات السياسية. لكن الأداء استمر في العراق كدولة قائمة بذاتها، وأصدر حكام تلك الحقبة دستوراً آخر تحت رقم ٢٥ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، تخلله ٢٠ مادة جلّها ركزت على نوعية نظام الحكم في العراق والصلاحيات المنوطة بالحاكمين(٣٤). إلا أنّه لم يتطرق إلى إلغاء أو تثبيت أو تعديل القوانين العراقية السارية المفعول والمعمول بها ضمناً. وبالتالي لم يتدخّل حكام تلك الحقبة في شؤون بناء الدولة أو قوانينها الاقتصادية والتعليمية والصحية وغيرها التي تمّ سنها. وتركزت جهودهم على كيفية البقاء في السلطة. وإذا رأينا أن أداء الدولة العراقية استمر كما كان في حقبة ١٩٥٨ وما قبلها(٣٥) فإن التاريخ لم يؤشر إلى أي حالة من التقدّم حققها العراق في بناء الدولة أثناء هذه الفترة، بقدر ما كان هناك خوف كبير من الانهيار وخسارة ما تمّ بناؤه خلال حقبة أكثر من ٤٠ عاماً على تأسيس الدولة العراقية، نتيجة الصراع الدموي السياسي حول السلطة في تلك الحقبة(٣٦). ولعل سبب انهيار تلك الحقبة التي لم تدم إلا عدة أشهر كانت نابعةً من عدم اهتمامهم بالدولة العراقية واستمرارية بنائها وفق الأسس السليمة بعيداً من الصراع السياسي.

ثالثاً: النقلة النوعية في بناء الدولة

مع إطلالة الثامن عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، عكف الحاكمون الجدد على إزالة المظاهر الحزبية والاقتتال من أجل السلطة وإعادة تحييد واستقلالية الجيش والقضاء، بعد أن كانت الدولة في تلك الحقبة القصيرة (٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ ـ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣) تسير بمسار محدد وسيئ من قبل الحاكمين. ويبدو أن مغزى بناء الدولة المدنية والانتقال نحو الاستقرار في بناء المؤسسات كان الشغل الشاغل لهذه السلطة الجديدة، فما إن

---

(٣٤) الدستور المؤقت رقم ٢٥ لعام ١٩٦٣ (المطابع الوطنية العراقية، بغداد، ٩ نيسان/أبريل ١٩٦٣).

(٣٥) John Devlin, *The Baath Party: A History from Its Origins to 1966* (Stanford, CA: Hoover Institution Press, 1976).

(٣٦) Phebe Marr, «Iraq's Leadership Dilemma: A Study in Leadership Trends 1948-1968,» *Middle East Journal*, vol. 24, no. 3 (Winter-Autumn 1970).

انتهى الحاكمون من تسليط الضوء على الاستقرار الأمني حتّى دأبوا على كتابة دستور مؤقت خلال خمسة أشهر تقريباً، فصدر الدستور في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٦٤ وجاء في ديباجته:

«وتحقيقاً لروحية ثورة ذلك اليوم المجيد التي تهدف إلى إيجاد الاستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين، للانصراف إلى العمل المثمر، وتصحيح الأوضاع الاجتماعية وبناء المجتمع الفاضل الذي ينعم بالرفاه والثقافة والعلم والصحة ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح العربية الإسلامية وحب الوطن والوحدة الشاملة. نعلن هذا الدستور المؤقت الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع ليعمل به مدّة فترة الانتقال التي نرجو ألا يطول أمدها حيث يوضع دستور البلاد الدائم الذي تكون الكلمة الأخيرة فيه للشعب في إقرار نظام الحكم الجمهوري ونوعه»(٣٧).

ويبدو من هذه الديباجة التي أوردها الدستور الموقت أن هناك وعياً ناضجاً لضرورة استمرار الدولة في بنائها على الأُسس نفسها التي سارت عليها في بنود القانون الأساس لعام ١٩٢٥ والدستور المؤقت لعام ١٩٥٨، إذ نراه يركز بصورة علمية على ما يلي:

١ ـ إيجاد مجتمع مستقر يسوده السلم والأمان.

٢ ـ تهيئة الفرص لعمل المواطنين دون تمييز ديني أو عرقي أو جنسي.

٣ ـ التركيز على العمل المثمر الذي يمكن من خلاله تصحيح الأوضاع الاجتماعية وبناء المجتمع الأفضل.

٤ ـ ضرورة دعم التكامل لكيان الدولة من خلال دعم التعليم والثقافة والصحة والتكافل الاجتماعي.

٥ ـ التركيز على بناء الفرد ضمن ما تطمح إليه الدولة العراقية من خلال تعميق الروح العربية الإسلامية والالتزام بواجبات الوطن والحفاظ على وحدته الشاملة.

٦ ـ تثبيت قواعد الحكم وتحديدها وتنظيم علاقتها بالفرد والمجتمع

---

(٣٧) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ (المطابع الحكومية، بغداد، ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٦٤).

وصولاً إلى تحقيق دستور دائم يكون فيه للشعب مساهمته الفاعلة[٣٨].

من لبّ الموضوع في هذا الدستور أنّه ركّز ضمناً في ديباجته على ضرورة الالتزام بالحياة النيابية والعودة إلى الحياة السياسية المدنية، والتخلص من الحكم العسكري الذي، وإن لبّى مبادئ السلم العالمي في العراق، يروم أن تنحصر سلطات الدولة بيده للحفاظ على وجوده في رأس السلطة وتعطيل القانون متى أراد[٣٩]. وبهذا فقد نص الدستور على ما يضمن التقدّم الحضاري لبناء الدولة العراقية وفق الأسس الحديثة والمتطورة التي تعاصر المرحلة في حينه قياساً على الدول التي تطمح إلى التقدّم علمياً واقتصادياً وتربوياً وصحياً.

غطى دستور عام ١٩٦٤ المؤقت في أبوابه الستة ومواده المئة والست جميع أنظمة وكيانات ومؤسسات الدولة. وكان الباب الثاني وما جاء به من مواد (المادة ٤ إلى المادة ١٧) قد حدد علاقة الدولة بالمجتمع والعكس هو الصحيح. وكانت المادة السابعة في هذا الدستور وما تلاها من مواد أربع أخرى قد أسس لاستمرار بناء الدولة وإعادة صوغها في جوانب اقتصادية كانت مستغلة من فئات خارجية أخرى؛ فقد جاء في تلك المواد:

المادة ٧ ـ يهدف النظام الاقتصادي في العراق إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال.

المادة ٨ ـ توجه الدولة الاقتصاد القومي وفقاً لخطّة شاملة تضعها بقانون، يتعاون في إطارها القطاع العام والقطاع الخاص لمواصلة التنمية الاقتصادية من أجل زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

المادة ٩ ـ الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعاً ملك للدولة، وهي التي تكفل حسن استغلالها.

المادة ١٠ ـ يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي. ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

من خلال تفحص هذه المواد يمكن أن نستنتج أنَّ الدولة قد سارت باتجاه

---

(٣٨) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤، و Abbas Kelidar, *Iraq, the Search for Stability*, Conflict Studies; no. 59 (London: Institute for the Study of Conflict, 1975).

(٣٩) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤.

مبني على أسس تراكمية اقتصادية وقانونية لا تحاول تجاوزها كي لا تنهار على الرغم من عدم مثاليتها. لذا جاءت المادة السابعة عنواناً ليس لاستثمار الاقتصاد وبنائه بل لرسم خطّ العلاقة ما بين الاقتصاد والفرد لمنع استغلال الفرد وزجه بتبعات أخرى. أما المادة الثامنة فقد حددت الاقتصاد ومجاله ضمن خطّة شاملة يحكمها قانون لكي تنخرط في آلية لا يمكن إلغاؤها بمجرد إلغاء فترة الحكم. ناهيك بتنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص وكلاهما يهدف في عرف الدستور إلى رفع مستوى المعيشة بالنسبة إلى الفرد(٤٠).

أما المادة التاسعة فقد حددت مسار ما جاء من قوانين سابقة وسارت بالاتجاه نفسه في الحفاظ على موارد الدولة وثرواتها الطبيعية وكيفية استغلالها بأسلوب حسن يضمن الاستفادة القصوى منها. وبالتالي جاءت هذه المادة أداة تطبيقية لما جاء في القانون الرقم ٨٠ الصادر في حقبة تموز/يوليو ١٩٥٨ الذي فيه تمكنت الدولة العراقية من إعادة الموارد الطبيعية إلى مؤسسات الدولة وأعطتها الصلاحيات لاستثمارها بعد أن كانت في حقبة ما بيد الشركات النفطية. وهو ما يبين مدى التطور الفكري ولو كان نظرياً في مرحلة ما من مسار الدولة في عملية بناء الدولة العراقية والاعتماد على التمويل الذاتي المسنود بالموارد الطبيعية لبناء الدولة واستمراريتها(٤١).

جاءت المادة العاشرة من الدستور الموقت لعام ١٩٦٤ حاضنة للمواد التي سبقتها، إذ حددت عدم جواز استخدام رأس مال الدولة إلا في خدمة الاقتصاد العراقي، شرط أن لا يتعارض استخدامه مع ما يمكن أن يؤدي إلى هدره أو إتلافه. لذا شقّت تلك المواد بجملتها مساراً ذاتياً لتقويم المسار الماضي وإعادة العراق إلى وضعه الطبيعي، إذ إنَّ هذا المسار المحدد لم يكن قد جاء اعتباطاً، بل جاء ليعكس استفادة الدولة العراقية من الحقب الماضية، كمؤسسة لا كأنظمة حكم سياسية، التي جعلت المؤثرات الخارجية من خلال المعاهدات والاتفاقات تفتح أبواباً لإنضاج فكرة بناء الدولة وديمومتها. فحقبة تشرين الثاني/نوفمبر وما بعدها لم تفرط بالانفتاح على الشرق والإبقاء على العلاقة الحميمة مع الغرب، بل فتحت لأوّل مرة أبواباً جديدة مع دول غربية أخرى كألمانيا وفرنسا وهولندا

---

(٤٠) Malcolm H. Kerr, *The Arab Cold War: Gamal ʻAbd al-Nasir and his Rivals, 1958-1970*, 3rd ed. (London; New York: Oxford University Press, 1971).

(٤١) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤.

وإسبانيا والبرتغال، فساهمت تلك الدول مساهمة فعّالة في تطوير نظام النقل المائي والزراعي والمصرفي من خلال نقل الخبرات التقنية وإدراجها في بنود خطّة البناء العراقي الجديدة[٤٢].

حين نستمر في الباب الثاني من الدستور الموقت لعام ١٩٦٤ نلاحظ النقلة النوعية في تحديد ملامح المجتمع وعلاقته بالدولة وعلاقة الفرد بالفرد ضمن المواد الآتية[٤٣]:

المادة ١١ ـ للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كلّ مواطن باعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب وقوة الوطن.

المادة ١٢ ـ الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون، وحق الإرث مكفول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ١٣ ـ يعين القانون الحدّ الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح لقيام الإقطاع.

المادة ١٤ ـ تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها.

المادة ١٥ ـ تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.

المادة ١٦ ـ تكفل الدول خدمات الضمان الاجتماعي، وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز أو البطالة.

المادة ١٧ ـ العمل في الجمهورية العراقية حقّ وواجب وشرف لكلّ مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم إلى خدمة الشعب.

حددت المادة ١١ رجوع الأموال العامة للشعب ووجوب الحفاظ عليها، وهي مادة لم يتطرق لها أي دستور سابق. ويبدو أن دستور عام ١٩٦٤ أراد من خلال هذه المادة أن يبين أنّه انتهى من هيكلة الدولة العراقية وأنّه انتقل بعد أكثر

(٤٢) *Iraq: Country Report*, no. 1 (London: Economist Intelligence Unit, 1988), and Edith Penrose and E. F. Penrose, *Iraq: International Relations and National Development*, Nations of the Modern World Series (London: E. Benn; Boulder, CO: Westview Press, 1978).

(٤٣) Kelidar, *Iraq, the Search for Stability*.

من أربعين عاماً إلى مرحلة تأسيس الدولة العراقية، وبالتالي إلى مرحلة وجبت إيجاد السبل للحفاظ على مفردات تلك الدولة وأساسياتها، وعلى رأسها المال العام. يقصد هنا بالمال العام لا المال كنقد بقدر ما تمتلكه الدولة من أدوات بيد الشعب يلبّي بعضها حاجاته، كأعمدة الكهرباء والشوارع والمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الخدمية والإنتاجية الأخرى(٤٤). وجاءت المادة ١٢ بأسلوب يبين لأوّل مرة أيضاً وجود ملكية خاصة ولا بدّ من وجود قانون يحميها ويحرم انتزاعها من دون تعويض أو حاجة عامة. أي أنَّ الدستور قد دخل مرحلة جديدة بهذه المادة وهي مرحلة الانتهاء من إعداد الدولة إلى مرحلة ممارسة سلطات الدولة ضمن الأطر القانونية الضامنة، لذا كانت المادة ١٣ تنظيمية اقتصادية أكثر منها تشريعية، الهدف منها منع انهيار الدولة عن طريق استغلال الأقلية المالكة لرأس المال الشعب المضمون بقانون الدولة. ولمنع ذلك كانت المادة ١٤ تتناغم مع منع السيطرة الفردية اقتصادياً من خلال دعم المجتمع في بناء المؤسسات التعاونية. وهكذا شُرِّعت هذه المؤسسات التعاونية التي ذكرها الدستور أولَ مرة في حياة القانون الاقتصادي العراقي، وكانت تهدف إلى دعم الاقتصاد وإيقاف سيطرة رأس المال عند بعض التجار(٤٥).

المواد أعلاها بأجملها يمكن أن تكون منقوصة لو لم تنتقل الدولة في دستورها إلى النظر في مستقبل الدولة من خلال رفدها الأسرة العراقية وجعلها مدعومة ومحمية بقانون تستوجبه المادتان ١٥ و١٦، لينهي الدستور بابه الثاني بالمادة ١٧ التي حاول فيها إشراك المواطن في استمرارية الدولة من خلال ربطه بأدواتها الفعالة، ووضع واجب العمل كهدف أساسي للحفاظ على أسس الدولة العراقية، من خلال رفدها ودعمها بالطاقات الشعبية التي ربما كانت منعزلة عن الدستور في الحقب الماضية، لعدم وضوح واجباتها والتزاماتها وفق قانون مسَن بتوجيه من مواد الدستور. ويبدو أن هذه المادة كانت مدخلاً إلى الباب الثالث الذي حدد واجبات الموطن بصورة واضحة وفق مكونات الدولة منذ تأسيسها وإلى حين صدوره؛ مراعياً في بنوده ضرورة إعطاء القانون سلطة الجزم في الأمور وسيادته أساساً في استمرارية بناء وصيانة الدولة التي أصبح في دستورها هذا المواطن جزءاً لا يتجزأ منها، فبدلاً من تحديد حقوقه فقط أوضح الباب

---

(٤٤) Penrose and Penrose, Ibid.

(٤٥) Martin E. Adams, «Lessons from Agrarian Reform in Iraq,» *Land Reform, Land Settlement and Cooperatives* (Rome), no. 1 (1972).

الثالث وبعض مواد الباب الثاني أنَّ الدولة في تكوينها لا يمكن أن تكون متكاملة ما لم يكن المواطن جزءاً من عملية المسيرة بدءاً من الطفولة وحتّى نهاية حياته العملية التي يقع على عاتق الدولة تأهيلها وصيانتها(٤٦).

لقد حدد الباب الثالث في الدستور السبل الكفيلة لمستلزمات الدولة العراقية، ولو أن بعضها كان معمولاً به ضمناً، أي وفق القوانين المشرعة سلفاً أو ضمن القوانين الإدارية الملزمة. لكن وضعها في الدستور كان ملاذاً حقيقياً لعدم جواز اختراقها إلا وفق الأُسس التي بنيت عليها تلك القوانين. فقد حدد من خلالها الحريات الأساسية في الدولة العراقية، بدءاً من حرية الصحافة إلى حرية بناء المجتمعات ولكن من دون عشوائية. كما أصر الدستور على ضرورة تنظيمها بقانون يصونها ويصون الدولة ويمنع تجاوزها بإطلاق ويعاقب عليه بصرامة. وفي الحقيقة ليست المواد الدستورية إلا نتيجة للانفتاح على الشرق والغرب وملاحظة تطور الدولة في مجتمعاتهما من دون الاعتناء بالنموذج السياسي، لذا وفرت تلك الالتفاتات حرية بناء المجتمع وعلاقته بالدولة وقوانينها وأنظمتها. لكن لو استثنينا ما ورد من مواد عديدة تخص التنظيم الفعلي لأدوات المجتمع والتعامل معها وركزنا على المواد الآتية الواردة في الباب الثالث، سنجد(٤٧):

المادة ٣٣ ـ التعليم حقّ للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي.

المادة ٣٤ ـ تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه، وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان.

المادة ٣٥ ـ تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضدّ البطالة وتنظيم حقّ الراحة والإجازات.

المادة ٣٦ ـ الرعاية الصحية حقّ للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

---

(٤٦) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤.

(٤٧) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤.

المادة ٣٧ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء خدمة العلم شرف للعراقيين، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

المادة ٣٨ ـ أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وشرف ولا تفرض ضريبة أو رسوم ولا يجوز إعفاء أحد منهما إلا بقانون.

المادة ٣٩ ـ الانتخاب حقّ للعراقيين على الوجه المبيّن في القانون، ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

نرى في المواد أعلاه أنَّ الدولة العراقية قد حرصت على وضع مسلة قانونية لتفعيل أداء الجوانب المهمة لقيامها، وخصوصاً تلك المتعلّقة بتنظيم العمل وساعاته بالنسبة إلى العاملين مع الدولة، بعد أن رسمت علاقاتها مع الشركات الخاصة والتعاونية التي هي عماد استمرارية الدولة. ويبدو أنَّ الدستور قد راعى ما حققه العالم من تكامل مجتمعي فاستخدمه بأسلوب جديد بعد أن ثبت نجاحه في بلدان العالم المتحضرة. أما المواد المتعلّقة بالكفالة الاجتماعية والتأمين الصحي ومعالجة البطالة وتنظيم الإجازات والعطلات الخاصة بالعاملين، فهي حالات جديدة أضافتها الدولة العراقية، تتمثل بوضع قوانين العمل والتزامات الدولة أو الشركة تجاهها. وهي حالة لم تتمكن الدساتير السابقة من وضعها بهذا الأسلوب القانوني الذي يضمن حقوق الفرد تجاه الدولة أو الشركة بعد أداء واجبه في ظل تعدد الأنظمة الاقتصادية والتجارية المتبعة في حينه(٤٨).

لقد حددت المواد ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨ من الدستور الموقت لعام ١٩٦٤ الأُسس التي يجب أن يتم تطويرها لديمومة بقاء الدولة، لأنّها العماد الذي يمكن من خلاله تحديد مسار التقدّم أو الهبوط للانتقال من بناء الدولة على ركام الموروث السابق من قوانين وأنظمة منذ الاحتلال العثماني مروراً بالاحتلال البريطاني والحقبة الملكية وحتّى قيام دولة الجمهورية. لذا ركز الدستور، كما ركزت الدساتير السابقة، على الصحة والتعليم والدفاع والضرائب التي تفرضها الدولة. وشدد على ضرورة التعامل معها وفق قانون يسنّ وتشرف الدولة على أدائه ويتم تطويره ضمن ما يستجد. ويبدو أنَّ التركيز على العناصر الأساسية للتعليم والصحة والضريبة والرسوم والعمل وتنظيمه ناتج من التطورات التي لحقت بالعالم واستحداث منظمات دولية لمتابعة هذه الأمور المتعلّقة

(٤٨) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤، و Kelidar, *Iraq, the Search for Stability.*

بالسلم العالمي، أهمها الصحة والتعليم. وقد شهدت الأمم المتحدة في تلك الحقبة ولادة اليونسكو التي تعنى بالتعليم وتطويره ومحو الأمية، وولادة منظمة الصحة العالمية واليونيسيف التي تعنى بصحة الأمومة والطفل؛ لهذا ركز الدستور على تلك القيم في مواده ليتناغم مع مستجدات الساحة الأممية وليرتفع العراق من الدولة في طور النشأة إلى مرحلة الدولة المتكاملة. وعليه، لاستكمال هذه المهمات، كأن لا بدّ من إعطاء المواطن دوره في الدولة المتكاملة، لذا نصّت المادة ٣٩ على حقّ الانتخابات وفق قانون لاستكمال حقوق المواطنة المقابلة لواجبات المواطنة(٤٩).

لو استثنينا الفصل الأوّل من الباب الرابع المتعلق بسلطات رئيس الجمهورية وتبعاته السياسية، الذي يعتبر نقطة ضعف في الدستور لعدم مراعاة الالتزام النيابي والدستوري، وهو الفصل الذي ضمّ المادة ٤٠ لغاية المادة ٦٠، نرى أنَّ الفصل الثاني قد حدد السلطات التشريعية بمواد ملزمة بدءاً من المادة ٦١ ولغاية المادة ٦٣، إذ تضمن في مادته ٦١ «أنَّ مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية»، وبالتالي فقد طرح الدستور آلية ضرورة الانتقال إلى الحياة النيابية والدستور الدائم بأقرب فرصة ممكنة، ليتمكن العراق من الانتقال إلى بناء الدولة العصرية. في حين حددت المادتان ٦٢ و٦٣ شكل المجلس وكيفية انعقاده وتأليف مجلس تشريع يناط به كتابة الدستور الدائم بفترة لا تزيد على سنتين اعتباراً من صدور هذا الدستور. أما الفصل الثالث فقد حدد السلطة التنفيذية بأربعة أقسام، وهي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والقوات المسلحة والإدارة المحلية. وحدد الدستور صلاحية القوات المسلحة وسلطتها التنفيذية في المواد ٧٧ ولغاية المادة ٨٢، وقد جاءت موادها منصفة وفعالة وفق ما يحتاج البلد إليه، إذ ورد فيها ما يلي(٥٠):

المادة ٧٧ ـ القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك الشعب وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها والحفاظ على وحدته الوطنية.

المادة ٧٨ ـ الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة التي تشمل الجيش والشرطة والأمن والدرك.

---

(٤٩) Adams, «Lessons from Agrarian Reform in Iraq».

(٥٠) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤.

المادة ٧٩ ـ لا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة ٨٠ ـ تنظم التعبئة العامة (النفير) وفقاً للقانون.

المادة ٨١ ـ يعين القانون شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة.

المادة ٨٢ ـ لا يجوز لأي فرد من أفراد القوات المسلحة الانتماء إلى حزب أو فئة سياسية، ويحظر حظراً باتاً ترويج الآراء السياسية والحزبية بين القوات المسلحة بأي طريقة كانت.

وإذ حرص الدستور على عدم جواز إنشاء جيش أو ميليشيا لأي فئة أو جهة، وحدد في المادة ٧٧ والمادة ٨٢ أن مهمة الجيش تتجسد فقط في حماية الشعب والوطن ولا يجوز للجيش أن يكون عقائدياً أو حزبياً أو ميالاً لأي طرف أو حزب بأي طريقة كانت، فهذا يعني أن العراق قد جعل الجيش مؤسسة مستقلة لا علاقة لها بالأطر السياسية والأهواء الحزبية، ويمكنه حماية الوطن من دون الميل إلى أي جهة في حالة وجود فراغ دستوري. وبهذا أيضاً نرى أنَّ الدستور أراد أن ينهي مظهر الدولة العسكرية لينتقل من خلال السلطة التنفيذية إلى الدولة المدنية المتكاملة الأوجه، التي عززها في المواد الواردة في السلطة التنفيذية للإدارة المحلية الواردة في القسم الرابع من هذا الباب. ففي بند الإدارة المحلية وردت مادتان مهمتان هما[٥١]:

المادة ٨٣ ـ تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات إدارية تنظم وتدار وفقاً للقانون.

المادة ٨٤ ـ تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم في تنفيذ الخطّة للدولة، ولها أن تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية، وذلك على الوجه المبيّن في القانون.

هاتان المادتان الواردتان أعلاه تعتبران مادتين مهمتين لكونهما وضعتا العراق ضمن هيكلية إدارية لتسهيل تنفيذ القوانين مع صلاحيات لدراسة وإنشاء

---

(٥١) المصدر نفسه.

مرافق الدولة التي يحتاج المواطن إليها يومياً. ووفق الدستور سنّت الدولة العراقية قوانين ضريبية وتعليمية وصحية ربطتها بالإدارة المحلية مباشرة، وبالتالي نرى مدى تأثر الدولة العراقية بالعلم الإداري الحديث الذي ورثه من الغرب من جهة، ومن الشرق وعلاقته به من جهة أخرى. ولعل هذا النتاج جاء نتيجة ما مارسته الخبرات العراقية المبعوثة من صلاحيات تطوير في الجانب الإداري والقانوني والتربوي(٥٢).

عكس الباب الرابع شكل الدولة بسلطاتها المهمة وعلاقة بعضها ببعضها الآخر بصورة واضحة ومتسقة لا يمكن أن يخترقها الفساد الإداري إذا ما أريد الالتزام بذلك جملة وتفصيلاً. وقد حوى الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بالسلطة القضائية الذي ضمّ المواد ٨٥ ـ ٩٣، الكثير من الالتزامات القانونية التي يجب تشريعها وفق الدستور؛ فأوضح الدستور بها مدى أهمية سيادة القانون وكيفية التعامل مع القوانين التي يمكن أن تنظم الدولة. ولعل المادة ٩٣ التي جاء فيها «يشكل مجلس الدولة بقانون ويختص بالقضاء الإداري وصياغة القوانين والأنظمة وتدقيقها وتفسيرها»، تُعتبر حالةً لم يسبق للدساتير العراقية السابقة أن طرقتها أو نسجتها، وبالتالي فالدستور قد أسس لبناء المؤسسات التي تنقل حالة الدولة العراقية من مستوى عدم الاستقرار إلى مستوى الخبرة والتطوير، وخصوصاً أن أولى هذه المؤسسات كانت تعنى بمراجعة القوانين والأنظمة وتدققها وتفسرها، علاوة على التخصص بالقضاء الإداري الذي يمكن من خلاله ربط مرافق الدولة بأنظمة لا يمكن تجاوزها وحصر مسارها في أفق لا يتجاوز الطموحات أو ينحرف عنها في أي مرحلة؛ وهو ما يمهد للانتقال إلى مرحلة توفير الاستثمار والبنية الاقتصادية التي يمكنها أن تديم تطوير أسسها والحفاظ عليها مهما كانت التغيرات السياسية التي قد تواجه الأنظمة وتعصف بها(٥٣).

كما حدد دستور عام ١٩٦٤ في رأينا الملامح الرئيسيّة للكيان العراقي بوصفه دولةً تنوي الخروج من مرحلة العالم الثالث نحو البلدان النامية ثم المتقدمة، وذلك من خلال رسم الخطوط المتعلّقة بالسياسة الاقتصادية والإدارية

(٥٢) المصدر نفسه، و Adams, Ibid.

(٥٣) Albert Y. Badre, «Economic Development of Iraq,» in: Charles A. Cooper [and] Sidney S. Alexander, eds., *Economic Development and Population Growth in the Middle East*, Series Middle East Economic and Political Problems and Prospects (New York: American Elsevier Publishing, 1972).

وعلاقتها بالعالم الخارجي. فوفق الدستور دخل العراق بمعاهدات ثقافية وعلمية واقتصادية وإدارية، طورت حاله وجعلته يبحث عن استقرار حقيقي لأدائه ضمن القانون الذي يضمن المسار من دون انحراف. وقد رسم التطبيق لمواد الدستور وانفتاح العراق الدولة على المؤسسات الدولية، كيفية نقل الدولة من حال الشركة شبه الرسمية إلى الرسمية وصولاً إلى المؤسسة والقانون المؤسسي. وهو ما تمّ بالفعل بعد صدور الدستور الموقت لعام ١٩٦٤ وتنفيذ فقراته الملزمة بهذا الجانب. ثم تعزز ذلك بإلغاء هيمنة الشركات الغربية، وبخاصة التأمينية والمصرفية، من خلال تأميمها. وعلى الرغم من اللغط الكبير حول ما أقدمت عليه الدولة من تأميم للمال الخاص الذي يعود حقّه للمواطن ضمن التغيرات الاشتراكية، فإن هذا الأمر لا صحة له مطلقاً، إذ كان التأميم قد شمل المصارف الأجنبية وشركات التأمين والاستثمار النفطي وبعضاً من الشركات الخاصة المهيمنة على أسس اقتصادية حيوية كشركة الدامرجي للمطاحن التي كان مردودها الاقتصادي لا يقل عن مردود أي شركة عراقية حكومية منتجة ومساهمة في ميزانية الدولة. بهذا التأميم وفر العراق ما يقارب ١٢١ مليون دولار أمريكي سنوياً وسيطر على المضاربات في السوق العراقية التي كادت تهلك الاقتصاد بالتراكم الزمني[(٥٤)].

شهد العراق الدولة تطبيقاً حيوياً لمفاصل الدستور من الجوانب الاقتصادية؛ وهو لتنفيذ خططه بحث في قانونية الحفاظ على مصادر الدولة وتوظيفها. وعرف العراق في عهد حكومة طاهر يحيى تنفيذاً حقيقياً للقانون ٨٠ الخاص بالموارد النفطية الذي صدر في عهد عبد الكريم قاسم، والذي سُنَّ وفق الدستور الموقت لعام ١٩٥٨. وفي ضوء الدستور الموقت لعام ١٩٦٤ أنشئت شركة النفط الوطنية العراقية برأس مال عراقي كلي، وشركة ناقلات النفط العراقية برأس مال عراقي كلي أيضاً. وشرعت الحكومة بسن قانون لإنشاء الشركات التعاونية لإنتاج الفوسفور والكبريت ضمن خطّة يمكن استخدام مردوداتها الاقتصادية لإعادة تأهيل قانون الصحة والتعليم. ولكي يستكمل العراق إمكانياته في هذه المجالات تعاقد مع الاتحاد السوفياتي وهولندا وفرنسا لتدريب الكادر الفني ومنح العراق بعثات تخصصية في مجالات الطاقة

---

(٥٤) Ferhang Jalal, *The Role of Government in the Industrialization of Iraq, 1950-1965* (London: Frank Cass, 1977).

والتصنيع. ونتيجة لهذه العلاقات التجارية والأكاديمية ساهمت بريطانيا وفرنسا في فتح المعاهد التقنية النفطية والهندسية من خلال نقل تجاربها في التعليم. وشهد العراق تحولاً في المرافق التعليمية، إذ تمّ افتتاح ثلاث جامعات في وقت واحد إضافة إلى أربع كليات أخرى. كما شهد العراق لأوّل مرة إنشاء المدارس الثانوية الصناعية المهنية، وتشريع قانون تربوي خاص بها. وبذلك تمكن العراق الدولة من وضع لبنة المؤسسية من خلال توفير الكادر التقني والكادر المتقدم ضمن سلسة الأداء الإداري في تشكيل صناعي جديد[٥٥]. كان من أهم مهمات الدولة العراقية أيضاً، المباشرة في تنفيذ مسلة المشاريع التي تمّ وضع لبناتها الأولى في الحقبة الملكية وتطورت في الحقبة الجمهورية منذ عام ١٩٥٨، وهي تمحورت حول إطلاق الثورة الصناعية والزراعية؛ التي كان جلّها ينحصر في كيفية تصنيع النفط لبلوغ الدولة مرحلة الاكتفاء الذاتي في المنتجات الصناعية الكيميائية التي ستتعزز في الاكتفاء الزراعي والتصنيع الزراعي، لتنتقل الدولة العراقية من مرحلة الاستهلاك إلى مرحلة التصدير وضمان مستقبل الدولة بمدخولاتها وثرواتها[٥٦].

وعلى الرغم من الأحداث السياسية التي عرقلت مسيرة الدولة العراقية لأسباب تنظيمية فقد استمر مسارها بصورة وأخرى. ونتيجة لهذه المساهمات التي أدتها الدولة العراقية في تنفيذ التزاماتها بالدستور، ولدت عند العراق مع عام ١٩٦٤ مسلة كبيرة من المشاريع احتاجت إلى دعم مالي غير متوافر، الأمر الذي دفع الحكومة إلى إعادة النظر في استثماراتها، وبخاصة النفطية منها، لزيادة رأس المال الذي يمكن من خلاله تنفيذ المشاريع الإنتاجية التي تحافظ على بقاء الدولة. لذا استمرت المداولات بين عراق الدولة والشركات النفطية كاستمرار لما دار من محادثات خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ ولغاية كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٦٢. وتوصل العراق إلى حلّ للمشكلة بترك الشركات الأجنبية العراق وتسليم المنشأة النفطية خلال سبع سنوات، على أن تلتزم بتدريب الكادر العراقي على تشغيلها. ويُعَدّ هذا بحدّ ذاته خطوة كبيرة لإدارة مؤسسات الدولة بكوادر ذاتية؛ وهو ما فتح المجال أمام العراق للتعاقد مع الشركات الأخرى غير المحتكرة، وبخاصة إيراب الفرنسية، للتنقيب عن النفط ضمن عقد يضمن للعراق السيادة على موارده، على أن

(٥٥) Georges Roux, *Ancient Iraq* (Cleveland: World Publishing, 1966).

(٥٦) Adams, «Lessons from Agrarian Reform in Iraq».

تدار المؤسسة النفطية مناصفةً بين العراق والشركة بواقع من الأرباح يسمح بتطوير المؤسسة واستغلال العراق كامل أرباحه لمشاريعه الوطنية[٥٧].

مع حقبة دستور عام ١٩٦٤ ولغاية دستور ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨ يمكن أن نقول إنَّ الدولة العراقية حققت في طريق بنائها ما يلي[٥٨]:

١ ـ وضع الهيكلية الإدارية الحقيقية لبناء الدولة المؤسسية.

٢ ـ إرساء القانون الإداري الذي نظم التعامل بين الدولة والفرد.

٣ ـ حدد الحريات التي يمكن أن يتمتع بها الفرد من واقع دولة حضارية.

٤ ـ وضع اللبنة الأساسية لبناء الدولة المدنية المستندة إلى البرلمان والدستور على الرغم من غيابها.

٥ ـ توظيف موارد الدولة في إكمال البنى الأساسية لكيانها.

٦ ـ الانفتاح على التجارب المؤسسية التي كان يعيشها العالم في حينه وفق المعاهدات التي أبرمت مع الاتحاد السوفياتي وفرنسا وألمانيا.

٧ ـ إعطاء القانون الشرعية المطلقة في رسم الأنظمة التربوية والاقتصادية والصحية والخدمية.

٨ ـ الانتقال بالدولة العراقية من الدولة المركزية إلى الإدارات المحلية رويداً رويداً.

٩ ـ رسم معالم الاعتناء بالأمومة والطفولة والأسرة وفق المتغيرات التي طرأت في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تعنى ببناء السلم العالمي.

١٠ ـ تحديد صلاحيات الجيش ووضعه موضع التنفيذ قرارات الدولة والحفاظ عليها من دون الأهواء والالتزامات الحزبية.

١١ ـ تشريع بناء الهيئات الإدارية والقضائية والدبلوماسية وفق ما تحتاج إليه الدولة.

---

(٥٧) Roux, Ibid.

(٥٨) Frank W. Thackeray and John Findling, eds., *The History of Iraq*, Greenwood Histories of the Modern Nations (London: Greenwood Press, 2001), and Jalal, *The Role of Government in the Industrialization of Iraq, 1950-1965*.

١٢ ـ بناء كيان الضمان الاجتماعي وتحديد واجبات المواطن لربطه بالمواطنة والحفاظ على مصادر الدولة.

١٣ ـ رسم السياسة الاقتصادية المستقبلية للعراق كدولة ضمن مسلة القوانين وترتيب العلاقات الخارجية ضمن هذه المجالات.

١٤ ـ اعتبار العراق ملكاً لكل أفراد المجتمع ونزع التعنت الطائفي والقومي والمذهبي من خلال مساواة أفراد المجتمع ومنح حقوق الأقليات.

لم يتسنَ لدستور عام ١٩٦٤ الانتقال إلى مرحلة الدستور الدائم نتيجة تغير ملامح الحكم عام ١٩٦٦ ومن ثمّ عام ١٩٦٨. ومع هذا استمرت الدولة العراقية في بنودها المرسومة على الرغم من غياب الحياة النيابية والدستورية، إذ عكف الحاكمون في مرحلة ما بعد ١٧ تموز/ يوليو ١٩٦٨ على إصدار دستور آخر في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨ لم يكن يختلف في معظم بنوده الأساسية عن الدساتير السابقة للدولة العراقية[٥٩].

رابعاً: الدولة العصرية وخيوط تقدّمها

تعطينا نظرة جدية إلى دستور ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨ فهماً واقعياً يستند إلى أنَّ المواد الخمس والتسعين المدرجة بخمسة أبواب، لا تختلف في مضمونها ونصها أيضاً عن دستور عام ١٩٦٤، إلا في الأمور الشكلية أو التي تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية ومجلس قيادة الثورة. وهو ما يعطينا نظرةً جليةً أنَّ هذا الدستور من الحنكة والعصرية بمكان بحيث يحافظ على كيان الدولة العراقية مجتمعياً واقتصادياً وتنموياً. فالأبواب المتعلّقة بالصحة والمواطن والتعليم والسلطات الثلاث وحيادية الجيش وتوظيف الاقتصاد وغير ذلك مما طرحناه آنفاً، جاءت جميعها متطابقة نصاً ومعنىً في دستور ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨. لكن ما استرعى انتباهنا هو المادة ٨٩ التي نصّت على أن «تبقى التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبيّنة في هذا الدستور»[٦٠]. أي أنَّ مسار الدولة العراقية استمر بناؤه من دون تعطيل على الرغم من إبدال صفة الحكم، وبالتالي استمر

---

(٥٩) الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ (المطابع الوطنية العراقية، بغداد، أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨).

(٦٠) المصدر نفسه.

نشاط الدولة بعيداً من أنظمة الحكم وكيفية التعامل للبقاء في السلطة. الأمر الوحيد الذي استبدل من دستور عام ١٩٢٥ إلى آخر دستور موقت معلن في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨، أي منذ نشأة الدولة إلى سقوط العراق بيد الاحتلال وتفتيت دولته، هو صلاحيات رأس السلطة. وحتّى هذه الصلاحيات كانت مرهونة بمواد دستورية لا يمكن تجاوزها مهما بلغ الأمر. وهو ما يفسر استمرارية الدولة العراقية في مجالاتها كافة [٦١].

مرت الدولة العراقية في أوّل مرحلة لما بعد ١٧ تموز/ يوليو ١٩٦٨ بخمول شامل جداً استمر لأكثر من ثلاثة أعوام. وكان هذا الخمول ناتجاً من لجوء سلطة الحكم إلى تثبيت سلطتها قبل البدء في تشريع استمرارية الدولة العراقية. وبالتالي، على الرغم من استمرار مرافق الدولة العراقية الأساسية في مسارها المرسوم مسبقاً، وبخاصة في الخدمات والصحة والتعليم والنقل والنفط، فقد توعكت الدولة نتيجة محاولة الحاكمين الجدد إبدال الكادر المتخصص في نواحي الدولة بكادر موالٍ للحزب الحاكم. ناهيك بحالة عدم الاستقرار السياسي والخوض في جوانبها لغرض تصفية الطامعين للوصول إلى السلطة، وهو ما سبّب في وجود بطالة زادت نسبتها نحو ١٣ بالمئة على ما كانت عليه قبل تسلُّمهم السلطة. وكانت نسبة البطالة هذه أمراً مستعصياً يستوجب حلّه قبل ١٧ تموز/ يوليو ١٩٦٨ [٦٢]، لأنّه جاء نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق مع الشركات النفطية البريطانية والهولندية من جهة، ولجوء الدولة العراقية إلى التعاقد مع شركة إيراب للتنقيب وتصدير النفط المستكشف في المناطق المحددة بالعقد؛ وهو ما حدا بالشركات البريطانية والهولندية إلى العمل على تقليل إنتاجها بواقع ٢٣ بالمئة، مسرِّحة نصف العاملين في شركة نفط الشمال وشركة نفط الجنوب. ونتيجة عدم الاستقرار السياسي في العراق واستمرار المشكلة مع الشركات البريطانيا والهولندية، على الرغم من إلغاء الحاكمين بعد ١٦ تموز/ يوليو ١٩٦٨ بقرار سياسي العقدَ غير المنفذ مع شركة إيراب من دون معرفةِ الأسباب، زادت نسبة البطالة بواقع الضعفين. علاوة على تعثّر أداء المرافق التي كانت تساهم في دخل الدولة نتيجة لتدخل الحاكمين الجدد بمرافق الدولة وإقالة وطرد المهنيين بسبب عدم ولائهم للسلطة الجديدة.

---

(٦١) Thackeray and Findling, eds., Ibid.

(٦٢) المصدر نفسه.

كلّ هذه الأسباب ساهمت مساهمة فعّالة على مدى ثلاث سنوات في هبوط مستوى بناء الدولة العراقية، إضافة إلى فقدان الميزانية العراقية للسيولة المالية التي يمكن بها الاستمرار في تنفيذ مشاريع الدولة. هذا الهبوط في مستوى الدولة وانعدام المراقبة والمتابعة، أدى إلى استشراء الفساد الإداري وزيادة حدة التعامل بالرشى في مؤسسات الدولة العراقية.

ويبدو أنَّ حكام مرحلة ما بعد ١٦ تموز/يوليو ١٩٦٨ أدركوا أن استمرارية البقاء في السلطة سيكون مهدداً إذا ما استمروا على هذا المنوال، لذا قرروا فصل نظام الحكم عن الدولة وسبل أدائها. ولعل أولى هذه القيم التي اتبعوها كان يتضمن اللجوء مرة أخرى إلى مذكرة التفاهم المعقودة مع الشركات البريطانية ورئيس الوزراء السابق طاهر يحيى، التي لم توقعها الشركات لمطالبة العراق بالتعويضات عن تقليل الإنتاج وزيادة سعر تأجير أراضي التنقيب النفطية. لكن نتيجة تهديد العراق باللجوء إلى الاتحاد السوفياتي للتنقيب عن النفط وإنتاجه وتصنيعه وافقت الشركات النفطية البريطانية والهولندية عام ١٩٧٢ على إنهاء احتكارها للنفط العراقي ودفع التعويضات التي في ذمتها والتي سبق أن اتفق عليها مع الدولة العراقية، والبالغة ١٤١ مليون جنيه إسترليني. وهو مبلغ كبير جداً إذا ما عرفنا أن ميزانية الدولة العراقية كانت في وقت التعويض عام ١٩٧٢ لا تزيد على ٢٣ مليون دينار عراقي أي ما يوازي ٤٠ مليون جنيه إسترليني أو أقل قليلاً. ولعل هذا الاتفاق الذي عرف باتفاق تأميم النفط كان نقطة تحول في الدولة العراقية التي شهدت تطوراً كبيراً لغاية عام ١٩٦٨ ومن ثمّ هبوطاً في الأداء والاستكمال لمدّة ثلاثة أعوام(٦٣).

عمدت الدولة العراقية إلى استعمال مبلغ التعويض استعمالاً جوهرياً يساعد على تخطي المشاكل التي ولدت خلال السنوات الثلاث الماضية، وخصوصاً بعدما تمكن الحاكمون عبر الأدوات الأمنية من التحكم بمرافق الحكم، مُفشلين أربع محاولات لإسقاطهم. ولعل الموقف الإيجابي للاتحاد السوفياتي من حكام ١٧ تموز/يوليو ١٩٦٨ وإعادة العلاقات مع فرنسا، قد ساهما مساهمة جوهرية في توظيف تلك الأموال في تنمية الاقتصاد العراقي، إذ ساهمت بصورة مباشرة في رفع مستوى المعيشة للموظف والعامل العراقيين، وفي دعم الريف العراقي

---

(٦٣) Stephen Pelletière, *Iraq and the International Oil System: Why America Went to War in the Gulf* (Westport, Conn.: Praeger, 2001).

وتشجيع الفلاحة، من خلال توفير المستلزمات الضرورية للإنتاج الزراعي بتكلفة مدعومة من الدولة العراقية وبمساهمة تقنية روسية وفرنسية. ولم تهمل الدولة العراقية تفعيل وتأهيل التعليم في العراق، فساهم تطوير هذا القطاع في رفد المؤسسات النفطية الوطنية العراقية بكوادر تقنية. ساهمت الدولة العراقية في إنشاء معاهد تقانية في سبع محافظات عراقية، وساهمت في العمل على افتتاح وتطوير أقسام علمية أخرى في جامعات القطر العراقي وإعادة تأهيل الموانئ العراقية ومؤسسات النقل والمواصلات. وللحؤول دون إفشال خطّة تطوير الدولة العراقية ولإرجاعها إلى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل ١٧ تموز/ يوليو ١٩٦٨، شرّعت الدولة العراقية قوانين إدارية صارمة تحارب الفساد والرشى، واستبدلت العناصر غير الكفؤة في مرافق الدولة، وتم تأهيل البعض منها بإرسالهم للالتحاق بدورات تأهيلية في الاتحاد السوفياتي وبلدان أوروبا الشرقية والغربية أيضاً[٦٤].

مع إطلالة عام ١٩٧٣ يمكن القول إنَّ الدولة العراقية باتت تخطط لتكون دولة عصرية في مرافقها الصناعية والتعليمية والصحية والخدمية، فنتيجة للوفرة المالية أقدمت الدولة العراقية على فتح باب البعثات والإيفادات لاكتساب الخبرات الخارجية، لكي تتمكن من إعادة بناء الدولة ضمن خطوط حديثة. ونتيجة انفتاح العراق على الشركات الاستثمارية العديدة في كل العالم بات عدد من الدول يمنح العراق خبرات مجانية ريثما يتمكن من الحصول على عقود استثمارية. لذا شهدت الصناعة النفطية تقدماً كبيراً في تطويرها واستثماراتها المتعددة التي باتت تدار بكادر تقني وفني عراقي بحت. وللحؤول دون التوقف في الخطّة البنائية الجديدة للدولة العراقية مهدت الدولة بقرارات صائبة لعودة الخبرات العراقية في المجالات كافة، على الرغم من إرسالها ما يقارب ٤٢٠٠ بعثة تخصصية خلال ثلاث سنوات بدءاً من عام ١٩٧٢ ولغاية عام ١٩٧٥[٦٥].

ولما كانت الدولة العراقية قد بدأت انفتاحها التجاري والتصنيعي على العالم الخارجي فهي عملت على تطوير موانئها لتستوعب ضغط العمل عليها؛ وطورت شركة ناقلات النفط لتنعم ببيع صادراتها النفطية بكفاءة عراقية،

---

(٦٤) ألكسندر بريماكوف، **نفط الشرق الأوسط والاحتكارات الدولية**، ترجمة بسام خليل (بغداد: [د. ن.]، ١٩٧٨).

(٦٥) Majid Khadduri, *Socialist Iraq: A Study in Iraqi Politics since 1968* (Washington, DC: Middle East Institute, 1978).

وأنشأت أسطول ناقلات بحرية بعد أن أسست مؤسسة النقل البحري العراقي. وهي لم تكتفِ بهذه المؤسسات الاقتصادية وحسب بل أنشأت المؤسسة العامة للثروة السمكية التي كان لها أسطولها الخاص للاتجار بالأسماك ومراعاة طرائق زراعتها. كما ساهمت خلال هذه السنوات في بناء معامل كثيرة للتصنيع النفطي والتعدين كان أهمها مصافي النفط والبتروكيميائيات والفوسفور والكبريت. وتم أيضاً تطوير وبناء معامل لإنتاج الورق والسكر والحديد الصلب والإسمنت والطابوق لإنشاء بنية تحتية عراقية صلبة. كل ذلك جعل العراق في مرحلة الإنتاج التي بدأت، ليكون دولة مكتفية ذاتياً من تلك المنتجات الأساسية التي تعتمد على المواد الأوّلية الموجودة في الأراضي العراقية. وكان للدولة عدة مساهمات تعاونية وشبه تعاونية وخاصة للاستهلاك المحلي استطاعت من خلال إنتاجها تقليص صرف العملة الصعبة بهدف تعزيز العملة العراقية. وهو ما انعكس فعلاً على ذلك، إذ كان سعر صرف الدينار العراقي في تلك المرحلة يعادل ٣,٣١ دولار أمريكي(٦٦).

إنَّ المرحلة التصنيعية والزراعية التي قامت بها الدولة العراقية بنجاح لم تنتهِ عام ١٩٧٥، بل شهد العراق مع عام ١٩٧٨ تطوراً في بناء المعامل المخصصة لإنتاج الآلات الزراعية الثقيلة، واقتنى خبرة ألمانيّة وسوفياتية في بناء هياكل السيارات الضخمة والآلات الرافعة، وحقق نجاحاً في الاستثمار النفطي من خلال اكتشاف احتياطي نفطي كبير في الجنوب والوسط. أما على الجانب الخدمي فقد تمكن العراق من ربط جميع مدنه بشبكة طرق كبيرة وواسعة واهتم بالصحة بصورة عامة، حتّى مُنح شهادة من منظمة الصحة العالمية كونه البلد الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الخالي من الأمراض المستوطنة والسل والجدري وشلل الأطفال. كما مُنح شهادة من منظمة اليونيسيف خلال عام ١٩٧٧، لكونه البلد الوحيد في أفريقيا وآسيا الخالي من شلل الأطفال والأمية بين الأطفال من ٦ إلى ١٠ سنوات. ومُنح شهادة من منظمة اليونسكو العالمية عام ١٩٧٨ لكونه البلد الوحيد في بلدان العالم الذي توفر فيه الدولة تعليماً مجانياً من رياض الأطفال حتّى الجامعة ليس بالأجور الدراسية فحسب، بل حتّى في مستلزمات الدراسة. ومن خلال هذه المنجزات اعترفت الأمم المتحدة أنَّ العراق خرج من منصة الدول النامية عام ١٩٧٩، وهو إذ ذاك في مضمار

(٦٦) Tim Niblock, ed., *Iraq: The Contemporary State* (New York: St. Martin’s Press, 1982).

الدول التي ستدخل مستوى الدول المتقدمة. وقد بنت الأمم المتحدة نتائجها على أسس الدولة العراقية التي وصلت إليها في ذلك الوقت المتعلّقة بالخدمات والصحة والتعليم والاقتصاد والتصنيع والزراعة(٦٧).

حقق العراق خلال سبع سنوات إنجازات كبيرة في مرحلة بناء الدولة، إذ تمكن من خلالها من إنشاء وتفعيل المؤسسات المهمة التي تطور الجانب الإداري وتعزز استمراريته، أسوة بالبلدان المتقدمة. فقد أسس العراق مكتبة وطنية كبيرة أسوة بمكتبة الكونغرس الأمريكي والمتحف البريطاني؛ والمعهد القضائي لتخريج قضاة متمرسين وذوي خبرة ضمن المستلزمات الدولية، والمعهد الدبلوماسي لامتلاك خبرات دبلوماسية توفر أداة دبلوماسية عراقية ذات خبرة. وأسس مركز البحث العلمي، ومركز الدراسات النووية، ومركز دراسات العلوم النفطية(٦٨). وسمح بتأسيس النقابات المهنية والنوادي الثقافية، التي كانت لها أدوار مهمة في خلق الدولة العصرية على الرغم من المضايقات السياسية. واستمر في الانفتاح على الغرب وإرسال البعثات المتخصصة في الجوانب العلمية والثقافية والإنسانية. ولعلنا لا يمكن أن ندرج هنا كلّ الإنجازات التي طورت العراق كدولة، لأنّها هيكلية مؤسسية تبدأ من نعومة أظافر الطفل إلى أن يصبح عنصراً نافعاً في الدولة. لكن يمكن القول في نهاية المطاف، إن الدولة العراقية أبلت بلاءً حسناً في تأسيس المؤسسات الاجتماعية لرعاية الكبار والمعوقين ورعاية القاصرين وأموالهم وتأهيل الأحداث المحكومين ورعاية الأيتام، وغيرها من المؤسسات الاجتماعية. وتمكنت من إحكام الجانب الأمني بصورة مطلقة حتّى بلغ معدل الجريمة منذ عام ١٩٧٥ ولغاية عام ١٩٨٣ نسبة الصفر بالمئة نتيجة تمرس ذوي الخبرة في التحقيق ومتابعة الجريمة(٦٩).

وعلى الرغم من دخول العراق في حرب ضروس ضد إيران استمرت مدّة ثماني سنوات، فقد تمكّنت الدولة العراقية من الاستمرار في المحافظة على ما أنجزته في الفترة السابقة للحرب. كما جندت طاقاتها الممكنة لسد الثغر التي

---

(٦٧) Michael E. Brown, «The Nationalization of the Iraqi Petroleum Company,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 10, no. 1 (February 1979).

(٦٨) Niblock, ed., Ibid., and Yusuf A. Sayigh, *The Determinants of Arab Economic Development* (New York: St. Martin's Press, 1978).

(٦٩) Brown, Ibid.

تحتاج إليها للمجهود الحربي. وحقق العراق كفاءة عالية في التصنيع العسكري والتقنين لإنتاج وتطوير الآلة واستعمالها عسكرياً ومدنياً. ونتيجة لحاجات الحرب تمكن العراق الدولة من تأمين خطوط النقل الجوية والبرية واستبدال مواقع التصدير من أراضيه عبر أراضي بلدان مجاورة. كما حافظ على قيمة عملته نتيجة فائض الأموال المتوافر قبل الحرب العراقية ـ الإيرانية والبالغ حينذاك ٦٧ مليار دولار. وحرص العراق على إبقاء أداء الدولة، مع غياب الاهتمام بالمنجزات، وحرص على الإسراع في تطوير التعليم والصحة والإنتاج المحلي والاعتماد على الذات في إنتاج الحاجات وتعمير ما تدمره الحرب. وتمكن العراق أن يبقى حتّى انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية بكامل قواه كدولة يمكن استعادة عافيتها إذا ما تخلصت من مديونيتها وإعادة استثمار ما تملكه. وهو ما سوف نتطرق إليه في الفصل المقبل[٧٠]، إذ سوف نلاحظ مدى قوة وصرامة ومهنية الدولة العراقية التي استفادت من ركام البناء المؤسسي منذ تأسيسها عام ١٩٧٥، وكيفية بنائها دولةً نموذجيةٍ ما بعد عام ١٩٧٥.

---

(٧٠) Sayigh, Ibid.

الفصل الثاني

العوامل الدولية ودورها في انهيار الدولة العراقية

خرج العراق من حربه ضد إيران في آب/أغسطس ١٩٨٨ مديناً للدول الغربية والعربية بما يقارب ٦٠ مليار دولار؛ إلا أنّه خرج وهو يحمل خبرة متناهية ليس في التصنيع المدني وحسب، بل في التصنيع والتسويق الحربيين أيضاً. وعليه، للدخول في فحوى بدء انهيار الدولة العراقية لا بدّ أن نبين ماذا كانت تمتلك الدولة من مؤسسات إنتاجية، وماذا كانت تمتلك من مؤسسات ومراكز مساعدة للإنتاج، وكيف قامت الدولة ونالت استقلاليتها.

أولاً: ميادين الدولة العراقية العصرية قبل الانهيار

على الرغم من عدم وجود ديمقراطية محسوسة بالعراق في ظلّ النظام الأمني الصارم والاستحواذ الحزبي على مكامن الدولة ومرافقها، فقد خرج العراق منتصراً من حرب دامت ثماني سنوات، من دون أن تتعرض منشآته الرئيسيّة للتدمير أو التقنين، يصاحبها إرث من الكادر الفني والهندسي والإداري والأكاديمي والصحي والعلمي. هذا يعني أنَّ الدولة ما زالت في عنفوان شموخها وسوف تعود إلى الاستقرار والاستمرار في النمو خلال فترة قصيرة جداً، إذا ما تمكنت من إعادة تأهيل مرافقها وفق الأسلوب والصيغ التي كانت متبعة قبل الحرب. فالعراق كان في تلك الفترة التي سبقت بدء انهيار الدولة يتمتع بالامتيازات الآتية[١]:

---

(١) Yusuf A. Sayigh: *The Determinants of Arab Economic Development* (New York: St. Martin's Press, 1978), and *The Economies of the Arab World: Development since 1945* (New York: St. Martin's Press, 1978); Iraq, Ministry of Planning, Central Statistical Organization, *Annual Abstract of Statistics, 1985* (Baghdad: Central Statistical Organization, [1986]); Frederick W. Axelgard, ed., *Iraq in Transition: A Political, Economic, and Strategic Perspective*, Westview Special Studies on the Middle East (Boulder, CO: Westview Press; London: Mansell, 1986), and Joint Publications Research Service, Daily Report, Near East and South Asia (20 October 1987, 21-22 and 25 October 1987).

١ ـ النظام الاجتماعي

كان المجتمع العراقي منذ الحرب العالمية الأولى منقسماً إلى مجتمع ريفي ومجتمع حضري، وبدأ المجتمع الريفي يتناقص بمجرد أن بدأ التطور المدني يأخذ مجراه أسوةً بالتجارب الدولية الأخرى، حتّى وصل الحال عام ١٩٤٧ إلى حد هجرة ما يقارب ٦١ بالمئة من الريفيين إلى المدينة[٢]، نتيجة تناقص الإنتاج الزراعي. ومع بدء اعتناء الدولة العراقية بالزراعة والريف العراقي تناقصت الهجرة عام ١٩٦٥ إلى ٥٦ بالمئة في حين وصلت إلى ٣٦ بالمئة في عام ١٩٧٧. ولعل الهجرة إلى الريف والاعتناء بالزراعة نتيجة ما وفرته الدولة من مستلزمات جعلت الهجرة تتناقص لتصل إلى ٣٢ بالمئة عام ١٩٨٧. في حين شهدت مناطق ريفية في وسط وشمال العراق هجرة معاكسة كبيرة[٣]. أما النمو السكاني فقد أخذ يتصاعد نتيجة الرعاية الصحية والتعليم، مسجلاً نسبة ٤١ بالمئة في الفترة ١٩٧٧ ـ ١٩٨٧[٤]، إذ كان عدد سكان العراق في ذلك الوقت ١٦,٢٧٨ مليون نسمة، ٧,٩١٣ مليون من الإناث و ٨,٣٦٥ مليون من الذكور، وبواقع ١١,٤٨٣ نسمة في المدن و٤,٧٩٥ مليون نسمة في الريف. وهو ما يدلل على قدرة العراق على النمو في الجانب الاجتماعي لكونه متكاملاً من الناحية الصحية والخدمية والتعليمية. أما من الناحية المعيشية فقد كان النظام الاجتماعي العراقي قد مرّ بعدة مراحل، أولاها مع قيام الدولة العراقية عام ١٩٢١ التي تميّزت بسيادة كبار الإقطاعيين، نتيجة منح الاحتلال البريطاني بعض الطبقات الاجتماعية القليلة أراضي شاسعة لتتم ولايتهم على طبقة من الناس. إلا أن ما حدث عام ١٩٥٨ من تحديد لملكية الإقطاع وإدارته الشركات الكبرى خلق طبقة وسطى من الموظفين بعد أن كان المجتمع منقسماً إلى طبقتين عليا وسفلى بفوارق كبيرة[٥]، ومع تأميم النفط استمر دعم الدولة للفرد العراقي بمعيشته، وبقي النظام الاجتماعي متوازناً مع بروز فئة قليلة جداً استأثرت نتيجة ولائها للدولة، إلا أنّها لم تؤثر في الطابع الاجتماعي للعراق

---

(٢) هيثم غالب الناهي، «البيان والاستبيان الدلالي في فقه اجتماع علي الوردي،» **إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع**، العددان ١٧ ـ ١٨ (شتاء ـ ربيع ٢٠١٢)، ص ٧٦ ـ ٨٨.

(٣) Michael E. Brown, «The Nationalization of the Iraqi Petroleum Company,» *International Journal of Middle East Studies*, vol. 10, no. 1 (February 1979).

(٤) Sayigh, *The Economies of the Arab World: Development since 1945.*

(٥) Brown, Ibid.

كدولة وبقي النظام الاجتماعي متوازناً حتّى عام ١٩٨٨. فالعائلة وتشكيلها المعقد في العراق، واتّباع القوانين الإسلامية عن طريق المكاتب الدينية، قد تطورت أيضاً. فمع قوانين الأحوال الشخصية والقوانين البدائية والشرعية التي سُنّت وفق القانون العراقي، نُظِّمت شؤون المواليد والزواج والوفيات والطلاق وتعدد الزوجات والرعاية الاجتماعية للقاصرين ضمن قوانين ودوائر خاصة. وهو ما مكّن الدولة من دراسة حال العائلة وعلاقتها بالدولة وحاجاتها من صحة وتعليم ورعاية اجتماعية؛ لذا قبل بدء انهيار الدولة العراقية كان العراق يتمتع بنظام اجتماعي مرتبط بقوانين منظمة ومدونة بصورة علمية وحضارية، ضمنت من خلالها الملكية الفردية وحقوقها وواجباتها في المجتمع بعد أن باتت اليوم غائبة تماماً عنا[٦].

٢ ـ التربية والتعليم

يؤكّد التاريخ الاجتماعي تطور التعليم في العراق بنسبة عالية جداً، خصوصاً أن الدولة العراقية ومنذ عدّها دولة مستقلة عام ١٩٣٢، ركزت بصورة جوهرية على بناء الفرد العراقي تربوياً. فقد انتشر التعليم العام بنسبة عالية جداً خلال السنوات التي سبقت عام ١٩٥٨ قياساً على ما سبقها من سنوات؛ لكن مع حقبة عام ١٩٥٨ وظهور المدنية والطبقة الاجتماعية المتوسطة، وطموح رفع مستوى الطبقة الفقيرة، ونتيجة مجانية التعليم، ازداد عدد الدارسين، وهو ما اضطر الدولة العراقية إلى زيادة نسبة المدارس في مختلف أقضية العراق ونواحيه. وعبّرت القوانين والدساتير العراقية عن الإصرار على تعزيز التعليم وتنظيمه وترتيبه بصيغة تتناغم مع متطلبات تطور الدولة العراقية. ونتيجة تزايد التعليم العالي والبحث العلمي مع بداية عام ١٩٧٢، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم بدلاً من وزارة المعارف. وأطلق العراق عام ١٩٧٦ التعليم الخاص لذوي العناية الخاصة. ولعل الثروة التعليمية التي عاصرتها الدولة كان جلّها بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٦[٧]، إذ ازدادت نسبة المنخرطين في المدارس الابتدائية نتيجة التعليم الإلزامي بواقع ٣٠ بالمئة، كان منها ٤٥ بالمئة للفتيات. وازداد عدد المدارس الابتدائية بواقع ٤٤ بالمئة، في حين

(٦) Sayigh, *The Determinants of Arab Economic Development.*

(٧) Sayigh, *The Economies of the Arab World: Development since 1945.*

زاد عدد المدرسين لتلك الفترة بواقع ٤٠ بالمئة على ما كان عليه في الفترة السابقة. أما بالنسبة إلى المدارس الثانوية فقد ازدادت نسبة الطلبة بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٦ بنسبة ٤٦ بالمئة، تجاوزت نسبة الإناث فيها الـ ٥٥ بالمئة، في حين ازداد عدد المدرسين في المدارس الثانوية بواقع ٦٧ بالمئة على ما كان عليه في السابق. وانتهج العراق سياسة تعليمة منفتحة جداً ينتهي بها الطالب للانخراط إما في كليات ومعاهد التدريس أو بالجامعات، التي بلغ عددها ١٣ جامعة، أو في المعاهد الفنية البالغ عددها في حينها ٢٧ معهداً فنياً. اهتم العراق اهتماماً كبيراً بالتعليم المهني عام ١٩٨٠، إذ وصل عدد الطلبة في التعليم المهني عام ١٩٨٦ إلى ١٢٠٠٩٠ طالباً[٨]. ووصل عدد طلبة الجامعات عام ١٩٨٨ إلى ٣٤٢٧٧ طالباً. وتم فتح الدراسات العليا بدرجتي الماجستير والدكتوراه في جميع أقسام الجامعات العراقية الرئيسيّة. في حين استقبلت المعاهد الفنية عام ١٩٨٨ ما يقارب ٣٤٥٥٥ طالباً. ولعل الجدول الرقم (٢ ـ ١) يوضح مستوى التعليم الذي بلغه العراق قبل انهيار الدولة، إذ يبين مدى التقدم الذي اكتسبه العراق من التراكم الزمني المدعوم بالخبرة والقوانين في مجال التربية والتعليم بصنفيه الجامعي والعالي، بحيث يمكن القول إن العراق كاد يكتفي ذاتياً بالكوادر الداعمة لمشروعه التعليمي الذي خُطط له بصورة منهجية منذ عام ١٩٧٣، وإلى حين سقوط الدولة العراقية.

الجدول الرقم (٢ ـ ١)

إحصاءات التربية والتعليم قبل انهيار الدولة العراقية

المستوى التعليمي	عدد المدرسين	عدد الطلاب بحسب النوع		العدد الكلي للطلبة	عدد المدارس
		ذكور	إناث		
رياض الأطفال					
١٩٧٦ ـ ١٩٧٧	٢,٢٩١	٢٤,٢٢٣	٢٧,٦١٧	٥١,٨٤٠	٢٧٦
١٩٧٩ ـ ١٩٨٠	٣,٠٧٩	٣٣,١٥٦	٤٧,٢٦٢	٨٠,٤١٨	٣٥٨
١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	٤,١٧٥	٣٨,١٣٧	٤١,٣١٩	٧٩,٤٥٦	٥٠٧
١٩٨٥ ـ ١٩٨٦	٤,٦٥٧	٣٨,٦٠٤	٤٢,٨٢٧	٨١,٤٣١	٥٨٤
الابتدائي					
١٩٧٦ ـ ١٩٧٧	٧٠,٧٩٩	٦٨٧,٢٢٠	١,٢٥٩,٩٦٢	١,٩٤٧,١٨٢	٨,١٥٦

يتبـــع

(٨) Sayigh, *The Determinants of Arab Economic Development.*

تابــع

١٩٧٩ ـ ١٩٨٠	٩٢,٦٤٤	١,١٧٤,٨٦٦	١,٤٣٤,٠٦٧	٢,٦٠٨,٩٣٣	١١,٣١٦
١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	١٠٧,٣٦٤	١,٢١٤,٤١٠	١,٤٠٠,٥١٧	٢,٦١٤,٩٢٧	١٠,٢٢٣
١٩٨٥ ـ ١٩٨٦	١١٨,٤٩٢	١,٢٥٨,٤٣٤	١,٥٥٤,٠٨٢	٢,٨١٢,٥١٦	٨,١٢٧
الثانوي					
١٩٧٦ ـ ١٩٧٧	١٩,٤٧١	١٦٤,٤٤٢	٣٨٧,٦٠٠	٥٥٢,٠٤٢	١,٣١٩
١٩٧٩ ـ ١٩٨٠	٢٨,٠٠٢	٢٧١,١١٢	٦٢٦,٥٨٨	٨٩٧,٧٠٠	١,٧٧٤
١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	٣٢,٥٥٦	٣٣٤,٨٩٧	٦٣٦,٩٣٠	٩٧١,٨٢٧	١,٩٧٧
١٩٨٥ ـ ١٩٨٦	٣٥,٠٥١	٣٧١,٢١٤	٦٦٠,٣٤٦	١,٠٣١,٥٦٠	٢,٢٣٨
المهني					
١٩٧٦ ـ ١٩٧٧	١,٩٠٦	(غ. م)	(غ. م)	٢٨,٣٦٥	٨٢
١٩٧٩ ـ ١٩٨٠	٣,٩٢٨	(غ. م)	(غ. م)	٤,٠٢٦	١٢٦
١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	٤,٧٣٣	(غ. م)	(غ. م)	٦١,٣٨٣	١٥٧
١٩٨٥ ـ ١٩٨٦	٦,٤٠٥	٣١,٢٥٢	٨٨,٨٣٨	١٢٠,٠٩٠	٢٣٧
مدارس تدريب المعلمين					
١٩٧٧ ـ ١٩٧٨	٦٦٦	١٢,٦٨٥	٤,٦٥٢	١٧,٣٣٧	٣٢
١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	١,٠٢٢	١٥,٩٣٦	١٠,٢٥٥	٢٦,١٩١	٣٦
١٩٨٥ ـ ١٩٨٦	٢٠٩	٣,٣٥٥	٢,٩٢٨	٦,٢٨٣	٧
معاهد تدريب المعلمين					
١٩٧٧ ـ ١٩٧٨	٢٤١	٣,٢٣٣	٣,٠١٩	٦,٢٥٢	١٣
١٩٨٥ ـ ١٩٨٦	١,٢٠٢	١٦,٨٢٠	١١,٠٨٣	٢٧,٩٠٣	٣٧
جامعات، كليات، معاهد فنية					
١٩٧٦ ـ ١٩٧٧	٤,٠٠٨	٢٤,٥٨٤	٥٦,٩١٤	٨١,٤٩٨	٩
١٩٧٩ ـ ١٩٨٠	٥,٦٨٠	٩,٢٩٨	٢١,٨٨٤	٣١,١٨٢	٩
١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	٦,٦٧٤	١٠,٥٣٦	٢٣,٦٢٦	٣٤,١٦٢	٩
١٩٨٥ ـ ١٩٨٦	٧,٦١٦	١٧,٠١٥	٣٦,٠٢٢	٥٣,٠٣٧	٩

المصـــــدر: Yusuf A. Sayigh: *The Determinants of Arab Economic Development* (New York: St. Martin's Press, 1978), and *The Economies of the Arab World Development Since 1945* (New York: St. Martin's Press, 1978).

٣ ـ النظام الصحي

كانت الدولة العراقية تسيطر سيطرة تامة على القطاع الصحي، وكان المواطن يتمتع بالعلاج والتطبيب مجاناً. وعلى الرغم من دخول العراق في

حرب ضد إيران دامت ثماني سنوات فلم تؤثر تلك الحرب في استمرارية مجانية الصحة ودعم الدولة للنظام الصحي المجاني في العراق. وللحيلولة دون خفض مستوى الصحة في العراق عملت وزارة التعليم العالي بالتعاون مع وزارة الصحة على تطوير وإنشاء كليات الطب والمعاهد الطبّية التي يحتاج النظام الصحي إليها في العراق[٩]. كما شهد العراق منذ عام ١٩٦٤ ولغاية عام ١٩٩٢ توعية صحية في مجال الوقاية من الأمراض المستوطنة. وتمت معالجة الأمراض المعروفة بالعراق، كالبلهارزيا والتدرّن والتيفوئيد، بصورة مذهلة، إذ بات العراق خالياً من هذه الأمراض تماماً مع بداية عام ١٩٧٧.

تمكّن العراق من خلال العناية بكليات الطب والبحوث الطبّية والدوائية من أن يغدو نموذجاً صحياً في المنطقة؛ حيث برز الكثير من الأطباء العراقيين في تلك الحقبة دولياً بقدرتهم على معالجة الأمراض المستعصية في داخل العراق من دون اللجوء إلى الخبرات الخارجية[١٠]. وبات الكثير من مرضى الشرق الأوسط يجدون في العراق ملاذاً لشفائهم من أمراضهم على أيدي الأطباء العراقيين. ولإكمال النهضة الصحية العارمة في العراق تمكنت الدولة من تطوير معمل أدوية سامراء وإضافة وحدات إنتاجية أخرى ووحدات بحثية طبّية لمواكبة التقدّم العلمي في هذا الجانب. وأصبح النشاط الطبي مرموقاً جداً خلال حقبة الحرب العراقية الإيرانية، وتفنن الأطباء في جراحة المخ والكسور والعيون والأطراف، إلى حد أنهم تمكنوا من معالجة ربط الأعضاء بعد قطعها نتيجة الحرب وزرع أخرى ليتعافى الإنسان وكأنه قد ولدته أمه من جديد[١١].

لم تكن تلك النهضة الصحية من دون بنية تحتية طبّية تتزامن وتتوافق مع كم الأطباء والفنيين والمساعدين؛ لذا عكفت الدولة العراقية على بذل الجهود الحثيثة على إنشاء المستشفيات وإكمالها بكادرها وأجهزتها التخصصية. ولعل الجدول الرقم (٢ ـ ٢) يبين مستوى النظام الصحي في العراق قبل انهيار الدولة[١٢]، وهو يوضح، من دون أي مبالغة، التوزيع الصحي المناسب الذي شمل جميع مدن وقصبات وأقضية الدولة العراقية وفق الحاجات والإحصاءات

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) مراقبات شخصية للباحث للفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٨٦.

(١٢) Sayigh, *The Economies of the Arab World: Development since 1945.*

التي كانت تنظمها وزارة الصحة العراقية بالتعاون مع مؤسسات وزارة التخطيط العراقية. ولا بد من التأكيد في هذا السياق أن الدراسة الصحية التي أقدمت عليها الدولة العراقية، هي إحصائية زمنية تراكمية كانت تحدِّثها وزارة التخطيط سنوياً، وقد نفذتها ورصدت ميزانيتها قبل الحرب العراقية ـ الإيرانية. وما تمت زيادته على ما هو موجود خلال الحرب هو المستشفيات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع التي لا تدخل ضمن تخطيط حاجة دولة المواطنة.

الجدول الرقم (٢ ـ ٢)
المرافق المهمة التي كان النظام الصحي العراقي مبنياً عليها

القسم الإداري	النفوس بالآلاف	المستشفيات	عدد الأسرة	الأطباء	الصيدليات
الأنبار	٨١٨	١١	١١٨٢٥	٧٠٦	٧٢٣
البصرة	٨٧٢	١٤	١٢,٢١٢	١٣٩٩	١,٧٦٢
السماوة	٣١٣	٥	١١٤٩٩	٦٩٩	٥٠٧
القادسية	٥٦١	١١	١١٧٤٩	٤٦٣	٦٣٥
النجف	٧٢٣	٨	١١,٣٥٥	٧٠٧	٧٨١
كركوك	٥٩٣	٨	١١٨٦٩	٥٤٦	٦٨٨
الحلة	١,١٠٩[٢]	٧	١١٨٥٩	٧٠٣	٨٢٣
بغداد	٣,٨٤٥[٢]	٤١	٤٠,٠٠٦	٥,١٤٥	٦,٥٣٥
دهوك	٩١٨	١٥	١١,١٠٢	٦٦٠	٧٠٠
ديالى	٩٠٠	١٠	١١٨٣٦	٦٤٨	٧٥٤
كربلاء	٤٥٦	٤	١١٤٨٨	٦١٨	٤٨٧
العمارة	٥٠٠	١٠	١١٩٥٦	٤٢٦	٦٤٦
الموصل	١,٥٠٧[٢]	٢١	٢٢,٢٢٣	١١٩٨	٢,٠١١
صلاح الدين	٧٢٤	٦	١١٧٧٥	٤٢٥	٧٠٣
الكوت	٤٦٠	١٠	١١٥٩٠	٣٣٧	٧٠٦
السليمانية	٩٤٣	١١	١١,١٨٧	٢٢٤	٨٣٠
دهوى	٢٩٣	٧	١١٤٩٠	٢٢٤	٥٤٤
أربيل	٧٤٣	١٧	١١,٦٨٤	٤٩٦	١١٤٨
المجموع	**١٦,٢٧٨**	**٢١٦**	**٢٢٧,٧٠٥**	**١٥,٧٢٤**	**٢٠,٩٧٩**

المصدر: المصدر نفسه.

يُظهر هذا الجدول أن العناية الصحية في العراق كانت متوافرة لكل عراقي من دون استثناء، منذ بداية نهضته وإلى حين بدء انهيار الدولة العراقية الذي

تُوِّج بالاحتلال الأنكلو ـ أمريكي عام ٢٠٠٣، الذي أول ما استهدف النظامَ الصحي والوقائي العراقي، سواء أكان ذلك عن قصد أو عن غير قصدٍ يذكر. وعليه من خلال ما ورد في الجدول الرقم (٢ ـ ٢) نلاحظ أنَّ العراق قبل انهيار دولته على يد الاحتلال الأمريكي في التاسع من نيسان/أبريل ٢٠٠٣ كان لديه ٢١٦ مستشفى حكومياً و١٥٧٢٤ طبيباً يعملون في هذه المرافق الصحية و٢٠٩٧٩ صيدلية، فضلاً عن كادر التمريض والأشعة والكادر الإداري الصحي الآخر الذي لا يمكن إحصاؤه عددياً بقدر ما يمكن مشاهدته قياساً على البنية التحتية الصحية التي كان يمتلكها العراق بهذا القدر والكبر، الذي لا يضاهيه أي بلد آخر في منطقة الشرق الأوسط بعامة والبلدان العربية بخاصة، إذا ما أخذنا في الحسبان الجهود الوطنية دون المستوردة منها. أما المستشفيات الخاصة التي سمحت بها الدولة العراقية في خلال حقبها المتعددة فلن نتطرق إليها، على الرغم من أنّها توضح أن العراق كان يمتلك واقعاً صحياً لا يمكن نسيانه وكان يغطي بعطائه شعب العراق من جنوبه إلى آخر نقطة في شماله البعيد. ولي أن أُبيّن في هذا الجانب أن مدينة صغيرة (قياساً ببغداد) كالبصرة كانت فيها قبل الاحتلال الأنكلو ـ أمريكي ما يقارب خمس مستشفيات أهلية، وقس على ذلك.

٤ ـ النظام الاقتصادي

كان مسار الدولة الاقتصادي يسير بصورة متزنة من دون حرب، وقد ساعدت الزيادة في أسعار النفط وتأميم العراق نفطه على زيادة مدخولاته السنوية، موظّفاً كل إمكانياته الاقتصادية في تعزيز الصناعات الثقيلة الإنتاجية وتصنيع الزراعة وملء الفراغات الصناعية التي تحتاج الدولة إليها من دون الاعتماد على الاستيراد. وشهد العراق في الحقبة ١٩٧٣ ـ ١٩٨٠ إنشاء ٧٦٩ مصنعاً صغيراً لتلبية الحاجات الاستهلاكية اليومية(١٣)، منفتحاً على الصين والاتحاد السوفياتي وفرنسا لنقل التقانة الصناعية المنتجة، وبخاصة في مجال النفط.

ونتيجة ارتفاع أسعار النفط زاد الفائض المالي في الخزينة العراقية بما يعادل ٤٤ مليار دولار على أقل تقدير، استثمرت جميعها في بناء الاقتصاد العراقي وشبكة الطرق والجسور والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية(١٤).

---

(١٣) Sayigh, *The Determinants of Arab Economic Development.*

(١٤) Directorate of Intelligence, *Economic and Energy Indicators*, Source: Based on Information from Central Intelligence Agency (USA) (3 June 1988).

وعلى الرغم من اندلاع الحرب العراقية ـ الإيرانية عام ١٩٨٠ وهبوط الإنتاج العراقي من ٣,٢ مليون برميل يومياً فقد استمرت حالة الاقتصاد العراقي في نهوضها. وعكفت الدولة العراقية على إيجاد بديل في نقل النفط العراقي للأسواق العالمية عن طريق أنبوب ميناء البكر في جنوب العراق، وشرعت في مشروع الميناء العميق شمال غرب أم قصر في جنوب العراق والخط السعودي الممتد إلى الظهران ـ الميناء النفطي(١٥). وبهذا الجهد نجحت الدولة العراقية في ضخّ النفط العراقي عن طريق تركيا والسعودية بجهد عراقي خالص، حيث تمكنت خلال عام ١٩٨٤ من زيادة الإنتاج تدريجاً ليصل إلى ١,٢٠٣ مليون برميل يومياً وليستقر عام ١٩٨٧ في حدود ٢,٠٧٦ مليون برميل يومياً ليحقق أرباحاً بلغت أكثر من ١١ مليار دولار سنوياً (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٣)).

الجدول الرقم (٢ ـ ٣)

الإنتاج النفطي العراقي خلال سنوات الحرب العراقية ـ الإيرانية

	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
الإنتاج اليومي للنفط بآلاف البراميل	٩٧٢	٩٢٢	١,٢٠٣	١,٤٣٧	١,٧٤٦	٢,٠٧٦
العائدات بملايين الدولارات الأمريكية	١٠,٢٥٠	٩,٦٥٠	١٠,٠٠٠	١١,٩٠٠	٦,٨١٣	١١,٣٠٠

المصدر: المصدر نفسه.

وعلى الرغم من انخفاض الإنتاج العراقي، فإن ارتفاع أسعار النفط لتصل إلى حدّ ٢٣,٦ دولار أمريكي للبرميل الواحد، جعل الخزينة العراقية باقية على وضعها التنموي لما قبل الحرب ولم تضطر إلى إيقاف أي مشروع بسبب العجز المالي، وخصوصاً إذا استثنينا منها ميزانية وزارة الدفاع العراقية خلال فترة الحرب العراقية ـ الإيرانية، التي كانت تتلقى سُلفاً ومُنحاً مقدمة مباشرة من الدول الداعمة للعراق في حربه ضدّ إيران، التي استمرت لأكثر من ثماني سنوات. لذا نرى أن مشاريع العراق التنموية استمرت من دون توقف خلال فترة الحرب، وبخاصة المتخصصة بتنمية الإنتاج الزراعي الذي زاد بنسب تتيح له سدّ حاجات العراق المحلية من دون الاعتماد على الاستيراد، وهذا ما يوضح بعضه الجدول الرقم (٢ ـ ٤)(١٦):

(١٥) المصدر نفسه، و *The Middle East and North Africa: Report* (London: Europa, 1989), p. 475.

(١٦) Sayigh: *The Determinants of Arab Economic Development*, and *The Economies of the Arab World: Development since 1945*.

الجدول الرقم (٢ ـ ٤)
إنتاج العراق من غير النفط

	الإنتاج (بآلاف الأطنان)				المناطق المزروعة (بآلاف الهكتارات)	
خضر	١٩٨١	١٩٨٣	١٩٨٥	١٩٨١	١٩٨٣	١٩٨٥
حنطة	٩٠٢	١٨٤١	٢,٤٠٦	٤٨٤,٧	٥١٢,٦	٦٢٦,٦
شعير	٩٢٥	١٨٣٥	٢,٣٣١	٤١٩,٥	٥٥٦,٦	٥٧٩,٥
رز	١٦٢	٢١١	٣٤٩	٢٢,٩	٢٢,٧	٢٤,٥
قطن	١٣	٢٢	٢٧	٤,٥	٥,٥	٦,٣
تبغ	١٢	١٤	١٧	٤,٨	٥,٨	٦,٦
طماطم	٤٢٥	٤٣٩	٦١٢	١٦,٤	١٤,٩	١٩,١
بيض	٨٣	١١٢	٢٣٢	٣,٠	٣,٨	٥,٦
بطيخ	٤٩١	٥٨٣	٧٥٧	١٧,١	١٨,٨	٢١,٩

المصدر: المصدر نفسه.

لا يبيِّن هذا الجدول كل الإنتاج العراقي من السلع غير النفطية، نظراً إلى عدم توافر الإحصاءات حول منتجات أخرى. وفي علمنا أنَّ العراق يعتبر مصدِّراً أساسياً لإنتاج التمور وصناعتها، ومصدراً أساسياً لإنتاج الجلود وعلف الحيوانات، إضافة إلى الكبريت والفسفور والأصواف والمنتجات الزراعية والأدوية وهياكل السيارات والآلات الزراعية والأعمال الحرفية الأخرى، التي عكفت الدراسات الغربية على عدم ذكرها لتبرر احتلالها للعراق ولإعطاء صورة عنه مفادها أنّه لا ينتج إلا النفط(١٧)، فقد عُرف العراق مصدّراً كبيراً للحديد والبتروكيميائيات إلى بلدان القرن الأفريقي والهند والباكستان وماليزيا؛ ناهيك من تجارته بمخلفات الصناعة النفطية من المواد الكيميائية المنتجة والمكررة للزيوت والمواد المحرقة التي تستعمل في صناعة الأسمدة ومكافحة الأوبئة الزراعية. ساعدت فترة الحرب العراقية ـ الإيرانية العراق على أن يكون ذا خبرة في تصنيع السلاح وتطويره. ويبدو أن هذا المنتج قد استبعدته الدراسات الغربية أيضاً لأسباب لا نعرفها؛ وخصوصاً أنَّ العراق كان يصدر إلى بلدان العالم الثالث العتاد الحربي والآلة العسكرية، الخفيفة منها والثقيلة، بما فيها الصواريخ

(١٧) جعفر ضياء جعفر ونعمان النعيمي، **الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النووي العراقي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).

القصيرة والمتوسطة المدى التي تراوح مدياتها بين ٣٠كم و١٠٥كم، إضافة إلى المدافع الميدانية ١١٦مم و١٢٧مم.

٥ ـ النقل والاتصالات والإعلام

يعتبر العراق من البلدان الرئيسيّة في الشرق الأوسط التي تتمتع بشبكة طرق كبيرة تصل إلى أي بقعة في مناطقه؛ فقبل انهيار الدولة العراقية كان العراق يمتلك ما يقارب ٢٣٠٤٥٦كم من الطرق المعبدة الداخلية والخارجية. كما فعّلت الحرب العراقية ـ الإيرانية نتيجة للأعمال الحربية التعجيل في إكمال الجسور التي تربط المدن العراقية، وقد نُفِّذ جلّها بخبرات عراقية بحتة، إذ كان يمتلك العراق قبل سقوط دولته ما يقارب ١٢٣ جسراً غير رئيسي و٤٤ جسراً استراتيجياً رئيسياً(١٨). وانتهى عام ١٩٨٧ من إنجاز شبكة طرق الخط السريع بعرض ستة خطوط التي ربطت الخليج العربي بالأردن وتركيا وسورية عبر العراق بواقع ١٠٠٠٠كم طولاً. وكان العراق يمتلك عدة موانئ أهمها الفاو وأم قصر وميناء البكر والمعقل. وقد عمل بعد انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية على تأهيلها وإعادة بناء منشآتها لجعلها فعّالة في إعادة بناء العراق بعد الحرب. إضافة إلى امتلاكه أسطولاً برياً وبحرياً تجارياً فعالاً. ولدى العراق أيضاً سكك حديد متأخرة نوعاً ما، إلا أنّه مع برنامجه الذي وضعه لتطويرها كان يمكن أن يمتلك خطوطاً جديدة لا يضاهيه فيها أحد في المنطقة.

كان العراق من الناحية الجوية أفضل من الجانب البحري على الرغم من امتلاكه أسطولاً للناقلات كان جاثماً في بلدان الخليج العربي، وقد تم التعاقد على بنائه مع إيطاليا عام ١٩٧٨، إلا أن هذا الأسطول لم يُدخل إلى العراق بسبب الحرب العراقية ـ الإيرانية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨). وفي عام ١٩٨٨ كان العراق يمتلك مطارين دوليين رئيسيين في البصرة وبغداد، إضافة إلى بدء مشروع بناء مطار الموصل الذي خصص له عام ١٩٨٦ ما يقارب ٤٠٠ مليون دولار أمريكي. ومع هذه المطارات الثلاثة كان العراق يمتلك أسطولاً من الطائرات العاملة البالغة ٥٦ طائرة تابعة للخطوط الجوية العراقية. وكان قد تعاقد عام

---

(١٨) تم جرد الطرق والجسور والموانئ ومتعلقاتها من وسائل النقل في العراق بالمشاهدة الإحصائية للباحث في أيار/مايو ٢٠٠٣، وقد شمل الإحصاء حتى الجسور والطرق الريفية التي دمرتها الطائرات الأمريكية في حرب عام ٢٠٠٣ التي انتهت باحتلال العراق.

١٩٨٧ مع شركة إيرباص لشراء ٧ طائرات لتحديث أسطوله القديم[١٩].

أما بالنسبة إلى الإعلام المسموع والمرئي، فعلى الرغم من أنَّ الإعلام كان موجهاً، وهذا ما لا يعنينا بقدر ما نعنى بما كانت تمتلكه الدولة العراقية، فقد كان العراق يمتلك عام ١٩٨٨ شبكة اتصالات إذاعية حديثة جداً لها محطات في تسعة مواقع، وتبث بثلاث عشرة لغة، منها الألمانيّة والفرنسية والإنكليزية والإسبانية. وكان العراق يمتلك محطات تلفزة في معظم مدن العراق الرئيسيّة وفيه حينها ما يقارب ٩٧٢٠٠٠ وحدة تلفزيونية[٢٠]. وكان نظامه متصلاً بنظام المحيط الأطلسي والمحيط الهندي الدولي للاتصالات الفضائية المعروفة بـ Intelsat إضافة إلى ربطه بمحطة الفضائية الروسية المعروفة بـ: Soviet Intersputnik Satellite Station وكان العراق يمتلك شبكات اتصالات تليفونية متطورة وكبيرة تقدر بنحو ٦٣٢٠٠٠ خطّ، وهو يفوق ما يحتاج إليه بلد يبلغ عدد سكانه نحو ١٦ مليون نسمة حينذاك[٢١].

٦ ـ الطاقة الكهربائية

زادت الطاقة الكهربائية في العراق خلال الفترة ١٩٦٨ ـ ١٩٨٨ بواقع الضعفين كلّ خمس سنوات. وامتدت كهرباء العراق لتضيء ما يقارب ٧٠٠٠ قرية كانت محرومة الطاقة الكهربائية إلى حد بعيد. وعلى الرغم من تدمير إيران محطات الكهرباء العراقية خلال الحرب إلا أنّ ذلك لم يؤثر كثيراً، إذ استطاع العراق من خلال خبرته الوطنية إعادة بناء ما دُمّر بسرعة قياسية. وفي عام ١٩٨١ عملت الدولة العراقية على عقد صفقة بملياري دولار لتوليد الطاقة الكهربائية بواسطة المولدات الكهرومائية والحرارية، إضافة إلى تطوير وسائل الإرسال (شبكة التوزيع). ومع عام ١٩٨٣ تمكن العراق من توليد ١٥,٦ مليار كيلوواط/ساعة و ١١,٧ مليار كيلوواط/ساعة من محطة أخرى. وازدادت القدرة الإنتاجية الكهربائية العراقية بواقع ٦٠٠ ميغاواط عام ١٩٨٦. وحين اكتمل العمل في محطات توليد الطاقة في كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٧ تمكن العراق من بيع طاقته لتركيا بواقع ٤٠٠ مليون كيلوواط/ساعة[٢٢]، وبات البلد

(١٩) Sayigh, *The Determinants of Arab Economic Development.*

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) Sayigh, *The Economies of the Arab World: Development since 1945.*

الأول في الشرق الأوسط القادر على بيع الطاقة الكهربائية، إذ تمكن العراق من الاستفادة بواقع ١٥ مليون دولار سنوياً من بيع الطاقة لتركيا. وقد باشر العراق في مشروع توليد الطاقة لإنتاج ثلاثة مليارات كيلوواط/ساعة أخرى لبيعها للكويت عام ١٩٨٧ لقاء ١٥ مليون دولار سنوياً أيضاً، إلا أن غزو الكويت وانتهاء لعبة الحرب العراقية ـ الإيرانية عطّل الاتفاق[٢٣].

٧ ـ أسس الدولة الأخرى

قد يطول سرد الأُسس التي كانت تستند إليها الدولة العراقية قبل انهيارها؛ لكن فضلنا ذكر الأمور المهمة التي تبين شكل الدولة في أي بلد في العالم، وبالتالي هناك عدد من الأمور الواجب ذكرها ولو باختصار، وهي ما كان يمتلكه العراق من مراكز علمية وبحثية وأمنية وعسكرية كانت تعتبر متقدمة قياساً بالدول التي في مصافها. وعلى الرغم من دخول العراق في حرب دامت ثماني سنوات فهو تمكن من الحفاظ على مستوى منشآته ومؤسساته ليتمكن من إعادة البناء مرة أخرى. ناهيك من أن حالة التطور وتشخيص الأخطاء الفنية لم تتوقف قط، خلال رحلة بناء الدولة العراقية. وفي مضمار البحث العلمي كان العراق يمتلك ما لا يقل عن ثلاثة إلى ستة مراكز علمية بحثية مرتبطة بكل الجامعات العراقية الحكومية البالغ عددها ١٦ جامعة[٢٤]. إضافة إلى أكثر من ٢٣ مؤسسة بحثية خاصة بالدولة ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بديوان رئاسة الجمهورية. وعليه، وتحصيلاً لما دأب العراق عليه من تطوير في دولته منذ بداية تأسيسها، ولّدت تلك المراكز والمؤسسات في النهاية كادراً كبيراً جداً، كادراً علمياً وتدريسياً وطبياً وقانونياً وفنياً ومهنياً واقتصادياً وفي اختصاصات أخرى، وعلى مستوى عال من الكفاءة والخبرة التي تحتاج إليها أي دولة. وهو ما جعل العراق خلال فترات الحصار والعقوبات الدولية التي تعرض لها لا يتأثر بسبل سير الحياة الاعتيادية في المجالات المهمة كافة التي تجعل الدولة قائمة. ولعل التأثير المباشر الذي عانته الدولة العراقية في حينه لم يتعد سوى إيقاف ضخ النفط العراقي للأسواق العالمية، الذي جعل الدولة العراقية بعد حين تشيخ وتترهل بحيث لم تعد امكانياتها تفي بمستلزمات المواطن الأساسية.

---

(٢٣) Directorate of Intelligence, *Economic and Energy Indicators*, Source: Based on Information from Central Intelligence Agency (USA) (3 June 1988).

(٢٤) انظر الهامش الرقم (١٨) أعلاه.

هذا ما كانت تتصف به الدولة العراقية، والأمانة البحثية تستوجب وصفها بهذه الصورة من دون التنصل من الحقائق نتيجة أهداف سياسية معينة. فالعراق دولة متكاملة بجميع صيغه ضمن المؤشرات الدولية التي تقاس من خلالها مكانة الدولة، إلا أن العالم الموصوف بالتحضر والمدافع عن ما يسمّى السلم العالمي لم يساهم قط في إبقاء العراق في السلم العالمي واستقرار الدولة، بل ساهم مساهمة فعّالة، بعيداً من التزاماته الدولية، في تفتيت الدولة العراقية حين وافق على حصار شعب تجاوز تعداده حينذاك ٢٣ مليون نسمة[٢٥].

ثانياً: بدء انهيار الدولة العراقية

انتهت الحرب العراقية ـ الإيرانية في آب/أغسطس ١٩٨٨، وقد حددت خسارة العراق بواقع ٢٢٦ مليار دولار خلال الفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥[٢٦]. ومثّل هذا الرقم التقديري خسارةَ العراق ما يقارب ١٢٠,٨ مليار دولار من وقف إنتاجه النفطي بأسعار عام ١٩٨٥، و٦٤ مليار دولار خسارته من إيقاف الإنتاج في مرافق العراق الأخرى غير النفطية، أي أن العراق قد خسر ما يقارب ١٨٤,٨ مليار دولار خلال خمس سنوات في أثناء الحرب من قيمة ما يمكنه إنتاجه بالصورة الفعلية في حالة السلم. ووفق الدراسة التي أعدها مركز أبحاث الشرق الأوسط الياباني عام ١٩٨٧ كان العراق بلداً ينتج سلعاً غير النفط، إذا ما عرفنا أن خسارته من الإنتاج غير النفطي خلال حقبة خمس سنوات هي ٦٤ مليار دولار، أي بواقع ١٧ مليار دولار للسنة الواحدة. وبهذه الإحصائية نعرف قدرة العراق الإنتاجية التي جاءت مخالفة لما كانت تذكره الدراسات الغربية، والتي مفادها أنَّ العراق لا يمتلك إلا النفط وأن جلّ اقتصاده مستند إلى الإنتاج النفطي. وتضيف الدراسة أنَّ الحرب دمرت ما قيمته ٣٣ مليار دولار من ممتلكات الدولة العراقية، ونحو ٨,٢ مليار دولار من الممتلكات الفردية الخاصة. ومن خلال إحصاءات الدراسة يمكن القول إنّه مع عام ١٩٨٨، السنة الثامنة للحرب، يكون العراق قد خسر ٥٠ مليار دولار مضافة إلى ما ذكر أعلاه[٢٧].

كانت الدولة العراقية قد تنبّهت إلى خسارتها وعمق المهمة التي على عاتقها

---

(٢٥) جعفر والنعيمي، **الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النووي العراقي**.

(٢٦) *The Japanese Institute of Middle Eastern Economics* (April 1987).

(٢٧) المصدر نفسه.

لإعادة البناء، فسارعت إلى وضع خطّة خمسية اقتصادية كبيرة لإعادة البناء لفترة ما بعد الحرب. إلا أنّها وجدت نفسها غير قادرة على الاستمرار بمشاريعها والخطّة الخمسية معاً ما لم تُسقط عن كاهلها بعض المصانع الحكومية. فبدأت بتحويل بعضها إلى القطاع الخاص، وهو ما أفقد العراق قدرة الإنتاج لسد الحاجات المحلية، وسد حاجات المشاريع الإنمائية مما تنتجه المشاريع المكملة. ولعل دخول العراق في حيز السوق والمضاربات التجارية التي لم يكن يعرفها من قبل لفترة قد تصل إلى ثلاثة عقود ونيف قد أربكت الحياة التجارية والاقتصادية فيه. فقد كانت هذه الخطوة باعتقادنا هي الخطوة الأولى نحو بدء انهيار الدولة العراقية. وذلك نتيجة عدم وضوح الرؤية الاقتصادية لتحويل مؤسسات الدولة إلى القطاع الخاص والدخول في المضاربات التجارية، ولكونها لم تكن مدروسة من جانب المتخصصين الاقتصاديين العراقيين، وهم كثيرون، بل جاءت بقرار سياسي خالص. فهي خطوة لم تكن واضحة من البداية، وتحتاج إلى وقفة مراجعة، فهل كان هذا التحرّك سيؤدّي إلى إعادة هيكلة أساسية ودائمة لاقتصاد العراق؟ أم كان إجراءً موقّتاً فقط لرفع معدل الإنتاج وتقليل التكاليف على الدولة وإقرار مدّخرات القطاع الخاصّ وطمأنة الدائنين الغربيين؟ هذه النقاط لو سهل حلّ عقدتها يمكن من خلالها معرفة لماذا انهارت الدولة العراقية. وهي أمورٌ يمكن حلحلتها من خلال القراءة الحقيقية لما يحدث حول استراتيجيات الغرب الطويلة المدى المكرسة لتحديد دور الأمة العربية وإجهاض مشروعها النهضوي.

لم يكن العمل على انهيار الدولة العراقية قد خطط له أثناء الحرب العراقية ـ الإيرانية، أو قبل انتهائها بقليل، لكن باعتقادنا أن الغرب المتمثل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كان ينظر إلى العراق بوصفه الدولة التي فتحت أبواب جهنم على مصراعيها أمام الغرب، وبالتالي كان يجب تفتيتها وإشغال أهلها بفتنة ربما طائفية أو عرقية. والسبب في ذلك يعود إلى دعوة رئيس الوزراء العراقي طاهر يحيى خلال فترة الرئيس الراحل عبد الرحمن عارف باستعمال النفط كسلاح. جاء هذا الإعلان خلال حرب عام ١٩٦٧ ضدّ إسرائيل وأثناء حرب الاستنزاف[٢٨]. ويبدو أن هذا الأمر قد تطور بتأميم العراق لنفطه ومن ثمّ استعماله كسلاح، إذ تمّ حظر تصديره للغرب أثناء حرب تشرين

(٢٨) هيثم غالب الناهي، **خيانة النص في الخريطة السياسية للمعارضة العراقية: قراءة نقدية في رواية الحدث والتاريخ** (لندن: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٩).

الأول/أكتوبر ١٩٧٣. هذه المفاصل جعلت الغرب والولايات المتحدة الأمريكية تنظر إلى الموضوع بجدية. لذا، بمجرد أن انتهت حرب تشرين الأول/أكتوبر، تبلورت عند جيمي كارتر الرئيس الأمريكي آنذاك فكرة إنشاء قوات التدخل السريع وطلب على حين غرة من مجلس الأمن القومي مراجعة القدرات العسكرية. وأخذ مجلس الأمن القومي المسألة بصورة جدية ومهمة جداً، وحملت المذكرة رقم ١٠ التي رفعت للرئيس الأمريكي صورة حية عن مراجعة القدرات العسكرية، وقد جاء فيها استنتاج مهم مفاده:

«إن قدرات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية ليست معدة تماماً للتعامل مع الأزمات الناشبة في العالم الثالث وبالذات منطقة الخليج الفارسي (العربي) الغنية بالنفط وخصوصاً أن الاتحاد السوفياتي بات له قطع عسكرية في تلك المنطقة»(٢٩).

بناءً على تلك الوثيقة التي رفعها مجلس الأمن القومي الأمريكي، أصدر الرئيس الأمريكي أمراً لوزارة الدفاع الأمريكية أوجب فيه تنفيذ قراره فوراً، إذ كان الأمر في حينه ينصّ على تشكيل قوة عسكرية أمريكية محمولة جواً تستعمل خارج حلف شمال الأطلسي في حالات الطوارئ. وعلى الرغم من تباطؤ وزارة الدفاع في تنفيذ هذا الأمر إلا أن ما حدث من تطورات لم يكن ضمن حسابات الولايات المتحدة الأمريكية، فعجّل من تنفيذ أمر كارتر. من أهم تلك الأحداث الطارئة أمران يعتبران في غاية الأهمية بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، الأوّل إضراب عمال شركة النفط في عبادان في شباط/فبراير ١٩٧٨ الذي عجّل بسقوط الشاه، والثاني سقوط سالم ربيع علي في تموز/يوليو ١٩٧٨ الذي كان رئيس المجلس الرئاسي في اليمن الشمالي من دون علم الغرب بما يحدث. هذان الأمران غيّرا فعلاً الخطّة الأمريكية للسيطرة على منابع النفط؛ لأن ما حدث كما قلنا لم يكن في الحسبان حين تمّ رسم الخريطة الاستراتيجية بناء على وقائع وأحداث خُطِّط لها خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، بل جاء نتيجة تطور الأحداث في مناطق تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية مستقرة في حساباتها العسكرية والسياسية والاقتصادية(٣٠).

---

(٢٩) Edward N. Krapels, «Oil and Security,» *Adelphi Papers* (IISS, London), no. 136 (1977).

(٣٠) هيثم غالب الناهي، **السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط** (بيروت: دار العلوم الأكاديمية، ٢٠٠٣).

كثّفت الولايات المتحدة الأمريكية عملها وبدأت تنفذ الأمر الذي أصدره الرئيس الأمريكي بجدية لم تكن موجودة أو معهودة من قبل. ولعل أحداث أفغانستان وعزم الاتحاد السوفياتي على اتخاذ موقع فيها أيضاً كان له دور أساسي في عملية تغيير استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية، وفق المعطيات الجديدة التي صاحبت ساحة الشرق الأوسط كما يسمونها. ويبدو أن وصول الشيوعية إلى دفة الحكم في أفغانستان غيَّر من ملامح الخريطة المرسومة للمنطقة منذ الحرب العالمية الثانية إلى يوم حدوث ما حصل، على الرغم من الاتفاق المسبق ما بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على تقاسم مناطق النفوذ في العالم ضمن أولويات الحفاظ على المصالح المشتركة للدول المالكة للسلاح النووي الردعي(٣١). وعليه، وضمن توالي الأحداث العالمية، كان لا بدَّ من إيقاف المخطط الأمريكي الداعم لتفتيت العراق طائفياً وعرقياً لفترة محدودة من دون نسيانه والتغاضي عنه مطلقاً، لأنه لا يعرقل الاستراتيجية الطويلة المدى فحسب، بل لربما يؤدي إلى ضياعه منهم، وتصبح القوات الشيوعية السوفياتية على أبواب منطقة الخليج العربي التي تقبع على مقدار من احتياطي النفط العالمي لا يقل عن ٦٦ بالمئة منه في حينه.

سبّبت أحداث أفغانستان أزمة حقيقية للولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح الاتحاد السوفياتي في موقع أفضل، فزجّ بقطعه البحرية في المحيط الهندي وجزء من الخليج العربي والبحر الأحمر؛ وهو ما أجبر الولايات المتحدة الأمريكية على العودة إلى سياسة التصعيد العسكري والتعامل مع الأزمات بالتلويح بالقوة النووية. كما قررت الولايات المتحدة احتواء أزمة اليمن من خلال إمدادها بالمساعدات العسكرية والاعتراف بها كدولة موحّدة، واعتبار النظام الشيوعي في عدن نظاماً غير شرعي. وفي إثر ذلك قرر الرئيس الأمريكي كارتر في آذار/مارس ١٩٧٩ منح اليمن الشمالي مساعدة عسكرية فورية، قيمتها ٣٩٠ مليون دولار، تصرف كمعدات عسكرية وخبراء تدريب، على أن تصل تلك المساعدات مع نهاية السنة إلى ٥٤٠ مليون دولار. لكن تلك المساعدة لم تجعل الولايات المتحدة الأمريكية مرتاحة لما تشهده المنطقة من أحداث تُوِّجت بما يسمّى الثورة الإيرانية، وخصوصاً أن حكام إيران الجدد بدأوا يصرحون بأن مبادئ الثورة لن تقف عند حدود إيران فحسب، بل ستُصدّر إلى الدول

---

(٣١) المصدر نفسه.

المجاورة، بهدف محاربة الاستكبار العالمي لإيقافه عن بسط النفوذ. وبين هذه التصريحات وتلك، الواردة ممن لا يعرف أسلوب الحكم بعد، صرح وزير الدفاع الأمريكي مهدداً بصورة أو بأُخرى الاتحاد السوفياتي في أفغانستان والحكومة الإيرانية الجديدة بقوله:

«إن الولايات المتحدة الأمريكية لن تقف متفرجة عندما ينتهك أحدٌ مصالحها الحيوية، بل سوف ندافع بكل الوسائل المتاحة عنها بما في ذلك ما نمتلك من قوة عسكرية إذا تطلب الأمر ذلك. وأنا أُشير هنا إلى مصالحنا ليس في الشرق الأوسط فقط بل في غيره من الأماكن. وليعلم من يريد أن يعلم بأننا قوة نووية متطورة يمكننا إخراس من نريد بها»(٣٢).

يبدو أن تصريح وزير الدفاع لم يكن من دون علم مسبق من إدارة كارتر، بل كان تصريحاً حكومياً خُوِّل وزير الدفاع ليصرح به، إذ خلال ساعات قليلة من تصريح وزير الدفاع في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٩ صرح وزير الطاقة الأمريكي جيمس شليسنجر أيضاً قائلاً:

«إن إدارة الرئيس كارتر تدرس بحذر شديد إمكان إرسال قوات أمريكية لمنطقة الخليج الفارسي (العربي). وإن لدى الولايات المتحدة الأمريكية مصالح حيوية في منطقة الخليج وعلينا أن نتحرك بسرعة لدفع الخطر عن مصالحنا حتّى ولو تطلب الأمر استخدام أعنف الأسلحة العسكرية بما فيها النووية»(٣٣).

هذه التطورات السريعة والمتزامنة بعضها مع البعض، أجبرت البيت الأبيض الأمريكي في الأوّل من حزيران/يونيو ١٩٧٩ على إعلان مهم مفاده أن زعماء الإدارة قد توصلوا بالإجماع إلى الحاجة إلى وجود عسكري أمريكي قوي، بما في ذلك القوات البحرية، في منطقة الخليج العربي. وكان القرار ينصّ على إرسال القطع العسكرية إلى منطقة الخليج العربي فوراً. وبناءً على ذلك القرار كلّف البيت الأبيض الأمريكي مؤسسة أمريكان إنتربرايز مرة أُخرى بدراسة الوضع الحالي في المنطقة ورسم وتحديد الخط العسكري في المنطقة، التي لا بدّ أن يكون فيها قوات للولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على

---

(٣٢) James F. Petras and Roberto Korzeniewicz, «U.S. Policy Towards the Middle East,» in: Leila Meo, ed., *U. S. Strategy in the Gulf: Intervention against Liberation* (Belmont, MA: Association of Arab-American University Graduates, 1990).

(٣٣) المصدر نفسه، والناهي، **السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط.**

المصالح التي سمّاها بالحيوية. وبعد دراسة مستفيضة قدمت مؤسسة أمريكان إنتربرايز دراستها التي تخللتها التوصيات الآتية(٣٤):

١ ـ ضرورة تقوية الوجود العسكري الأمريكي في المحيط الهندي والخليج العربي على حدّ سواء وفق ما تسمح به المواثيق الدولية. وإذا كانت هناك ضرورة فيستوجب كسر كلّ التعهدات والمواثيق للتواجد في المنطقة. ونرى أنه إذا دعت دول المنطقة القوات الأمريكية لحمايتها سيكون ذلك أفضل من أجل عزل الاتحاد السوفياتي ومنعه من الوصول إلى المنطقة.

٢ ـ ضرورة وضع دراسة تفصيلية لكيفية توزيع القوات الأمريكية في المنطقة وما يحيط بها من دول، واجبها أن تكون مستعدة للدخول في أي معركة خلال ١٢ ساعة، ويتم تجهيزها لوجيستياً خلال مدّة ٧٢ ساعة ريثما تصل الإمدادات من القواعد العسكرية القريبة التي قد تزيد قوتها القتالية لمدّة ١٢٠ ساعة، وريثما تصل التعزيزات من القواعد العسكرية الموجودة خارج نطاق المحيط الهندي والخليج العربي.

٣ ـ ضرورة إنشاء قيادة عسكرية خاصة بالشرق الأوسط تعمل على إدارة القوات الموجودة في المنطقة من دون الرجوع إلى القيادة العامة في فلوريدا. وهو ما يستوجب تعزيز الوجود الأمريكي السابق في المحيط الهندي والخليج العربي لكي يكون تحت أمرتها جيش قتالي متكامل معظمه من القوات الضاربة.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة التي استغرق إنجازها أقل من ثلاثة أسابيع، أعلن برنارد روجرز رئيس هيئة الأركان في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٧٩ في مؤتمر صحافي عن إنشاء قوة ضاربة سريعة تتألف من ١٠٠ ألف رجل، سوف يتدربون ويجهزون للقتال فوراً في الخليج العربي والشرق الأوسط. ثمّ تبعه تصريح الجنرال كيلي قائد القوة البحرية الأمريكية الذي وضع الصورة الحقيقة عن تلك القوة أمام الصحافيين. وقد وصفها كيلي بجهوزيتها عند الطلب، ومن مختلف صنوف القوات العسكرية، وسوف تكون تحت إمرة قوة التدخل السريع بصورة قصوى(٣٥). كما أضاف كيلي أن هذه القوة الضاربة سوف تضم في بداية تأسيسها

(٣٤) الناهي، **السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط**، و**القبس** (الكويت)، ١١/ ٩/ ١٩٧٩.

(٣٥) الناهي، المصدر نفسه.

الفرقة ٨٢ والفرقة ١٠١ من القوات المحمولة جواً إضافة إلى ثلاث كتائب برمائية[٣٦]. وعلى الرغم من أهمية تلك المعلومات التي أدلى بها روجرز وكيلي، فإن أهم نقطة نطقا بها هي محاولتهما إيصال تلك القوة إلى بلدان صديقة في المنطقة، تمّ تحديدها مسبقاً. أي أن القيادة الأمريكية قررت إرسال تلك القوة إلى بلدان في المنطقة حددت من قبلها من دون الرجوع إلى تلك البلدان، وما على تلك البلدان إلا استضافتها. والطريف في الموضوع أن مؤسسة أمريكان إنتربرايز قد أفادت في نصّ توصياتها وجوب كسر المواثيق والتعهدات الدولية إذا لزم الأمر، وهو ما يعني أن تلك المواثيق والتعهدات الدولية قد صممت فقط لغرض السلم العالمي الخاص بهذه الدول الكبرى، وحين ترى أن هناك ضروة إلى كسرها والإبقاء على سلم مصالحها فلا تتردد في كسرها. وهذا بالضبط ما حدث مع العراق حين كسرت جميع المواثيق الدولية التي تؤدي إلى استقرار السلم العالمي.

استناداً إلى ما جاء أعلاه فقد كان من الغريب المفيد ما جاء في التقرير المنشور بمجلة **فورتشن** الأمريكية بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٧٩ أي قبل إعلان تشكيل قوة الانتشار السريع وقبل بحث مؤسسة أمريكان إنتربرايز، وهو مفاده[٣٧]:

«إن قوة للتدخل السريع سوف تؤسس قريباً وتنحصر مهمتها في أحد الاحتمالات الأربعة الآتية:

١ ـ صدّ أي غزو سوفياتي لمنطقة الخليج العربي يهدف إلى الاحتلال والسيطرة على منابع النفط في تلك المنطقة.

٢ ـ والتدخل لمنع أي حظر نفطي مستقبلاً لتحقيق أهداف سياسية.

٣ ـ وقف أي محاولة لإغلاق مضيق هرمز.

٤ ـ منع أي غزوٍ عراقي للكويت».

تبدو المفردات الأربع المذكورة أعلاه اعتيادية جداً قياساً على مرحلة نهاية السبعينيّات، حيث التنافس السوفياتي ـ الغربي على المنطقة في أوج عظمته،

---

(٣٦) **التدخل العسكري في منابع النفط**، دراسات استراتيجية؛ ١ (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٠).

(٣٧) الناهي، المصدر نفسه.

فضلاً عن التغيرات السياسية التي طرأت على المنطقة، التي كان أولها انبثاق نظام جديد في أفغانستان حليف للشيوعية العالمية، ومن ثمّ انبثاق النظام الإيراني الجديد الذي كان من المؤكّد أنه لن يكون مرغوباً فيه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من أنّها ساعدت على وجوده لمجابهة الدولة الشيوعية في أفغانستان. كما أن دول المنطقة على حدّ سواء لن ترغب في وجود النظام الإيراني وتوجهاته التوسعية، وخصوصاً أن رجال النظام الإيراني الجديد لم يكن لديهم أي تصور لأي نظام حكم في حينه، ولا حتّى تصور عام لكيفية إدارة الدولة بعد سقوط الشاه. ناهيك من تهديدهم بتصدير الثورة إلى خارج أسوار إيران، الذي فسرته دول المنطقة بأن المقصود به دول الخليج العربي. لكن النقطة الرابعة التي جاءت في التقرير أعلاه لها مردودها ومسبباتها التي تجعل كلّ باحث يتوقف عندها.

أولها أن التقرير الذي نشرته الصحيفة قد أَفرد لتحليل نقطة احتمال غزو العراق للكويت ما يقارب ثماني صفحات في حين تمّ ذكر ما قبلها من نقاط عابراً. في هذه الصفحات الثماني تمّ شرح وتحليل الأهداف والمعوقات والاستراتيجيات الخاصة باحتمال غزو العراق للكويت مستقبلاً.

و**ثانيها** أن التقرير أدرج سيناريو عملية الاحتلال والأسباب الموجبة للقيام بمثل هذه العملية. واتضح بعد اجتياح العراق للكويت أن كلّ ما ورد في تقرير مجلة **فورتشن** الأمريكية قد نفذ بالحرف الواحد بما فيه تدمير البنية التحتية والقدرة التصنيعية العراقية وربط الكويت وذخائرها النفطية بالسياسة الأمريكية(٣٨). من هنا يمكن القول، إنّه مع هذا التقرير الذي نشرته صحيفة **فورتشن** الأمريكية وتقرير أمريكان إنتربرايز تحدد الموعد الطبيعي لولادة مشروع بالانقضاض على الدولة العراقية، حتّى ولو كان ذلك يعطل قرارات وقوانين السلم العالمي التي تنصّ عليها قوانين الأمم المتحدة وقراراتها. وبالتالي فقد تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية كلّ القيم المنصوص عليها دولياً الهادفة إلى توسيع رقعة السلم الدولي وشيوع الاستقرار العام، وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط.

لم تتوقف أهمية هذا التقرير الذي ورد في مجلة **فورتشن** عند نشره فقط

(٣٨) المصدر نفسه.

أو الإيماء إليه، بل بعد أن تمّ تشكيل قوة الانتشار أو التدخل السريع كما يرغب أيٌّ منا أن يسميها، بلورت الإدارة الأمريكية تلك الدراسة وتقارير اللجان الأُخرى التي أسندت إليها المهمة نفسها في خطاب الرئيس الأمريكي الذي ألقاه في الرابع والعشرين من كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠، إذ قال فيه:

«ليكن موقفنا واضحاً لكل العالم، إن محاولة أي قوة خارجية للسيطرة على الخليج (العربي) ستعتبر تهديداً لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية وسوف نستخدم كلّ الوسائل الضرورية لردعها بما في ذلك الاحتلال العسكري»(٣٩).

هكذا يبدو لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت منذ عام ١٩٨٠ تنوي احتلال المنطقة بأي صورة، وأن لها نوايا لاحتلال الدول التي تعتبر خطّاً للدفاع عن حوض الخليج العربي، والذي يقع من ضمنه السودان، وأفغانستان ومصر وباكستان. وعطفاً على ما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي خصص البنتاغون ما قيمته ٧ مليارات دولار لبناء قوة الانتشار السريع منذ ٢٧/ ١٢/ ١٩٧٩ حين أعلنها وزير الدفاع آنذاك هارولد براون. وحدّد براون مقر القيادة للتشكيل الجديد في ماكديل في فلوريدا، وعيّن لهذا المنصب الجنرال جون تيلي قائداً للقوات. وبعد أسبوع من تخصيص مبلغ سبعة مليارات دولار، أعلن البنتاغون تخصيص ثلاثة مليارات دولار أُخرى لبناء أُسطول آخر يتكون من ١٥ سفينة شحن تلحق بقوات الانتشار السريع بمجرد إتمام بنائها. وبناءً على تلك المساعدات التي ذكرناها أعلاه فإن قوات الانتشار السريع تمت ولادتها العملية بعد تخصيص هذا المبلغ، الذي شرعت السلطات الأمريكية باستخدامه فوراً وبدأت بالتدريبات العسكرية.

نستنتج مما تقدّم أن التنفيذ الفعلي لقوات الانتشار السريع بدأ بين صيف عام ١٩٧٩ وصيف عام ١٩٨٠. هذه الفترة التي أجبرت الرئيس كارتر على التنفيذ لم تأتِ مصادفة، بل كانت نتيجة مجمل الأحداث غير المستقرة في منطقة الخليج العربي ومحيطها بالذات. فأهم تلك التغيرات هو البعد الفكري، ففي أفغانستان كانت هناك شيوعية جديدة تحاول الاختراق لتقوي شوكة الاتحاد السوفياتي العدو التقليدي للولايات المتحدة الأمريكية. وفي إيران كانت هناك دولة إسلامية فتية يُخشى أن تخترق المنطقة إلى ما هو أبعد فيغدو وجود

---

(٣٩) الناهي، المصدر نفسه، و Krapels, «Oil and Security,»

الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة حرجاً في المستقبل. لذا كان تنفيذ قوات الانتشار السريع الذي أخذ بعداً سياسياً نووياً أكثر منه عسكرياً نووياً، مبنياً على أُسس استراتيجية؛ ويمكننا التماس ذلك من الأهداف الأساسية للتنفيذ المبنية على فرق العمل الثلاثة والمتبناة شخصياً من قبل الرئيس الأمريكي كارتر التي يمكن إدراجها كما يلي(٤٠):

١ ـ العمل على تدريب قوة عسكرية كبيرة لها دور كبير في زيادة سرعة انتشار القوات الأمريكية في الخليج العربي ومنطقة شمال شرق آسيا وبالتحديد الصين، وما يحيط بها من دول غير متحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية، شرط أن تكون مرتبطة بقيادة عسكرية يحددها وزير الدفاع بعد استشارة الرئيس الأمريكي.

٢ ـ والعمل على إنشاء قيادة مشتركة مستقلة عن قيادة الجيش الأمريكي تتلخص مهماتها بالانتشار السريع في المناطق التي يراها الرئيس الأمريكي حساسة واستراتيجية. شرط أن يتم تدريب هذه الوحدات والإشراف على تجهيزاتها في وحدات وزارة الدفاع الأمريكية المتمركز في أمريكا، وأن تكون مواقعها الثابتة داخل الولايات المتحدة الأمريكية قبل انتشارها.

٣ ـ وإنشاء وحدة إدارية تابعة لقوات الانتشار السريع متعاونة مع وزارة الخارجية الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية ووكالة الاستخبارات الوطنية، مهمتها جمع المعلومات ورصد التحرّكات السياسية والعسكرية في المناطق الحساسة من العالم وبخاصة الخليج العربي. كما يترتب على تلك الوحدة الإدارية القيام بمهمات دبلوماسية لإقناع الدول الحليفة والضغط على الدول غير الحليفة لإعطاء تسهيلات لمرور قطعها العسكرية أو استخدام منافذها الحيوية والمساعدة في التجهيزات اللوجيستية.

ما إن نُفِّذت بعض من هذه التدريبات الخاصة بتلك القوات في الصحراء الأمريكية (صحراء نيفادا)، لتشابهها مع صحراء منطقة الخليج العربي مع الفروق البسيطة، حتّى أُعلن تشكيل قيادة مركزية جديدة خاصة بها في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣. وقد حددت مهمات تلك القيادة لتشمل ١٩ بلداً وما يحيطها من ٤٤ بلداً أخرى تمتد من باكستان إلى المغرب، كي يضم في حدوده

(٤٠) The Editor, «A New Strategy,» *New York Times*, 29/1/1981.

متسع الشرق الأوسط الذي تطمح الولايات المتحدة الأمريكية إلى بنائه وتغيير الطبوغرافية الحالية له. ولعل من أكثر الأمور أهمية عند تشكيل تلك القيادة المركزية وضع ٢٠٠ ألف عسكري تحت إمرتها، مع العمل على زيادتها، حتّى تصل إلى ما يقارب ٦٠٠ ألف عسكري مع إطلالة عام ١٩٨٩. شرط أن يكونوا مدربين تدريباً كاملاً للقتال في ظروف المناطق المنوطة بها عملياتها المستقبلية. وقد أشارت نشرة **اللوموند دبلوماتيك** إلى هذا الخبر معلقةً بقولها[(٤١)]:

«ما فائدة هذا الكم من القوات العسكرية، والأنظمة التي تحكم الأقطار التي تخضع مهمتها للقيادة المركزية هي موالية لأمريكا دون استثناء».

لقد كان تصريح الرئيس الأمريكي ريغان بصورة وأُخرى داعماً لتصريح وزير خارجيته آنذاك ألكسندر هيغ الذي صرح للصحفيين بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير عام ١٩٨١بقوله[(٤٢)]:

«ليعلم الجميع أن الإرهاب الدولي سيحل محل اهتماماتنا في حقوق الإنسان الذي كنا نتحدث عنه في السنوات الثمانين السابقة».

تكمن أهمية هذا التصريح في أن الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الوقت كانت تعد العدة للترويج ونشر ما يسمّى الإرهاب الدولي وتبحث في كيفية تصديره دولياً، وخصوصاً أن وزير الخارجية الأمريكي الذي حدد الملامح المستقبلية للسياسة الأمريكية من خلال هذا التصريح هو فكرياً من المسيحيين المتصهينين، والداعين لسيادة إسرائيل على العالم. وقد تمكن هؤلاء من الصعود سياسياً في عهد ريغان إلى سدة الحكم والتموضع في موضع اتخاذ القرار. على أي حال يبدو من هذا التصريح أن الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الوقت تمكنت من رسم صورة لقمع قوة التحرر ونبذ الاستبداد الداعية إلى الحرية والسلام، مباشرة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي. وهذا لا يمكن أن يتم إلا بإيجاد بديل صارخ يمكن أن يكون لفترة معينة طويل الأمد أُسوة بالحرب الباردة، لذا وجدت في تشبيه قوى التحرر ونبذ الاستبداد بالإرهابيين، واتهامهم بدعم الإرهاب الدولي هو خير بديل، وخير مؤثر في الوقت نفسه. ولتعزيز هذا

---

(٤١) *Le Monde diplomatic* (English Edition) (Paris) (22 November 1983).

(٤٢) الناهي، **السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط**، و*American Task Force* (London: Heinemann Publisher Company, 1982).

الاتجاه وهذه المقولة الجديدة لإيجاد بديلٍ مستقبلي عوضاً عن الاتحاد السوفياتي نرى أن التصريح الذي جاء على لسانٍ وزير الخارجية الأمريكي لا يقل هدفاً أو شناعة مما ورد على لسان وزير الدفاع الأمريكي في ١٦ آذار/مارس ١٩٨١ لمجلة **التايمز** الذي قال فيه[٤٣]:

«إن الاضطرابات الدولية في العالم الثالث بلا شكّ تهدد وبخطورة قصوى أمن الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه في الواقع لا تقل خطراً عن تهديدات الاتحاد السوفياتي. فحالات الخروج على القانون التي سنته الولايات المتحدة الأمريكية لتلك الدول متزايدة في العالم الثالث. وهو ما يهدد منافذ الولايات المتحدة الأمريكية الاستراتيجية في السنوات المقبلة».

من هنا يمكن أن نستنتج أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت منذ عام ١٩٧٧ تبحث في أدبيات مفهوم الإرهاب وكيفية فلسفته. ولعل هذه المفاهيم وفلسفتها. كانت أكثر عمقاً في تصريح رئيس الأركان الأمريكي الجنرال ديفيد جونز، عندما قدم ميزانيته أمام الكونغرس الأمريكي. وقبل أن نخوض في غمار تصريحه لا بدّ أن نعرف أيضاً أنه من المتشددين المسيحيين الذين وصلوا إلى دفة الحكم مع ريغان، إذ قال عند تقديمه عرضاً للميزانية العسكرية الأمريكية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١[٤٤]:

«ليعلم الكونغرس بأعضائه المحترمين أن كلّ مناطق العالم تعتبر مناطق حيوية بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. فنحن الآن نعيش في عصر يمكن لأي انقلاب عسكري أو إضراب كبير أو هجوم إرهابي أو حرب بعيدة أن تؤدي إلى نتائج عالمية تؤثر في ازدهار الولايات المتحدة الأمريكية وأمنها. وبالتالي حتّى السلاح النووي الذي ننفرد بقوته الجبارة مع امتلاك البعض له لم يكن فعّالاً».

ما جاء على لسان الجنرال ديفيد لم يكن قد حدث صدفة بل هو تأسيس فكري لشبح الإرهاب الذي استعملته الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات العشر الأخيرة. وكأن الولايات المتحدة الأمريكية بذلك كانت تتوقع انهيار الاتحاد السوفياتي، ولا بدّ من تأسيس فكري لمن سوف يكون مرشحاً وبديلاً

(٤٣) Michael Klare, in: Meo, ed., *U. S. Strategy in the Gulf: Intervention against Liberation.*

(٤٤) المصدر نفسه.

عنه، ليحتل موقع العدو مكان الحرب الباردة. ويبدو أنّها نجحت في استغفال العالم من جهة، وعملت من جهة أُخرى على إيجاد الأرضية المناسبة لذلك، فجندت ميليشيات إسلامية كثيرة لتحارب بها الاتحاد السوفياتي في أفغانستان. وكانت تنوي في بطانة فكرها اعتبار تلك الميليشيات بؤرة لما يسمّى بشبح الإرهاب حين تريد التعامل مع هذا المبدأ. على سبيل المثال، وفي الفترة نفسها، شارك وزير الدفاع الأمريكي كاسبر واينبرغر بالتعبير عن الإرهاب ولو بصورة غير واضحة من خلال لقاء في مجلة **نيويورك تايمز** حين قال:

«يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون مستعدة تماماً للاشتراك بأي حرب وبأي حجم وبأي شكل وفي أي منطقة تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية بأن لها مصالح حيوية فيها»(٤٥).

أي أن القصد من ذلك، يكمن في أن الولايات المتحدة الأمريكية معرضة لأن تدخل حرباً مستقبلية طويلة الأمد مثل الحرب الباردة، ولكن بأسلوب وتكتيك يختلفان عن الحرب الباردة؛ فهي كانت تطمح أن تكون هناك حرب مستمرة لتبقى ضمن مفهوم القوة التي يمكنها أن تتصدى في أي موقع إذا ما تهددت المصالح الأمريكية. كما أنّها لا تريد تقليص عديدها العسكري نتيجة انتهاء الحرب الباردة، وعدم وجود عدو آخر. وهو بالفعل ما حدث بعد حين من الزمن وبالفلسفة نفسها التي أرادت لها الولايات المتحدة الأمريكية أن يروج لها، كي تعتبر الإرهاب عدواً أساسياً يأخذ موقع الصراع بدلاً من الاتحاد السوفياتي بعد انهياره.

أردنا مما تقدّم أن نبين أن هناك تحضيرات كبيرة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية للمنطقة، لتنتهي باحتلال العراق وتفتيته والدخول للمنطقة من أوسع أبوابها لتبني الشرق الأوسط الكبير، الذي ما زالت تحلم بتنفيذه. فبدأت برأينا بتغيير النظام الإيراني الشاهنشاهي بثورة صورية أريد منها أن تكون مواجهة إلى الاتحاد السوفياتي بأفغانستان من جهة، ولتنطلق حرب في المنطقة يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تدخل من خلالها وتحت ذرائع دولية إلى مياه الخليج. وفي الحين الذي أُدخل فيه العراق بحرب لثماني سنوات تمكنوا فيها في نهاية المطاف من توريطه بمحنة دمرت بها إمكانياته الاقتصادية والبنيوية،

---

(٤٥) الناهي، المصدر نفسه، ومقابلة مع كاسبر واينبرغر (Winberger)، في: *New York Times*, 6/5/1981.

ليدخل في أتون متاهة احتلال الكويت. ولا بدّ أن نشير هنا إلى أنَّ الحديث في هذا الموضوع وكيفية بناء القوة العسكرية الأمريكية وتدريبها لغاية عام ١٩٨٩ ومن ثمّ دخولها بمناورات في ربيع عام ١٩٩٠ لتدخل المناورة الكبرى، وهي تدمير العراق، واحتلال المنطقة، قد تطرقنا إليها بصورة مفصلة بكتابنا الموسوم **السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط**(٤٦).

ثالثاً: كيف بدأ الانهيار

النقطة المهمة التي يستوجب علينا الخوض بها هي: كيف بدأ الانهيار؟ ومن كان وراء ذلك الانهيار؟ وهي حقائق لا بدّ من التطرق إليها وفق المنظور الاستراتيجي والسياسي في وقت واحد. فلعل عدم وجود الدستورية والبرلمانية في العراق وانفراد الرئيس العراقي بالقرارات وتنفيذها بالقوة كان أساساً لإنجاز ما كانت ترومه الولايات المتحدة الأمريكية. كما أنّه من المفيد أن ننوه أن حكومات البلدان العربية الإقليمية أدت دوراً كبيراً لإنجاح المخطط الأمريكي، بعد أن تمّت محاصرة العراق دولياً مباشرة بعد انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية. وهي قصة بدأت مع التأزم الكويتي ـ العراقي من جهة والانفتاح الكويتي ـ السعودي على إيران من جهة أخرى(٤٧).

كان العراق يعاني مشاكل اقتصادية كبيرة بعد انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية، ولا شك أنَّ الدول الخليجية العربية، وبخاصة السعودية والكويت، قد دفعت بصورة أو بأخرى بالأزمة لاستمرار الحرب. وذلك من خلال فتح موانئهما ومساعدة العراق مالياً والاستمرار بالإيحاء بأنّهما سيفيان بتعهداتهما للعراق حتّى بعد انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية وأن العراق يدافع عن البوابة الشرقية للأمة العربية. إلا أن ما حدث كان عكس ذلك، ولم تفِ أيٌّ منهما بتعهداتها تجاه العراق بعد أن وضعت الحرب أوزارها عام ١٩٨٨، بدون معرفة النوايا. هذا الدعم المزعوم للعراق من بعض الدول العربية ودعم سورية وليبيا لإيران من جهة أخرى، عزز فشل لقاءات الوساطة التي قامت بها الأمم المتحدة

---

(٤٦) الناهي، المصدر نفسه.

(٤٧) هيثم غالب الناهي، «الكويت ومستقبل العراق ـ ٢،» (حلقة ١ ـ ٥)، **القدس العربي** (لندن)، ١٣ ـ ١٧/ ٩/ ٢٠٠٠، وأود دينون، **الخطة الصهيونية للشرق الأوسط**، ترجمة أحمد سلامة (أبو ظبي: دار الهدف، ١٩٨٨).

وبلدان عدم الانحياز، إذ بدلاً من تذليل المصاعب والوصول إلى نتائج مرضية عقب جهود الوساطة بات كلّ من إيران والعراق يرفعان سقف مطالبهما فتؤول النهاية إلى الفشل، وعدم التوصل إلى نتائج توقف تدمير البلدين، ليعاند قادة الدولتين في أمور لا تصب بمستقبل الاستقرار والبناء. وحسب اعتقادنا، إن الضغوط الأمريكية على الدول الخليجية قد ساهمت من حيث لا تدري تلك الدول في انهيار الدولة العراقية بمواقفها هذه التي دوماً تقاس بدفع الأموال، لا بتحديد معطيات المستقبل.

يبدو أنَّ العراق لم يكن يعي أيضاً أن هناك مؤامرة أمريكية ـ إيرانية، ولربما إقليمية عربية للقضاء على العراق وتفتيته بعد انتهاء حرب الثماني سنوات، إلا بعد أنَّ التجأ في حزيران/ يونيو عام ١٩٨٩ إلى الغرب طالباً المساعدة على إعادة تطوير مؤسسات الدولة العراقية. واستجابة لطلب العراق، وصل منتدى الأعمال الأمريكي ـ العراقي إلى بغداد في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٩ برئاسة ألن ستوغا رئيس الاستراتيجية في مجموعة كيسنجر ومستشار شركات بانكرز ترست وشركة موبيل للنفط. ضم الوفد ممثلين عن معظم الشركات النفطية الأمريكية هدفهم جميعاً مناقشة خطّة العراق الخمسية لما بعد الحرب(٤٨). كان النقاش قد تركز في مسألة تحقيق الاكتفاء الذاتي زراعياً في العراق من خلال إكمال سدّ بادوش الذي ستبلغ تكلفته ٤٠ مليار دولار. وطلب العراق من هذه الشركات الاستثمار في العراق في قطاعات البتروكيميائيات والأسمدة والحديد والصناعات الأساسية كجزء مهم من خطّة التنمية العراقية الكبرى، إلا أن أعضاء الوفد ردوا على الدولة العراقية أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها مساعدة العراق بذلك، إلا من خلال إلغاء العراق تأميم النفط ليسدد بعض ديونه؛ وهو ما حدا بالحكومة العراقية إلى ردّ طلب الوفد، وحينها شعرت الدولة العراقية لأوّل مرة أنَّ الغرب يريد سلب سيادة العراق وثروته النفطية من خلال منح العراق ديوناً إضافية. ولم يكتفِ الوفد برفض مساعدة العراق للنهوض بالعملية البنائية والتطويرية لمؤسسات الدولة الإنتاجية فحسب، بل تبع هذا الرفض تعليمات بإيقاف القرض المصرفي الذي كان من المتوقع أن يتسلّمه العراق خلال أيام والبالغ ٢,٣ مليار دولار. هذا القرض كان سبق وأن أقر لتسلّمه عن طريق إيطاليان بانكوك ناشونال ديل لافور.

---

(٤٨) F. William Engdahl, *Century of War: Anglo-American Oil Politics and the New World Order* (Germany: Dr. Böttinger, 1993).

وكان سبب إيقاف هذه المبالغ بتوجيه من جورج بوش الأب مباشرة تحت ضالة أنَّ العراق يريد استخدام هذه المبالغ لتوسيع ترسانته العسكرية[٤٩].

صاحب الرفض الأمريكي لدعم العراق أيضاً دعم كويتي وإماراتي للسياسة الأمريكية تجاه العراق، تضمن زيادة إنتاج النفط مع بداية عام ١٩٩٠ بكميات كبيرة، لتسبب هبوطاً بسعر البرميل حينذاك من ١٩ دولاراً للبرميل الواحد إلى ١٣ دولاراً للبرميل. أي أنَّ العراق خسر نتيجة انخفاض أسعار النفط ما يقارب ٧ مليارات دولار فقط في النصف الأوّل من السنة. علاوة على امتناع العربية السعودية عن تسديد مبالغ ٣٠٠ ألف برميل يومياً، تُنتج من المنطقة المحايدة ما بين العراق والسعودية التي تمّت تسوية حدودها خلال الحرب العراقية ـ الإيرانية. ثم أعقب ذلك اكتشاف سحب النفط العراقي من قبل الكويت في منطقة الرميلة الشمالية، بطريقة حفر الآبار المائلة خلال السنوات الخمس الماضية. وحين تم اكتشاف هذا الأمر من قبل العراق عكفت الكويت على مطالبة العراق بضرورة تسديد ديونه المستحقة البالغة ١٥ مليار دولار. ويبدو أن هذه الأمور التي خنقت العراق اقتصادياً، وعطلت مساره الاقتصادي للنهوض من الدمار الذي لحق به من الحرب، قد ترافقت مع انفتاح الكويت والسعودية على إيران ومنع القروض الغربية عن العراق، الأمر الذي سهّل استدراج الرئيس العراقي لخوض حرب لاحتلال الكويت. كما أنَّ مقابلة الرئيس العراقي للسفيرة الأمريكية (غلاسبي) في بغداد، وإيحاءها بأن الولايات المتحدة الأمريكية لن تتدخل إذا ما احتل العراق الكويت، سهلت وقوع الرئيس العراقي السابق صدام حسين في الفخ الأمريكي لبدء الانهيار في الدولة العراقية. وبالتالي وقع في الفخ الذي أرادته الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك الفخ الذي طال انتظاره بالنسبة إلى استراتيجيتهم المستقبلية. علاوةً على أن هذه الأمور برمّتها قد حددت مساراتها وتوقيتاتها في مرحلة كان الاتحاد السوفياتي بقيادة غورباتشيف ذاهباً نحو الانهيار، في الوقت الذي تتحضر الولايات المتحدة الأمريكية لقيادة العالم بمفردها.

إن أهم الأسباب التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى القيام بهذه الفعلة التي أسفرت عن تفتيت العراق الدولة، يمكن وصفها كالآتي:

١ ـ أكملت الولايات المتحدة الأمريكية تدريب قواتها الخاصة للانتشار في

(٤٩) المصدر نفسه.

الشرق الأوسط، وهو ما أوضحته الصحف الأمريكية بأنّها قوات لحماية المصالح الأمريكية في الخليج.

٢ ـ بدْء انهيار الاتحاد السوفياتي وعدم وجود دولة كبرى تقف في وجه طموحات الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة والنفوذ تحت مظلة الحفاظ على مصالح الغرب وضمن الصورة الطامحة التي صوّرتها.

٣ ـ إقرار إعلان الاتحاد الأوروبي وتخوف أمريكا من ولادة قوة كبرى تصارعها على المصالح النفطية، ولربما تصبح قوة مالية واقتصادية كبيرة تهدد بقاءها كدولة منفردة بالتسلط على العالم، فأرادت أن تسيطر على منابع النفط العالمية المهمة لتحديد الاتجاهات الاقتصادية للدول، التي ربما ستصبح قوى كبرى مع بداية القرن الحادي والعشرين، وخصوصاً الصين والاتحاد الأوروبي والهند. وعليه ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك ضرورة حقيقية إلى استمرار الحضارة الأمريكية من خلال السيطرة على صنبور النفط العالمي وتوجيهه الوجهة التي تريدها.

٤ ـ توافق الرأيين الأمريكي والإيراني على تفتيت الدول العربية وتوسيع الشرق الأوسط ضمن أطروحة الشرق الأوسط الكبير الذي بشّر به مع نهايات القرن العشرين، والذي سوف يعطي الضمانة الحقيقية لبقاء إسرائيل في المنطقة وبدور ريادي اقتصادي كبير.

٥ ـ إيجاد عدوٍ بديل لمحاربته بعد انهيار الاتحاد السوفياتي شرط أن يكون في أي مكان ممكنٍ أن تصل إليه الولايات المتحدة الأمريكية بحجة حماية مصالحها؛ وهو ما يضمن بقاء القوة العسكرية الأمريكية المهيمنة وبقاء قواعدها الدائمة، وخصوصاً بعد انتهاء الحاجة إلى وجودها في أُوروبا مع نهاية العقد الأخير من القرن العشرين.

هذه جملة من الأسباب التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتوقيت احتلالها للعراق وتفتيته رويداً رويداً كما بدا لنا من خلال الأحداث السابقة الذكر. ومن هنا نرى أنَّ الدول الإقليمية، بما فيها السعودية وإيران وتركيا والكويت، قد ساهمت مساهمة فعّالة في تدمير الدولة العراقية بصورة أو بأخرى. ولعل أهم الأسباب التي دعت هذه الدول إلى التكاتف مع أمريكا للقيام بهذه المهمة هو خوف الجميع من أن يصبح العراق قوة إقليمية كبيرة ويبتلع مصالحهم وسياساتهم. ولكن يبقى السؤال الذي ما زال مطروحاً، هل

كانت الدول العربية ترى في العراق بعبعاً كبيراً لا بدّ أن يسقط وأنها تحالفت مع إيران لإسقاط العراق عن عمد؟

رابعاً: الانهيار الحقيقي للدولة العراقية

اجتاح العراق الكويت بقرار سياسي غير محسوب وغير واع في ١ ـ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وتباين نشاط الدول العربية ما بين احتواء الأزمة أو تفعيلها، لانقسامهم إلى معسكرين أساسيين. وأدى الأردن دوراً كبيراً لإبقاء الأزمة داخل المحيط العربي، إلا أن موقف مصر كان مشبوهاً نوعاً ما في هذا الأمر، وخصوصاً رئيسها المخلوع جماهيرياً حسني مبارك ووزير خارجيتها عمرو موسى. وبينما كانت المساعي العربية لا تزال في حدتها أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الرقم ٦٦٠ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أدان فيه الغزو العراقي للكويت[٥٠]. وبعد أقل من أربعة أيام صدر في السادس من آب/أغسطس ١٩٩٠ قرار آخر من مجلس الأمن الدولي تحت الرقم ٦٦١، حدد فيه العقوبات الاقتصادية على العراق بصورة مجحفة جداً لم يسبق للمجلس أن أصدرها يوماً بحق أي دولة، حتّى التي اعتدت منها على السلم الدولي نووياً حين كانت عصبة للأمم[٥١]. وبالتالي من خلال هذا القرار الأممي الأمني أصبح العراق منعزلاً تماماً عن العالم وقطعت معه العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعلمية تماماً، باستثناء بعض الدول الأوروبية الشرقية التي لا تتعدى عدد أصابع اليد. وعمل العراق بصورة غير عقلانية يبدو منها أنه لم يستوعب حجم المخطط الذي يستهدفه، فرد على قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بالعقوبات والمقاطعة بقرار ضمّ الكويت كمحافظة عراقية تاسعة عشرة. ودخلت ضمن التخصيصات المالية للدولة العراقية على أنّها محافظة عراقية. ولعل هذا الأداء قد حفز مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار آخر تحت الرقم ٦٦٤ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ يلغي فيه الاعتراف بالقرار العراقي الذي اعتبر الكويت محافظة تاسعة عشرة للعراق[٥٢].

---

(٥٠) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٦٠، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٥١) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٦١، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٥٢) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٦٤، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠.

توالت القرارات الأممية في شأن العراق والكويت، وكانت كلها حصاراً وعقوبات على العراق، فقد صدر ما بين ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولغاية ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ القرارات الآتية:

١ ـ القرار الرقم ٦٦٤، آب/أغسطس ١٩٩٠ في شأن حماية رعايا دول العالم الثالث الموجودين في الكويت وتحميل العراق مسؤولية حمايتهم وحماية مصالحهم. وهو القرار الذي استعملته الولايات المتحدة الأمريكية باباً للتعويضات، ومن خلاله تمّ تفتيت الثروة العراقية لأفراد ربما يكونون أصلاً غير موجودين، لكون الآلية التي اعتمدت في التعويض كانت لا تلزم إثبات الطالب بالتعويض حجمه الاجتماعي والعملي والفترة التي عمل بها، وهل كان يعمل أم لا وغيرها من الإشكاليات الأخرى[٥٣].

٢ ـ القرار الرقم ٦٦٥، آب/أغسطس ١٩٩٠، الذي فُرض بموجبه حصار بحري على العراق وعلى تعاملاته التجارية البحرية[٥٤]وقد تطور في ما بعد، ليكون أداة للسيطرة على الصادرات النفطية العراقية عن طريق البحر.

٣ ـ القرار الرقم ٦٦٦، آب/أغسطس ١٩٩٠، الذي سُمح بموجبه باستيراد المواد الغذائية، لكنه كان صارماً وغير واقعي، ويحدّد تحرّك العراق حتّى في سدّ حاجات المواطنين اليومية[٥٥].

٤ ـ القرار الرقم ٦٦٧، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي أدين فيه العراق لإلغائه السفارات الأجنبية في الكويت ودعوتها بالرحيل وغلق مكاتبها[٥٦]، الذي استعمل لاحقاً في مجلس الأمن تحت غطاء حماية سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لرفض سفيري تلك الدولتين مغادرة الكويت.

٥ ـ القرار الرقم ٦٦٩، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي أفاد بضرورة إعادة طلبات المساعدة الإنسانية العراقية للجنة خاصة وفق المادة ٥٠ من ميثاق

---

(٥٣) المصدر نفسه.

(٥٤) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٦٥، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٥٥) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٦٦، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(٥٦) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٦٧، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

الأمم المتحدة[٥٧]. وعلى الرغم من صدور هذا القرار وفق العامل الإنساني، إلا أن فقرة واحدة منه لم تنفذ للإنقاذ الإنساني، حتّى تمّ احتلال العراق عام ٢٠٠٣.

٦ ـ القرار الرقم ٦٧٠، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي وسّع العقوبات على العراق لتشمل جميع وسائل النقل البري والبحري والطيران[٥٨]. وبهذا القرار تمّ شل مرافق الدولة العراقية بالكامل وتعطلت نظرياً.

٧ ـ القرار الرقم ٦٧٤، ٢٩ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٠، الذي أدان معاملة الكويتيين والرعايا الأجانب في العراق والكويت واعتبارها مخالفة للقوانين الدولية من دون أن يحدد ماهية المعاملة التي كانت عليها الحالة التي استوجبت إصدار قرار[٥٩].

٨ ـ القرار الرقم ٦٧٧، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أدان التغيير الديمغرافي لسكان الكويت ومعاقبة العراق ضمن القانون الدولي من دون أن يحدد الشواهد لذلك[٦٠].

٩ ـ القرار الرقم ٦٧٨، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي تضمن إنذاراً نهائياً لاستعمال كل الوسائل المتاحة، بما فيها العسكرية، ضدّ العراق إذا لم ينسحب من الكويت فوراً من دون أن يحدد حدود الدولة المحتلة الدولية[٦١].

إضافة إلى هذه القرارات أصدرت الجامعة العربية قراراً يدين العراق ويحدد أنّه لا يمانع من استعمال القوة لإخراج العراق من الكويت. وقد تبين أنَّ القرار الذي صدر عن الجامعة العربية والذي أدى فيه الرئيس المصري السابق حسني مبارك دوراً كبيراً، كان بضغط من مصر والعربية السعودية، وقد

(٥٧) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٦٩، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(٥٨) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٧٠، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(٥٩) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٧٤، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

(٦٠) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٧٧، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

(٦١) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٧٨، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

تمّ فيه تجاوز حتّى الأُسس التي بنيت على أساسها الجامعة العربية. والسبب يعود إلى أن قرار الجامعة العربية في حينه كان مكتوباً من قبل الأمريكان، وقد ترجم إلى اللغة العربية قبل انعقاد المؤتمر بنصف ساعة، إذ أدت مصر دور الشرطي لإنهاء إصدار القرار خلال أقل من عشرين دقيقة، ولم تعط حتّى فرصة لمناقشته[٦٢].

في الجانب الآخر كانت الولايات المتحدة الأمريكية عاجزة حتّى عن إقناع الملك الراحل فهد بقبول استضافة القوات الأمريكية، فبعث جورج بوش الأب في السابع عشر من آب/ أغسطس ١٩٩٠ وفداً إلى العربية السعودية برئاسة وزير الدفاع آنذاك ديك تشيني الذي شغل لاحقاً منصب نائب الرئيس الأمريكي لفترتي جورج بوش الابن المنتهية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩. واجتمع تشيني بالملك فهد وأخبره أنهم عازمون (أي الولايات المتحدة الأمريكية) على إرسال قوات أمريكية لحماية العربية السعودية، مدّعياً أنَّ النظام العراقي في صدد احتلال المناطق النفطية السعودية. وما إن انتهى تشيني من عباراته المرسومة مستبقلاً لتضليل الملك السعودي الراحل حتّى أجابه الملك فهد «وماذا تنتظرون»[٦٣].

لم يتمالك تشيني نفسه من شدّة الفرحة واتّصل بالرئيس بوش الأب وأخبره أنَّ الملك فهد وافق بسهولة من دون متاعب، وليس كما كنا نفكر بصعوبة إقناعه، وبالتالي تمّ نقل القوات الأمريكية بمناورة عسكرية مذهلة، ربما مكملة لما تمّ إتقانه في النجم الساطع وغيرها من المناورات. وباتت الولايات المتحدة الأمريكية ترفض أي مساهمات دولية وعربية وإقليمية لحلّ المشكلة، وتم تواتر القرارات الأممية واتّساع رقعة التحالف الدولي والإقليمي والعربي لتدمير الدولة العراقية من دون مبرر. حتّى إننا لم نسمع صوتاً يطالب العراق بالانسحاب الفوري واحتواء الأزمة بعد هذه القرارات، وكأن الكل أراد أن ينهي وجود العراق. وبالفعل مع صبيحة يوم ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ قامت الطائرات الأمريكية وجلّ القوات الجوية الأوروبية بعملية تدميرية لم يشهد لها مثيل، حتّى حين تم سقوط برلين في الحرب العالمية الثانية. استهدفت هذه الهجمات بصورة همجية

---

(٦٢) **الكتاب الأبيض ـ الأردن وأزمة الخليج: آب أغسطس ١٩٩٠ ـ آذار/ مارس ١٩٩٠** (عمّان: المطابع الحكومية، ١٩٩٠).

(٦٣) Alastair Finlan, *The Gulf War 1991 (Essential Histories)* (New York: Osprey Publishing, 1991).

البنى التحتية والصناعية والزراعية والمدارس والمستشفيات قبل أن تستهدف القوات العراقية في الكويت، وحتّى الملاجئ لم تسلم من همجية هؤلاء، إذ تمّ قصف العراق بثمانية وثمانين ألف طن من القنابل والصواريخ الجوية الملقاة بمئة ألف طلعة جوية. واستعمل ما يقارب ٣٠ ألف طلقة مدفعية محمّلة باليورانيوم المنضّب إضافة إلى ١٢٠٠ صاروخ كروز أطلقت من البواخر والقطع العسكرية البحرية الأمريكية والأوروبية. وبات العراق مشلولاً تماماً من جميع النواحي وبخاصة الإنسانية منها، التي كانت باباً يتباكى عليه الجميع لتخليص الكويت من الغزو العراقي. واستمر هذا الحال الهمجي في العراق حتّى تمّ قبول وقف إطلاق النار واستسلام السلطة العراقية في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩١(٦٤).

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحذير العراق تحذيراً مميتاً في حال استعمال أيٍّ من الأسلحة الفتاكة، لذا أوغلت فيه ضرباً وتحطيماً من دون أن يرد حتّى بالأسلوب التقليدي للدفاع عن نفسه. وباعتقادنا أنَّ السلطة العراقية كانت تفكّر في كيفية بقائها في السلطة وأن لا تؤدي الحرب إلى انهيارها، من دون أن تفكّر في كيفية حماية الدولة التي تمّ بناؤها خلال أكثر من ثمانين سنة. لذا لم تكن السلطة تفكّر في كيفية الخروج من الأزمة كدولة. ولو كان هذا قد حدث لفشل المخطط الأمريكي الأوروبي بالكامل الداعي إلى تفتيت الدولة العراقية. ففي حديث لوزير الخارجية البريطاني حينذاك دوغلاس هيرد للمحطة البريطانية الرابعة في أخبار السابعة ليلاً المعروفة بنشرتها الإخبارية المفصلة، سأل جون سنو في الخامس من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (أي قبل الحرب على العراق بعشرة أيام فقط) ماذا سيكون موقفكم لو انسحب صدام حسين من الكويت الآن. أجاب دوغلاس هيرد بعد توقف دام لأكثر من ١٤ ثانية «سنكون في حيرة مؤلمة» ثمّ استطرد وقال «حتّى لو انسحب فنحن ماضون لتدميره كي لا يهدد جيرانه مرة أخرى». هذا الحديث الذي كان في الخامس من كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، أي قبل انتهاء الإنذار الأممي الأمريكي بعشرة أيام والمنتهي في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، لو كان من يتابع هذه الأقوال والتصريحات في النظام العراقي في حينه، وتم تحليله ووضع أولوية حماية الدولة قبل بقاء السلطة وانسحب العراق من الكويت لانفضّ التحالف وفشل

(٦٤) George S. McGovern and William R. Polk, *Out of Iraq: A Practical Plan for Withdrawal Now* (New York: Simon and Schuster Paperbacks, 2006).

المخطط، لكون كلّ الذين تحالفوا مع الولايات المتحدة الأمريكية كانت ذريعة إقناعهم أن العراق يريد أن يحتل العربية السعودية ويقطع عنا وعنكم إمدادات النفط. وهو ما مكّن هذه الدول من إقناع الرأي العام في بلدانهم بأنهم ذاهبون إلى السلم والاستقرار وليس إلى الحرب والدمار. لكن كما قلنا، لم يكن وعي السلطة آنذاك قد وصل إلى هذا المستوى ليفُشل مخططاً كبيراً ويحافظ على كيان الدولة. ومن خلال ما تم ذكره أعلاه نرى أن الدول الإقليمية والعربية والدولية قد ساهمت مساهمة فعّالة في الإسراع بتفتيت الدولة العراقية كلاً بحسب ما قدمه من خدمات، يمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي والتي تمّ سردها، بحيث نلاحظ فيها أنَّ المجتمع الدولي قد ساهم مساهمة فعّالة في تدمير الدولة العراقية، من خلال عدم التريث والتدخل في حلّ مسألة العراق والكويت دبلوماسياً وسلمياً وفق ما يأمر به البند السادس من ميثاق الأمم المتحدة. بل ساهمت الأمم المتحدة في وضع جميع المعلومات التجارية والاقتصادية والعسكرية بخدمة الولايات المتحدة الأمريكية لغرض استعمالها لتطبيق القرارات الصادرة من مجلس الأمن، وهو خرق آخر ومساهمة أخرى لتدمير العراق.

٢ ـ إن دول العالم كانت تصوّت على القرارات الأمريكية بالإيجاب من دون أن تنظر إلى المعاناة الإنسانية التي ستطرأ على العراق، وكأنه قرار قد اتّخذ مسبقاً لإنهائه بشتى الوسائل، ولكن بذريعة بدت لهم ذريعة قانونية.

٣ ـ ساعد الاتحاد السوفياتي والمنظومة الاشتراكية في بداية انحلالها على تفتيت العراق بعد أن كان لها مساهمات تاريخية مهمة لبناء الدولة العراقية، وذلك من خلال الاعتراف بجريمة الغزو العراقي وعدم تطويقها مرة، وعدم التدخل في نهاية الصراع مرة أخرى، والتصويت على القرارات الأممية كافة والإيعاز إلى منظومتها الاشتراكية للمساهمة في الحرب ضدّ العراق. ولعل الأهم في ذلك هو إعطاء الشفرات الرادارية وتفاصيل الأسلحة العراقية وخصائصها إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بتنفيذ مهماتها من دون أن يكون للعراق تأثير حربي في القوى المعتدية عليه[٦٥]. إضافة إلى تلك النزعة

---

(٦٥) Jill Dougherty, «The Gulf War: Moscow's Role,» CNN Moscow Bureau, 17 January 2001, <http://europe.cnn.com/2001/WORLD/europe/01/16/russia.iraq/index.html>.

السوفياتية التي خذلت العراق وهي في إبّان سقوطها، فهي عملت شرطياً يحذر العالم لما تريده الولايات المتحدة الأمريكية، فوزير الخارجية السوفياتي الأسبق ألكسندر بسمرتنيخ (Alexander Bessmertnykh) يصرّح بقوله: «نحن حذرنا العراق من مغبة استعمال القوة المفرطة لتدميره، قوة جبارة» من دون أن يقف موقف المدافع عن العلاقات والمعاهدات المعقودة بينهما.

٤ ـ لقد شاركت معظم الدول بقوات عسكرية أو لوجيستية لدعم الولايات المتحدة الأمريكية في تفتيت العراق، ومن لم تشارك بالقوة ساهمت مساهمة فعّالة في دفع بعض فواتير الحرب المدفوعة أصلاً، وهو ما ينطبق على كلٍّ من ألمانيّا واليابان والصين.

٥ ـ ساهمت الدول العربية مساهمة فعّالة في تدمير العراق من خلال حرب الخليج، إما بالسكوت وعدم الاعتراض عمّا يحدث وضرورة إيجاد صيغة ينسحب فيها العراق من الكويت، أو بالمساعدة اللوجيستية والمادية. فمصر والأردن على سبيل المثال قد ساهمتا في عبور واحتضان القطع العسكرية الأمريكية وتهيئة العوامل القتالية لما خلف الجبهات. ناهيك أنَّ بعضها ساهم مساهمة فعّالة بقوات عسكرية ولو رمزية مثل سورية ومصر والمغرب. ويبدو أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية قد حققت مآربها بتفتيت المنظومة العربية في وحدة القرار من خلال العراق على الأقل.

٦ ـ شاركت الدول الإسلامية من دون قيد أو شرط بقوات عسكرية لتدمير العراق من دون اللجوء إلى المنظمات الإسلامية وعدم الانحيازية التي ساهم العراق بشكل فعّال في بنائها لدرء الخطر عن المنظومة الإسلامية، ومنذ تأسيس الدولة العراقية. فباكستان وماليزيا وأندونيسيا بعضها ساهم مالياً والآخر عسكرياً من دون أي مبرر يذكر إذا ما استثنينا غزو الكويت واعتبرناها مسألة إسلامية عربية يمكن حلها خلال هذا المحيط.

٧ ـ أما الدول الإقليمية غير العربية فقد كان دورها معروفاً جداً، كتركيا وإيران اللتين كانتا مستفيدتين من تدمير الدولة العراقية. فالأولى وباستحياء شديد فتحت مجالاتها الجوية والأرضية للقوات الأمريكية وساهمت بتوفير الظروف اللوجيستية لقتال قوات التحالف؛ في حين وفرت إيران المعلومات الكافية عن المنافذ التي يمكن أن يقوم العراق من خلالها بمهاجمة القوات الأمريكية، وفتحت مجالها الجوي لطائرات التحالف إذا ما تعرضت لهجوم من

جانب العراق. كما أنّها أغلقت الحدود الإيرانية ـ العراقية لمنع تسلل القوات العسكرية العراقية والالتفاف بحرياً على القوات الأمريكية. واعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإنجاز الإيراني إنجازاً استراتيجياً لإحكام قبضتها على العراق كدولة.

نلاحظ مما تقدّم أنَّ العالم بصورة أو بأخرى شارك في تدمير العراق كدولة، عن قصد أو من دون قصد. ولكن الغرب كان بالتأكيد يريد تدمير العراق مهما كان الثمن، لأنّه أصبح قوة عسكرية وبشرية واقتصادية وعلمية، على الرغم من كونه قد خرج متعباً من الحرب الإيرانية ـ العراقية. وعليه أراد الغرب إعادة ترتيب الخارطة السياسية للمنطقة والاستحواذ على ما يمتلك أهل تلك المنطقة. ولعل من يسفِّه مفهوم المؤامرة وأهمية النفط للغرب لا يعي مطلقاً اللعبة الأممية والبقاء الحضاري لكون هذين المفهومين قد بُني على أساسهما العالم الجديد لما بعد الحرب العالمية الأولى وقُسِّم بصورة يمكن التلاعب به متى أُريد ذلك.

خامساً: الانهيار التام للدولة العراقية، ومحاولة النهوض مجدداً

مع ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩١والجلوس المعيب في خيمة صفوان الحدودية بين العراق والكويت، ومن ثمّ قبول العراق بقرار مجلس الأمن الرقم ٦٨٦ الصادر في ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ ومن ثم القرار الرقم ٦٨٧ في الثالث من نيسان/ أبريل ١٩٩١[٦٦] انهارت الدولة العراقية بالكامل. وأصبح العراق لا يملك إلا العقول والاختصاصات العلمية والإنسانية، إلا أنّها من دون أدوات أو مختبرات لتطويرها. ويبدو أن مخطط تفتيت الدولة العراقية وإنهائها لم يكن قد أُقرّ، ولكن ما حدث ما هو إلا البداية لتفتيتها ضمن الأولويات الموضوعة والمرسومة لتكوين دويلات من دولة أو ولايات كما كان قبل سقوط الدولة العثمانية. لذا حين ثار الجنوب العراقي بمختلف أطيافه وأديانه، أدت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً كبيراً بمساعدة إيران في فتح الحدود وتحويل الانتفاضة من انتفاضة عراقية إلى انتفاضة شيعية كما سمّوها، إلا أنّها في الحقيقة فارسيّة

(٦٦) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٨٦، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢ آذار/ مارس ١٩٩١؛ فاضل الجلبي، «الآثار الاقتصادية لغزو الكويت ـ القسم الأول،» **الحياة**، ١٤/ ٢/ ١٩٩٦، ومجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٨٧، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١.

المبدأ والجوهر ولا علاقة لها بشيعة العراق. ولما كانت المجموعات الداخلة من إيران قد فشلت في خوض المعركة مع المنتفضين الذين جلهم من العشائر العراقية العربية، حالت القوات الأمريكية دون أن يتمكن المنتفضون من السيطرة على مخازن الأسلحة أو مرافق الدولة، وسمحت للدولة العراقية أن تنقل بعض قطعها لتدمر المنتفضين العراقيين دون الإيرانيين(٦٧). في حين أوعزت إلى الزعماء الأكراد بمن فيهم جلال الطالباني ومسعود البرزاني بوجوب مصالحة النظام العراقي لإيقاف الزحف. من جانب آخر أدخلت الولايات المتحدة الأمريكية العامل الديني في النجف وكربلاء من خلال زمر تابعة لإيران لإفشال الانتفاضة العربية في حينه والاستفادة من نتائجها في حين آخر.

فالحديث عن الانتفاضة وملابساتها وكيفية انطلاقها ليس بهذه السهولة التي نتوقعها، لعدة أسباب، منها عدم توثيق الكثير من الأحداث التي تم التطرق إليها، وما جرى الحديث عنه فهو لا يتعدى الرؤية التي تناسب الكاتب أو الحزب الذي أرّخ لها. ولكن نتيجةً لاهتماماتنا بهذا الجانب ومتابعتنا التاريخية يمكن القول إن لنا بعض الشواهد الدلالية لهذا الأمر. فحين عاد الجيش مكسور الجناح وقد أوغلت فيه القوات الأمريكية قتلاً وذبحاً وهو في طريقه من الكويت عِبر صفوان إلى العراق، لم يتمكن بعض المثقفين الوطنيين من قادة العشائر العراقية في الجنوب أن يستسيغوا الأمر فانطلقت الشرارة الشعبية من الزبير بقيادة شيخ عشيرة تميم القاضي كنعان التميمي. هذه الانطلاقة الكبرى التي كان يتمتع بها الشيخ كنعان وقبيلته جعلت من القبائل الأخرى تلتحق بهذه الانتفاضة للحفاظ على ما تبقى من الدولة العراقية، إلا أنه سرعان ما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية لإفشالها من خلال إدخال فيلق بدر بمجاميع صغيرةٍ بدأت بنسف وتدمير المؤسسات العراقية، فقرر هؤلاء الانسحاب والحفاظ على الدولة العراقية وإنقاذ ما يمكن إنقاذه(٦٨).

إن سبب الجهد الذي بذلته الولايات المتحدة الأمريكية لإفشال الانتفاضة في الجنوب، ومن ثمّ الإيعاز للأكراد في الشمال للانتفاض كان هدفه الإيعاز للعالم أنَّ العراق مقسم لشيعة وسنّة وأكراد، وأن ما حدث يعتبر تقسيماً طبيعياً

---

(٦٧) شهادات استقاها الكاتب ميدانية من خلال إجرائه عدة مقابلات شخصية مع ثوار الانتفاضة العربية في العراق عام ١٩٩١، والبصرة والنجف وذي قار، حزيران/ يوليو ٢٠٠٣.

(٦٨) شهادات ميدانية من عدة مقابلات.

لا بدّ من أن يكون أساساً في المستقبل العراقي المرسوم. وبالتالي فقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية من حرب الكويت الأولى ما يلي:

١ ـ تحطيم القدرة العسكرية للعراق تصنيعياً وتعبوياً وجعله غير قادر إلا على حماية النظام الحاكم، ليتسنى لها ترتيب معارضة عراقية وفق مقاساتها لعدم وجود أي تأثير يذكر لها في حينه في الشارع العراقي، وهو ما يسهّل في النهاية احتلال العراق أو إدارته مباشرة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ ـ تحطيم قدرات العراق الصناعية والزراعية وإحداث إرباك في هيكلية مؤسسات الدولة العراقية.

٣ ـ زعزعة ثقة المواطن العراقي بالنظام الحاكم، وهو ما سيؤثر سلباً في معيار الدولة وأنظمتها وقوانينها. لذا سقطت منظومة القوانين واستشرت الرشوة والفساد الإداري.

٤ ـ الإيعاز للعالم أنَّ العراق بلد مصطنع من الشيعة والسنّة والأكراد، ولا بدّ من فصله.

٥ ـ مراقبة الدولة العراقية مراقبة حثيثة لمعرفة قدراتها أثناء الأزمات ووضع خطّة للانقضاض عليها في حينه.

٦ ـ تفتيت العراق وفق القانون الدولي تحت حماية الشرعية الدولية.

٧ ـ إضعاف الشعور الوطني العراقي لتتمكن من تمرير الخطوط المرسومة لإسقاط العراق كدولة.

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة فرنسا وبريطانيا وبعض من الدول العربية من تنفيذ ذلك من خلال الحصار والعقوبات والمنطقة الآمنة للأكراد، وغيرها من القوانين والتشريعات التي سنأتي إليها لاحقاً لتحديد المسارات الدولية والعربية والإقليمية التي ساهمت في إسقاط الدولة العراقية.

سقطت الدولة العراقية عملياً في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ وقدِّرت خسائرها الاقتصادية من جراء هذه الحرب بواقع ٢٣٢ مليار دولار[٦٩]. وهذا يعني بمقدار ٣٦٢ بالمئة من الدخل القومي العراقي لما قبل هبوط أسعار النفط

(٦٩) الجلبي، المصدر نفسه.

عام ١٩٨٩، إذ كان معدل الدخل القومي العراقي ٦٤ مليار دولار. ناهيك من تدمير جميع المؤسسات الإنتاجية ومرافقها الخاصة والعامة، وبالتالي فقد خرج العراق من حرب الكويت وهو لا يمتلك إلا العقول التي ساهمت في بناء الدولة العراقية منذ تأسيسها وحتّى انهيارها بالكامل. ومع كلّ ما حدث لم تكتفِ الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من تركيز قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (انظر الملحق الرقم (٨) في نهاية هذا الكتاب) على استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، فقد سعت وعلى مرأى ومسمع مما يسمّى الشرعية الدولية ودول العالم إلى إصدار القرار الرقم ٦٨٧ في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١[٧٠]. هذا القرار لم تشارك فيه أو تناقشه أي دولة، بل كتب وصمم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية فقط، إذ كان هذا القرار باعتقادنا السبب الرئيسي لإطلاق رصاصة الرحمة على ما يسمّى العراق في حينه.

كان هذا القرار شاملاً العلاقات العراقية ـ الكويتية والأزمة الدولية التي صاحبت احتلال العراق للكويت، وصولاً إلى ربط العراق بالالتزامات الآتية، التي وافق عليها النظام العراقي ضمناً أثناء لقائه مع القادة الأمريكان في خيمة صفوان من دون الرجوع لدراستها وتحليل المسوغات القانونية لها، وهو فشلٌ يضاف إلى سجل الفشل السياسي والإداري الذي كان يعانيه النظام العراقي قبل سقوط بغداد بيد الأمريكان عام ٢٠٠٣:

١ ـ إعادة تخطيط الحدود العراقية الكويتية التي أسفرت عن حرمان العراق ممارّه المائية البحرية.

٢ ـ تواجد قوات دولية بعمق ١٠كم داخل العراق، و٥كم داخل الكويت وهي كانت فعلياً داخل الحدود العراقية.

٣ ـ إجبار العراق على إقراره وقبوله من دون أي شرط بقيام الأمم المتحدة بتدمير مخزوناته من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، إضافة إلى كلّ المؤسسات والمرافق التابعة لها حتّى ولو كانت لأغراض سلمية.

٤ ـ تأليف لجنة خاصة تقوم فوراً بالتفتيش في العراق عن أسلحة الدمار الشامل.

---

(٧٠) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٨٧، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١.

٥ ـ حظر التعامل مع العراق دولياً في جميع المواد إلا المنتجات الغذائية والأدوية وبإشراف لجنة تسمح بسلع محددة.

٦ ـ منع التعامل مع العراق توريداً وتصديراً إلا من خلال الأمم المتحدة.

٧ ـ تجميد جميع أرصدة العراق في الخارج.

باختصار، أنهى القرار الطويل الذي شرح وفسر أكثر من أربعين نقطة، الدولةَ العراقية خارجياً، بعد أن أنهاها داخلياً بعملية عسكرية، وربط مصيره بلجان صغيرة تديرها الولايات المتحدة الأمريكية وتسيّرها وفق ما أرادت. تلت هذا القرار قرارات أخرى كانت مكملة وشارحة لمبادئه، ولعل كلّ قرار كان أجحف من غيره. فقد صدرت في حينه وبعد القرار ٦٨٧ سنتطرّق بالتفصيل إلى القرار ٦٨٧ في مرحلة أخرى لأهميته من الناحية القانونية والسيادية) القرارات الآتية:

١ ـ القرار الرقم ٦٨٨، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب بوقف العنف واحترام حقوق الإنسان في العراق(٧١).

٢ ـ القرار الرقم ٦٨٩، ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الخاص ببعثة الأمم المتحدة لمراقبة الحدود العراقية ـ الكويتية(٧٢).

٣ ـ القرار الرقم ٦٩٢، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات لربط العراق ومصادره بديون لا يمكن حلها إلا بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية(٧٣).

٤ ـ القرار الرقم ٦٩٩، ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩١ الذي بموجبه تمّ تأليف لجنة خاصة لمراقبة وتدمير قدرات العراق النووية، شرط أن تسدد مصروفاتها من خزانة العراق(٧٤).

٥ ـ القرار الرقم ٧٠٠، ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩١، تأليف لجنة خاصة

---

(٧١) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٨٨، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(٧٢) مجلس الأمن لدولي، القرار الرقم ٦٨٩، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(٧٣) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٩٢، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١.

(٧٤) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٩٩، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩١.

تتولى رصد الحظر المفروض على التسليح العراقي، ويتحمل العراق تسديد أمورها المالية[٧٥].

٦ ـ القرار الرقم ٧٠٥، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، إقرار استقطاع ٣٠ بالمئة من صادرات العراق النفطية لغرض التعويضات من دون أن يكون هناك حقّ للعراق في الاعتراض أو متابعة التعويضات المدفوعة[٧٦].

٧ ـ القرار الرقم ٧٠٦، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، السماح للعراق بتصدير النفط بصورة محدودة ومشروطة بإيداع مبالغ التصدير لدى الأمم المتحدة للتصرف فيها وفق الحاجات العراقية التي ترسمها الأمم المتحدة[٧٧].

٨ ـ القرار الرقم ٧٠٧، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، إدانة العراق لعرقلته أعمال التفتيش عن الأسلحة[٧٨].

٩ ـ القرار الرقم ٧١٢، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، السماح المشروط مجدداً ببيع النفط العراقي لسد الحاجات الإنسانية، وهو حديث غير صحيح لأنّه أريد منه ما يلي[٧٩]:

أ ـ تسديد مصروفات اللجان التفتيشية التي أنشأتها الأمم المتحدة، التي أقرّ المجلس فيها مسؤولية العراق بتسديد حاجاتها المالية غير المحددة.

ب ـ دفع التعويضات التي أقرّتها الأمم المتحدة ودعمتها الولايات المتحدة الأمريكية للإبقاء على التحالف المزيف.

ج ـ دفع المعونات الإنسانية التي التزمت بها الولايات المتحدة الأمريكية للمنطقة الآمنة في شمال العراق.

---

(٧٥) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٧٠٠، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩١.

(٧٦) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٧٠٥، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١.

(٧٧) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٧٠٦، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١.

(٧٨) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٨٨، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١.

(٧٩) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٧١٢، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

د ـ إشعار العراق بأنه دولة لا سيادة لها حتّى على أموالها.

١٠ ـ القرار الرقم ٧١٥، ١١ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩١، مطالبة العراق بتنفيذ التزاماته الخاصة بتدمير قدراته النووية وأسلحته من دون أي شرط أو قيد[٨٠].

نلاحظ مما بيّنا أعلاه أن مجلس الأمن الدولي لم يشأ في أي حرب، ومن ضمنها الحرب العالمية الثانية عندما كان المجلس عصبة أمم، أن يصدر قرارات بهذا الكم الهائل والمتتالي والمتسق في تحديد تحرّك دولة ما. وقد تمّ ذلك بصمت دولي كبير ومن دون مناقشة وتأييد مسبقين ومن دون الالتفات إلى ما سوف يحلّ بالعراق وشعبه من كارثة إنسانية، ومن دون التدقيق بمدى مصداقية ما اتهم به العراق. ناهيك بالحالة المتدهورة في العراق التي جعلت النظام يلتفت فقط إلى كيفية الحفاظ على وجوده من دون إعطاء أهمية لإعادة بناء الدولة العراقية بعد أن بلغ الحصار حده وبعد فقدان توريد الأجهزة والمواد الضرورية، على الرغم من إصلاح بعض المؤسسات الخدمية الضرورة، التي لا يمكن أن يضاهي إعادة تأهيلها ما كانت عليه حين كان العراق دولة يشاد بها. لقد كانت الأمور مرسومة مسبقاً بهذا الإطار، لذا نرى قرارات مجلس الأمن منذ نهاية عام ١٩٩١ولغاية عام ١٩٩٤ قد ركزت فقط على نقطة واحدة وتركت البنود التي تخص الحالة الإنسانية في العراق[٨١]. هذه النقطة كانت تخص تحديد الحدود مع الكويت[٨٢]، إذ جاءت في القرارات الرقم ٧٧٨ في ٢ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٢[٨٣]، والرقم ٨٠٦ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣[٨٤]، والرقم ٨٣٣ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣[٨٥]، والرقم ٨٩٩ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٨٦]، وهي حالة

---

(٨٠) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٧١٥، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١١ تشرين الأول/أكتوبر١٩٩١.

(٨١) هانز كريستوف فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).

(٨٢) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٧٧٣، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

(٨٣) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٧٧٨، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢ تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٢.

(٨٤) ملس الأمن الدولي، القرار الرقم ٨٠٦، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٨٥) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٨٣٣، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

(٨٦) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٨٩٩، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

وجدت فيها الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة لجعل القضية العراقية في استمرارية من دون حلّ، لكونها كانت تعتقد جزماً أن العراق يمكن أن يتخلص من مسألة أسلحة الدمار الشامل في غضون عدة أشهر، وبالتالي لا بدّ من وجود مسألة بين كلا البلدين، لا يوافقان على حلها بسهولة، لتبقى الأزمة، لذا ركزت على مسألة الحدود بهذا الكم الهائل من القرارات الأممية.

حاولت الدولة العراقية إعادة ما يمكن إعادته بكفاءة الكادر العراقي المتراكمة وما هو متوافر من مستلزمات، وعلى الرغم من الحصار الدولي ومحدودية أداء هيكل الدولة وفق القرارات التي أوجزناها آنفاً، تمكن العراق من إعادة المرافق الرئيسيّة ولو بكفاءة يمكن من خلالها تسيير الأمور(٨٧)، إلا أنَّ المخزون المالي والغذائي لدى العراق وفاعلية الدول العربية والإقليمية لمنع العراق من التفاعل لإعادة بناء العراق، لم يمكنه من الاستمرار، على الرغم من رفضه مبدأ النفط مقابل الغذاء. ولكن استمرار مقاومته لم يدم طويلاً، إذ وصل العراق مع عام ١٩٩٤ إلى الهاوية وانهارت كلّ المحاولات التي أريد من خلالها إعادة بناء الدولة العراقية. ويبدو أن هذا الانهيار قد سبّب اضمحلال الدولة منذ عام ١٩٩٥ ببرنامج النفط مقابل الغذاء. ولو تتبعنا حالة الانهيار لوجدنا حتّى في حالة قبول العراق بتصدير النفط مقابل الغذاء لم تتم الموافقة فوراً(٨٨)، بل أجلت مراراً تحت ناصية عدم الوصول إلى توافق. لكن في عام ١٩٩٦ حين وصلت الحالة الإنسانية إلى مستوى مزرٍ ونتيجة لتقارير اليونيسيف والصحة العالمية وأطباء بلا حدود تمت الموافقة على التصدير، لكن بالشروط القاسية التي حددتها الولايات المتحدة الأمريكية، والمقرة من قبل مجلس الأمن الدولي.

لعل اضمحلال الدولة قد بدأ عام ١٩٩٥، في حين أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعد لحلّ الدولة وفق ما رسمته. ولعل ما أقدمت عليه خلال هذه الفترة يمكن إيجازه بما يلي:

١ ـ مع انتهاء حرب عام ١٩٩١، باشرت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل السياسي الفوري، فعقد مؤتمر بيروت فور قبول العراق وقف إطلاق

(٨٧) جعفر والنعيمي، **الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النووي العراقي.**

(٨٨) فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو.**

النار. وكان المؤتمر ظاهرة عشوائية لا تبين سوى أن هناك أحزاباً وسياسيين لهم دورهم الذي يمكن أن يعتمد عليه لمستقبل العراق.

٢ ـ من خلال مؤتمر بيروت، ونتيجة لما حققته الولايات المتحدة الأمريكية في انتفاضة الجنوب العربية التي نجحت في تصويرها انتفاضة شيعية، ومثلها في الشمال انتفاضة كردية، ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من العراقيين الفاشلين مهنياً، وجعلتهم يؤسسون أحزاباً سياسية عرقية وطائفية بدعم منها.

٣ ـ ما إن اكتملت التشكيلة التي أرادتها الولايات المتحدة الأمريكية حتى عقدت اجتماعاً لهذه التشكيلات ضمن ما يعرف بالمؤتمر الوطني العراقي. هذا المؤتمر الذي انبثق من مؤتمر فيينا في أواخر عام ١٩٩٢، أُكدّت فيه الجوانب الطائفية. وأدى الحزبان الكرديان وحزب الدعوة والمجلس الأعلى دوراً كبيراً في وضع الصيغ الطائفية والعرقية لهذا المؤتمر.

٤ ـ تمّ توجيه العمل لتلك الأحزاب مباشرة من جانب أجهزة الاستخبارات الغربية والأمريكية بالذات، وبالتالي مع حلول عام ١٩٩٤ تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مؤتمرات صلاح الدين ولندن وفرانكفورت من أن تخلق معارضة عراقية سياسية على الوجهة التي تريدها والتي تحاول أن ترعاها.

٥ ـ عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تجنيد العديد من السياسيين العراقيين للعمل مباشرة تحت إمرتها وضمن ما يسمّى العراق الجديد منذ عام ١٩٩٦. فرصدت الأموال التي تمكّن تلك الأحزاب من العمل.

٦ ـ كانت لدى هذه الأحزاب أطروحة غير معلنة مفادها العمل على العراقيين من الأصول غير العربية، أو العربية التي لها ارتباطات مباشرة مع إيران. لذا استُثني اللاجئون العراقيون في رفحا (منطقة حدودية بين العراق والسعودية) من العمل السياسي، وتم أخذ نخبة من العراقيين ذوي الأصول غير العربية للتدرب في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية الشرقية ودولة شرق أوسطية معادية للعرب.

٧ ـ عملت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال لجان التفتيش على الضغط على الحكومة العراقية واتهامها بوجود أسلحة دمار شامل. وأدت هذه الأحزاب دوراً مهماً في نشر هذه الإشاعات التي باتت تستعملها الولايات المتحدة

الأمريكية لإصدار قرارات من مجلس الأمن الدولي. وأدى حزب الدعوة والمؤتمر الوطني والحزبان الكرديان دوراً مهماً في إدامة الحصار على العراق.

٨ ـ مع طلوع عام ٢٠٠٠ تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أنَّ الدولة العراقية وصلت إلى حدها الأقصى من الاضمحلال نتيجة الفارق بين الشعب ونظام الحكم. كما استشرى الفساد في مرافق الدولة وهجرها خيرة علمائها إلى دول أخرى.

٩ ـ فتحت الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية الإقليمية حواراً مع إيران في شأن العراق للتضييق عليه تجارياً. وابتزت إيران العراق بذلك ابتزازاً حيوياً أدّى إلى إضعاف العراق مالياً على الرغم من وجود النفط مقابل الغذاء، إذ كانت تتم عمليات بيع النفط العراقي غير الخاضع لبرنامج النفط مقابل الغذاء لإيران وبموافقة أمريكية بسعر ٧ دولارات وهو ما يعادل ٢٣ بالمئة من سعر النفط حينذاك. وكأن الولايات المتحدة الأمريكية أرادت من هذه العملية تعويض إيران من خسارتها في العراق خلال حرب السنوات الثماني.

١٠ ـ مع نهاية عام ٢٠٠٠ أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على تدريب الكادر الإداري الذي سيتسلّم السلطة في العراق، وجلّهم من يُشكّ في أصولهم العراقية، كما يتبين لاحقاً.

١١ ـ قبل البدء في الإيذان بوضع اللمسات الأخيرة لاحتلال العراق، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ كتاباً تحت عنوان **التحول الديمقراطي في العراق** بمشاركة مجموعة من العراقيين، بُيّنَ فيه كيف يمكن تدمير الدولة العراقية بالكامل وإعادة بنائها. وللغرض ذاته تمّ تدريب الكادر الذي سيتسلّم السلطة مع المستشارين الأمريكيين في كلّ وزارة، وجل تدريباتهم كانت في تكساس وواشنطن وإسرائيل[٨٩].

١٢ ـ مع منتصف كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٠٢ عُقد اجتماع في أجور رود في لندن تمّ فيه تأكيد المحاصصة الطائفية للعراق الجديد بشيعة وسنّة وأكراد وأقليات، وقد أقرّه الجميع وكانوا كلّهم قد ساهموا فعلاً في إطلاق رصاصة موت الأخيرة على الدولة العراقية.

---

(٨٩) المؤتمر الوطني العراقي، **التحول الديمقراطي في العراق** (واشنطن؛ لندن، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢)، وموفق الربيعي، عدنان الكليدار وعلي علاوي، **البيان الشيعي** (لندن: حزب الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٢).

لمّا توافرت هذه الأرضية للولايات المتحدة الأمريكية وتأكدت من أنّها ستُقدم على عمل ربما لا تساعدها فيه الدول الأوروبية وبعض دول العالم، ولو بالسكوت، أدركت أنه لا بدّ من إقرار الحرب سريعاً وتوجيه ضربة جوية سريعة للعراق تحت سيل الأكاذيب المقدمة من المعارضة العراقية للولايات المتحدة الأمريكية، فكان أن تلاشت واضمحلت الدولة العراقية في ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣[٩٠].

سادساً: نهاية الدولة العراقية واضمحلالها

بعد أن تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تحديد الملامح الأساسية لما تريد فعله في العراق منذ الانتهاء من حرب الكويت الأولى وتأسيسها كتلاً سياسية عرقية طائفية تليق بالمشروع، شرعت في التخطيط لإنهاء الدولة العراقية واضمحلال وجودها[٩١]. وعلى الرغم من المساهمة الفعالة التي أبدتها دول العالم في الحرب الأولى، إلا أنّه يبدو أن تلك الأسطورة قد بان زيفها وبدأ الكل يندب حظّ استغلال أمريكا له، ومساهمته الفعالة لإسقاط الدولة العراقية. لم يبق أمام أمريكا إلا إيجاد تحالف هشّ مكون من دول أوروبا الشرقية التي تطمح لنيل الحظوة من الولايات المتحدة الأمريكية. ومع كلّ هذا الحشد لم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من إجبار مجلس الأمن على إصدار قرار يشرع احتلال العراق، لذا لجأت إلى الأكاذيب التي فندها أصحابها الذين كذبوها والذين من ضمنهم كولن باول وزير الخارجية الأمريكي الأسبق الذي استقال بعد أن اكتشف حجم الأكاذيب التي وضعت من قبل الإدارة الأمريكية لتبرير احتلال العراق[٩٢]. وكذا الأمر ينطبق على الآخرين، ومنهم جون تينت رئيس جهاز الاستخبارات الأمريكية المركزية.

ومهما كان القدر الذي أحدثته الطائرات الأمريكية من جراء قصفها لكل هدف تعتقد أنّه يوغل في دمار العراق فقد كان بسيطاً أمام ما استهدفته من بنى تحتية ومواقع مدنية تعج بالآمنين العُزَّل من السلاح. وبالتالي مع طلوع ٩

(٩٠) تيم نبلوك، **العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط: العراق ـ ليبيا ـ السودان** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١).

(٩١) فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو.**

(٩٢) **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧).

نيسان/أبريل كانت بغداد قد سقطت وأُسدلَ الستار على النظام العراقي الذي استمرت سلطته ما يقارب ٣٥ عاماً، أنهاها في سنواته العشر الأخيرة بالبوليسية وفشل الإدارة والعفوية في تحليل المواقف، وبخاصة السياسة الخارجية منها. لكن يبدو أن هذا غير كافٍ مطلقاً للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الغرب والشرق، إذا ما عرفنا أن الحملة الأمريكية كانت تستهدف أبعد من النظام الحاكم، فكان لا بدّ من أن يسدل الستار على دولة اسمها العراق لتُستَكمل اللعبة التي من أجلها عبروا المحيطات(٩٣).

ولغرض تفتيت الدولة العراقية، استهدفت القوات الأمريكية وميليشيات من دول مجاورة تمّ استئجارها للقوات الأمريكية، الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة التي حُرقت بالكامل(٩٤). كما دمّرت حتّى المستشفيات والمدارس. إلا أن هناك استثناءً واحداً سلم من دنس هؤلاء، هو وزارة النفط العراقية التي حمتها القوات الأمريكية لاحتوائها على وثائق مهمة تتضمن مواقع استكشاف النفط العراقي. كذلك لم يسلم حتّى المتحف العراقي وتعرضت حتّى مكتبات العراق الوطنية وجامعاته العلمية للسرقة والحرق والتدمير، حتّى بات العراق بلداً خاوياً من كلّ شيء تماماً. وبمجرد أن استقر غارنر مبعوث الرئيس الأمريكي في العراق تمّ تفكيك المعامل والمصانع العراقية والمرافق الأخرى بما فيها أعمدة الكهرباء وأسلاكه وتم بيعها خردة. وفي إحصائية أجرتها محطة CNN الأمريكية في السابع من أيار/مايو ٢٠٠٣ قدرت ما قيمته ٤٠٠٠ مليار دولار كانت ممتلكات الدولة العراقية بكامل مرافقها قد بيعت خردة في الأسواق الأوروبية ودول الجوار. هكذا أكملت الولايات المتحدة الأمريكية إنجازها في تفتيت العراق ومن ثمّ اضمحلاله نهائياً ليقام على ركامه دول فدرالية أو كونفدرالية مبنية على أساس عرقي وطائفي، تكون أساساً لبناء ما يسمّى الشرق الأوسط الكبير الذي يحقق أسطورة القرن الأمريكي ويضمن يهودية إسرائيل.

إنَّ إكمال المخطط الأمريكي في التفتيت والاضمحلال وإنشاء دول على ركام دولة معترف بها دولياً يعتبر أمراً باطلاً ضمن القوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة، إذ لم تكن هناك أي مراعاة للقوانين الدولية وشرعيتها. لكن

---

(٩٣) المصدر نفسه.

(٩٤) مشاهدات ومقابلات في الجنوب وبغداد أجراها الكاتب ما بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيو ٢٠٠٣.

يبدو أنه لا يوجد من يتمكن من إيقاف الولايات المتحدة الأمريكية حتى بعد احتلال العراق، باستثناء هانس بليكس الذي قال «لا يمتلك العراق أي أسلحة دمار شامل»؛ وهو ما أجبر روسيا على التصريح على لسان رئيسها بوتن «في حال العثور على أسلحة دمار شامل في العراق لا بُدَّ من أن يسلم إلى لجنة دولية لا يكون للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دور فيها لإثبات ما إذا كانت هذه الأسلحة عراقية أم لا». ويبدو أن هذا التصريح قد أزعجهم شيئاً ما، لأنّه كشف أن ذريعة أسلحة الدمار الشامل لا وجود لها، وأن الولايات المتحدة الأمريكية صوّرتها بهذا الشكل لتمرير مخططها(٩٥). وهو ما أجبر جورج بوش على إبدال تصريحاته بقوله نحن حررنا العراق لأن هناك طاغية. وبالتالي لا يكون لمثل هذا الحديث أي غطاء قانوني مهما حاول اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي.

وعلى الرغم من دخول جمع كبيرٍ من العراقيين في الخارج مع غارنر لتفتيت ما تبقى من اللحمة الاجتماعية العراقية، ودخول مجموعة أخرى خارج العراق في المشروع الأمريكي بعد السقوط مباشرة، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية فرض الواقع الذي ارتأته في العراق، لكن لم تكن تحسب حساباتها بصورة صحيحة في هذا المعترك الذي وقعت فيه. فهي كانت تعتقد أن هناك مجموعة معينة ستكون رافضة للاحتلال، وبخاصة الناشطون منهم في خارج العراق، لذا خططت لما يلي قبل أن تدخل العراق، لتنطلق خطتها فوراً مع سقوط الدولة العراقية ونهبها واضمحلالها بالكامل:

١ ـ قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض من الدول المتحالفة معها بتدريب كادر إعلامي تمّ اختياره وفق المعايير الآتية(٩٦):

أ ـ أن يكون المتدرب يؤمن بإزالة الدولة القومية، ليس في العراق فحسب بل في أنحاء الوطن العربي كلّه.

ب ـ أن يؤمن بحقيقة وجود الشرق الأوسط الكبير.

---

(٩٥) فون سبونيك، **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو.**

(٩٦) شواهد وأحداث عاشها الكاتب خلال وجوده في العاصمة البريطانية ـ لندن، إذ كان حديث الجلسات لما سمي المعارضة العراقية خلال فترة تجنيد مَن تريد تجنيده الولايات المتحدة الأمريكية في العراق (لندن)، ١٩٨٦ ـ ٢٠٠٣.

ج ـ أن لا يؤمن بالإسلام أساساً في التشريع حتّى ولو كان مسلماً ملتزماً.

د ـ أن يكون أحد أبويه غير عربي، ويفضّل ممّن لا يحمل الجنسية العراقية، إلا أنّه ولد هناك.

هـ ـ أن يؤمن بالوجود الإسرائيلي، ويطمح أن تقيم دولته علاقات مستقبلية معها.

و ـ أن يكون ممّن عمل مع بعض الأجهزة الحزبية التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية، حتّى ولو كان من البعثيين السابقين.

٢ ـ إنشاء مواقع إلكترونية فورية متأهبة لمرحلة ما بعد الاحتلال مباشرة، لكي تروج لثقافة الاحتلال وبصيغة تمليها عليها الأجهزة الأمنية الأمريكية.

٣ ـ إنشاء صحف ومجلات داخل العراق وخارجه يشرف عليها خلف الكواليس كادر أمريكي تروج لثقافة الاحتلال وتشدد على أنَّ هناك نجاحات لتحقيق الديمقراطية في العراق.

٤ ـ إنشاء محطات فضائية عديدة منها فاعلة مدعومة من وراء الكواليس يمكنها أن تسند حكومات الاحتلال في العراق. وذلك من خلال الترويج لفعاليات الحكومة المعينة أمريكياً وحجب الحقائق الملموسة في أرض الواقع.

٥ ـ إنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية أمريكية داعمة لثقافة الاحتلال.

هذه المعلومات في الواقع تمّ متابعتها شخصياً، من خلال التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الأمريكيون، إضافة إلى متابعتنا الشخصية للعناصر التي تدربت في إسرائيل وواشنطن ولندن وتكساس، ومن ثمّ تمّ منحهم مواقع إعلامية كبيرة. علاوة على انطلاق ٢٠٠ محطة فضائية وإذاعية وما يقارب ٤٣ موقع إلكتروني و١٧٨ مجلة وصحيفة في وقت واحد، وكلها تروّج للاحتلال. ولعل من أتعس الأمور أن هناك مجموعة من هؤلاء تخطت مسألة التدريب والانسياق في المشروع الأمريكي وتفتيت الدولة العراقية، فذهبت إلى أبعد من ذلك لتأكد ارتباط مصيرها بمصير الاحتلال الأمريكي فشكرت الرئيس جورج بوش على احتلاله للعراق ونادت بنشر ما سمّته الديمقراطية، وساهمت مساهمة فعّالة في تقويض الدولة العراقية وتفتيتها من خلال دخولها مع غارنر، أول ممثل للرئيس الأمريكي في العراق. ومع أول اختبار لهم من قبل غارنر، كشف الأخير فشل ادعاءاتهم وطردهم من خدمته فعادوا يهاجمون الاحتلال

ويمتدحون المقاومة (انظر الملحق الرقم (١) المتضمن نص الرسالة والأسماء التي شكرت جورج بوش الابن على احتلاله العراق). ولكن مَن هم على هذه الشاكلة لا يمكن أن يرجعوا إلى الصف الوطني، بل حين أسس الاحتلال أُسسه عادت تلك المجموعة مرة أخرى بدعم من الاحتلال تعاود نشاطاتها الإعلامية المزيفة بطريقة جديدة متصهينة، إذ أبقت على هجومها المتريث على حكومات الاحتلال وتزج أكاذيب على الشخصيات الوطنية ليتم إسقاطها وفق الآلية الإسرائيلية، فتنسحب من العمل السياسي ليبقى بدون منازع لحكومات الاحتلال والاحتلال نفسه. ونخص بالذكر بعض المواقع الإلكترونية المتمثلة الآن بـ «الدار العراقية» و«القوة الثالثة» و«العراق الجديد» و«عراق الغد» و«المؤتمر» و«شبكة أخبار الناصرية» و«وكالة براثا» وموقع «أخبار النجف» و«البديل العراقي» وموقع «هجر» و«موقع صوت كردستان» وموقع «البينة» و«صوت العراق»، و«البرلمان العراقي» وغيرها من المواقع التي تعطل بعضها لهشاشة ما تؤمن به ولقناعة الولايات المتحدة الأمريكية بعد عام ٢٠٠٨ بعدم جدية بقاء هذه المواقع ووجوب وقف الدعم المالي لها.

إنَّ ثقافة الاحتلال التي يمارسها هؤلاء من خلال مداخلات سياسييهم لا تتعدى الهجوم الصارخ على كلّ نفَس وطني ضدّ الاحتلال الأمريكي. فترى هؤلاء يجوبون المحطات الفضائية لترديد المسار والنسق نفسيهما في المصطلحات المستعملة، منها «المقابر الجماعية، المفخخات، الإرهاب، التكفيريون، الصدّاميون، أيتام النظام السابق، البعثيون، الإرهابيون، التحرير الأمريكي للعراق، الفاتحون الأمريكيون، منظمات المجتمع المدني، الديمقراطية، الفدرالية، الميليشيات، الشيعة، السنّة، الأكراد، الأقليات، التعددية، السيادة، المحاصصة الطائفية، الديمقراطية التوافقية، سيادة القانون، دولة المؤسسات الجديدة... إلخ». ولو شئنا حساب مصطلحات الاحتلال نجدها لا تتعدى الأربعين مصطلحاً. وما إن يفرغ النقاش من هذه الكلمات حتّى يبدأ من هو قد درب لهذا المنصب ينهال شتماً وسباً في المقابل من دون إنذار سابق وكأنه قد استنفد كلّ ما عنده. متخذين في ذلك منحىً لا أخلاقياً ولا مهنياً، مما أساء إلى الإعلام وغيره من الوسائل الأخرى. وعلى الرغم من كلّ هذا، كان في الجانب الآخر إبداع جديد للاستمرار في فضح الاحتلال وتحرير العراق من لدنهم، وبجهود معظمها فردية، سواء أكانت عراقية أم عربية أم أجنبية، بعضها بريطاني وأمريكي وأوروبي. فقد تمّ تأسيس مواقع إلكترونية

تمّ من خلالها نقل الخبر الحقيقي وما أوصله الاحتلال بالعراق ونخص منها بالذكر موقع «العراق للجميع» (وكالة الأخبار العراقية واع)، و«تعتب» (موقع التجمّع العراقي للتحرير والبناء)، و«المرصد العراقي»، و«الرابطة العراقية»، و«المبادرة» وموقع «جماعة هيئة علماء المسلمين»، و«المواطنة»، و«هيئة الجهد الوطني» و«دار بابل للإعلام» و«مركز صقر للإعلام» و«شبكة الوليد للإعلام» وموقع «كتاب من أجل الحرية» وغيرها من المواقع الوطنية الأخرى المناهضة للاحتلال. ناهيك من الجهد الكبير الذي قام به مركز دراسات الوحدة العربية المتخذ من بيروت مقراً له بتوثيق كل يوميات الحرب على العراق وحصاره منذ عام ١٩٩٠ وما بعد الاحتلال لعام ٢٠٠٣؛ فقد أصدر المركز لمتابعته القضية العراقية الوطنية ومواجهته الاحتلال ما يقارب ٤٠ كتاباً وبحثاً، ناهيك من الندوات ومواضيع المجلات الصادرة منه.

وعليه، نرى أنَّ الصراع الإعلامي في نشر الحقيقة كان البادئ كمقاومة للاحتلال قبل أن تكون المقاومة المسلحة ليستمد كلاهما القوة من الآخر. ولتستمر المسيرة في فضح جرائم الاحتلال ومعاهداته مع مَن ساهم من الأحزاب في ما يسمّى العملية السياسية في تفتيت الدولة العراقية والقضاء عليها بالضربة القاضية. متمنينَ أن تنهار من دون رجعة ما داموا هم بحماية القوات الأمريكية المحتلة.

الفصل الثالث

حقيقة ما يسمّى العراق الجديد
في السلم والاستقرار الدوليين

يمكن ممّا تقدّم أن نرى كيف كان مجلس الأمن يخطط بإمرة الولايات المتحدة الأمريكية لانحسار الدولة العراقية بعد تفتيتها، بدءاً من دخول أوّل فريق تفتيش ليجوب العراق شمالاً وجنوباً في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩١ ولغاية السقوط والاضمحلال الذي صاحبه(١). فقد تخلل عملية تفتيت الدولة العراقية رسم سياسة مفادها أن تُسلب سيادة العراق بالتدريج لينعدم السلم والاستقرار فيه(٢). وكان أهم بنود هذه السياسة فرض الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا حظر الطيران على العراق جنوب خطّ عرض ٣٢ وتوسيعه لاحقاً ليشمل خطّ عرض ٣٣ في السادس والعشرين من آب/أغسطس ١٩٩٢. إذاً بهذا الحظر يمكن أن نقول إن تقسيم العراق إلى أجزاء قد بدأ فعلياً منذ إعلان تاريخ الحظر، ليفقد العراق كدولة سيطرته على كامل ترابه(٣). هذا الحظر شجع الأكراد على إعلان دولتهم غير الرسمية المحمية أمريكياً عام ١٩٩٢، وإجراء انتخابات سمّيت في حينها الانتخابات البرلمانية(٤).

لم يكن إعلان الأكراد دولتهم غير الرسمية وبرلمانهم الذي أثبت عدم ديمقراطيته كما شبّه لهم، والذي كان رهن إشارة تعليمات الحزبين الكرديين الرئيسيين في السلم والحرب والاستقرار وعدم الاستقرار، قد ساعد على بناء دولة جديدة للأكراد كما أُريد له، بل كان أداة بيد الغرب من ناحية لاستكمال

---

(١) **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧).

(٢) باسيل يوسف بجك [وآخرون]، **استراتيجية التدمير: آليات الاحتلال الأمريكي للعراق ونتائجه (الطائفية ـ الهوية الوطنية ـ السياسات الاقتصادية)**، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٤٩ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦).

(٣) **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥.**

(٤) عبد الوهاب عبد الستار القصاب، **احتلال ما بعد الاستقلال: التداعيات الاستراتيجية للحرب الأمريكية على العراق** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧).

تفتيت العراق، وهدفاً لمطامع الدول المجاورة من جانب آخر. ففي السابع من حزيران/يونيو ١٩٩٥ اجتاحت القوات التركية المناطق الحدودية العراقية الشمالية بحجة مطاردة عناصر حزب العمال الكردستاني. وهذه ظاهرة جديدة لم تجرؤ تركيا على خوضها منذ إعلان اتفاقية لوزان في منتصف عشرينيات القرن العشرين، بسبب قوة الدولة العراقية إقليمياً ودولياً. ويبدو أن ضعف الدولة العراقية وحماية الأكراد من الغرب وعدم وضوح السيادة لمن في شمال العراق، شجع الأتراك في الرابع عشر من تموز/يوليو ١٩٩٧ على الإعلان عن أن ولاية الموصل هي ولاية تركية تمّ استقطاعها بعد هدنة الحرب العالمية الأولى. ومع عدم أهمية هذا التصريح إلا أنّه ينذر بخطورة الموقف ليس في حينه فقط، بل حتّى بعد تفتيت الدولة العراقية وسقوط النظام؛ وذلك لكون الدولة العراقية الجغرافية ما زالت حتى يومنا هذا شاخصة قائمة وتنتظر إعادة صياغتها جغرافياً، وبالتالي فالتصريح التركي، لربما، يكون أداة مستقبلية لإعادة الصياغة التي ترومها الولايات المتحدة الأمريكية للعراق الجديد كما سمّتهُ.

وعلى الرغم من تمكن العراق من الصمود أمام المقاطعة التجارية تصديراً واستيراداً، إلا أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية أرادت رهن مرتكزاته بالأمم المتحدة، لذا كانت تصرّ على تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، ليس حرصاً على الشعب العراقي، بل لتجريد الدولة العراقية حتّى من إيراداتها ورهنها بالأمم المتحدة، لتتمكن هي من التصرف بمردوداتها. وهذا ما حصل بالفعل حين قَبِلَ العراق في النهاية بقرار الأمم المتحدة الرقم ٩٨٦ لعام ١٩٩٦ المشهور ببرنامج النفط مقابل الغذاء. ويبدو أن هذا الحصار المميت، الذي حصر السيادة أرضاً ومالاً بالأمم المتحدة، لم ينجح في إنهاء الدولة العراقية بدوره، إذا ما عرفنا أنَّ الكادر العراقي العلمي والهندسي والفني تمكن من إعادة مرافق الدولة العراقية المهمة، وبجهود بسيطة، إلى كيانها السابق لما قبل الضربة الأمريكية للعراق[٥]. فعمدت الولايات المتحدة الأمريكية على ضربها وتحطيمها تحت مظلة رفض العراق التعاون مع المفتشين الدوليين. وهو ما سبّب في إعادة العراق إلى ما كان عليه من ظروف قاسية تعمّقها أزمة خدمية

---

(٥) هانز بليكس، **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**، ترجمة داليا حمدان (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، وجيف سيمونز، **استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية**، ط ٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤).

شبيهة بما كان يعيشها بعد حرب الكويت الأولى. كما حققت الولايات المتحدة الأمريكية هدفها في فقدان العراق الجهد الكامن في إعادة البناء بما هو متوافر، لتكون هناك حماسة شعبية للتغيير وهو ما لم يحدث قط حتّى حين دخول القوات الأمريكية وإسقاط النظام العراقي بالقوة وتفتيت الدولة العراقية ومؤسساتها عنوة(٦).

من هنا يمكن إجمال المساهمة الدولية والإقليمية والعربية في تفتيت الدولة العراقية، من خلال انعدام السلم والاستقرار المدنيين، وصولاً إلى الاحتلال والفوضى التي دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية، بما يلي:

١ ـ مساهمة المجتمع الدولي في دعم الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من دون المرور بالفصل السادس للميثاق، إذ حدد المجلس بناءً على توصيات الدول الكبرى أن هناك خرقاً للسلم العالمي، في حين كان لا بدّ من المرور بالفصل السادس الذي لا يجيز استعمال القوة إلا بعد أن يتبين عدم جدية الضغوط والممارسات السلمية، عندها يطبّق الفصل السابع بمادتيه ٣٩ و٤٠ اللتين تجيزان في النهاية استعمال القوة لإخراج العراق من الكويت وفق المادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة(٧).

٢ ـ إعطاء مجلس الأمن الدولي ترخيصاً وبقرارات ملزمة لدول محدودة ومعروفة بعدائها للسلم الدولي بتجهيز قواتها واستخدام القوة عنوة من دون اللجوء إلى قوة الأمم المتحدة، كما هو مبيّن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإحلال السلم الدولي وفق المادة ٤٥.

٣ ـ فرض معاهدة سلام على العراق وتصديقها من جانب مجلس الأمم الدولي وبشروط موضوعة مسبقاً من الولايات المتحدة الأمريكية ومن دون مناقشتها في جلسات المجلس، وهو أمر مخالف قانوناً ضمن الفصل السابع نفسه.

٤ ـ السكوت الدولي عن قرارات إعادة ترسيم الحدود العراقية ـ الكويتية من دون الاستناد إلى الاتفاقيات الحدودية السابقة والمحددة في الخرائط

---

(٦) Robert Fisk, «Focus Part One: The Human Cost; Does Tony Have any Idea What the Files are Like that Feed off the Dead,» *Independent*, 26/1/2003.

(٧) David Hoffman, «Beyond Public Diplomacy: Weapons of Mass Communication,» *Foreign Affairs*, vol. 81, no. 2 (March-April 2002).

المصدقة في الأمم المتحدة لما بين عام ١٩٣١ ولغاية اجتياح العراق للكويت.

٥ ـ القرارات الدولية التي لم تناقشها الدول الكبرى في مجلس الأمن الدولي، التي تنصّ على نزع سلاح العراق من دون أي شروط مسبقة ولا يتخللها حماية كيان الدولة السيادي؛ وهو ما سبّب فقدان العراق موقعه إقليمياً ودولياً(٨).

٦ ـ وضع موارد العراق بإمرة الأمم المتحدة، وهو أمر مخالف قانوناً لمنهاج ميثاق الأمم المتحدة ولا يتطابق مع المعاهدات والاتفاقات التي من أجلها وجدت هذه المؤسسة الدولية.

٧ ـ عدم مراعاة العامل الإنساني الذي مرّ به العراق خلال فترة الحصار، ومساهمة الدول الإقليمية والدول الأخرى في تطبيق قوانين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقها، على الرغم من مناشدة الأمم المتحدة مراعاة العامل الإنساني في العراق(٩).

٨ ـ عدم معالجة القرارات الدولية ضمن آلية التقدّم الحاصل في مسألة احتلال العراق للكويت وإذعانه لها ولتطبيقاتها، وهو ما كلّف العراق حالة إنسانية بشعة راح ضحيتها مئات الآلاف(١٠).

٩ ـ عدم تطبيق الفصل السابع على الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من احتلالها العراق من دون قرار دولي عام ٢٠٠٣، على الرغم من مشابهة الحالة التي تمّت فيها معاقبة العراق.

١٠ ـ توفير الدول الإقليمية الدعم اللازم للولايات المتحدة الأمريكية لاحتلال العراق وتدميره وسكوت المجتمع الدولي والأمم المتحدة عن هذه الممارسات، وهو ما يؤكّد أنَّ الأمم المتحدة قد ساهمت مساهمة فعّالة في تحطيم السلم الدولي(١١). وهو ما يلغي جميع قراراتها السابقة ويعطل مواد ميثاقها الذي به تمّت مصادرة الدولة العراقية(١٢).

---

(٨) **دستور الأمم المتحدة** (مكتبة البيت الأبيض الأمريكي)، الفصل السابع والفصل السادس منه.

(٩) سيمونز، **استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية.**

(١٠) بليكس، **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش.**

(١١) **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥.**

(١٢) **دستور الأمم المتحدة.**

أولاً: الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ وتداعياته

لم يشأ الاحتلال الأمريكي أن يضع يده على تراب العراق حتّى راح يحلّ مؤسساته الأمنية بقرار من الحاكم المدني بول بريمر، في حين استمرت القوات الأمريكية بتدمير الدولة العراقية ونهبها وتعطيل آليات عملها بما فيها المتحف العراقي الذي يضم تاريخ الحضارات العراقية. ولكن ما فعله الاحتلال الأمريكي سرعان ما انعكس سوءاً على إدارة الدولة العراقية، وأراد بريمر أن يعيد أنشطتها ضمن مسلة قانونية ضمّت في عدها وعددها مئة قانون سمّيت قوانين بريمر في العراق، أو «أوامر بريمر» للعراق، التي ذكرت في تعريفها: «هي تعليمات ملزمة أو توجيهات إلى الشعب العراقي والتي تخلق التبعات الجزائية أو لها علاقة مباشرة عن كيفية تنظيم حياة العراقيين، وبضمنها التغييرات للقانون العراقي»[١٣].

لقد كانت سلطة بريمر هي المفتاح الأساس لبقاء الولايات المتحدة الأمريكية في العراق إلى وقتٍ غير محدد، كما بيّنها دكّ تشيني وبوش قبل احتلالهما للعراق، لذا كانت سلطة الائتلاف التي قادها الحاكم الأمريكي المدني في العراق بريمر تتمثل بكونها شبه دولة تقود مجموعة من الأحزاب الطائفية والعرقية، التي أعطتهُ شرعية احتلال العراق، فتمثل شكل الدولة التي قادها بريمر من القصر الجمهوري للنظام السابق بما يلي:

١ ـ التعليمات: «هي الوسائل التي تعرّف مؤسسات وصلاحيات[١٤] سلطة الائتلاف الموقتة»، وبلغ عدد التعليمات الصادرة من بريمر منذ توليه سلطة قيادة الاحتلال وأحزابه العراقية وشخصياته التابعة لها ما يقارب ١١ تعليماً (انظر الملحق الرقم (٢)).

٢ ـ الأوامر: «هي تعليمات ملزمة أو توجيهات إلى الشعب العراقي تخلق التبعات الجزائية أو لها علاقة مباشرة بكيفية تنظيم حياة العراقيين، وبضمنها التغييرات في القانون العراقي». وقد بلغ عددها ما يقارب مئة قانون أدارت الدولة العراقية الجديدة كما سمّوها، وضمت قرارات بائسة تضع العراق في دوامة الاحتلال الأمريكي إلى ما لا نهاية له (انظر الملحق الرقم (٣)).

---

(١٣) L. Paul Bremer with Malcolm McConnell, *My Year in Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope* (New York: Simon and Schuster, 2006).

(١٤) **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥.**

٣ ـ المذكرات: «تمثل التوسع في الأوامر والتعليمات عن طريق وضع أو تعديل الإجراءات الملائمة لقانون أو أمر معيّن» (انظر الملحق الرقم (٣)).

٤ ـ الإشعارات العامة: «هي تنقل نوايا المدير الإداري لسلطة الائتلاف الموقتة إلى الشعب العراقي، وهي يجب أن تتوافق مع التدابير الأمنية التي لا تتضمن أي تبعات جزائية أو تقوي جوانب من قانون موجود تعتزم سلطة الائتلاف الموقتة تنفيذه» (انظر الملحق الرقم (٥)).

سنستقرئ في السطور القادمة التعليمات والمذكرات والأوامر والإرشادات العامة التي صاغها وأصدرها بريمر لتحقيق ما يسمّى بناء العراق الجديد، والحفاظ على السلمين الإقليمي والدولي، كما قيل في حينه. وسنركّز على أهم هذه الفقرات التي ساهمت مساهمة فعّالة في تفتيت الدولة العراقية حتّى بعد انهيارها عقب الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣.

ثانياً: سلطة بريمر وتداعياتها

لا بدّ من الخوض في مرحلة بريمر لنحدد من خلالها دوره في تفتيت الدولة العراقية بمنظوماتها الوظيفية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية. هذه المرحلة كانت أساساً لما يحدث الآن، وكانت تحقيقاً لمبادئ تمّ رسمها قبل احتلال العراق وفق منظومة التحول الديمقراطي في العراق، وبالتالي فمرحلة بريمر وتداعياتها تعتبر أساساً قوياً لعدم توافر الظروف لإقرار السلمين الدولي والإقليمي في المنطقة، وفق ما تصفه الأمم المتحدة (الأمريكية) ومجلس أمنها. وعليه سوف نتطرق في هذا القسم ولو باختصار إلى مرحلة بريمر، ونعالج تعليماته وأوامره التي أصبحت في ما بعد كتاباً مقدساً لا يمكن اختراقه مطلقاً، على الأقل لعقد من الزمان منذ احتلال العراق؛ إذ ما زال الكثير مما ورد في الدستور الدائم الذي أقر في عام ٢٠٠٥ يشير إلى تلك القرارات والتعليمات، على الرغم من اعتباره ملغىً وفق المادة ١٣٨ من الدستور الدائم.

١ ـ حوار في تعليمات بريمر

لم يكن بول بريمر ذكياً بما فيه الكفاية حين أصدر اللائحة التنظيمية بالتعليم رقم واحد في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، إذ جاءت اللائحة ملزمة للولايات المتحدة الأمريكية، وتحدد المسؤولية التامة بتبعات ما حدث للعراق بعد الاحتلال. فنظرة إلى ديباجة التعليم الرقم واحد الصادر من بريمر بمجرد تسلّمه

منصب سلطة الائتلاف الموقتة تطلعنا على حجم الخطأ الذي وقع فيه بريمر، وإلزامه قانونياً دولته وفق المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالبلد المحتل. جاء في الديباجة ما يلي:

«اللائحة التنظيمية رقم ١: السلطة الائتلافية الموقتة

بناء على السلطات المخولة لي كمدير إداري للسلطة الائتلافية الموقتة، وبناء على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وعلى القوانين والأعراف المتبعة حالة الحرب، أعلن بموجب ذلك ما يلي»[١٥].

قد يبدو لغير المتتبع للشأن العراقي أو لغير المعني بما حدث في العراق أن هذه الأسطر البسيطة لا تعني شيئاً، لكنها وفق الآليات الدولية وقانون السلام والأمن الإقليمي والدولي تعني الكثير من الالتزامات. فبريمر في تعليمه الأول المتضمن بلائحته التنظيمية الأولى يربط ما سوف يحدث في العراق بالقرارات الأممية والأعراف المتبعة في الحروب ضمن القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الموضوع، التي تحيل مسؤولية الحفاظ على الأمن والجرائم الإنسانية التي تقع فيه والتبذير المشين لأمواله وعدم استقراره إلى الدولة العسكرية المحتلة للبلد المستقل[١٦]. بهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مسؤولتين مسؤولية تامة عمّا حدث في العراق حينما أقر مجلس الأمن الدولي أنهما دولتا احتلال. ونحن بهذا نبين أن ما جاء في ديباجة التعليمات يُعد لا شيء مما تعرفه الآلية الإعلامية، لأن ما جاء في القرار ١٤٨٣ الذي استند إليه بريمر في لائحته التنظيمية يدينه بدون أي تحريف. وكما هو معروف قانوناً، فالجرائم المرتبطة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلق منها بالسلم والأمن، لا تسقط بالتقادم وتبقى قائمة ما دام الشعب المتضرر يطالب بها في أي وقتٍ يشاء. ولعل من ميزات هذا القرار (١٤٨٣) أنّه يحتوي على نقاط مهمة، من أهمها[١٧]:

---

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) جيمس بول وسيلين ناهوري، **الحرب والاحتلال في العراق: تقرير للمنظمات غير الحكومية**، ترجمة مجد الشرع؛ مراجعة هيثم منّاع وعمر الأيوبي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧).

(١٧) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٤٨٣، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١ ـ حدد القرار عدم قانونية الحرب على العراق، وعدم حصول الدول المعتدية على العراق على قرار من مجلس الأمن الدولي يجيز لها احتلال دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة.

٢ ـ حدد القرار أن كلاًّ من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة هما دولتا احتلال وعليهما الالتزام بالقرارات الدولية والمعاهدات التي تنصّ على حفظ الأمن والأموال والحماية الكاملة للشعب في البلد المحتل من جانبهما.

٣ ـ أنهت الأمم المتحدة ومجلس أمنها مسؤوليتها في العراق وفق القرارات السابقة التي أدت إلى حصاره على مدى ١٣ سنة، وحوّلت مسؤولية ذلك إلى سلطة الاحتلال.

٤ ـ وفق القرار أعلاه، وبعد تنصل مجلس الأمن مما حدث للعراق من احتلال، قانوناً ووفق دستور الأمم المتحدة، تكون صفة ربط العراق بالبند السابع في أي قرار يصدر بعد الاحتلال منتهية تماماً. وذلك لعدم وجود تنازع بين دولتين وفق المواد ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ من البند السابع. كما أنَّ مجلس الأمن الدولي بعينه قد أوقف ضمن هذا القرار العمل بمشروع النفط مقابل الغذاء. وتم تحويل مسؤولية ضخّ النفط وبيعه إلى سلطة الائتلاف في ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٣، مع وضع آلية أسفرت عن تأسيس لجنة دولية للإشراف والمراقبة تعرف بـ International Advisory and Monitoring Board. يذكر أن هذه اللجنة لم يكن لها دور يذكر منذ تأسيسها وحتّى انتهاء سلطة الائتلاف في العراق، بل أُنيطت كلّ مهماتها بالولايات المتحدة الأمريكية وسلطاتها العسكرية والمدنية في العراق حتّى بعد رحيل بريمر(١٨).

٥ ـ إلزام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بعدم زيادة إنتاج النفط أو بيعه بدون التعاون مع اللجنة الدولية للإشراف والمراقبة، وهذا ما لم يحدث مطلقاً. ناهيك من أن القرار يلزم الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة زيادة الإنتاج في الحالات التي تؤدي إلى إنعاش العراق وشعبه، ولعل الحال الذي فيه العراق يبين عكس ما كان يجب أن ينفذ.

٦ ـ تحويل المبالغ المتبقية من مشروع النفط مقابل الغذاء التي كانت بحوزة الأمم المتحدة إلى سلطة الائتلاف، إذ ذكر القرار أنّ مقدارها كان

(١٨) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٤٨٣.

للأشهر الستة الأخيرة ١٠ مليارات دولار. علاوة على أنها حوّلت ٣٢ ملياراً بعد صدور القرار وفق صيغة المتبقي بحوزة الأمم المتحدة للعراق من مشروع النفط مقابل الغذاء. وبهذا يكون المبلغ الكلي ٤٢ مليار دولار، إضافة إلى ٣٧ ملياراً لصندوق إعمار العراق الذي تمّ تبذيره وضياعه.

تبين النقاط أعلاه جملة مهمة من الحقائق التي جاءت في القرار ١٤٨٣ الذي استند إليه بريمر في إصدار تعليماته، ولكن حقيقة الأمر أن ما استوقفني هو أن التعليم الصادر عن بريمر في لوائحه التنظيمية إنما صدر تحت رقم CPA/REG/16 May 2003/01، في حين أن القرار الأممي الذي دوناه أعلاه والذي يتعلق بالموضوع نفسه كان قد صدر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبالتالي فإن لائحة بريمر قد صدرت قبل أربعة أيام من صدور القرار الأممي ١٤٨٣، وهو ما يدلل أن هناك تواطؤاً ما بين مجلس الأمن والولايات المتحدة الأمريكية. ومع هذا يبدو أن القرار شائك جداً ويلزم المحتل أمام القانون (إذا كان هناك قانون دولي حقيقي) تحمّل تبعات ما تمّ في العراق من سرقات وقتل وعدم التزام بالقوانين والقرارات الأممية.

شملت تعليمات بريمر البالغة ١١ تعليماً تأسيس المؤسسات الاحتلالية التي من خلالها يمكنه أن يدير العراق كحاكم مطلق الصلاحيات؛ لذا فهو وضع في التعليم الثاني الصادر في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ لوائح ومستلزمات صندوق تنمية العراق، إذ وضع فيه جميع صلاحيات العراق كبلد يدار من قبله شخصياً، وبخاصة الاستثمارات الدولية والمنح القادمة للعراق. ويبدو أن هذا الصندوق قد تمّ أيضاً الإشارة إليه في القرار الأممي الرقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٩]، لأننا نرى بريمر يؤكّد القرار في تعليمه الثاني وكأنه قرار فيه مفتاح حكم العراق، على الرغم من أنّه قرار إدانة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. ولإتمام مسيرة سرقة أموال العراق تحت صفة سلطة الائتلاف، قام بريمر في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ بإصدار تعليم ثالث يؤسّس فيه ما سمّي في حينه هيئة مراجعة البرامج. ولو سلمنا جدلاً، ورأينا أنّه لا يهم ما جاء في التأسيس بل بفحوى الهدف المراد منه قيام هذه الهيئة، لوجدنا في نصها ما يلي:

«ينهض هذا المجلس بمسؤولياته، كما حددتها اللائحة التنظيمية على نحو

(١٩) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٤٨٣.

يتماشى مع التزامات سلطة الائتلاف الموقتة المتمثلة في ضمان الأموال المتاحة لسلطة الائتلاف الموقتة وتدار على نحو شفاف ومتسق مع القانون ذي الصلة لتقديم الغوث وتحقيق الانتعاش في العراق، ومن أجل الشعب العراقي ونيابة عنه»[٢٠].

لا نريد أن نجوب في مخيلة هذه الأسطر، بل نريد أن يرى متتبّع الأحداث ما الذي فعله بريمر بشفافية الأموال العراقية، وهل قام بصرفها بما ينعش العراق وتصرّف نيابة عنه في استثمارها؟ أسئلة لا تحتاج إلى جواب بعد أمد طويل، لأن التاريخ ما زال شاخصاً في هذه الأمور. وبات الجميع يعرف، بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، كيف وزعت أموال الصندوق وكيف تمّ اقتسامها من قبل المتنفذين في السياسة العراقية، سواء أكانوا ضمن اللعبة المدنية السياسية أو ضمن اللعبة العسكرية.

جاءت التعليمات من الرقم ٤ إلى الرقم ٦، تعليمات لإنشاء هيكلية دولة يديرها بريمر بنفسه وبمساعدة بعض من المتدربين العراقيين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين دخلوا معه في احتلال العراق. فالتعليم الرقم ٤ جاء لحلّ المنازعات في الملكية، والتعليم الرقم ٥ للعلاقات الدولية، والتعليم الرقم ٦ يخص تأسيس مجلس الحكم الذي به اكتملت آلية حكم العراق من جانب بريمر، ليتيح لنفسه إصدار أوامر وقرارات غيّرت مجرى التاريخ الاقتصادي والسياسي والإقليمي للعراق. وبهذا، فمع التعليم الرقم ٦ الصادر في ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ يكون بريمر قد ربط إدارة العراق بدائرته حتّى يتمكن من تفعيل قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٨٣ الذي ألزم الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة منح الحكم للعراقيين على نحو تدريجي من دون تحديد السبل المتاحة. وبهذا عملت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الأمر بما يضمن وجودها وبقاءها في العراق إلى حين[٢١].

بعد تأسيس مجلس الحكم أصدر بريمر التعليم الرقم ٧ في ٥ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٠٣ الخاص بالمنح المقدمة دولياً وحدد التصرف بها بسلطته، واتبعه بالتعليم الرقم ٨ الخاص بتفويض السلطة في حلّ النزاعات الملكية، تبعه

---

(٢٠) الموقع الرسمي لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق: <http://www.cpa-iraq.org>.

(٢١) الموقع نفسه.

التعليم الرقم ٩ الخاص بحل مجلس الحكم وتأليف الحكومة الموقتة بالتعليم الرقم ١٠ الصادر في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤. وبهذا اضطر إلى تعديل اللائحة التنظيمية الرقم ٢ والرقم ٣ الخاصة بسلطة الائتلاف الموقتة بالتعليم الرقم ١١ بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠٠٤ ليغادر العراق تاركاً وراءه خراباً ودماراً بعد أن تقاسم أموال العراق مع من عاونه في الاحتلال[٢٢]. كما ترك أكاذيب لا يمكن للتاريخ أن يتغنى بها أبداً؛ على سبيل المثال قال بريمر في خطاب له في ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤:

«إننا نفهم أنَّ العراقيين يحتاجون إلى الوظائف وأن الائتلاف يعمل على إيجادها لهم. فمنذ التحرير أكمل الائتلاف أكثر من ٢٠٠٠٠ مشروع فردي للإعمار تقدر قيمتها ببلايين الدولارات. لقد شغّلت هذه المشاريع مئات الآلاف من العراقيين لبناء المدارس ودور الأيتام والعيادات الطبّية والطرق والجسور والسدود. إن العراقيين من دهوك إلى البصرة قد عملوا في هذه المشاريع وأن الملايين قد استفادوا منها. سيتم تمويل الآلاف من المشاريع الإضافية بأكثر من ١٩ مليار دولار من أمريكا»[٢٣].

وعليه، وضمن هذه الأكذوبة الكبرى، نسأل المهتمين بالقضية العراقية سواء أكانوا ضمن العملية السياسية أو مناهضين لها، أين هي المشاريع الـ ٢٠٠٠٠ التي قدمها بريمر للعراق، وهل هناك اليوم في العراق من شيء يبدو شاخصاً دالاً على المليارات التي تمّ صرفها لإعمار العرق؟ وفيما إذا كانت هناك ١٩ مليار دولار أخرى فهل ستكون نتيجتها انعدام الكهرباء والماء الصالح للشرب والتعليم والصحة؟ إنّها أكذوبة أبرم صفقتها الاحتلال مع المستفيدين المفسدين وأجبر الشعب والنظام الدولي على تصديقها وإقرارها، من دون حسابٍ أو عتابٍ من أحد قط.

على أيِّ حال، لم تكن التعليمات هي أساس الفساد في العراق، لأنّها لا تمثل إلا الجزء اليسير في رحلة بريمر وتداعياتها السيئة، لكن هذه التعليمات لم تكن إلا هيكيلية لإدارة الدولة بصفة قانونية وضمن ما جاء بالقرارات الدولية لإضفاء صفة الشرعية عليها. وعليه فإن جلّ الأمر في الفساد الذي أحدثه

---

(٢٢) <http://www.cpa-iraq.org>, and Bremer with McConnell, *My Year in Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope.*

(٢٣) <http://www.cpa-iraq.org>.

بريمر، وبالطبع ضمن أجندة أمريكية، كان يرتكز على أوامره التي كانت بمنزلة قوانين أطلق عليها قوانين بريمر المئة. ومن المؤسف حقاً أن هذه القوانين المئة ما زال معمولاً بها في العراق، على الرغم من مقولة كتابة الدستور الدائم وإقراره.

٢ ـ قرارات (أوامر) بريمر والنهاية

يبدو أن بول بريمر قبل أن يصدر أي تعليم لهيكلة ما يسمّى سلطة الائتلاف الموقتة، وفق قرار مجلس الأمن الدولي ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣، أصدر أمراً في أوّل صبيحة السادس عشر من أيار/ مايو ٢٠٠٣ تحت مسمّى «تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث»، وبالتالي ضمن بريمر هروبَ جميع المنتمين إلى حزب البعث أو تواريهم عن الأنظار مخافةَ البطش بهم، لأن الأمر لم يحدد المذنب والمجرم، ولم يفرّق بين مرتكب الجرائم والمنتمي إلى غرض فكري أو معيشي. وإذا ما أخذنا في حسن النوايا في التعليم الصادر عن بريمر كأن يروم فيه إعادة بناء الدولة، ولعلّي لا أظن ذلك مطلقاً، فهذا القرار سهّل لبريمر إصدار القرار الرقم ٢ في ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ الخاص بحل الكيانات الخاصة بالدولة العراقية، بما فيها الجيش والشرطة والإعلام والرياضة، ووضع فقرة في أوامره تبيح له إضافة كيانات حكومية أخرى[٢٤]. وعلى الرغم من عدم ذكره حلّ الكيانات الأخرى في قراره، إلا أنّه حلّ التربية والتعليم والصحة والكهرباء والماء وغيرها من المؤسسات الخدمية ضمناً، وهو ما سمح للأفراد بنهبها بمساعدة أمريكية وإقليمية؛ إذ يقدر ما فقدته الدولة العراقية من مستلزمات الدولة ومعاملها ومؤسساتها ما يقارب ٤٠٠٠ مليار دولار على مدى تأسيس الدولة وبنائها منذ عام ١٩٢١ ولغاية احتلال العراق عام ٢٠٠٣ بحسب تقديرات الأوروبيين والأمريكيين أنفسهم[٢٥].

يمكن القول من خلال ما تقدّم إن من أشدّ القرارات تدميراً للعراق ومساهمة في انعدام السلم والأمن الدوليين في العراق تماماً كان بلا منازع ما أصدره بول بريمر من قرار في حلّ الكيانات والمؤسسات العراقية، إذ بها

(٢٤) محمد الهزاط [وآخرون]، **احتلال العراق: الأهداف ـ النتائج ـ المستقبل**، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٣٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤).

(٢٥) Jill Dougherty, «The Gulf War: Moscow's Role,» CNN Moscow Bureau, 17 January 2001, <http://europe.cnn.com/2001/WORLD/europe/01/16/russia.iraq/index.html>.

اضمحلت الدولة العراقية تماماً. وعليه، فالأمر البريمري الذي جاء تحت الرقم ٢، أي بعد قرار تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، كان بداية القضاء المبرم على العراق كدولة مؤسسية؛ إذ تمكن بريمر بهذين الأمرين الأوّل والثاني من حلّ المؤسسات الأمنية والخدمية والصحية والتربوية ولربما جلّ مؤسسات الدولة لشمولها بالقرارين. واستند بريمر في حل هذه المؤسسات إلى قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٤٨٣، الصادر بتوجيه من مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بموجب رسالة لرئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣[٢٦]. وبمقتضى هذا القرار، جرى التركيز على فحوى الرسالة الأمريكية ـ البريطانية من دون التحدّث عن السيادة العراقية أو الاحتلال. إلا أن هذا القرار سرعان ما وقع في خطأ كبير حين أفاد في الفقرة الخامسة منه بضرورة التقيد تقيداً تاماً بالقانون الدولي واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧؛ وهو ما لم يطبقه بريمر أو قوات الاحتلال الأمريكي في العراق، بل مارسوا الأعمال التي تعارض القرارات والمعاهدات الدولية التي نصّ عليها القرار نفسه.

وبنظرة فاحصة إلى قرارات بريمر نرى أنّه قد أجاز لنفسه تعطيل المسلة القانونية العراقية وإعادة صوغ بعض الفقرات التي تتناسب والأوامر الصادرة عمّا يسمّى سلطة الائتلاف الاحتلالية، أو إلغاء بعضها الآخر لكي يتمكن من خلالها من تجاوز المعاهدات والاتفاقات الدولية، التي لا تسمح بانهيار السلم الدولي وعدم الاستقرار بحسب اعتقاده. لكن مهما كانت قرارات بريمر المئة التي حددت مسار ما يسمّى العراق الديمقراطي الجديد، المبنية أصلاً على المسلة القانونية للدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١ ولغاية سقوطها، نرى أن هناك بعض القرارات التي أصدرها بريمر كانت لأغراض مرسومة مسبقاً. هذه الأغراض لعلها تكون أساساً لبقاء الاحتلال الأمريكي للعراق لعدة سنوات، سواء أكان احتلالاً عسكرياً أو مدنياً أو تجارياً أو صناعياً أو زراعياً. فلو توقفنا قليلاً لوجدنا أن جلّ القرارات التي نحن بصددها، التي أراد بريمر تمشيتها وإقرارها، هي ثلاثة قرارات مهمة لا غير، وهي تتلخص بما يلي:

١ ـ القرار الرقم ١٢ الصادر في ٧/٦/٢٠٠٣ والمعطوف على القرار

---

(٢٦) مجلس الأمن الدولي، مرفقات القرار الرقم ١٤٨٣، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

الرقم ٣٩ الصادر في ٢٠/١٢/٢٠٠٣، والمعطوف على القرار الرقم ٤٦ المعدل الصادر في ٢٠/١٢/٢٠٠٣. هذه القرارات الثلاثة في جلّها تخص التجارة وأسلوبها في العراق؛ ففي القرار الرقم ١٢ الصادر في حزيران/يونيو ٢٠٠٣ كانت أهم فقراته هي[٢٧]:

أ ـ استحداث الظروف المرجوة الكفيلة بتمكين الشعب العراقي من إعادة بناء بلاده بسرعة.

ب ـ تعزيز البيئة القانونية والتنظيمية المطلوبة من أجل دعم ومساندة نظام اقتصادي يتسم بالشفافية ويعتمد على اقتصاد السوق المفتوحة.

ج ـ تسهيل الاستثمار المباشر وتوفير الخدمات في العراق من جانب رؤوس الأموال الأجنبية.

د ـ تحسين مكانة العراق في أوساط التبادل التجاري العالمي من خلال مساهمة العراق في المنظمات التجارية الدولية وانضمامه إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية.

هذه النقاط الأربع أعلاه، لو دققنا في أصولها وما بين معاني كلماتها لوجدنا أن قانون التجارة الحرة الذي تدعو إليه الولايات المتحدة الأمريكية، يراعى فيه رؤوس الأموال الأجنبية من دون رقيب ومن دون استفادة العراق منه، وقد كان هو الهدف الأساسي لإصدار هذا القرار من قبل بريمر، وفق ما جاء في الفقرتين الأخيرتين. ناهيك من القرارين ٣٩ و٤٩ اللذين جاءا لرسم خطّة رهن التجارة العراقية بالاقتصاد المفتوح والسماح بإقرار قوانين تعطي الشركات حقّ التملك وإخراج ما تملك من أموال منقولة وغير منقولة متى أرادت. وهو ما يجعل العراق في قبضة تلك الشركات لكون خروجها يعيد العراق إلى الصفر، لأنه لا يمتلك ضمن القانون أي أحقية على أي شركة تستثمر فيه. لذا نرى أن بريمر بدا واضحاً في منهجه في القرار الرقم ٣٩ الذي جاء في إحدى فقراته:

«. . . إنّ تسهيل الاستثمار الأجنبي سوف يساعد على تطوير البنية التحتية، وتعزيز نمو الأعمال للعراقيين، وخلق فرص عمل وزيادة في رأس المال، وستكون هذه مقدمة للحصول على تكنولوجيا جديدة في العراق لتعزيز

(٢٧) <http://www.cpa-iraq.org>.

نقل المعرفة والمهارات إلى العراقيين. لضمان رفاهية الشعب العراقي وتمكينه من وظائف اجتماعية وطبيعية، وذلك للانتقال من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق الذي يتميز بالنمو الاقتصادي المستدام، من خلال إنشاء دينامية القطاع الخاص...»

يراد من النصّ أعلاه أن يكون هناك بُعد جديد للتجارة العراقية من دون رقيب يذكر، تتمكن الشركات الأجنبية فيه من الاستثمار من دون ضوابط محدودة تمكّن الدولة من مراقبتها والاستفادة من مردودها اقتصادياً. فعلى الرغم ممّا جاء في القرار الرقم ٤٦ الصادر من بريمر في اليوم نفسه، الذي ينصّ على ضرورة تعاون وزارة التجارة والمالية والتخطيط مع سلطة الائتلاف لتنفيذه، فهو بدا متناسياً ذلك في فقرته الثانية التي حدد فيها العمل بالقرار فور صدوره، من دون وضع الضوابط مع الوزارات المعنية[٢٨]. ناهيك ممّا جاء من تحرير للتجارة العراقية وفق الرؤية الأمريكية بالقرار الرقم ٥٤ الصادر في ٤/ ٤/ ٢٠٠٤ الذي ألغى فيه القرار الرقم ١٢ وأبدلت فقراته بفقرات فضفاضة غير واقعية توقع العراق فريسة الاستثمار الأجنبي.

وفي نهاية المطاف يمكن أن نجمل أنّ ما حققه القرار الرقم ٣٩ المعدل بالقرار الرقم ٤٦ هو إعطاء صلاحيات تجارية للمستثمر الأجنبي تصل إلى ١٠٠ بالمئة أرباحاً واستملاكاً وإنتاجاً، من دون أن يكون للدولة مردود خاص فيه. ولعل هذا القانون لم يكن قد أُصدر، ونفّذ من تاريخ إقراره، اعتباطاً ومن دون ارتباط بمسلة قرارات أخرى، بل إن أهميته باعتقادنا تكمن في كون الشركة الأمريكية التي تريد أن تستثمر مستقبلاً بالنفط والزراعة لا بدّ من أن يكون لها قانون يحمي مصالحها وأموالها وسهولة نقل أصولها إلى البنوك الخارجية. كما تكمن خطورة هذا القانون في عدم وضع ضريبة على أرباح الشركات وإعطائها الحق في شراء أي ملك عراقي، ليكون العراق في النهاية مملوكاً أرضاً وإنتاجاً واستثماراً للشركات الأجنبية. ناهيك من أنّ تلك الشركات، إذا ما تمكّنت من السيطرة الاقتصادية على العراق، ستتلاعب في المستقبل بأي قرار سياسي قد يودي بقيمة العراق إقليمياً ودولياً وعربياً.

٢ ـ القرار الرقم ٣٦ الصادر في ٣/ ١٠/ ٢٠٠٣ والخاص بتكرير النفط

---

(٢٨) الموقع نفسه.

وتوزيعه واستثماراته المستقبلية، المرتبط بالقرارين الرقم ١٧ الصادر في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٣ والرقم ٢٥ الصادر في ٣/ ٩/ ٢٠٠٣، الذي أقدم فيه بريمر على إصدار أوامر شفهية آلت إلى إلغاء العدادات النفطية من مواقع التصدير إلى الخارج، الذي كان بإشراف أمريكي بحت. فعلى الرغم من تصريح بعض المسؤولين النفطيين العراقيين في حكومة الاحتلال الرابعة أن العدادات على مواقع التصدير قد رفعها النظام السابق، إلا أن الوقائع والتصريحات الأمريكية أظهرت أن تلك العدادات تمّ رفعها مع بداية التصدير من جانب الاحتلال الأمريكي في ١/ ٥/ ٢٠٠٣. وقد بانت النوايا الأساسية لهذا القرار عندما أصدرت حكومة الاحتلال، وبضغط أمريكي، قانون النفط الذي يعطي فيه استثمارات طويلة الأمد تصل إلى حدّ أربعين سنة للآبار النفطية غير المستثمرة بعد. ويبدو أن أهمية هذا القرار وعلاقته بقانون النفط قد أرهق الإدارة الأمريكية حقاً حين فشلت في إيجاد النصاب الكافي في البرلمان العراقي لإقرار هذا القانون؛ الأمر الذي جعل الرئيس الأمريكي يلجأ لصيغة مذكرة التفاهم ما بين رئيس حكومة الاحتلال الرابعة نوري المالكي والولايات المتحدة الأمريكية بشخص رئيسها جورج بوش. هذه المذكرة الموقّعة في ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ الصادرة للإعلام في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر،لم تتطرق إلى النفط وقانونه، بل ركزت في فقرتها الثانية من المادة الخاصة بالاقتصاد على ضرورة تطوير الإنتاج والاستثمار في العراق بصورة واسعة وعلى أن يكون للشركات الأمريكية الدور الكبير. ولما كان العراق يعتبر منتجاً كبيراً لمادة النفط، نرى أن مذكرة التفاهم هذه اختصرت قانون النفط ورعاية الشركات الأمريكية له بهذه الفقرة فقط.

٣ ـ القرار الرقم ٨١ الصادر في ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٤ تحت عنوان «قانون براءات الاختراع، والتصميم الصناعي، والمعلومات غير المكشوف عنها، والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية»، الذي جاء بكل حذافيره مخصصاً لمناقشة الأسس الزراعية في العراق، وكيفية ربط العراق زراعياً بقوانين الحماية الفكرية الخاصة بإنتاج الحبوب التي تتعامل بها الشركات الأمريكية المختصة؛ إذ إن تلك الحبوب الزراعية المعدلة جينياً إذ ما تمّت زراعتها في الأراضي العراقية لن يتمكن الفلاح العراقي من خزنها واستعمالها في المواسم القادمة. وإذا ما حصل ذلك يكون الفلاح العراقي ملزماً ضمن قوانين الحماية الفكرية بدفع غرامات دولية على اختراقه هذا. كما لا يمكن للفلاح العراقي ضمن القانون تطوير الحبوب الزراعية أو استنساخها كما كان الأمر عليه سابقاً، بطريقة التطعيم وغيرها من الطرق

الزراعية الأخرى. ولعل الخوف كلّ الخوف من استعمال الحبوب الزراعية المتطورة كما يسمّونها التي تدعى علمياً بالحبوب الزراعية المطورة جينياً، لأنه حين تعتاد الأرض الزراعية على زراعة كهذه ستجعل الفلاح العراقي مستقبلاً غير قادر على زراعة الأرض نفسها بمحاصيل تختلف عن المحاصيل التي تمّت زراعتها بهذه الحبوب، لكونها تحتوي على مادة كيميائية نباتية تجعل من الأرض صالحة بمرور خمس سنوات على نوع واحد من الزراعة ولموسم واحد. وبهذا تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من رهن الزراعة العراقية بمعاهدات وعقود طويلة الأمد لشركات أمريكية مجهزة للحبوب الزراعية، وفق الشروط والفوائد التي تناسبها. كما أنَّ لهذا القرار مردود سيئ آخر يتلخص بأن العراق إذا ما أراد رفض هذه المعاهدات في المستقبل فلن يتمكن من ذلك، إذ ستصبح أراضيه بوراً، وإلا ستستمر تلك الشركات بابتزازه تحت مظلة الحماية الفكرية. ولعل الهجمة التي تعرض لها تطبيق هذا القرار الذي وعزفت الحكومات الاحتلالية المتعاقبة عن تطبيقه، كان سبباً رئيسياً، في رأينا، لحصار العراق مائياً منذ أكثر من أربع سنوات، وهو حصار قد يطول لأمدٍ طويل(٢٩).

بهذه القرارات الثلاثة أراد بريمر أن يربط العراق بصورة أو بأخرى بالولايات المتحدة الأمريكية، وأن يحوله بالتالي إلى مستعمرة دائمة يمكن من خلالها السيطرة والتحكم ليس بالنفط فقط بل بالتجارة والزراعة أيضاً لكونهما عمودين أساسيين للسيطرة مستقبلاً على زمام الأمور، وخصوصاً بعد أن تكون جلّ مؤسسات الدولة مرهونة باستثمارات لشركات كبرى يمكنها سحب أموالها وأصولها متى أرادت. وهذا ما يجعلنا نعتقد أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية أرادت من تلك الأوامر إعادة صوغ المجتمع العراقي ودولته على أُسسها من الناحية الإعلامية والتربوية بعد أن تنتهي من النواحي الاقتصادية.

٣ ـ مجلس الحكم والضياع

على الرغم من تلك القرارات التي تمكّن من خلالها بريمر تفتيت الدولة العراقية من خلال تغيير مسلة القوانين الجنائية والسياسية والاقتصادية والأمنية، وسيطرته السيطرة التامة على مقدراته الاقتصادية وأمواله في الداخل والخارج،

---

(٢٩) **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية** (بيروت: المركز، ٢٠٠٤).

فهو لم يتمكن من ضبط معالم الدولة. يعود عدم الضبط هذا بالتأكيد لأسباب واضحة جداً، منها وأهمها، قدرة وكفاءة السياسيين العراقيين الذين اعتمدت عليهم الولايات المتحدة الأمريكية على تسلُّم مقاليد الأمور، والذين كانوا مخيبين للآمال. فالدعم الكامل من مجلس الأمن الدولي للولايات المتحدة الأمريكية في احتلالها للعراق، إما بالسكوت عن الاحتلال، وإما بإصدار قرارات تصب في مصلحتها، لم تُمكّن بريمر من تحقيق النجاح المرجو، وخصوصاً أن الفساد الإداري قد بدأ في المؤسسة الأمريكية قبل أن يستشري في العمود الفقري للدولة غير المؤسسة بعد في العراق على أنقاض الدولة العراقية العتيدة، التي عمّرت لا يقل عن ٨٥ عاماً مكللة كلها بالنجاح في جميع الميادين. وللخروج من هذا المأزق عمد بريمر إلى إنشاء ما يسمّى مجلس الحكم مُعانياً معاناة شديدة لترتيب البيت الحاكم في العراق والموالي للاحتلال نتيجة عدة أسباب يمكن إجمال بعضها بما يلي:

١ ـ حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تأسيس مجلس الحكم من الخصوم السياسيين الذين تمكنت من استقطابهم في الخارج طوال فترة الحصار والعقوبات على العراق.

٢ ـ عدم أهليّة هؤلاء السياسيين وعدم وجود بعد شعبي لهم في الداخل، وهو ما أدّى إلى التفافهم في ما بينهم حول أهمية بقاء الاحتلال الأمريكي في العراق بصورة دائمة، وهو ما سبّب حالة من عدم الارتياح لحمايتهم كلّفت الإدارة الأمريكية أمولاً طائلة، وخصوصاً أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أحسّت بتورطها باحتلال العراق مع الأشهر الثلاثة الأولى. ففي واقع الأمر كانت الإدارة الأمريكية تتوقع بمجرد احتلالها العراق أن يكون هناك دعم عربي لها، إلا أن النتيجة كانت عكسية تماماً بعد الموقف السعودي والإماراتي الرافض للوجود الأمريكي في العراق وتقسيمه إلى ولايات متعددة لأن هذا الأمر سيؤثر مستقبلاً في وجود دولتيهما اللتين هما بالأساس عبارة عن ولايات متحالفة أصلاً.

٣ ـ نية الولايات المتحدة الأمريكية تأليف مجلس للحكم بصفة طائفية عرقية لتتمكن من تنفيذ مأربها في العراق وتنفيذ أجندتها بعد خسارتها الدعم العربي، وبخاصة السعودي والسوري والأردني، لحالة العراق[٣٠]. ومع هذا لم

(٣٠) **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥.**

تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر، وفي الأشهر الأولى من الاحتلال، من إيجاد الأرض المناسبة. وذلك لغرض فرض الحالة الطائفية والعرقية في العراق من جانب الشارع الشعبي عموماً. إلا أن العراقيين قد أفشلوا هذه المهمة من خلال رفض الانصياع لمسألة التفتيت الطائفي[٣١].

٤ ـ ارتباط معظم السياسيين العراقيين القادمين مع الاحتلال بمؤسسات استخبارية دولية، وقيام هؤلاء بإنجاز مهمات تملى عليهم من جانب هذه الأجهزة الإقليمية والدولية، وهو ما عرقل مسألة الاتفاق على تأسيس مجلس الحكم.

٥ ـ اختلاف الأجندة السياسية في ما بين الأحزاب الداخلة إلى العراق مع الاحتلال، وهو ما عزز فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إيجاد صيغة حكم، وهذا ما صرح به بريمر في مذكراته التي خصصها لتلك الشخصيات السياسية العراقية الزائفة في عمق تأثيرها في الشارع العراقي.

مع كلّ تلك الاختلافات المميتة والمقيتة تمكن بول بريمر من تأسيس مجلس حكم للاحتلال يأتمر بإمرته، فولد المجلس كسيحاً من شخصيات جلّها لا يفقه السياسة، أو متشبّثاً بالاحتلال بصورة أو بأخرى للوصول إلى مأرب شخصي. ويبدو أن هذه الولادة الكسيحة وعدم التفاهم ما بين هؤلاء، الذين وصفهم بريمر نفسه بالغباء والاتكالية والاحتماء[٣٢]، قد سبّب للأمريكان مأساة أخرى من المآسي التي عانتها في العراق. ولعلّ جلّ هذه الاختلافات كان أثرها واضحاً هو اختلافهم حول من يمثل رئاسة المجلس. وفي هذا الإصرار تمخض الجبل وولدَ فأراً، فكان هناك مجلس حكم للاحتلال مدته أحد عشر شهراً لكل شهر رئيس. وما أن يعتلي أحدهم كرسي مجلس الحكم المسيء حتّى يلعن الأمة التي كانت قبله، فبقي العراق مُهَمّشاً مُهترِئاً مجزّءاً لا وجود للدولة ولا الاستقرار الأمني، ولا حتّى اقتصاديات دولة يمكن أن يقال عنها ذات يوم إنها كانت على الخريطة الجغرافية. وعلى الرغم من إصدار بول بريمر لائحته التنظيمية الرقم ٦ بتاريخ ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣، الذي تمّ خلالها تأسيس مجلس الحكم في العراق بوصفه الجهة الرئيسيّة للإدارة العراقية الموقتة إلى

(٣١) **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية.**

(٣٢) Bremer with McConnell, *My Year in Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope.*

حين تأليف حكومة معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي[٣٣]، لم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من برمجة هيكلة الدولة، على الرغم من قناعتها بأن تفتيت الدولة العراقية العصرية كان باباً لبناء ما سمّته الدولة العراقية الديمقراطية التعددية الفدرالية الجديدة[٣٤].

إنَّ التلكؤ الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في العراق واكتشاف عدم وجود أسلحة دمار شامل، عزز موقف بعض الدول المناهضة أصلاً للحرب وتفتيت الدولة العراقية. لذا تمّ إصدار قرار أُممي تحت الرقم ١٥٠٠/ ٢٠٠٣ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وُضعت بموجبه التزامات معيّنة على الدولتين، أهمها حماية مصادر الدولة الاقتصادية وضمان أمنه وسيادته ضمن حدوده القائمة قبل الاحتلال[٣٥]. علاوة على أنّه مع هذا القرار يستوجب أن تسقط كلّ القرارات الأممية السابقة الصادرة بحق العراق ما بين اجتياح العراق للكويت واحتلالها لمدّة خمسة أشهر وإلى حين احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق. لكن مذكرة التفاهم التي وقّعها لاحقاً كلّ من رئيس وزراء حكومة الاحتلال الرابعة نوري المالكي ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش نصّت في فقرتها الأخيرة على أن العراق ما زال ملزماً بقرار ٦٦١ الصادر في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفق البند السابع. وهذه نقطة قانونية يتحمل وزرها مجلس الأمن لعدم التطرق إليها في بنود القرار ١٥٠٠/٢٠٠٣، على الرغم من أنّها تعتبر ملغاة قانونياً لعدم وجود نزاع بين دولتين وفق الفصل السابع بعد أن تغيرت حالة العراق من الاستقلال والسيادة إلى الاحتلال وفق هذا القرار. ولكن على الرغم من إقرار مذكرة التفاهم المذكورة باتفاقية أمنية بين المالكي وبوش نرى أنه ليس هناك أيضاً أي مادة قد تطرقت للمسألة هذه مطلقاً.

إن اعتبار بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية دولتين محتلتين للعراق وفق القرار الأممي الرقم ١٥٠٠ مهّد لأن تعكف الولايات المتحدة الأمريكية على التعجيل في تأليف حكومة الاحتلال الأولى التي عرفت في حينه بحكومة مجلس الحكم. كما عكفت على إيجاد سبيل لإصدار قانون إداري مؤقت للدولة

---

(٣٣) **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥.**

(٣٤) <http://www.cpa-iraq.org>.

(٣٥) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٥٠٠، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، و Document no. S/2003/538, United Nation Letter, 8 May 2003, White House Library.

العراقية، تتمكن من خلاله تسليم السيادة لحكومته ولو صورياً، لتتمكن من خلاله التملص من التزاماتها بشأن مسؤولياتها، إذا ما كانت دولة محتلة وفق القرار ١٥٠٠ الصادر عن مجلس الأمن الدولي. وما إن تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إقناع الأطراف بتأليف وزارة لمجلس الحكم حتّى راحت تسعى بصورة جدية لإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي تحت رقم ١٥١١/ ٢٠٠٣ بتاريخ ١٦ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٣، أجبرت فيه مجلس الأمن تغيير صفة الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات[٣٦]. وحددت فيه صلاحيات مجلس الحكم وأناطت بوزارته المسؤوليات القانونية والاقتصادية والأمنية لتتمكن من خلاله من الانتقال إلى الممارسة الكاملة للسيادة حسب قولها. ويبدو لي أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في مأزق قانوني، جعلها تصرّ على إصدار مثل هذا القرار. المأزق القانوني هذا يتمثل في ملاحقة أعضاء نظام الحكم السابق، ولعله ضمن القرار ١٥٠٠ سيعتبر هؤلاء أسرى حرب وعلى الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق لوائح وقوانين معاهدة جنيف الخاصة بالأسرى، ولكن القرار ١٥١١ حلّ هذه المشكلة كما يتصورون، إلا أن العرف القانوني يلزم تطبيق القانون حين وقوع الحدث وأن لا يكون رجعياً في الإلغاء. وحتى وإن اعتبرت قوات كلتا الدولتين المحتلتين ضمن القرار ١٥١١ قوات متعددة الجنسية فهو لا يلغي صفة الاحتلال لعدم صدور قرار بإلغائها، بل تفسير القرار القانوني الذي اعتبر القوات الأجنبية الأخرى المساهمة مع الولايات المتحدة الأمريكية قوات متعددة الجنسية لعدم انخراطها مباشرة في إدارة العراق بل تقوم بأعمال جلّها أمنية.

لم تغيّر اللعبة الأمريكية بإصدار القرار ١٥١١/٢٠٠٣ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الأحداثَ على أرض الواقع، بل بقيت مقدرات العراق وأوامره بيد بريمر. ويبدو أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت بذكاء من ربط عجلة السياسيين المحسوبين عليها بعجلة بقائهم، من خلال الفقرة ١٥ من القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ التي جاء فيها: «يقرر أن يستعرض المجلس احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ في مدّة أقصاها سنة واحدة من تاريخ هذا القرار، وفي جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء

(٣٦) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٥١١، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

العملية السياسية المبينة في الفقرة ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ أعلاه، مراعياً آراء حكومة العراق في بقاء هذه القوة». ويقصد بالفقرات ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ إنشاء حكومة عراقية منتخبة من قبل الشعب وفق ما جاء بالقرار. وعطفاً على ما جاء أعلاه عمل بريمر مع مجلس الحكم وحكومة الاحتلال الأولى على إصدار قانون لإدارة الدولة يكون مؤقتاً، ويتم من خلاله رسم ملامح الدولة السياسية وفق القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣ الصادر في ١٦ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٣، إذ كان لقانون إدارة الدولة المفصل الرئيسي في تقسيم الدولة العراقية جغرافياً لتنتهي لما آلت إليه الأمور الآن.

ثالثاً: قانون إدارة الدولة الموقت والخروق السياسية

حدّد القرار الأممي الرقم ١٥١١/ ٢٠٠٣ المبادئ التي يستوجب القيام بها لإعادة السلم المدني في العراق وحصوله على السيادة التامة، وخصوصاً بعد أن أُبدلَ مفهوم الاحتلال بقوات متعددة الجنسيات وأُنيطت فترة بقائها بطلب من الحكومة العراقية. كما حدد القرار الصيغة السياسية التي يجب أن تتبع لإرساء معالم الدولة العراقية الجديدة كما ذكر القرار، لذا كان من أولى مهمات بول بريمر لتطبيق الفقرات الخمس والعشرين في القرار الرقم ١٥١١[٣٧] هو إصدار قانون لإدارة الدولة المؤقت والعمل على إرضاء القوى الأممية المناهضة لاحتلال العراق من خلال إيفاء الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها تجاه مجلس الأمن، وخصوصاً بعد أن انفضحت أكاذيب وزير الخارجية الأمريكية كولن باول ورئيس الاستخبارات الأمريكية جون تينت بخصوص امتلاك العراق أسلحة دمار شامل. وقياساً على المسعى الذي أراد أن يقوم به بريمر لإرساء هذا القانون المؤقت نرى أنّه لم يحاول الخروج من الدائرة السياسية التي تمّ رسمها قبل الاحتلال ولم يحاول خرق المجتمع العراقي الرافض للاحتلال. ولعل بدء عمليات المقاومة ضد الاحتلال مع تأسيس ما يسمّى مجلس الحكم وحكومة الاحتلال الأولى قد عكّر سير الخطّة التي أرادت الولايات المتحدة الأمريكية استخلاصها من مجلس الأمن الدولي[٣٨].

(٣٧) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٥١١.

(٣٨) آمي ورثنغتون [وآخرون]، **العراق: الغزو ـ الاحتلال ـ المقاومة: شهادات من خارج الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٢٧، ط ٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤).

سبب تصاعد عمليات المقاومة ضد الجيش المحتل فشلاً لإعادة بناء الدولة العراقية بالصورة التي رسمت لها قبل السقوط وبالشخصيات التي تمّ الاعتماد عليها، ويبدو أن محاولات الولايات المتحدة الأمريكية تشبيه المقاومة بأسماء ومصطلحات غريبة في العرف السياسي كانت جزءاً من ثقافة الاحتلال[٣٩]. وعليه، دأبت الولايات المتحدة الأمريكية تصوير المقاومة بـ «أن هناك مجموعات من أركان النظام السابق هنا وهناك سيتم القضاء عليهم قريباً»[٤٠]. كما صرح رامسفيلد أن هناك مجموعات لا تتجاوز المئتين أو الثلاثمئة من المقاتلين العرب الموجدين في مناطق معروفة سيتم القضاء عليهم فوراً[٤١]. وردد جورج بوش المعنى نفسه، إلا أن تصاعد العمليات العسكرية المقاومة ضدّ الاحتلال وعجز بريمر عن السيطرة على الأمن في الداخل العراقي من خلال السيطرة على العصابات الإجرامية، عكّر سبل تحقيق ما أُريد من قرارات دستورية كما قيل في حينه[٤٢]. لكن في النهاية لم يجد بريمر إلا المضي في إكمال الدستور الموقت والمعد مسبقاً في خضم الأحداث التي بدأت تتصاعد ضدّ الاحتلال.

بدأت المشاورات والمداولات ما بين الأحزاب الطائفية وبريمر بسباق طويل تمخض عن إصدار ما يسمّى قانون إدارة الدولة الموقت، الذي أُعلن البدء بتطبيقه في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ بعد أن تمّ التوقيع على بنوده في السابع عشر من آذار/مارس ٢٠٠٤[٤٣]، لاعتباره قانوناً لمرحلة انتقالية تبدأ من ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ ولغاية ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥. ولعل سبب التأخير كان ناتجاً من اعتراض وتحفظ بعض الأحزاب المتأمركة على بعض البنود التي جاءت في قانون إدارة الدولة، التي تتضمن بنود الإدارة المحلية. وعلى الرغم من توقيع كلّ فصائل مجلس الحكم على القانون الموقت فإن القانون قد ولد كسيحاً جداً، وعكّر الآمال لدى الأمريكان ومن صاحبهم لإعادة بناء الدولة ضمن الصورة التي أريد لها أن تكون. فالقانون

---

(٣٩) أنتوني كوردسمان [وآخرون]، **مناهضة احتلال العراق: دراسات ووثائق أمريكية وعالمية**، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٤٢ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).

(٤٠) ورثنغتون [وآخرون]، المصدر نفسه.

(٤١) Donald Ramsfield Speech: George Washington University in: *New York Times*, 23/8/2003.

(٤٢) ورثنغتون [وآخرون]، المصدر نفسه.

(٤٣) «قانون إدارة الدولة المؤقت،» **الصباح الجديد** (بغداد)، ٩/ ٣/ ٢٠٠٤.

الذي كان كما قيل يحدد ملامح الدولة وأُسسها جاء بالإخفاقات الآتية[٤٤]:

١ ـ جاءت ديباجة قانون إدارة الدولة المؤقت ركيكة غير موزونة وذات متناقضات كثيرة مع مواد الدستور، ولعل أهم فقرة فيه كانت تنصّ على:

«وهو يؤكّد اليوم احترامه للقانون الدولي ولا سيّما أنه من مؤسسي الأمم المتحدة، عاملاً على استعادة مكانه الشرعي بين الأمم، وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد، ووضع آلية تهدف في ما تهدف إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية».

ولو تمعَّنّا جيداً في هذه الديباجة لرأينا ما علاقة بلد محتل بالقانون الدولي وسيادة القانون، خصوصاً أن القانون الدولي لم يرخص الاحتلال لإدارة الدولة إذا ما قرأنا فقراته ضمن الشرعية التي بني عليها القانون. ناهيك من أنَّ الديباجة تؤكد الحفاظ على وحدة الوطن وإزالة الآثار والسياسات والممارسات العنصرية والطائفية، في حين أن جلّ مواد الدستور التي سنتطرق إليها نجدها تعزز التقسيم والطائفية والعنصرية. ولعل هناك من يعترض على مدلولنا حول الديباجة، والواقع أن سبب مناقشة الديباجة لكون المادة (١) الفقرة (ج) تنصّ على أن «تعتبر ديباجة هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه»، أي أنَّ ما يرد في نصّ الديباجة يعتبر أساساً للمواد التي سيرد ذكرها.

٢ ـ نصّت المادة الثانية الفقرة (ب ١) من هذا القانون على:

«تبدأ الفترة الأولى بتأليف حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤. وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك».

ويعتبر هذا تناقضاً ما بين مفهومي السيادة والاحتلال دولياً وسياسياً ضمن أسس الإعلان العالمي الخاص بالأمم المتحدة للسلم والاستقرار والسيادة الدولية وقاعدته، لكون الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تتشاور مع الدولة التي تحتلها في تأليف حكومتها التي سمّتها سلطة الائتلاف. أي أنَّ الحكومة ستكون معينة من

---

(٤٤) المصدر نفسه.

قِبَل الاحتلال، لا من قِبَل المواد الدستورية ضمن قانون إدارة الدولة المؤقت.

٣ ـ نصّت المادة الرابعة على:

«نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب».

تتناقض هذه المادة مع مستلزمات الدولة وفق قرارات الأمم المتحدة وبخاصة القرارات ١٤٨٣/ ٢٠٠٣، ١٥٠٠/ ٢٠٠٣، ١٥١١/ ٢٠٠٣، التي يمكن إجمالها بما يلي:

أ ـ ركزت قرارات الأمم المتحدة على أنَّ العراق جغرافياً وسياسياً ما زال بلداً معترفاً به دولياً ضمن القرارات السابقة التي صدرت من هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن. لذا لا يجوز تغيير بنيته الاجتماعية والإثنية إلا بتوافق أبناء الشعب.

ب ـ لا يجوز تقسيم دولة مستقلة معترف بها دولياً إلى كانتونات وفق الطوائف والإثنيات إلا من خلال دستور دائم وبموافقة الشعب عامة.

ج ـ عمّقت تلك المادة مبادئ الطائفية والعرقية والمذهبية في العراق، وهو ما يتناقض مع ما جاء في الديباجة التي تحدد ملامح وحدة العراق وسيادته.

د ـ عمّقت هذه المادة العنصرية العرقية من خلال اعتمادها على الحقائق التاريخية والجغرافية كما سمّتها لإيمانها بضرورة تقسيم العراق مستقبلاً ضمن الأُسس الموضوعة عنوة.

هـ ـ التناقض المبهم ما بين مفهوم الحقائق الجغرافية والتاريخية ورفض فصل السلطات على أسس طائفية وعرقية ومذهبية.

٤ ـ نصّت المادة السابعة الفقرة (أ) على:

«العراق متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية».

ولعل هذه المادة اعتبرت العراق نتيجة تعدد قومياته خارج نطاق البعد العربي، وأن العلاقة الوحيدة التي تربط العراق بالأمة العربية هو أنَّ الشعب العربي في العراق جزء من الأمة العربية. ويبدو أن مفهوم الأمة والشعب لا يفقهه

المشرعون لهذا القانون وأرادوا اللعب على فحوى المعنى، أي أنَّ الاحتلال الأمريكي ومساهمة الدول الكبرى والإقليمية ليس لتفتيت الدولة العراقية فحسب، بل لتفتيت الأقطار العربية بدءاً من العراق، وصولاً إلى القضاء على واقع ومفهوم ووجود الوطن العربي والدولة العربية، إذ يتم ذلك إذا ما كُتِبَ له النجاح في العراق بتصديره مستقبلاً ضمن مسميات سياسية دولية إلى البلدان العربية الأخرى. ومهما كانت النوايا والهواجس فإن فحوى هذه المادة مخالف للقوانين الدولية والأممية التي تعتبر العراق في قراراتها جزءاً من الوطن العربي. ومفهوم الأمة العربية يعني أنّ هناك أقواماً متعددة تعيش على بقعة واحدة اسمها الوطن العربي يكون فيها للعرب الأغلبية، وعليه فهم يعيشون على بقعة واحدة تسمى وطناً، وبالتالي حاولت هذه المادة استبعاد هذا المفهوم تماماً.

٥ ـ جاء في المادة التاسعة ما يلي:

اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حقّ العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة أم، كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. يحدد نطاق المصطلح (لغة رسمية) وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون، الذي يشمل:

١ ـ إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين.

٢ ـ التكلّم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين.

٣ ـ الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بها.

٤ ـ فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.

٥ ـ أي مجالات أخرى تحتمها كذا المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

٦ ـ تستخدم المؤسسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين».

ولعل هذه المادة بفقراتها الست المذكورة أعلاه تعتبر من أخطر المواد، إذ من خلالها يمكن تعميق الطائفية والعرقية والعنصرية، لأنّه لم يشهد أي دستور في

العالم اعتبار لغتين رسميتين في وثائقه ومراسلاته وما شاكلها، باستثناء الاتحاد الأوروبي الذي لا ينطبق عليه مفهوم دولة. وفي الدول التي تتمتع بعرقيات مختلفة تكون هناك ضوابط معينة وفق القانون الدولي الذي ينصّ على أن اللغة الرسمية التي يجري التعامل بها في المراسلات والدبلوماسيات والأعراف الرسمية هي لغة الأغلبية. وقد سبب الإشكال في اللغة عراقيل مهمة في التعامل مع الدول دبلوماسياً، ففي زيارة جلال الطالباني للبرلمان الفرنسي خلال زيارته لباريس في الخامس عشر من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لم تكن الخطبة مثمرة لكون الأعراف الدبلوماسية تحدد أن لغة القطر العراقي هي العربية، إلا أن جلال الطالباني كان يتحدث الكردية، وهو ما عطّل عمل المترجم بخصوص ذلك. وكمثال حقيقي على اعتبار لغة الأكثرية هي لغة الدستور والقوانين والرسميات، يمكن التطرق إلى الحالة البريطانية. فبريطانيا بوصفها دولة محتلة للعراق تعيش حالة دستورية فيها اللغة الإنكليزية هي اللغة الرسمية، في حين أن هناك برلماناً ولشياً وبرلماناً إيرلندياً وبرلماناً اسكتلندياً، يجوز في هذه البرلمانات المحلية إصدار الوثائق بلغة الإقليم إلى جانب الإنكليزية شرط أن لا يتعدى ذلك الحدود الإقليمية لكل منها. وعليه فإن هذه المادة تؤسس إلى تفتيت العراق الجغرافي والتاريخي بعد أن تمّ تفتيته كدولة وإسقاط مؤسساته بالاحتلال.

٦ ـ نصّت المادة الحادية والعشرون على أنه:

«لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حقّ الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل آخر».

تحمل هذه المادة في طياتها مغالطات كثيرة جداً، أولاها أنه لا يجوز التحدّث عن إدارات الأقاليم وهي غير موجودة أصلاً، وثانيتها هي أنه كيف يمكن تأسيس منظمات مجتمع مدني وتطويرها ورسم علاقتها بمنظمات المجتمع الدولية من دون سنّ قانون يرتب ذلك ويراعي حرمة البلد الأخلاقية والدينية. على سبيل المثال تجيز هذه المادة إنشاء منظمات مجتمع مدني للشاذين جنسياً أو الداعين إلى نبذ الأديان كأساس تربوي في المجتمع. وعليه كان يستوجب صوغ المادة بما يتناسب مع الأُسس القانونية التي تجيز فتح تلك المنظمات وتسييرها ضمن القانون المسن لذلك.

٧ ـ جاء في المادة الثانية والعشرين تأكيداً للحكومة الاتحادية والإقليمية من دون أي تشريع مسبق أو أي رسم عام لقبول الشعب بهذه الإدارة، وهو ما يخالف القانون الدولي الذي لا يجيز تفتيت دولة مستقلة إلى دويلات اتحادية، بل يجوز أن تتحد دول مستقلة بعضها مع بعض. وهو ما لا يمكن تطبيقه على الحالة العراقية لكون العراق بلداً مستقلاً ذا سيادة على أراضيه قبل الاحتلال ضمن القرارات الدولية.

٨ ـ نصّت المادة الرابعة والعشرون فقرة (ب) على:

«(ب) تتألف الحكومية العراقية الانتقالية والمشار إليها أيضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وضمنه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية».

وهذا تناقض سافر لكون الحكومة الانتقالية قد تمّ تعريفها في المادة (١) فقرة (أ) والمادة (٢) الفقرة (أ) والفقرة (ب ١) والفقرة (ب ٢) في حين لم يرد تعريف للحكومة الاتحادية وأهدافها ومستلزماتها وشروطها.

٩ ـ ورد في المادة السادسة والعشرين الفقرة (ب) والفقرة (ج) ما يلي:

(ب) التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية ستعلو على أي تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما، باستثناء ما نصّ عليه في المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

(ج) أنَّ القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف الموقتة بناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.

هاتان الفقرتان في المادة السادسة والعشرين تُعتبران إشكاليتين مهمتين، الأولى أنَّ الفقرة (ب) من هذه المادة تبين أن هناك سلطتين تشريعيتين هما الاتحادية غير المعرفة ضمن الدستور الموقت كسلطة تشريعية تضم مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وفق المادة ٢٤ الفقرة (أ)، وهو مخالف للتشريعات الدستورية المعروفة دولياً. أما الفقرة (ب) من المادة السادسة والعشرين التي تعطي سلطة الاحتلال شرعية ونفاذ قوانينها وأوامرها ضمن الحق الذي أعطاها إياه القانون الدولي فهي تحمل إشكاليتين: أولاهما أن سلطة الاحتلال لا تنسجم مع دستورية وسيادة الدولة المستقلة، وثانيتهما أن

قوانين مجلس الأمن لم تعطِ سلطة الاحتلال صلاحيات إصدار الأوامر والتعليمات، بل حددتها ضمن جدول تسليم السلطة للعراقيين، وبالتالي فإن ما جاء في هذه المادة يلغي الأُسس الكفيلة بإصدار القانون لأنّه مبني على القرار الأممي ١٥١١ الذي ينصّ على ضرورة تفعيل الدولة العراقية لا سلطة للاحتلال الأمريكي للعراق المتمثلة بالتعليمات التي أصدرها بريمر. كما رهن القرار الأممي الرقم ١٥١١/٢٠٠٣ التقدّم الحاصل في هيكلية الدولة العراقية بتقديم تقرير عن ممارساتها اليومية وفق الفقرة ١٧ من القرار ١٥١١/٢٠٠٣[٤٥].

١٠ ـ ورد في المادة السابعة والعشرين الفقرة (ب) ما يلي:

«لا يجوز تأسيس قوات مسلحة وميليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية الانتقالية إلا بموجب قانون اتحادي».

إلا أنّه يبدو أن الأحزاب التي ساهمت في كتابة هذا الدستور لم تجد ضرورة لتطبيق هذا النص وتفكيك ميليشياتها، بل ركزت على تعميق الميليشيات، وهو ما يوحي بأن هذا القانون قد فشل في حلّ حتّى المسائل العالقة بين الأحزاب الموالية للولايات المتحدة الأمريكية. كما أن سلطة بريمر أعطت الحق لبعض السياسيين العراقيين والأحزاب العراقية الأخرى بتأسيس حمايات خاصة من دون توضيح حجم تلك الحمايات، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تحولها إلى ميليشيات إرهابية ساعدت على تدهور العامل الأمني في العراق وبحماية أمريكية مسرفة جداً[٤٦].

١١ ـ المادة التاسعة والعشرون، جاء فيها:

«حال تولي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب ـ ١) من (المادة الثانية أعلاه) تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم».

أخفقت هذه الفقرة أيضاً لأنّها لم تبين صلاحية ونفاذ قوانين سلطة الاحتلال (الائتلاف). ولو سرنا عميقاً لوجدنا أن تلك التعليمات والقرارات ما زالت نافذةً إلى حين كتابة هذا البحث، وقد عجز حتّى البرلمان الحالي عن إلغائها أو تبديلها، أي أنَّ هذه المادة لم تحاول بناء مسلة قانونية خاصة بالعراق وفق التجربة القانونية العراقية.

(٤٥) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٥١١.

(٤٦) ورثنغتون [وآخرون]، **العراق: الغزو ـ الاحتلال ـ المقاومة: شهادات من خارج الوطن العربي.**

١٢ ـ المادة ثلاثون، ورد في الفقرة (أ):

«يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسيّة هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية».

وهي فقرة تتناقض مع فحوى المادة السادسة والعشرين الفقرة (ب)، التي بينت أن هناك سلطة تشريعية اتحادية، في حين تعتبر هذه المادة أنَّ السلطة التشريعية الوحيدة والمراقبة للسلطة التنفيذية هي البرلمان العراقي.

١٣ ـ ورد في المادة السابعة والثلاثين ما يلي:

«يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية. على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية بإقرار ذلك التشريع. وفي حالة النقض يعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدّة لا تتجاوز ثلاثين يوماً».

وهي مادة تتعارض مع المادة ٢٦ الفقرة (ب) إن وجدت سلطة تشريعية اتحادية وتتعارض مع فحوى المادة الثلاثين الفقرة (أ) إذ إنه لا سلطة تنقض تشريعات القوانين الصادرة بالأغلبية عن الجمعية الوطنية.

١٤ ـ المواد ٤٣ ولغاية ٤٧ هي مواد ليس لها تأسيس دستوري أو قانوني لأنّها مبنية على سلطة غير موجودة سميت السلطة الاتحادية. وبالتالي، وفق الدستور وأسسه، يجب أن تبنى مواده على ما كان عليه الواقع، ووجوب تعديله ضمن الأُسس الكفيلة بالتغيرات المستقبلية المؤسس لها لا أن يؤسس لحالة غير موجودة أصلاً من نواحيها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالتالي تعتبر هذه المواد تعميقاً لإبراز حالة غير موجودة، الهدف منها إرساء التقسيم الجغرافي المبني على العرقية في العراق وهو ما يخالف ما جاء في ديباجة الدستور الموقت.

١٥ ـ جاء في المادة الثانية والخمسين:

«يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية. ذلك التركيز الذي جعل من الممكن استمرار عقود الاستبداد والاضطهاد في ظلم النظام السابق. إنَّ هذا النظام سيشجع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كلّ إقليم ومحافظة.

ما يخلق عراقاً موحّداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحرراً من التسلط».

تؤسس هذه المادة لبناء دولة اتحادية غير موجودة فعلاً، وهو ما يناقض قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد الاحتلال التي تركز على حال الدولة العراقية كما هو معهود. كما أنَّ المادة لا تفرق ما بين سلطات المحافظات المحلية والأقاليم التي تؤدي ضمناً إلى فدرالية ليصبح العراق دولاً داخل دولة.

١٦ ـ تعتبر المادة الثالثة والخمسون مؤشراً خطيراً لإنهاك الدولة العراقية المضمحلة التي تريد بناءها قوى الاحتلال، إذ جاء في هذه المادة:

«(أ) ـ يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. إنَّ مصطلح (حكومة إقليم كردستان) الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني. ومجلس وزراء كردستان والسلطة الإقليمية في إقليم كردستان.

(ب) ـ تبقى حدود المحافظات الثماني عشرة بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية.

(ج) ـ يحقّ للمحافظات خارج إقليم كردستان، في ما عدا بغداد وكركوك، تأسيس أقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية المؤقتة أن تقترح آليات لتأسيس هذه الأقاليم، على أن تطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها ولإقرارها. يجب الحصول بالإضافة على موافقة الجمعية الوطنية على أي تشريع خاص بتأسيس إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء».

قد بينت هذه المادة أن هناك حكومة كردستانية داخل الحكومة الاتحادية وتحتوي كلّ محافظة في الحكومة الكردستانية على صلاحيات قانونية مستقلة. وأكدت هذه المادة في فقرتها (أ) أنّها حكومة رسمية وإقليمية من دون تشريع مسبق لهذه المهمة وضمت في عنفوانها مسؤولية المحافظات الشمالية. في حين عززت انقساميتها المبتغاة في الفقرة (ب) حين حددت بقاء الحدود المحلية الجغرافية للمحافظات على حالها الموروث من سقوط الدولة العراقية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويبدو أنَّ الفقرة (ج) أريد منها أن تبقى كردستان منعزلة لا يسمح لأي محافظة أخرى بإقامة إقليم معها، فحددت الأقاليم خارج نطاق

إقليم كردستان لتتمكن في نهاية المطاف من الخروج بنتيجة مفادها الانفصال أو التمتع بحقوق الدولة المستقلة التي تعتاش على موارد العراق جبراً.

١٧ ـ لإتمام صلاحيات الحكومة المستقلة في ما يسمّى إقليم كردستان جاءت المادة الرابعة والخمسون تتمم صلاحياتها، إذ جاء فيها:

«الفقرة (ا): تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الانتقالية، إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينصّ عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشياً مع الممارسة الجاري بها العمل ووفقاً للمادة ٢٥ (هـ) من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان.

الفقرة (ب): في ما يتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية في إقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالأمور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة ٢٥، وفي المادة ٤٤ (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية حصراً».

في ما يتعلق بنصّ الفقرة (أ) من المادة أعلاه فهي تعني أنَّ هناك سيادة حقيقية لحكومة كردستان ليس في السيطرة الأمنية فحسب، بل أيضاً في فرض الضرائب والرسوم التي تُعد أساساً اقتصادياً مهماً لموقعها الحدودي. في حين كانت الفقرة (ب) من المادة نفسها قد فسرت ما معناه، أصرّ الدستور المؤقت أنّه لا يجوز التدخل مطلقاً حتّى في وضعية القوانين الشمولية لإقليم كردستان، ويحقّ لحكومة إقليم كردستان فقط تعديلها أو عدم الأخذ فيها، وهي ظاهرة غير دستورية وغير قانونية، تؤدي إلى إرباك الدولة إذا ما أريد إعادة بنائها ضمن أدوات السلم الدولي.

١٨ ـ أما المادة التاسعة والخمسون الفقرة (ب) فقد جاء فيها:

«تماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها بالمساهمة مع دول أخرى في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الإرهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركاً رئيسياً في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحّدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ لسنة

٢٠٠٣ وأي قرارات أخرى لاحقة، وذلك إلى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقاً لهذا الدستور».

تسمح هذه المادة إذاً للقوات المسلحة العراقية العمل مع قوات الاحتلال وهي مادة غير قانونية جداً؛ وإلحاق بندها بالقرار ١٥١١ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٦ تشرين الأوّل/أكتوبر لا ينصّ على ذلك مطلقاً، إذ شدد مجلس الأمن تشديداً ملزماً لصلاحيات تلك القوات وأجبرها على تقديم تقرير دوري كلّ شهر يوضح عدم تدخله في تسيير سياسات الدولة العراقية العسكرية والأمنية والاقتصادية. ولعل الفقرة (ج) من المادة نفسها قد ألغت قانون إدارة الدولة جملة وتفصيلاً لعدم قانونيتها ولربط مصلحة الدولة بقوات الاحتلال. إن الاستناد إلى قرار مجلس الأمن ١٥١١ لا يمتّ بأي صلة لما جاء في هذه الفقرة. ناهيك من أنّه لا يجوز وضع مادة دستورية تناط بقرارات قد تصدر لاحقاً عن مجلس الأمن، أي أنَّ الدولة العراقية تبقى من دون سيادة ما دام هذا القانون سارياً. وهو اعتراف بوجود الاحتلال وبالتالي تنتهي أهمية هذا الدستور المؤقت الذي يبنى على أسسه التحول السياسي العراقي المستقبلي؛ فقد ورد في هذه الفقرة:

«حال استلامها السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية الانتقالية الصلاحية لعقد الاتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحّدة. وطبقاً لشروط قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣. وأي قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة. لن يؤثر أي شيء في هذا القانون على الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات أو المترتبة على قرار مجلس الأمن المرقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ أو أي قرارات أخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن والتي ستحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات إلى حين دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ».

نلاحظ في هذه الفقرة الإلغاء الكامل لسيادة العراق ودستوريته إذا ما تمعّنّا ما بين تعابيرها القانونية وارتباطاتها الدستورية.

هذه جملة بسيطة من الإخفاقات والاختراقات التي مارسها قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت، الذي وُضع بصورة تبدو عليه آثار عدم الدستورية وعدم القانونية الذي يخطط فيه للتقسيم والتفتيت وصولاً إلى ما يسمّى الدولة الاتحادية التي لا يمكن من خلالها إعادة بناء الدولة العراقية، التي كانت

شاخصةً منذ تأسيسها عام ١٩٢١ ولغاية سقوطها عام ٢٠٠٣، مطلقاً.

رابعاً: الحكومة المؤقتة والاختراقات الدستورية

كانت مهمة بول بريمر تستوجب أن تستمر لمدّة سنتين، إلا أنّه مع تصاعد المقاومة لم يجد بُدّاً من تقليصها من خلال قانون إدارة الدولة إلى ستة أشهر، لتعيين حكومة موقتة، وسن قانون انتخابي يضمن وصول الذين جاؤوا مع الاحتلال إلى السلطة[٤٧]. فقد رسمت الإدارة الأمريكية عدة سيناريوهات للبقاء في العراق، كان أولها تفتيت المقاومة العراقية التي راحت تكبر[٤٨]، إذ يبدو أنَّ الدراسات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية حول كيفية تفتيت المقاومة قد باءت بالفشل، لذا وجدت في الحكومة المؤقتة مجالاً لتنفيذ مأربها، إلى حين الانتخابات المزمع إجراؤها في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٤. هذا المأرب الذي تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تنفيذه بعد أن ألّفت حكومة الاحتلال الثانية، ووضعت برلماناً احتلالياً بالتعيين جلّه من العناصر الموالية لها. يمكن إجمال أهم عناصره بما يلي:

١ ـ مع ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ تمكّن بول بريمر من صرف كلّ الأموال التي تمّ رصدها للعراق بفساد مالي منقطع النظير[٤٩]، تمّ خلاله صرف ما يقارب ٣٧ مليار دولار من دون تحقيق شيء مضمون. وبالتالي ضمنت الولايات المتحدة الأمريكية تفتيت وتبييض أموال الدولة العراقية المنهارة والمضمحلة بعد أن تعرضت للنهب من دون أي متابعة من المجتمع الدولي.

٢ ـ تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية مع إعلان الحكومة الموقتة ووضع قانون انتخابي مبني على أسلوب القائمة الواحدة المغلقة. وبالتالي ضمنت تحقيق مأربها في إيجاد أحزاب طائفية وعرقية تحدث انقساماً في المجتمع العراقي من جانب، وتضمن التلاعب في الأصوات لإيصال الشخصيات والأحزاب التي تعاقدت معها لتدمير العراق كدولة من جانب آخر.

٣ ـ تصاعد العمليات المقاومة وحصرها في جانب طائفي من خلال تعريف المثلث السني وضربه بعمق، وهو ما سبّب إشكالاً للولايات المتحدة

(٤٧) **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥.**

(٤٨) ورثنغتون [وآخرون]، المصدر نفسه.

(٤٩) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٥١١.

الأمريكية[٥٠]. وخصوصاً أنَّ الشعب العراقي بدا غير متعاون مع الاحتلال لإفشاء أسرار المقاومين؛ وهو ما دفع بالولايات المتحدة إلى إرسال سفيرها نيغروبونتي إلى العراق لتأسيس فرق موت على غرار ما أسسه في السلفادور، وهي فرق عرفت بقتلها العشوائي للمدنيين، فمكّنت الأمريكان من خلط الأوراق والإيحاء للعامة أنَّ المقاومة تستهدف المدنيين ولا تستهدف الأمريكان[٥١].

٤ ـ نتيجة تصاعد عمل فرق الموت المؤسسة أمريكياً تمكنت القوات الأمريكية في العراق من إبعاد الحقيقة عن الشارع الأمريكي، التي تبين مدى تعرض القوات للهجمات المقاومة، التي كانت في حينها بواقع ٤٢ عملية في اليوم الواحد[٥٢].

٥ ـ تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الوقت بالذات من العمل على استخراج وسرقة أكبر كمية من النفط، مستفيدة من عدم وجود عدادات، لتتمكن من سدّ النقص في الميزانية المكلفة التي تعانيها بسبب وجودها في العراق.

٦ ـ حاولت الولايات المتحدة بناء جهاز أمني استخباري وعسكري وداخلي عراقي ضمن الأولويات التي كانت تتوخاها بغرض تعميق الفدرالية والإقليمية التي كانت تروج لها.

٧ ـ تغطية فشل الاحتلال في إدارة الدولة من خلال تسليم مرافقها باستثناء الأمني والاقتصادي النفطي للعراقيين.

ومع أنَّ الحكومة الموقتة لم تحقق شيئاً فهي تمكنت من تمرير المخطط الأمريكي الآخذ في إزالة الدولة العراقية بعد اضمحلالها، وفي تفتيت حتّى وجودها الجغرافي. وتمكنت حكومة الاحتلال الثانية وبرلمانها الاحتلالي للدورة الأولى، المعين رسمياً من بول بريمر، من إجراء انتخابات ضمن صيغة القائمة الانتخابية الواحدة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤. ومع أنّ الأمريكيين كتبوا الدستور بأنفسهم وسنّوا قوانين الانتخابات بأنفسهم، فقد حدث اختراق دستوري كبير في الترشُّح للانتخابات وفي العضوية في البرلمان العراقي.

---

(٥٠) ورثنغتون [وآخرون]، المصدر نفسه.

(٥١) «تسليط الضوء على فرق الموت في العراق،» موقع بي بي سي العربي، ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، <http://www/bbc.uk/Arabic/middle_east_news>.

(٥٢) <http://www/bbc.co.uk/news>, 31 October 2006.

نصّت المادة الحادية والثلاثون، الفقرة (ب)، على أنه «يجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط الآتية:

١ ـ أنَّ يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

٢ ـ ألّا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى إلا إذا استثني حسب القواعد القانونية.

٣ ـ إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل يجب عليه أن يوقّع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل أن يحقّ له أن يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. وإذا ثبت في محاكمة أنّه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فإنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.

٤ ـ ألّا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة، أو ممّن أسهم أو شارك في اضطهاد المواطنين.

٥ ـ ألّا يكون قد أثري بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٦ ـ ألّا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.

٧ ـ أنَّ يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل.

٨ ـ ألّا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح».

وقد تجاوز الدستور كلّ البنود أعلاه وكان المقياس الانتخابي لربما «أن يكون المرشح مخلصاً للاحتلال ومبادئه». لذا، اعتلى منصة الجمعية الوطنية ما نسبته ٣٤ في المئة ممن لا يجيدون القراءة والكتابة، أي بمعنى أدق من الأميين[٥٣]. وبالتالي سقط سهواً البند السابع من الفقرة (ب) للمادة ٣١. ناهيك من البنود السبعة الأخرى التي كانت بمجملها مخترقة بموافقة الاحتلال. ولعل الأكثر حزماً في هذه المسألة أنّه حتّى بعد الظهور العشوائي لنتائج الانتخابات، مورست ضغوط على تغيير النتائج كي تكون متوازنة من الناحية الطائفية والعرقية. وهو ما سبّب تأخير ظهور النتائج مدّة شهرين. كما أن تأليف

(٥٣) دراسة ميدانية في عمق الترشيح والانتخابات أجراها الكاتب في حينها معتمداً على اعترافات أحزاب بعضهم واعترافات النواب شخصياً، بغداد ـ العراق، ٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥.

الحكومة والافتراق على المناصب الوزارية قد سبّب إخفاقاً آخر، إذ تعطل البرلمان ولم يعقد جلساته مدّة أربعة أشهر(٥٤)، ليكون تأليف الحكومة متوازناً وفق المواقع السياسية والانتماءات الحزبية، وهو خرق للدستور، إذ لا يجوز التشاور إلا تحت قبة البرلمان، كما هو معروف قطعاً.

خامساً: الحكومة الانتقالية، وانهيار أطروحة العراق الجديد

بدأت ممارسات انهيار أطروحة العراق الجديد مع فوز قائمة الائتلاف العراقي وتصارع الأفراد والأحزاب على منصب رئيس الوزراء. وتعزز الإخفاق حين بدأ الكل يبحث عن شريك لتسلُّم السلطة مهما كانت توجهاته وآراؤه بالدولة العراقية وكيفية بنائها. وعلى الرغم من إطالة المدّة لتسلُّم الجعفري رئاسة الوزراء وأحمد الجلبي لنيابتها وبيان جبر لوزارة الداخلية، إلا أن بناء الدولة وُضع جانباً في النهاية وتناقش الجميع وفق المصالح الحزبية والشخصية لتقاسم الدولة. شهدت الدولة في عهد حكومة الاحتلال الثالثة، التي رأسها إبراهيم الأشيقر، انهياراً وفساداً إدارياً وأمنياً أوضح أنّ مفهوم العراق الجديد قد انهار تماماً ولا يمكن إعادة بناء الدولة مطلقاً بوجود هؤلاء. وقد تعزز الفشل بتعيين السفراء ووكلاء الوزارات والمدراء العامين من أصحاب الولاءات لا أصحاب الكفاءات، فاعتلى المناصب التي كان ينبغي بناء الدولة من خلالها عناصر لم تكن قط قد مارست أعمالاً إدارية أو فنية أو اقتصادية، لا بل جلهم ممن ليس لديه أي مؤهل يذكر وإن وجد فقد تمّ تزويره. هذه الصفة التي صاحبت الحكومة الاحتلالية الثالثة وبرلمانها الاحتلالي للدورة الثانية جعلت مسار الدولة العراقية ينهار تماماً، وصار ولاء الأحزاب لأجهزة دولية دون الدولة العراقية، وبالتالي هُدرت أموال الدولة العراقية تماماً ومنعت ميزانيات المحافظات ولم تشهد أي تقدّم يذكر. ناهيك من أن استشراء سلب موارد العراق النفطية من جانب الميليشيات الحزبية وبمساهمة من بعض مسؤولي الدولة أنفسهم، وهو كان من نتيجته إحراق وزارة النفط العراقية لتغطية السرقات. لذا أسفرت هذه الحقبة عمّا يلي:

١ ـ فشل إعادة بناء ما يسمّى العراق الجديد ورسم هيكلية الدولة العراقية وفق المخطط الأمريكي.

---

(٥٤) **الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥.**

٢ ـ تزايد تأسيس الميليشيات المسلحة التابعة للأحزاب بفضل الوفرة المادية القادمة من سرقة مؤسسات الدولة العراقية ومواردها.

٣ ـ قيام الولايات المتحدة الأمريكية بضرب المواقع العراقية من دون أن يكون هناك أي دور للدولة العراقية.

٤ ـ انعدام الخدمات الأساسية بصورة لافتة للنظر جداً.

٥ ـ استشراء أعمال القتل والاغتصاب وقيام بعض الميليشيات التابعة للدولة بتفجير السيارات المفخخة في الأحياء المدنية المسالمة.

٦ ـ عدم وجود صورة واضحة لمعالم الدولة العراقية وكيفية بنائها وانعدام الاستقرار للعملة العراقية.

٧ ـ التدخل السافر للسفير الأمريكي في كلّ مرافق الدولة السياسية والاقتصادية والإدارية.

٨ ـ التدخل السافر عن طريق الحكومة لبعض الدول الإقليمية في سياسة العراق وتكوين دولته.

٩ ـ قيام وزارة الداخلية العراقية بالتعذيب والقتل العمد حسبما أوردته الصحف والتقارير الأمريكية.

١٠ ـ دمج العديد من الميليشيات التابعة للأحزاب الطائفية في الأجهزة الأمنية لممارسة مهماتها بصورة رسمية ومن دون حساب يذكر.

١١ ـ الإثراء المفرط من قبل أركان الدولة العراقية من دون سؤال مسبق.

١٢ ـ فشل الحكومة في استجلاب الاستثمارات لإعادة بناء الدولة والاستفادة من إعادة الإعمار وصندوقه.

١٣ ـ التمديد لقوات الاحتلال برسالة من رئيس حكومة الاحتلال الثالثة من دون الرجوع إلى البرلمان، وهي مسألة دستورية كبيرة، إضافة إلى إدامة بقاء الاحتلال لفترة أطول.

١٤ ـ مخالفة منهجية لكل ما جاء في بنود برنامج القائمة الانتخابية التي قيل إنّها فازت.

١٥ ـ بدء بوادر إشعال حرب طائفية وعرقية في العراق.

مع هذه الإخفاقات بدا أن الدولة غائبة، والبلاد محكومة في ظل دستور معطل تماماً، والمرافق العامة وخصائص الشعب مستباحة. إلا أن العملية السياسية ونتائجها الفاشلة وعدم قدرتها على تطويع الشعب العراقي لإقامة دولة وفق مسار الاحتلال قد سارت من دون الالتفات إلى الفشل والانهيار والتصارع على النفوذ، إذ كانت خطّة العملية السياسية أن تستمر بلا توقف مهما حدث، وأن تجري الأمور كما هو مرسوم لها. لذا، وعلى الرغم من المأسوية التي عاشها السلم والأمن في العراق، تمّ تأليف لجنة لكتابة الدستور العراقي الدائم والتصويت عليه وإقراره والدعوة إلى انتخابات في ١٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥.

أدى الحزب الإسلامي العراقي دوراً أساسياً في هذا الأمر، بعدما رفض الانخراط في انتخابات المجلس البرلماني الاحتلالي الأوّل عام ٢٠٠٤ من دون وضوح الأسباب، على الرغم من أنّه كان أساسياً في مشاركته في تأسيس مجلس الحكم في عهد بريمر، الذي كان مبنياً على أسس طائفية وعرقية. فبالتفاتة غامضة جداً، لم يشارك الحزب الإسلامي في برلمان الحكومة الانتقالية وزُجّ بصفة غير رسمية بلجنة كتابة الدستور، وباتت تصريحات قيادييه تبدو وكأنها تبحث عن دستور وطني بعيداً من الطائفية، إلا أن الحقيقة المرة هي أنهم كانوا على عكس ذلك، حين وافقوا في اللحظات الأخيرة على التصويت على الدستور الدائم، موقعين بالمؤيّدين لهم في فخّ الطائفية ودافعين بهم إلى الاقتناع أنّه تمّ إضافة المادة ١٤٢ التي تنصّ على:

«يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسيّة في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تبرير إلى مجلس النواب، خلال مدّة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها»

وعلى الرغم من ضرب الحزب الإسلامي عرض الحائط بكلّ الالتزامات التي أعطاها لجماهيره الرافضة للدستور الدائم الطائفي المشرب، فهو أوضح أن إقدامه على التصويت للدستور الدائم كان لأسباب جوهرية، منها إجبار البرلمان على تعديل الدستور. لذا أُضيفت المادة ١٤٢ التي تقر تعديله خلال أربعة أشهر من تاريخ انعقاد أول جلسة برلمانية، إلا أن هذه التبريرات بدت غير مقنعة سياسياً وبائسة المخاض، وخصوصاً بعد مضي السنوات العجاف والدستور بقي كما هو لم يتغير في وضعه أي شيء، ولم تطبق المادة ١٤٢ خلال الفترة التي

أُقرت فيه. ولعل الأمر الوحيد الذي ظفر به الحزب الإسلامي في دخوله هذا المعترك هو تعميق الطائفية وترسيخها في الدولة العراقية التي يراد بناؤها وراح ضحيتها الآلاف من الأبرياء.

شارك، بضغط أمريكي كما قيل، كل من دخل مع القوات الأمريكية حين احتلالها للعراق، في لجنة كتابة الدستور. هذه اللجنة التي كان لها مدّة مقررة ضمن بنود قانون الإدارة الموقت وضمن ما ورد في المادة الحادية والستين الفقرة (أ) منه، التي تنصّ على ضرورة أن تكتب الجمعية الوطنية دستوراً دائماً في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ أي أنَّ على الجمعية الوطنية أن تقر الدستور نهائياً ضمن هذه المدّة ليحين تطبيق الفقرات الأخرى من المادة نفسها التي تتضمن:

١ ـ الفقرة (ب) المادة ٦١: تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.

٢ ـ الفقرة (ج) المادة ٦١: يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

٣ ـ الفقرة (د) المادة ٦١: عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأوّل ٢٠٠٥، وتتولى الحكومة الجديدة مهماتها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأوّل.

٤ ـ الفقرة (هـ) المادة ٦١: إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥. إنَّ الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذٍ مهماتهما في موعد أقصاه ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥. وستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون، إلا أنَّ المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدّة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر.

٥ ـ الفقرة (و) المادة ٦١: عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية

وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء أن يؤكّد لمجلس الرئاسة، في مدّة أقصاها ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن هناك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذٍ بتمديد المدّة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدّة مرة أخرى.

٦ ـ الفقرة (ز) المادة ٦١: إذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدّة المذكورة في المادة ٦٠ (د) أعلاه، عندئذٍ يطبق نصّ المادة ٦١ (هـ) أعلاه.

تعَدّ هذه النقاط أعلاه مفصلية في بناء الدولة العراقية إذا ما أريد بناؤها وفق الدستور الذي وضع بأيديهم، فعلى الرغم من مشاركة جميع من جاء مع القوات الأمريكية من أحزاب وشخصيات سياسية وممن ناصرهم في الداخل، لم يتم الاتفاق على مسودة الدستور الدائم، بل كان هناك تعارض ونقاش دام لعدة أيام. هذه المناقشات العقيمة، التي كانت تتركز على الفدرالية والعمق العربي للعراق وتقسيم الموارد الاقتصادية، جعلت الوقت ينفد، فعكفت السفارة الأمريكية في الوقت الحرج على توزيع نسخة من الدستور الدائم الذي كان يختلف في عدد من مواده عمّا دار النقاش فيه[٥٥]، وطلبت منهم التصويت عليه وإقراره من دون التأخر عن الوقت المحدد لإقراره ضمن المادة الدستورية الموقتة في قانون إدارة الدولة الموقت.

تمّ اختراق الدستور الموقت حين لم يقدم بالوقت المحدد وفق المادة ٦١ من قانون الدولة للإدارة الموقتة، واجتمع البرلمان في التاسعة والنصف ليلاً من يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ليعلن رئيس برلمان الاحتلال للفترة الثانية حاجم الحسني، أنّه وفق المادة الثالثة من الدستور المؤقت تمّ تأجيل النظر في الدستور ليوم واحد. وهو أمر مخالف للقوانين، إذ إنَّ المادة الثالثة من قانون الإدارة الموقت لا تحتوي على نصّ يّجوز فيه تعديل أي فقرة أو تأجيل ما بها، إذ تنصّ في الفقرة (أ) على:

«أن هذا القانون يُعَدُّ القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة، وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة أرباع

(٥٥) محمود عثمان (نائب في برلمان الاحتلال للدورة الثانية عن التحالف الكردستاني)، تصريح صحافي لقناة العربية الفضائية، دبي، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

أعضاء الجمعية الوطنية، وإجماع مجلس الرئاسة. كما لا يجوز إجراء أي تعديل عليه من شأنه أن ينتقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني، أو أن يمدد أمد المرحلة الانتقالية إلى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون، أو يؤخّر إجراء الانتخابات لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الأقاليم والمحافظات أو من شأنه أن يؤثر في الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها».

وحين نقرأ هذا النصّ نراه ينصّ على عدم إجازة أي تعديل أو تغيير من شأنه المدّ أو الإخلال بالمرحلة الانتقالية وما رسم لها مسبقاً. فالتمديد غير الدستوري الذي أعطاه رئيس برلمان الاحتلال للفترة الثانية حاجم الحسني لم يكن المسألة غير الدستورية الوحيدة التي ساهمت في تعكير بناء الدولة وإحلال السلم المدني، بل هذا الإجراء عطّل أيضاً مواد دستورية أخرى يمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ كان على لجنة صوغ الدستور أن تكون قد أنهت مهماتها بصورة أو أخرى قبل فترة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ لتعطي المواد الدستورية الأرضية الدستورية، إذ إنَّ المادة الدستورية ٣١ الفقرة (ج) تنصّ على التالي: «لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل. وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال جلسة التصويت بأربعة أيام على الأقل».

٢ ـ استناداً إلى الفقرة أعلاه على الجمعية الوطنية أن تنهي التصويت على الدستور وإقراره في ١٥ آب/أغسطس، أي أن يُقرأ مرتين ويَفصل بين قراءة وأخرى يومان، بعد أن يدرج في جدول أعمال الجلسة بأربعة أيام على الأقل، أي بحساب رياضي يجب أن يكون قد أدرج في مجلس أعمال الهيئة الوطنية في التاسع من آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٣ ـ ووفقاً لما جاء في الفقرة الثانية أعلاه فإن تمديد إقرار الدستور يُعَدُّ باطلاً ويستوجب تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ٦١ التي وفقها يستوجب حلّ الجمعية الوطنية.

٤ ـ إنَّ التمديد في النظر بالدستور يُعَدُّ باطلاً جملة وتفصيلاً ويستوجب تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ٦١ لكون الفقرة (و) من هذه المادة تنصّ على أنه «عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء أن يؤكّد لمجلس الرئاسة، في مدّة أقصاها ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن

هناك حاجة إلى وقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدّة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدّة مرة أخرى». وعليه لما كان طلب التمديد لم يتم قبل ١ آب/ أغسطس بل في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ لذا يستوجب تطبيق الفقرة (هـ) من قانون إدارة الدولة والذي يستوجب فيه حلّ الجمعية الوطنية وإعادة الانتخابات.

٥ ـ تنصّ المادة ٦٠ من قانون إدارة الدولة المؤقت أنه «على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية ودورية في كلّ أنحاء العراق وعبر وسائل الإعلام، واستلام المقترحات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور». وبالتالي فإن ما حدث بالفعل هو عدم تطبيق هذه المادة قط، أي أنّه عطّل نصها تماماً ولم تتم مناقشته مع أبناء الشعب أو الاعتراض على بنوده مطلقاً. كما أن نسخاً من الدستور الدائم لإطلاع الشعب على بنودها لم تتوفر قطعاً بل تمّ التصويت عليه بدون دراية.

تمّ التصويت على الدستور الدائم بصورة صورية في البرلمان العراقي وتمت الموافقة عليه بدون إطلاع حتّى أعضاء البرلمان عليه، حتّى إن نصاب الثلثين لم يكن قد تحقق، وقد تمّت مخالفة بنود المادة الثامنة والعشرين الفقرة (أ) التي تنصّ على «أن عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلاً من عضوية الجمعية الوطنية». أي لا يجوز له التصويت على القرارات والمشاريع، ولكن في حالة الدستور الدائم والتصويت عليه فقد تمّ حضور هؤلاء بالفعل لإكمال النصاب وبلوغه الثلثين، إذ من دون تصويت الوزراء ورئيسهم ومجلس الرئاسة لما كان النصاب اكتمل في البرلمان ١٧٣، على الرغم من قيام زلماي خليل زاده بحبسهم يوم التصويت في قاعة البرلمان لإكمال النصاب الذي لم يكتمل لكونه يقارب ١٨٢ نائباً[٥٦]. وما إن تمّ التصويت حتّى تمّ تحديد يوم ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ يوم استفتاء عام على الدستور.

---

(٥٦) هيثم غالب الناهي، اتصال هاتفي أثناء التحضير للتصويت مع النواب بهاء الأعرجي، وراسم العوادي، وحسين الشعلان وقد أكدوا جميعاً حبسهم بقرار من زلماي خليل زاده سفير الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، في قاعة البرلمان منذ التاسعة صباحاً وحتى إجراء المكالمة في الساعة ١٠:٣٣ ليلاً بتوقيت بغداد. كما أكدوا أن النصاب لم يكن كاملاً فاستعانوا بالوزراء ومرافقيهم الموجودين في القاعة في حينه.

على الرغم من الإقبال غير الشديد على التصويت، وبخاصة في المحافظات الجنوبية، فقد كان هناك إقبالٌ شديدٌ غير متوقع في محافظات الوسط والشمال، إذ قدمت محافظات الرمادي وديالى والموصل وكركوك وصلاح الدين الزخم الكبير، وقد رفضته الأكثرية الساحقة أو الغالبة في كل من الموصل (٩٠ بالمئة) والرمادي (٩٦ بالمئة) وديالى (٨٧ بالمئة) وصلاح الدين (٩١ بالمئة) وكركوك (٥٥ بالمئة). إلا أنَّ الفقرة (ج) من المادة ٦١ التي تلغي الدستور إذا صوت ضده ثلثا الأصوات في ثلاث محافظات لم تطبّق ومُرّر الدستور، بعد أن شاركت في تمريره فصائل الحزب الإسلامي العراقي من دون مبرر يذكر، على الرغم من رفضها الانتخابات السابقة ونتائجها.

مرّ العراق بمرحلة الانهيار التام وعدم إمكان بناء الدولة مع تمرير هذا الدستور الذي لا تختلف مواده الدستورية عن فحوى التمزيق والتفتيت الذي جاء به قانون إدارة الدولة المؤقت. ولإقراره وتمريره عادت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اللعب بالمقدرات العراقية من خلال تحريك جهات طائفية محسوبة عليها لترسم المعالم الأساسية لذلك. وعكفت على إنشاء أحزاب وتشكيلات سنية وشيعية وكردية وأقليات أخرى لتمرير مخططها. ولما كان العراقيون يرفضون الدستور جملة وتفصيلاً أصدر البرلمان ومجلس الرئاسة بأمرٍ من السفير الأمريكي أمراً ينصّ على ضرورة تعديل الدستور بعد أقل من أربعة أشهر من إجراء الانتخابات المزمع عقدها في ١٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥. وبالفعل تمت الانتخابات الصورية، التي حدث فيها ما حدث من تزوير مفرط سبب بعدم ظهور النتائج لفترة زادت عن الخمسة أشهر وعطلت فيها المواد الدستورية في الدستور الدائم التي تنصّ على عقد أولى جلسات البرلمان بعد أسبوعين من تصديق النتائج الرسمية للانتخابات وفق المادة ٥٢ التي تنصّ على التالي:

«يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخاباًت العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدّة المذكورة آنفاً»[٥٧].

كما تمّ خرق الدستور في تأليف الحكومة التي باتت تراوح في مكانها منذ

---

(٥٧) «قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥،» **الصباح الجديد**، ١/ ١٢/ ٢٠٠٥، و«الدستور العراقي الدائم،» **الصباح الجديد** (بغداد)، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٥.

تكليف رئيس وزراء حكومة الاحتلال الرابعة لتأليفها وخلال شهر واحد وفق المادة ٧٣ الفقرة (أوّلاً وثانياً) شرط أن تكون وزارته كاملة النصاب، إلا أن رئيس حكومة الاحتلال الرابعة فشل في إكمال نصاب وزارته وعجز عن إقناع عدد من الأطراف بقبول مناصب وزارية محددة، وعجز في إقناع السفير الأمريكي في العراق زلماي خليل زاده بتولي الوزارات الأمنية شخصيات يقترحها هو. لذا ولدت الوزارة منقوصة من الداخلية والدفاع والأمن القومي، إضافة إلى رفض وزير الثقافة تولي منصبه لعدم علمه بالترشّح، وبالتالي فإن هذا الأداء يخالف نصّ المادة ٧٣ فقرة (ثانياً) التي تنصّ على:

«أن يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدةٍ أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف».

هذه المادة التي عينته كرئيس لمجلس الوزراء تلزمه أن يختار أفراد مجلسه وفق العرف المعمول به في مؤسسات الدولة العراقية منذ ما قبل عام ٢٠٠٣، الذي يقضي بتقديم وزير لكل منصب من دون نقص يذكر في تشكيلته نظراً إلى عدم ورود نصّ دستوري يبين أحقية تقديمها إذا كانت منقوصة. ولعل هذا الخرق الدستوري في تأليف حكومة الاحتلال الرابعة كان يمكن تجاوزه من خلال تطبيق الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها التي تدعو مجلس الرئاسة إلى تكليف شخصية أخرى، إذ تنصّ على:

«أن يُكلّف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً، عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تأليف الوزارة، خلال المدّة المنصوص عليها في البند «ثانياً»من هذه المادة».

ناهيك من أنَّ الفقرة (رابعاً) من المادة نفسها تنصّ على ضرورة أن يقدم رئيس الوزراء منهاج وزارته خلال إعلانها لاكتساب الثقة[٥٨]، إلا أنّه لم يقدم منهاجاً وتصوراً لأعمال الوزارة، بقدر ما ألقى كلمة بالمناسبة، ويبدو أنّه لا يميز ما بين الخطاب ومنهاج الدولة الذي على أساسه تبنى حضارات الأمم.

استمر الحال في العراق على ما هو عليه مع تزايد مفرط في عمليات المقاومة العراقية، إذ انتهى فشل حكومات الاحتلال الأربع منذ تأليفها، ودخل العراق في مرحلة فشل الولايات المتحدة الأمريكية في كيفية إدارة العراق والإيفاء

(٥٨) «الدستور العراقي الدائم».

بالالتزامات التي قطعتها للمجتمع الدولي[٥٩]. وكان لا بدّ من أن تظهر الولايات المتحدة الأمريكية إدارتها الناجحة في العراق لحلفائها، فدأبت على إدارته بصورة مباشرة وليس كما كان خلف الكواليس. وهو ما ساعد عليه المجتمع الدولي أيضاً، فهو تارة يدعم سياسات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وتارة يحاول أن يعزز تضامنه بالسكوت عمّا يحدث[٦٠]. في حين دأبت بعض الدول العربية والإقليمية على تفعيل البرنامج الأمريكي في العراق من خلال دعم الحالة الطائفية بالتصريحات تارة، وتارة أخرى باستيعاب أحزاب وشخصيات عرف عنها أنّها طائفية سياسية وليست سياسية عراقية يهمها بناء الدولة العراقية[٦١].

لذا كان الفشل الأمريكي في العراق مؤثراً بصورة أو بأخرى في مسار الدولة العراقية، وهو ما عزز سبل الفشل في إعادة بنائها أو التقدّم خطوة إلى الأمام وإعادة العراق إلى موقعه بعد إقرار السلم الدولي والإقليمي. ولعل السبب في هذا الفشل الأمريكي حتّى نهاية هذه المرحلة راجعٌ إلى تطور أساليب المقاومة العراقية للاحتلال الأمريكي ودورها الأكيد في إفشال المخطط الأمريكي[٦٢]، الأمر الذي حدا بالولايات المتحدة الأمريكية أن يكون دورها في مرحلة حكومة الاحتلال الرابعة التي يرئسها نوري جواد (المالكي) وكوادر حزب الدعوة، المعروفون بارتباطاتهم بالاستخبارات الدولية، هو المساهمة في إبقائهم على الحال الذي هم عليه، حتّى تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من لملمة الفشل. ولعل الأسرة الدولية قد ساهمت مساهمة فعّالة في إيصال العراق إلى هذا المستوى من خلال عدم محاسبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضمن القوانين الدولية لتتمكن من إعادة السلم المدني وبناء دولة العراق التي انهارت وانحسرت بصورة كبيرة[٦٣].

---

(٥٩) خير الدين حسيب، **العراق: من الاحتلال إلى التحرير**، طبعة موسّعة من كتاب «مستقبل العراق»، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٥١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦).

(٦٠) «العراق من الاحتلال إلى المقاومة (ملف): منظمة العفو الدولية: العراق نيابة عن من؟: حقوق الإنسان وعملية إعادة بناء الاقتصاد في العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٦، العدد ٢٩٤ (آب/أغسطس ٢٠٠٣)، ص ٧٧ ـ ١٠٥.

(٦١) حسيب، المصدر نفسه.

(٦٢) المصدر نفسه.

(٦٣) «العراق من الاحتلال إلى المقاومة (ملف): وثيقة: بيان من السناتور الأمريكي روبرت سي. بيرد أمام مجلس الشيوخ يوم الثلاثاء ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٣،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٦، العدد ٢٩٤ (آب/أغسطس ٢٠٠٣)، ص ١٠٦ ـ ١١٢.

الفصل الرابع

مرحلة الدستور الدائم
وغياب مفهوم الدولة العراقية سلماً وأمناً

أدى الحزب الإسلامي العراقي دوراً كبيراً في تمرير الدستور الدائم بمؤامرةٍ كبيرةٍ تمّ فيها غش الشعب العراقي بعد أن أُعلن عن إضافة المادة ١٤٢ إلى الدستور، التي تحفظ حقوق العراقيين في تغيير الدستور باتجاه ما يطمح إليه الشعب العراقي الذي كان رافضاً للمحاصصة الطائفية والعرقية والفدرالية، ضمن النموذج الكردي الداعي إلى الانفصال. ولعل الإقدام بالتصويت على الدستور بهذه الصورة من جانب تلك الشريحة الرافضة له جاء نتيجة الوعود بتغيير مواده، بما يتناسب مع الدولة العراقية الحديثة التي انهارت عام ٢٠٠٣، التي لم تكن مقسمة بهذه الصورة العرقية والطائفية. وقد كانت هذه المادة التي سنطّلع على بنودها أدناه، هدفاً أساسياً لإنقاذ العراق من المخطط الأمريكي الهادف ضمن ديمقراطيته التي روّج لها ليكون مقسماً طائفياً وعرقياً، وفق مسلمات المفهوم الاتحادي للدولة العراقية الجديدة المنبثقة من احتلال العراق. فإذا ما جرى العمل بها وتم تأليف لجنة عراقية لا تؤمن بالعرقية والطائفية وتبحث في وحدة العراق لتعديل المواد الدستورية المعترض عليها أصلاً من شرائح عراقية كبيرةٍ، لعله كان العراق قد خرج سالماً من شبك التقسيم والفدرالية المستوردة. وقد كانت المادة ١٤٢ اللافتة للنظر تنصّ في بنودها الرئيسيّة على:

«المادة ١٤٢: أولاً: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنةً من أعضائه تكون ممثلةً للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقريرٍ إلى مجلس النواب، خلال مدةٍ لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصيةً بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانياً: تُعرض التعديلات المقترحة من جانب اللجنة دفعةً واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعد مقرةً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثاً: تُطرح المواد المعدلة من جانب مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها، خلال مدةٍ لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعاً: يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً، بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

خامساً: يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (١٢٦) المتعلّقة بتعديل الدستور، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة».

أولاً: مخاض عسير، وولادة حكومة كسيحة

يبدو أن الشعب العراقي في الكثير من محافظاته كان يعلم بعدم جدية تغيير الدستور وبأن التوجه السائر العراق نحوه مرسوم مسبقاً، لذا كانت نتائج رفض الدستور الدائم في محافظات كثيرة مخيبة لآمال السياسة الحزبية الطائفية والأمريكية على حدٍّ سواء. إلا أن دخول الحزب الإسلامي العراقي طرفاً في ذلك عزز الموقف وجعل تمرير الدستور من خلال تزوير الشواهد والأرقام أمراً حتمياً لتستمر العملية السياسية التي أرادتها الولايات المتحدة الأمريكية بمسيرها، مهما كلف الأمر، ومهما كانت نتائجها من دون الاهتمام باعتراض الآخرين[(١)]. وذلك لكون اعتقادهم أن كلّ مكونات الشعب العراقي كانت مشاركة في الاستفتاء. إلا أن الأسوأ من ذلك هو ما حدث بالفعل بعد الاستفتاء على الدستور الدائم وإقراره، والذي يمكن أن يتجسد بما تمّ بعده من أزمة سياسية وأمنية شاركت فيها جميع الأجزاء المنخرطة تحت عباءة العملية السياسية، وهو ما سهّل نسيان التعديل الدستوري ومرور الفترة مروراً عابراً، ولم يشهد البرلمان العراقي لا تعديل الدستور ولا استفتاءً شعبياً على المواد المعدلة وفق المادة ١٤٢ المذكورة أعلاه.

ومع اشتداد الأزمة بين رفض الدستور الدائم الذي تمّ التصويت عليه والانتخابات في الخامس عشر من كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٠٥ من جهة، وبين

---

(١) خير الدين حسيب، «انتخابات العراق تواجه مقاطعة واسعة وفترة بوش الثانية تواجه المقاومة (مقابلة)،» أجرى الحوار عرفان عرب، **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣١٠ (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤)، ص ٢٢ ـ ٤١.

إصرار شعبي كبير على ضرورة المباشرة بالتعديلات الدستورية فوراً وتطبيق المادة ١٤٢ بكل فقراتها من جهة أخرى، دخل العراق في نفق كبير لا فرصة للنجاة منه. هذا النفق في هذه المرة كاد أن ينهي العملية السياسية الأمريكية برمّتها لكونها انتقلت من الصراع الشعبي الموسوم بمقارعة العملية السياسية والدستور إلى صراع المؤتلفين تحت عمامة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تجسدت هذه الأزمة بما يلي(٢):

١ ـ حصل تزوير في صناديق الاقتراع في الجنوب من جانب الائتلاف الوطني، وفي الوسط من جانب جبهة التوافق، وفي الشمال من جانب الائتلاف الكردستاني، وهو ما عطّل إعلان نتائج الانتخابات.

٢ ـ تَدخّل الولايات المتحدة الأمريكية لحلّ المشكلة ما بين الفئات المزوِّرة والمتصارعة على النفوذ في البرلمان، ألأمر الذي أثارها أكثر وجعلها أكثر تعقيداً لكون الولايات المتحدة الأمريكية قللت بعض الأرقام ووافقتها بتوزيع الحصص في البرلمان وفق الاتفاقات السابقة مع زجّ بعض العناصر في البرلمان وهم لم يحققوا القاسم الانتخابي.

٣ ـ إبعاد عدد كبير من العناصر والتشكيلات السياسية المحسوبة على الولايات المتحدة الأمريكية من الواقع السياسي لعدم كفاءة أدائهم الجماهيري والسياسي، كمحمّد بحر العلوم وأحمد الجلبي وعلي حسين وليث كبة ومحسن عبد الحميد ونصير الجادرجي وسمير الصميدعي وغازي الياور ونسرين برواري وغيرهم، وهو ما جعلهم يثيرون المشاكل تجاه النتائج الانتخابية وكيفية توزيعها ورفضها جملةً وتفصيلاً.

٤ ـ التصارع ما بين أعضاء الائتلاف الشيعي على رئاسة الوزراء، إذ شهدت المرحلة صراع إبراهيم الجعفري وعادل عبد المهدي على هذا المنصب.

٥ ـ الصراع الحاد ما بين الحزب الإسلامي برئاسة طارق الهاشمي وعدنان الدليمي على منصب نائب رئيس الجمهورية ورئاسة البرلمان والحقائب الوزارية.

---

(٢) انظر: «فريق المراقبين الدوليين يبدأون عملية التدقيق في النتائج الانتخابية،» بي بي سي العربي (٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦)، <http://www.bbc.co.uk/arabic/news>.

انظر أيضاً: مصطفى كاظم، «نتائج الانتخابات العراقية ومهمة تأليف الحكومة،» بي بي سي العربي (٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦)، <http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4637000/4637186.stm>.

٦ ـ رفض الأكراد المشاركة في الحكومة إذا لم تتحقق كلّ مطالبهم التي تتلخص بالاستحواذ على ثلاث وزارات سيادية من بينها وزارة الخارجية.

هذه بعض أوجه الأزمة التي تفاقمت بين إقرار الدستور وإجراء الانتخابات وإعلان نتائجها الأولية ومهمات إقرارها لتأليف الحكومة. علاوةً على أن فرق الاغتيال والتصفيات الجسدية والقتل على الهوية والجثث المجهولة الهُوية كانت تغرق فيها بغداد ومدن العراق الأخرى باستثناء المحافظات الشمالية[٣]. وكانت ميليشيا الأحزاب من دون استثناء في الوقت نفسه تتقاذف التهم في ما بينها من دون فضح الآخر، لكي تسير عمليتهم السياسية ضمن ما خطط له، ووفق التسلسل الزمني الذي تريده الولايات المتحدة الأمريكية[٤].

تعسر أمر عقد أول جلسة للبرلمان وفق المادة (٥٤) من الدستور الدائم التي تنصّ على دعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخاباتً العامة، إذ تعقد الجلسة دستورياً برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدّة المذكورة آنفاً. و«لعدم الاتفاق على مَن سيتولى رئاسة الوزراء تعرقل عقد أول جلسة برلمانية بصورتها الدستورية، وبهذا يكون ما حدث هو أول الاختراقات للدستور الدائم. وما بين الرد والشد بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وإيران والأحزاب الأخرى من جهة أخرى تمّت الموافقة على تنحيّ الجعفري وأنيطت المسألة بعلي الأديب، إلا أن الجعفري صرح للأمريكان أن الأديب إيراني الأصل ولا يحمل الجنسية العراقية فلا يجوز ترشيحه لرئاسة الوزراء فاعتذر علي الأديب (علي زندي هو الاسم الحقيقي لعلي الأديب) من تأليف الحكومة فظهر نوري المالكي ليحسم النزاع»[٥].

لم تعقد الجلسة الأولى للبرلمان إلا في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦، في حين تمّ

---

(٣) «خير الدين حسيب يحاضر في واشنطن: العراق... إلى أين؟ العملية السياسية مآلها الفشل ولا مخرج لأمريكا إلا المبادرة الوطنية،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٩، العدد ٣٢٧ (أيار/ مايو ٢٠٠٦)، ص ٦ ـ ٢٦.

(٤) ياس خضير البياتي، «تفكيك المشهد العراقي: مفخخات الطائفية السياسية والإعلامية،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٠، العدد ٣٤٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧)، ص ٤٤ ـ ٦٠.

(٥) حامد العبادي، مقابلة شخصية أجراها الكاتب بخصوص ذلك مع أحد قيادي حزب الدعوة الإسلامي، بغداد ـ العراق، ١٨/ ٩/ ٢٠٠٦.

إقرار النتائج في ١٠/ ٢/ ٢٠٠٦[٦]. لكن على الرغم من عقد الاجتماع الأوّل للبرلمان في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦ فهو لم يتوصل إلى أي قرار لانتخاب رئيس البرلمان ونائبيه ورئيس الجمهورية ونائبيه، وتكليف مَن سيؤلف الوزارة ومجلسها؛ وهو ما أدخل الجميع في صراع تأليف الحكومة التي كان يقتضي بها أن تؤسس لإعادة السلم والأمن في العراق، بحسب ما صرحت به الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للأمم المتحدة. إلا أن ما كان مرسوماً بدأ ينهار ليبقى العراق خارج دائرة دستور الأمم المتحدة ولا استقرار ولا أمن فيه[٧].

كانت الأزمة الحادة ما بين الأطراف السياسية الرافضة والمؤيدة لمسار العملية السياسية البائسة تتعمَّق ولا يكاد يلتقي هؤلاء أبداً، لذا فوجئ العراقيون صبيحة ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٦ بتفجير العتبة العسكرية وتدميرها، الأمر الذي أجج الصراع الطائفي، وأدخل العراق في دوامة راح ضحيتها الآلاف من العراقيين في الوسط والجنوب، ودُمّر الكثير من الجوامع من دون أن يُعرف السبب والمسبّب في حينه. لكن بعد حين، وبعد رجوع الكثيرين إلى صوابهم من دون الإفراط بالقتل والتدمير، عَرف الجميع السبب والمسبب لهذا الانهيار الكبير الذي خطط له. وقد كان بَطَلا العملية الطائفية هذه هما كلّ من موفّق الربيعي، أحد أركان حزب الدعوة الإسلامي الرئيسيين الذي كان ناطقاً رسمياً باسمهم منذ عام ١٩٨٣ ولغاية عام ١٩٩٤، وقد شغل منصب مستشار الأمن القومي عام ٢٠٠٣ بأمرٍ من بريمر رئيس سلطة الائتلاف الأمريكي في العراق، ولغاية إقالته في تموز/ يوليو ٢٠٠٩؛ ثم الحزب الإسلامي العراقي، وهو الطرف الآخر في هذه اللعبة الطائفية القذرة، إذ في غضون ١٥ دقيقة من مشاهد التفجير اعتلى موفق الربيعي منصة الفضائية العربية واتهم السنّة وميليشياتهم بحسب قوله بتفجير الحضرة العسكرية. وما إن انتهى الربيعي من مقولته التي أجج فيها الاقتتال والنحر حتّى طل في المحطة نفسها طارق الهاشمي رئيس الحزب الإسلامي العراقي وعبد الكريم السامرائي أحد أعضائه البارزين وراحا يصرخان لقد تمّ قتل السنّة ونشهد مذبحة كبيرة الآن في البصرة وفي الجنوب وبغداد[٨]. وما إن

(٦) «المفوضية العليا تصادق على نتائج الانتخابات العراقية،» **الشرق الأوسط**، ١١/ ٢/ ٢٠٠٦.

(٧) خير الدين حسيب، «الانتخابات العراقية ومشاهد المستقبل (مقابلة)،» أجرى الحوار محمد الهاشمي الحامدي، **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣١٣ (آذار/ مارس ٢٠٠٥)، ص ٦ ـ ٣٣.

(٨) نشرة الأخبار الصباحية، «تفجير الحضرة العسكرية»، استضافة: موفق الربيعي وطارق الهاشمي وعبد الكريم السامرائي، المحطة الفضائية العربية، دبي، ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٦.

انجلى الغبار عن هذا حتّى تبين أن كليهما (الدعوة والإسلامي) كاذب، وقد أججا الصراع الطائفي من على منابرهما في بغداد وصفق الآخرون لهما للقيام بهذه المهمات. أما أصحاب الجريمة الآخرون، باقر جبر صولاغ وغيره ممن ينبغي أن يجري التحقيق معهم ومعرفة المسبب، فقد التزموا الصمت تماماً، وجعلوا الاحتراب الطائفي يسير وفق الخطّة المرسومة أمريكياً لتمرير عملية تأليف الحكومة، وعدم تعديل الدستور والتوافق في ما بينهم على المناصب السياسية التي تجسدت بمنح طارق الهاشمي منصب نائب رئيس الجمهورية، وفق ما تمّ الاتفاق عليه إبّان الأزمة الدستورية. في حين كسب الطرفان الآخران الكردي والشيعي نتيجة هذه الأزمة الطائفية، نسيان تعديل مواد الدستور التي كان يُفترض تعديلها مباشرة بعد الانتخابات الصورية، خلال مدّة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تأليف الحكومة(٩).

هذه الحادثة الطائفية التي أُريد منها أن تكون أساساً لتفجير الوضع العراقي على نحو لا يرحم فينتهي إلى وضع شعب العراق في كانتونات طائفية صغيرة مترامية هنا وهناك، لم تكن المحاولة الأولى؛ ففي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وحين كان العراقيون يستعدون للاحتفال باستشهاد الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أعلنت حكومة الاحتلال الثالثة بقيادة إبراهيم الجعفري عزمها على فتح جسر الأئمة الذي يربط بين الأعظمية والكاظمية للزوار، مع علمها أنّه غير آمن لعبور الآلاف المؤلّفة من الناس، إلا أن الهدف من ذلك كما رسمه نائب رئيس وزراء حكومة الاحتلال الثالثة أحمد الجلبي ووزير داخليتهم بيان جبر صولاغ كان مستنداً إلى ضرورة إحداث مواجهات طائفية ما بين الزوار (الشيعة) وأهالي الأعظمية (السنة).

وقد سارت الأمور في ٣١ آب/أغسطس على عكس ما أراده صولاغ والجلبي، فعلى عكس ما كانا يتوقعان، لم تحدّث مواجهة بين الطرفين (الشيعة والسنة)، بل كان أهالي الأعظمية يساندون الزوار ويطعمونهم ويسقونهم لإرواء عطشهم بوازع عراقي إسلامي، وهو ما حدا بسلطات صولاغ إلى إغلاق الجزء الأيسر من الجسر مع موعد الازدحام المقارب لوقت الصلاة، وبالتزامن مع تشديد التفتيش في الطرف الآخر ليكتظ الجسر بالزائرين اكتظاظ يوم

---

(٩) خير الدين حسيب، **العراق: من الاحتلال إلى التحرير**، طبعة موسّعة من كتاب «مستقبل العراق»، سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٥١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦).

الحشر[١٠]. وما إن تحقق ذلك حتّى قامت ميليشيات صولاغ والجلبي بإشاعة وجود إرهابي يود تفجير نفسه، فتدافع الناس ورمى بعضهم البعض الآخر إلى النهر، وهو ما أدى إلى فقدان أكثر من ١٣٠٠ طفل وامرأة وشيخ طاعن في السن. إضافة إلى الشباب اليافع من الزوار والأعظمية على حدّ سواء، إذ إنَّ شباب الأخوة هم الذين سارعوا مضحين بأنفسهم لإنقاذ ما يمكن إنقاذه. بعدها أُغلق جسر الأئمة ولم يُعَد افتتاحه مرة أُخرى إلا في ١١/١١/٢٠٠٨[١١]. هذه الحادثة تجعلنا نرى أن فشل تأجيج الحالة الطائفية في جسر الأئمة برأينا هي التي جعلت من صولاغ وعدنان الدليمي والربيعي والهاشمي وغيرهم وبمباركة أمريكية يخططون لحادثة سامراء[١٢].

كلّ هذه الأمور التي حدثت كانت تمهيداً لأمرين كانا متعسرين لدى الأحزاب المنضوية تحت راية الاحتلال الأمريكي نفسه، وهما تمرير الدستور وإجراء الانتخابات بصورة تبين أنّها حققت نجاحاً في ظلّ تقسيم طائفي. لكن هذه الهوة بينهم جعلت من حكومة المالكي تولد كسيحة مخالفةً للدستور حين أعلنها في ٢٠/٥/٢٠٠٦، إذ لم تكن قد احتوت على تسمية وزيري الداخلية والدفاع والأمن القومي، إضافة إلى انسحاب «الحوار الوطني» وحزب الفضيلة من التشكيلة الوزارية قبل إعلانها بأيام[١٣]. وعليه واستناداً إلى المادة ٧٦ من الدستور الدائم، تعَدُّ حكومة المالكي غير موافية للشروط الدستورية وفق ما يلي:

١ ـ تشترط المادة (٧٦) الفقرة (أولاً) على منح الشخص المكلف بتأليفها مدّة ١٥ يوماً، إذ جاء فيها: «يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتأليف مجلس الوزراء، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية»، وهو ما لم يتحقق وفق المادة (٥٥) من الدستور الدائم، إذ تمّ عقد أول جلسة في ٨/٣/٢٠٠٦ وبصورة سرية وتم اختيار

(١٠) انظر: «إعادة فتح جسر الأئمة،» بي بي سي العربي، ١١/١١/٢٠٠٨، <http://www.bbc.co.uk/hi/arabic/news>.

انظر أيضاً: ياسر الزعاترة، «مأساة جسر الأئمة والمشهد العراقي،» الجزيرة نت، ١٠/٩/٢٠٠٥، <http://www.aljazeera.net/analysis/pages/10127383-16c8-4e7b-9a3a-6c9d4e62320b>.

(١١) «إعادة فتح جسر الأئمة،» بي بي سي العربي.

(١٢) الزعاترة، المصدر نفسه.

(١٣) «تقرير إخباري: البرلمان العراقي يصادق على حكومة المالكي وسط موجة من العنف،» وكالة أنباء شينخوا الصينية (بكين)، ٢١/٥/٢٠٠٦.

نائبي رئيس المجلس ونائبي رئيس الجمهورية في ٢٢/٤/٢٠٠٦.

٢ ـ تنصّ الفقرة (ثانياً) على: «أن يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدةٍ أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف»، وبالتالي فقد سمّى المالكي أركان حكومته في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، أي قبل موعد انتهاء المدّة بيومين منقوصة لثلاثة وزراء يعَدّون في حالة العراق أهم وزراء. وبهذا يكون قد خالف المالكي نصّ هذه المادة لأن التشكيلة الوزارية لم تكن مكتملة والنص الدستوري للمواد لا يسمح بالإنقاص أو التأجيل.

٣ ـ تنصّ الفقرة (رابعاً) من المادة نفسها على أن «يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة». ولما كان المنهاج الوزاري منقوصاً منه الجانب الأمني لعدم وجود الوزراء الأمنيين ووزير العدل الذي رفض الانضمام إلى تلك الحكومة بعد إعلانها بأيام، فقد جاءت هذه الوزارة مخالفة للمواد الدستورية، وكان على الطالباني أن يستند إلى الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها. وذلك لكون منهاجها الوزاري لم يقدم ولم ينَل الثقة واكتفوا بالتشكيل الوزاري الذي أضيف إليه منقوصاً وزير العدل.

كلّ هذه الدلائل وغيرها مما رسموه في الدستور الدائم زوّروه ولم يُنفذوا منه قيد أنملة، لكونهم أرادوا ولادة حكومة مهما كلف الأمر لتستمر العملية السياسية كما سمّوها ضمن الوقت المحدد الذي رسمته إدارة بوش. لذا ولدت حكومة الاحتلال الرابعة التي قادها نوري المالكي كسيحة في الأداء والمنهاج والقيم الدستورية.

ثانياً: ثلاثية الأزمة العراقية

بعد دخول الاحتلال الأمريكيّ للعراق عامه الثالث عند تأليف حكومة الاحتلال الرابعة التي قادها المالكي ولغاية العام السابع منه، نجد أن الاحتلال قد خَلَّف العديد من الأزمات البيئية والاقتصادية والصحية والتربوية والاجتماعية[١٤]؛

---

(١٤) «تقرير السفارة الأمريكية في بغداد عن فساد الحكومة العراقية،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٠، العدد ٣٤٥ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، ص ٩٠ ـ ٩٦.

وانتهى به الأمر كذلك إلى إشعال أزمة ماليّة عالميّة عتيدة كان العراق بما لا يقبل الشك طرفاً فاعلاً فيها، إن لم يكن الطرف الأساسي الكبير[١٥]، لذا وجدنا من الضرورة دراسة الوضع من خلال مراجعةٍ حقيقية لموضع الحدث الذي وصل إليه العراق لبيان مدى التقدّم الحاصل في إقرار السلم والأمن المدنيين، الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن الدولي. ولو طرحنا جنباً مادة الإفلاس السياسيّ والإخلال في مفارق الدولة ومؤسساتها ووضعنا موضع النقاش الأمور الحيويّة النابضة في الوقت الحاليّ، لوجدنا أنه لا بدّ من مناقشة وتقييم الواقع العراقي في هذه المرحلة (٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٩)، ضمن إطارٍ ثابت مهم هو الاتفاقية الأمنية: استراتيجيتها وأهدافها المنظورة والغائبة، ومدى تأثيرها في مستقبل العراق وضروريات الانسحاب الأمريكي[١٦]، وإنهاء الاحتلال وما يتعلق به من مرافق مؤثرة في الأمن والواقع العراقي الهشّ كدولة ما زالت لم تكتسب شرعية الاستقلال الحقيقي. وعليه ففي هذه المرحلة التي سبقت إقرار قانون وموعد انتخابات عام ٢٠١٠ مرّ العراق بأزمة ثلاثية هي: الاتفاقية الأمنية، والانتخابات المحلية، والمصالحة السياسية، وهي سنناقشها أدناه، وصولاً إلى النتائج التي حققها العراق للحفاظ على السلم المدني من خلال إبرامه الاتفاقية الأمنية مع إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش، الذي انتهت ولايته في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨[١٧].

من منطلق الاتفاقية الأمنية سوف نتطرق في ثلاثيتنا هذه إلى الانتخابات المحلية التي سمّيت انتخاب مجالس المحافظات، إذ سنناقش ونوغل في التحليل حول ماهية الانتخابات ومدى إدراك المواطن لقوانينها وآلياتها وضرورات تغييرها، ومدى تأثيرها في مستقبل ما يسمّى الانتخابات البرلمانية التي كان متوقعاً عقدها حينئذٍ في كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٠٩. كما سنتطرق إلى فرص نجاح مَن يؤمن باستقلاليتها في خوضها. ناهيك من الولوج في

---

(١٥) فيليس بينيس، مجموعة العمل الخاصة بالعراق في معهد دراسات السياسة ومركز السياسة الخارجية في بؤرة الاهتمام، «دفع الثمن: النفقات المتصاعدة لحرب العراق: الاستنتاجات الأساسية،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣٠٦ (آب/ أغسطس ٢٠٠٤)، ص ١٠٨ ـ ١١٥.

(١٦) باسيل يوسف بجك، «العراق والعنف الجديد (ملف): الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٩، العدد ٣٢٨ (حزيران/ يونيو ٢٠٠٦)، ص ١١١ ـ ١٢٥.

(١٧) باسل يوسف بجك، «مشروع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية: الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأمريكية،» **المستقبل العربي**، السنة ٣١، العدد ٣٥٤ (آب/ أغسطس ٢٠٠٨)، ص ٦٧ ـ ٨٧.

صلب موضوع المفوضية العليا واستقلاليتها وفق النتائج والوقائع التي صاحبت الانتخابات المحلية الأخيرة، وبخاصة ما يتعلق بنتائجها واعتراضات الأحزاب والأفراد على أدائها، إذ من خلال ذلك نتمكن من وضع اللبنة الأساس لمدى مصداقية ما يسمّى ببناء الدولة العراقية الفدرالية الديمقراطية بغطاء أمريكي وتحقيقها للسلم والأمن المدنيين.

هذه الأولويات الخاصة بالانتخابات والاتفاقية الأمنية ستفتح أمامنا أبواباً جديدة لمناقشة وضع ما يسمّى المصالحة الوطنية، وإفرازاتها التي باتت تتضح من خلالها المواقف الشخصية والحزبية والدولية والإقليمية، وصولاً إلى بناء مخطط واضح المعالم حول مستقبل العراق الذي نراه ضمن هذه الأطروحة بعيد المنال في التحرر والاستقلالية، وحل المشاكل المعلّقة سواء أكانت طائفية أم عرقية؛ وهي تقسيمات شابها غموض ومستقبل ضبابي المشهد ضمن المشروع العراقي المطروح وغير الواضح المعالم.

١ ـ الاتفاقية الأمنية

تعدُّ الاتفاقية الأمنية التي تمّ عقدها مؤخراً ما بين حكومة الاحتلال الرابعة والولايات المتحدة الأمريكية مفصلاً حيّاً لدراسة الحاضر والمستقبل غير المستقرين للعراق. ومهما تمّ البناء على أطروحة توقيع هذه الاتفاقية خلال حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ فهي تبقى الأساس في بناء الصورة الحية المرتقبة لإعادة ترتيب العلاقة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأحزاب المتحالفة معها، منذُ احتلال العراق عام ٢٠٠٣. ووفق هذا الأمر لا بدّ من دراسة الموضوع في أطره الثلاثة المعروفة، وهي مرحلة التصويت عليها وما شابها من خرقٍ للقوانين والدستور الذي يحكمون به(١٨)، ومرحلة بنود الاتفاقية النافذة ومدى خصوصيتها في بناء مستقبل العراق الاقتصادي والسياسي ومرحلة تطبيق الاتفاقيةِ، وما سيجيء إذا لم يصوت عليها شعبياً.

أ ـ مرحلة التصويت على الاتفاقية

بدأت المرحلةُ الأولى عندما وقّع كلّ من جورج بوش رئيس الولايات

---

(١٨) رائد الحامد، «الانسحاب الأمريكي من العراق... المقدّمات وأشكال البقاء،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٤، العدد ٣٩٢ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١)، ص ٨٠ ـ ١٠٠.

المتحدة الأمريكية الأسبق، ونوري المالكي بوصفه رئيس الوزراء المعترف به أمريكياً، مذكرة التفاهم للاتفاقية الأمنية يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بعد أن تمّ إبرامها يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧[(١٩)]؛ إلا أنّها لم تعلن لأسبابٍ لم تحدد ولم تُذكر. وفي هذا السياق نرى أن مذكرة التفاهم التي تمخضت عن صدور الاتفاقية الأمنية كانت تتألف من نقاط مهمةٍ ومصيريةٍ للعراق بما فيها الأطر الدستورية والسياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والعلمية، وقد أُفرد فيها أيضاً بند خاص للنفط وبقاء القوات والاعتراف بالدول التي ليس للعراق أي علاقاتٍ معها بعد. وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأمنية كانت مختصرة وذات آلية واضحة المعالم فهي أكدت في مضامينها أمرين أساسيين يبدو أنهما كانا سبب التأخير في توقيعها: **أول** هذين الأمرين هو عدم ذكر فقرة توجب الولايات المتحدة الأمريكية على السعي للدفاع عن النظام الحاكم ومؤسساته التي أُنجزت خلال فترة الاحتلال الماضية بحكوماتها الأربع؛ أما **الثاني** فهو تمنّي المالكي أن تتضمن الاتفاقية ما يبين تحسين صورة نظام الحكم وجعله نظاماً وطنيّاً، من خلال إلغاء البند السابع وتطبيقاته في القرارات الأممية الخاصة بالعراق. ويبدو أن الإصرار على البند السابع وإلغائه ليس ذا أهميةٍ صارمةٍ لدى الطرف العراقي بقدر تعويل هذا الطرف عليه ليكون أداةً إقناعية للشعب ومبرراً أساسياً لتوقيع الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية، التي أوحت بأن الاتفاقية ستكون طويلة الأمد قبل دراسة مسودتها وفصلها لاتفاقيتين.

هذه المذكرة التي لم يطّلع عليها أحد قد نُشرت في الصحف والمجلات بصورةٍ محدودةٍ جداً، إذ لم تشأ أيُّ صحيفةٍ عراقية الإقبال على نشر تفاصيلها، بل اكتفى الكل بالتنويه بها والترويج لإلغاء القرارات الدولية المتعلّقة بالفصل السابع بمساع أمريكية إذا ما تمّ التوقيع عليها؛ إلا أن الكثير من الصحف الأمريكية، وبخاصة المناهضة للحرب على العراق والداعية إلى انسحاب القوات الأمريكية، حللت ونشرت الإخفاقات والسلبيات التي ربما قد تسببها هذه المذكرة إذا ما وقّعت من الطرفين على أساس أنّها اتفاقية أمنية طويلة الأمد. ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتبهت لذلك المد الجارف ضدها من جانب الخصوم السياسيين الأمريكيين الديمقراطيين قبل

(١٩) «نص الاتفاقية الأمنية ما بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية،» المحطة الفضائية الفرنسية ٢٤، ٢/ ١١/ ٢٠٠٨، <http://www.france24.com/ar/20080613-iraq-usa-deal-amman-al-maliki?quicktabs_1 = 1>.

الخصوم الآخرين، لذا عكفت على دعوة كلّ من الحزب الإسلامي العراقي وحزب المجلس الإسلامي الأعلى وحزب الدعوة والحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الديمقراطي الكردستاني ورئيس القائمة العراقية ورئيس حزب المؤتمر ورئيس جبهة الحوار ورئيس جبهة التوافق ورئيس البرلمان العراقي ورئيس الوزراء ومجلس الرئاسة إلى التوقيع على المذكرة والالتزام بإبرامها مع الولايات المتحدة الأمريكية في حال تنفيذها بعد الالتزام بالتصويت[٢٠]، إيماناً منها بأن تكون ورقة ضغط على الخصوم، وأداة توضيح مفادها أن العراقيين هم الذين يسعون إلى التوقيع عليها وليس الولايات المتحدة الأمريكية كما يروج الديمقراطيون لذلك.

هذه الأمور حدثت ولم يرَ العراق أيَّ موقفٍ ضدّ هذه المذكرة إلا من جانب التجمّع العراقي للتحرير والبناء الذي أصدر بياناً بعد يوم واحد من توقيع المذكرة، حدّد فيه الملامح السلبية التي قد تؤدي إلى انهيار العراق كدولةٍ، وأعقبهُ بأسبوعين بيان لهيئة علماء المسلمين في هذا الصدد نفسهُ[٢١]. أما القوى المناهضة للاحتلال الأخرى فلم يصدر منها أي تعقيب على تلك المذكرة، لا بل لم نر أيّ موقف للدول المجاورة العربية منها أو الإقليمية، ناهيكَ من موقف الجامعة العربية الذي كان سلبيّاً جداً، وهو ما عزز استمرار انهيار السلم المدني في العراق. على أي حال كان إقرار المذكرة من جانب الأحزاب المنضوية تحت البرلمان الذي يشترك فيه جلُّ مَن هم في الدولة العراقية المنصَّبة أمريكيّاً قد مكّنهم من تحديد اللجنة المناقشة لبنود الاتفاقية طويلة الأمد، والذين جلهم قد تمّ اختيارهم أمريكيّاً. وعليه فالقوة التي كانت تتمتع بها أمريكا للضغط على الفئة الحاكمة لإبرام ما تراه مناسباً كان له الأرضية التي أنضجتهُ، إذ لم تكن الانتخابات الأمريكية على الأبواب، ولم يكن هناك هدوء نسبي في الشارع العراقي، ولم تكن هناك أزمة اقتصادية تجعل الولايات المتحدة الأمريكية تتراجع عن قرارها، ناهيك من الأزمة المفتعلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران على خلفية الملف النووي الإيراني المختلق. وبالتالي فالبنود والالتزام بالبنود ولجنة المباحثات وحيثيات المباحثات ومسودات الاتفاقية

---

(٢٠) «بين التشكيك والخوف من المليشيات: الاتفاقية الأمنية. . . مواقف عراقية متضاربة،» **الاتحاد** (دبي)، ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨.

(٢١) التجمع العراقي للتحرير والبناء، «بيان رقم ٥»، موقع التجمع <http://www.tatib.net>، العراق ـ بيروت ـ لندن، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنفذها قبل لقاء اللجان من دون اعتراض أحد. لذا سارت الخطّة الأمريكية وفق ما أرادَ لها جورج بوش المنخلع وبالأداء الذي يريده، وتعالت أصواته بأن الاتفاقية الأمنية سيتم توقيعها في غضون نهاية تموز/يوليو ٢٠٠٨، لكون هذا التاريخ هو تاريخ الذروة للانتخابات الأمريكية الرئاسية وضرورة كسب الجمهوريين الذين ينتمي إليهم جورج بوش الابن جولةً أخرى لإكمال المخطط المرسوم للعراق.

نصل مما تقدّم إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تخطط لإبرام الاتفاقية الأمنية لتتمكن من إخراج الدول المشاركة معها في احتلال العراق منذ عام ٢٠٠٣، وبقاء قواتها فقط ضمن آلية متفق عليها تمكنها من البقاء في العراق المدّة التي تراها مناسبة، من دون المساس بالقانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، وخصوصاً أنها ضمنت عدم وقوف أيٍّ من الأحزاب في البرلمان ضدّ التصويت على الاتفاقية وبقاء القوات الأمريكية في العراق؛ ناهيكَ من أن الاتفاقية وفق البنود الثمانية التي حوتها المذكرة الموقّعة سلفاً كان يراد منها تثبيت قوانين بريمر التي سنّها إبان احتلال العراق، التي بمقتضاها يتمكن الأمريكيون من استعباد العراق نفطيّاً واقتصادياً وسياسيّاً مقابل أعطائهم الأمان لحكم العراق وبقائهم في السلطة مدّة أطول.

ب ـ بنود الاتفاقية النافذة

بعد تعيين اللجان المفاوضة لإبرام الاتفاقية الأمنية طويلة الأمد تمّ عقد أول اجتماع لها برئاسة هوشيار زيباري، وزير خارجية حكومة المالكي الأولى، في بغداد في السابع عشر من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وقد دام الاجتماع أقل من نصف ساعة فقط، إذ سلّم الوفدُ الأمريكيُ الوفدَ العراقيَ نسخةً من مسودة الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، لغرض دراستها ومن ثمّ مناقشتها. ويبدو من القراءة الأولى لهذه المسودة أن العراق ضيعةٌ من ضيع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ جاء فيها أن من يحكم العراق لا يحقّ لهُ اتخاذ أي أمرٍ أو موقفٍ أو قرارٍ إلا بالرجوع إلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أي السفير الأمريكي. هذه الحالة في الواقع أربكت المطبخ السياسي العراقي وبات الجميع يحاول التنصل ممّا جاء في الاتفاقية ولو إعلامياً. ويبدو أن زيباري كان الأذكى في هذا الأمر، إذ لم يُطلع أحداً من السياسيين العراقيين والمسؤولين في الحكم، بمن فيهم نوري المالكي وجلال الطالباني، على ما

جاء في المسودة الأولى، واكتفى بالتنويه بها إيجابيّاً هنا وهناك[٢٢]. ولولا التسريبات الصحافية الغربية كـ **النيويورك تايمز** الصادرة في ١٩/ ١/ ٢٠٠٨، لما تمكنا من معرفة بعض بنودها التي تخللها ما يلي:

أ ـ السيادة الكاملة للولايات المتحدة الأمريكية على الفضاء والأرض العراقيين.

ب ـ إنشاء قواعد عسكرية ثابتة تحدد مدتها ووجودها الولايات المتحدة الأمريكية.

ج ـ تعيين مستشارين أمريكان في الوزارات العراقية يشرفون على تنفيذ القرارات الصادرة من السفارة الأمريكية وفق بنود الاتفاقية.

د ـ تتحمل الدولة العراقية مصاريف ومستلزمات ومرتبات القوات الأمريكية الموجودة على الأراضي العراقية.

هـ ـ لا يحاسب الجندي الأمريكي على ارتكاب أي جريمة على الأراضي العراقية حتّى لو كانت مخلّةً بالشرف.

و ـ يسنّ قانون لإدارة الموارد النفطية العراقية وتؤلف من خلاله وضمن صلاحياته لجنة عراقية أمريكية مشتركة لإدارته مرتبطة مباشرة بدائرة الرئيس الأمريكي.

ز ـ يحقّ للقوات الأمريكية الانطلاق من الأراضي العراقية لضرب أي عدوٍ لها.

ح ـ وضع الأسس الاقتصادية والتربوية والقانونية والثقافية التي تعمق العلاقة ما بين الشعبين العراقي والأمريكي بما لا يتناقض مع التوجه الأمريكي لاعتبار العراق بلداً محورياً استراتيجياً للولايات المتحدة الأمريكية.

ما ورد أعلاه هو جملة بسيطة من الأمور التي فوجئ بها المتفاوضون، لكن على الرغم من أن أعضاء الوفد العراقي المفاوض قد تمّ اختيارهم بانتقائية صارخة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، فهم لم يوافقوا على تلك الشروط، وأباحوا للأمريكيين أنّه إذا ما أُبرمت اتفاقية كهذه فلن يكون الأمريكان

---

(٢٢) «Secret US Plan for Military Future in Iraq,» *Guardian*, 8/4/2008, and «Treaty Tensions Mount as Iraq Tells the US it Wants All Troops Back in Barrack,» *Times*, 8/6/2009.

ولا نحن على أرض العراق بأمان. ونصح هوشيار زيباري الولايات المتحدة الأمريكية بإيجاد صيغة معينة يمكن من خلالها الحفاظ على ما تريده الولايات المتحدة من جانب، ويضمن بقاءهم في السلطة من جانب آخر لرعاية مصالحهم في العراق كأصدقاء. كما استطاع زيباري بصورةٍ أو أخرى حجب المسودة الأولى للاتفاقية، وخصوصاً أن الساسة والبرلمانيين في حينها نيام ولم ينبس أو يتحدث أحد ببنت شفةٍ مطلقاً. ناهيكَ من أن الجميع كانوا في حينه لا يعلمون ببنود اتفاقية التفاهم وما سوف تحل بهم من مصيبةٍ أو كارثةٍ إذا ما تمّ توقيعها.

استمر الوفد المفاوض برئاسة زيباري وسبعة أعضاء آخرين من وزارة الخارجية العراقية لحكومة المالكي بالتفاوض مع الأمريكان على بنود الاتفاقية. كما ظهرت المسودة الثانية التي لا تختلف بمضمونها عمّا جاء في المسودة الأولى، وهو ما أجبر الوفد العراقي المفاوض على الاحتفاظ ببنودها من دون إطلاقها.

الضغوط الأمريكية على الجانب العراقي المفاوض، التي تخللت المسودتين الأولى والثانية للاتفاقية الأمنية، لم تكن حدتها وإصرارها على تمرير البنود المذلة للعراق آتية من فراغ، بل إن الظروف العامة وقتئذٍ كانت في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية من دون منازع. فهي كانت في أوج عظمتها في المنطقة والمهيمن الوحيد على مسار الأمور دوليّاً، حتّى إنها بدأت في بدايات عام ٢٠٠٨ تفكّ شراكتها في العراق مع إيران، وتروم الاستحواذ عليه من دون مشاركة الآخرين. ونتيجةً لذلك أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف آذار/مارس ٢٠٠٨ على إلغاء لقائها بإيران المزمع عقده في بغداد المرتب مسبقاً. علماً أن هذا اللقاء كان قد سبقته ثلاثة اجتماعات معلنة وسبعة اجتماعات غير معلنة بحسب ما صرّح به عبد العزيز الحكيم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في العراق[٢٣]. وعليه، فقد مهّد هذا الإلغاء، الذي اعتبرته إيران تحدياً لقوتها ووجودها في العراق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، إلى بدء الاختلاف بين المتحالفين منذ عام ٢٠٠٣ (إيران وأمريكا) حول مسألة ضرورة تفتيت الدولة العراقية العربية. وهو ما جعل الحوار حول الاتفاقية الأمنية ما بين العراق وأمريكا يدخل في نفق مظلم تماماً، نتيجة النفوذ الإيراني

(٢٣) تصريح عبد العزيز الحكيم، بخصوص الملف النووي الإيراني، على الفضائية العراقية، بغداد، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

في حكومة المالكي من جهة، وضغطها على هوشيار زيباري من خلال الحزبين الكرديين من جهة أخرى.

لم يكن هناك رسمياً من يعرف سبب إلغاء الاجتماع المقرر بين إيران وأمريكا، ولم يكن هناك مَن هو في العراق على علم بمدى علنية هذه الاجتماعات وسريتها، باستثناء الإشارة البسيطة التي صرح بها الناطق باسم حكومة المالكي (علي الدباغ). إلا أن عبد العزيز الحكيم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أعلن بصورة مفاجئة أنّه أبلغ الولايات المتحدة الأمريكية برسالة إيران الحقيقية حين زارها في فترة سابقة، التي نصّت على أن إيران ترغب في مناقشة قضايا المنطقة كتلةً واحدةً غير منفصلة عن بعضها (أفغانستان، والعراق، وفلسطين، ولبنان، والسودان) وإلا فإن الاتفاقية الأمنية لن تجد النور بالسهولة التي يراها الرئيس الأمريكي جورج بوش بحسب زعم إيران[٢٤]. على أي حال بعد أن ألغت الولايات المتحدة الأمريكية الاجتماع المقرر مع إيران الذي كان مزمعاً عقدهُ في منتصف آذار/مارس ٢٠٠٨، وعلى الرغم من مساعي نوري المالكي وموفق الربيعي وعلي الأديب وعبد العزيز الحكيم لتفادي الأمر وترتيب جلوس البلدين على الطاولة، انقلب مسار المباحثات حول الاتفاقية الأمنية رأساً على عقب، إذ باتت تصريحات زيباري التي تهنئ الشعب العراقي، بحسب قوله، على إلغاء البند السابع لا جدوى لها، وأخذت المفاوضات حول الاتفاقية الأمنية مساراً جديداً وفق المستلزمات الإقليمية التي طرأت، والتي أثرت بلا شك في مسار المفاوضات التي كانت على وشك تعديل المسودة الثالثة وطرحها للتصويت في البرلمان بعد موافقة الحكومة عليها.

ولغرض فضح الولايات المتحدة الأمريكية على البنود التي تخللتها الاتفاقية الأمنية في مسودتها الثالثة أو في مسودتيها الأولى والثانية، قامت جهات تابعة لحكومة المالكي بتسريب أول نسخةٍ من المسودات وتم نشرها بصورة أو بأخرى في صحف ومواقع إلكترونية مباشرة بعد انهيار اللقاء الأمريكي ـ الإيراني. وقد تمكن «تعتب»، الموقع الإلكتروني للتجمّع العراقي للتحرير والبناء، من الحصول على نسخة من المسودة الثالثة، ونشرها

---

(٢٤) Juan Cole, «Iran Brokers Call for Ceasefire; Bush Reduced to Irrelevancy in Iraq; Fighting Continues,» Informed Comment: Thought on the Middle East, History and Religion, 31 March 2008, <http://www.juancole.com/2008/03/iran-brokers-call-for-ceasefire-bush.html>.

بتفاصيلها بما في ذلك تأشيرات المفاوضين العراقيين والأمريكيين على المسودتين الأولى والثانية[٢٥]. ولم تكن المسودة الثالثة أقل سوءاً من المسودتين الأولى والثانية، بل كانت خلاصة توضيحية لربط العراق بالولايات المتحدة الأمريكية إلى وقت لا تحمد عقباه ولا يعرف له قرار. لكن سوء العلاقة الأمريكية ـ الإيرانية كادت أن تبيحَ بما كان يدور في فلك حكومة المالكي والسفارة الأمريكية في بغداد نتيجة إجراء المفاوضات بعيداً من إيران، وعدم استشارتها بالأمر وهو ما أدى إلى قيام إيران بعمليةٍ أُريد منها إفساد المفاوضات إذا لم يكن لها دور فاعل في ذلك.

مع منتصف شهر نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨ شهدت الساحة العراقية من الأحزاب الدينية المرتبطة بإيران، باستثناء حزب الفضيلة الرافض للاتفاقية أصلاً، لغطاً ونفوراً من الاتفاقية، ودعوات إلى ضرورة عدم إبرامها لأنها تربط مستقبل العراق بالولايات المتحدة الأمريكية. كما تعالى في الجانب الآخر صوت جورج بوش متحدياً ومصرّاً على توقيعها في وقتها الذي حدد مسبقاً، وضمن البنود التي تمّ الاتفاق عليها، إلا أنَّ تصريح الرئيس بوش ضمن المعطيات الجديدة كان نهيقاً ولم يجدِ شيئاً، إذ استمر الاعتراض على الاتفاقية والدعوة إلى عدم إبرامها، وهو ما سبّب للبرلمان وحكومة المالكي ومجلس الرئاسة حرجاً، إذ بات كلٌ منهم يصرح بما يهوى، حتّى اضطر الوفد الأمريكي المفاوض إلى نقل جلسات التفاوض إلى الولايات المتحدة الأمريكية بدلاً من بغداد. لكن حتّى هذا الموقف لم يغير من المعادلة الجديدة، لكون الأصوات المنادية بعدم توقيعها جاءت من إيران صارمة صامدة وهو ما سبّب إشكالاً سياسيّاً عراقيّاً.

هذا الإشكال السياسي الذي صاحب المفاوضات حول الاتفاقية، والضغط الإيراني المتتالي على المالكي من خلال أطراف في حزبه وفي ائتلافه البرلماني، مقابل الضغوط الأمريكية التي باتت تؤثر فيه من جانب آخر، جعلتهُ وهو في أوج مراحل التوقيع على الاتفاقية في السابع والعشرين من تموز/يوليو ٢٠٠٨ يصدر قراراً بإعفاء اللجنة المفاوضة، وتأليف لجنةٍ جديدةٍ تقوم بعقد

(٢٥) «نص مسودة الاتفاقية الأمنية ما بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية: المسودة المعدلة الثالثة مع تأشيرات مفاوضي كلا الطرفين،» التجمع العراقي للتحرير والبناء، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، <http://www.tatib.net>.

الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية، معلناً أنه (أي المالكي) سيتابع نتائج المفاوضات شخصياً، وهو ما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية بإعادة النظر في الموضوع، ومراجعة نفسها من ناحية، والتعرف إلى حجم النفوذ الإيراني في العراق وتأثيره من ناحية أخرى، الأمر الذي أوجبها اتخاذ موقف آخر يسهل إقرار الاتفاقية بالتوافق والتفاوض مع إيران، لشعورها بضرورة توقيع الاتفاقية الأمنية مهما كلف الأمر. وهو أمرٌ كثيراً ما صرح به البيت الأبيض الأمريكي والخارجية والدفاع الأمريكيتان، إذ بات واضحاً للولايات المتحدة أن التوقيت الإيراني لإفشال المفاوضات الأمريكية مع حكومة المالكي كان توقيتاً ذكيّاً جداً لأنه ترافق مع الأحداث الآتية:

١ ـ بدء الترويج للانتخابات الأمريكية والتثبت من شعبية أوباما الديمقراطية التي كانت تبدو كاسحةً ليس للمنافسة الديمقراطية فحسب، بل للناخب الجمهوري أيضاً وفق ما تناقلتهُ الصحف والاستطلاعات الأمريكية في حينهِ.

٢ ـ تباطؤ الدعم الأوروبي للولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان ورفض الأوروبيين إرسال قوات دعم لأفغانستان.

٣ ـ تزايد حدة الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية وقوات حلف الأطلسي في أفغانستان وتصاعد حدة الخسائر وزيادة التحاق الأفغان بطالبان.

٤ ـ ضعف الدولة الباكستانية اقتصادياً وعسكرياً، التي كانت تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية عليها في إيصال الإمدادات إلى قواتها، وهو ما سهّل استهداف القوافل وعدم وصول المؤن إلى القوات الأمريكية.

٥ ـ تزايد الاستقالات لدى إدارة بوش في الآونة الأخيرة، وخصوصاً ممن أسندهُ بضرورة احتلال العراق عام ٢٠٠٣ كرئيس الاستخبارات المركزية الأمريكية جون تينت.

٦ ـ عدم استجابة الكونغرس الأمريكي لمتطلبات تسديد فواتير الحرب على العراق وأفغانستان وهو ما أضعف إدارته.

٧ ـ تزايد نفوذ روسيا في المنطقة والأمم المتحدة، التي تُعدُّ داعمة أساسية لملف إيران النووي ومساهمتها مساهمة فعّالة في بناء المفاعل النووي في بوشهر.

٨ ـ إلغاء القواعد الأمريكية في كازاخستان من طرف الدولة المضيفة.

٩ ـ عدم قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على قبول جورجيا وأوكرونيا في حلف شمال الأطلسي بعد التهديد الروسي.

١٠ ـ انهيار النظام العقاري المالي الأمريكي الذي تبعهُ الانهيار نفسه في أوروبا وكندا وأستراليا.

١١ ـ بوادر أزمة اقتصادية كبيرة نتيجة ارتفاع أسعار النفط وزيادة أسعار المنتجات الغذائية واشتداد أزمة البطالة.

١٢ ـ تزايد مؤشرات حصول أزمة مالية عالمية تجعل من الولايات المتحدة الأمريكية أضعف مما كانت عليه.

ما ذُكر أعلاه كان سبباً رئيسيّاً لإقدام إيران على إشعال فتيل رفض الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية إذ لم يكن لها دور كبير في إبرامها، لعلمها بضعف الأخيرة. وكما قلنا، فقد نجحت إيران في زجّ الأحزاب بمناورات رفض وموافقة خلال هذه الفترة التي تعد فترة انتخابية حاسمة بالنسبة إلى الحزب الجمهوري. فمداولات الرفض والموافقة والشجب بين تلك الأحزاب كانت تدور من دون أن يعلم أيٌّ منهم ماهية الاتفاقية وبنودها المراد إقرارها. وقد شهدت شاشات التلفزة والصحف تعليقات لبرلمانيين ورؤساء أحزاب ومحللين حول الاتفاقية من دون علمهم بمادة واحدة مما كان يطرح، مكتفين بما تناقلتهُ الصحف بين حينٍ وآخر. وهو ما عزز بقاء العراق بعيداً من السلم والأمن المدنيين واستمرار مشروع تفتيت الدولة العراقية، لبروز المحددات الإقليمية ومصالحها طوال فترة الوجود الأمريكي منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية انفراط الموافقة الجماعية لأحزاب البرلمان على الاتفاقية الأمنية.

اشتدت الأزمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، ممثلة بالأحزاب التابعة لها، حول إبرام الاتفاقية بين تموز/يوليو ٢٠٠٨ ولغاية توقيعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وبدأ كلاهما يلعب على المكشوف، فباتت صيحات البرلمان وأعضائه تتزايد هنا وهناك لرفضهم الاتفاقية، إلا أن شيئاً ما بدأ يحدث، حيث سرعان ما ارتفعت وتيرة التهديد الأمريكي لنوري المالكي، وتهديده بفقدان منصبه إذا لم تبرم الاتفاقية. ونتيجة لهذا الأمر، تغيرت مفاتيح اللعبة السرية وتم فصلها عمّا كان معلناً، ففي حين كانت إيران تضغط على حلفائها في العراق لرفض توقيعها كما هو معلن، كانت تعقد في أروقة جنيف وباريس الصفقات لإبرام الاتفاقية الأمنية الطويلة الأمد بالنسخة السابعة المعدلة

والأخيرة، التي قال عنها جورج بوش: لن نعدل فيها شيئاً وعلى العراقيين قبولها.

كانت لهجة التهديد الأمريكية واضحة المعالم في الإعلام، إذ حددت أهدافها بالقول إن العراق لن يخرج من البند السابع، وإن الولايات المتحدة الأمريكية لن تكون مسؤولة عن الأموال العراقية التي تتراكم نتيجة تصدير النفط في بنك التنمية، الذي يشرف عليه جورج بوش شخصياً لحماية الأموال العراقية. لكن حين تمّ الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران وتوصلا إلى تفاهم على العراق بعيداً من العراقيين، واستجابت الولايات المتحدة الأمريكية لبعض المطالب، التي كان أهمها تبديل عنوان الاتفاقية من دون التلاعب بموادها، من اتفاقية طويلة الأمد إلى اتفاقية ترتيب انسحاب القوات الأمريكية لحفظ ماء الوجه، لإعطاء المالكي قوة في الشارع العراقي. لذا نرى أن إيران والولايات المتحدة الأمريكية قد استنفرتا بعد الاتفاق في ما بينهما وجودهما وحلفاءهما في البرلمان للتصويت على الاتفاقية، إذ صرّح علي الأديب خلالها بالقول إذا لم يتم تمرير الاتفاقية بالتصويت داخل البرلمان سنمررها من خلال إبرام التوافق السياسي بين رؤساء الكتل السياسية(٢٦). وبالفعل غاب الطنين وغاب الرفض وغابت الكلمات الرنانة وحضر البرلمانيون لأول مرة بكامل قواهم للتصويت على الاتفاقية الأمنية لمنع أي فرصة لعدم إقرارها. وأقرّت هذه الاتفاقية المشينة بامتناع الكتلة الصدرية وبعض من أعضاء الفضيلة وثلاثة أعضاء من قوائم متفرقة عن التصويت.

كان المالكي ونوابه مترددين في التوقيع على الاتفاقية لأن إشارة التوقيع لم تكن قد وصلتهم من إيران. ففي غضون ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ كانت هناك حلقة تلفزيونية جمعت ما بين المالكي ومستشاريه وكونداليزا رايس وزيرة الخارجية الأمريكية ومستشاريها من واشنطن؛ وعلى حين غفلة، وبعد مناورات كلامية ساخنة ما بين كوندي ومالكي، دخل جورج بوش وطلب إخراج الجميع من الحلقة في بغداد وإبقاء المالكي ومترجمه وسأله «هل تريد أنت توقيع الاتفاقية؟» حاول المالكي التملص إلا أن بوش ردد ذلك السؤال مرتين، فأجاب المالكي بامتعاض «نعم» ثمّ دار إلى مترجمه وأخبرهُ بضرورة إيصال ذلك إلى السفير

(٢٦) انظر تصريح علي الأديب، «الوقت لا يسمح باستئناف المفاوضات،» شبكة العراق الثقافية، ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، <http://www.iraqcentre.net>.

الإيراني في بغداد الآن بدون تأخير(٢٧). يقال إن السفير الإيراني حين سمع بذلك تبسّم، وقال نعرف، وعليه (أي المالكي) أن يسعى إلى إبرام الاتفاقية في وقت قصير لا يتجاوز الثلاثين يوماً، ولكن لا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات الأمريكية وهو ما حدث بالفعل، إذ لم يتم التصديق على الاتفاقية إلا بعد إعلان النتائج الانتخابية التي خسرها الحزب الجمهوري الأمريكي.

بعد لقاء المالكي ـ بوش التلفزيوني زارت وفود ديمقراطية وجمهورية العراق قبل الانتخابات الأمريكية وكان من بين الزائرين أوباما شخصيّاً وبايدن، وقد أبلغ الجمهوريون حكومة المالكي بأن الاستطلاعات تبين أن حظوظهم بالفوز بالانتخابات ضعيفة جداً وعليهم توقيع الاتفاقية لضمان التزام الولايات المتحدة الأمريكية بحماية العراق بحسب زعمهم. كما أبلغ بايدن المالكي بضرورة استحصال ما يريد قبل إقلاع بوش من البيت الأبيض الأمريكي لأنهم (أي الديمقراطيون) إذا ما تسلّموا الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية لن يكون موقفهم كموقف جورج بوش(٢٨). كلّ هذه الدلائل والزيارات، إضافة إلى لقاء بوش ـ المالكي في الحلقة التلفزيونية، عزز قناعة إيران والمالكي بضرورة توقيع الاتفاقية، والانتباه إلى الشارع العراقي لنيل المقاعد الكافية في الانتخابات المحلية. ولعل السؤال المطروح هنا هو، أين أصبح النواب ذوو الخطب الرنانة في أثناء التصويت على الاتفاقية؟ وماذا مرّر ضمن الاتفاقية؟ وهل هناك اختراقات دستورية ضمن ما أقرّوه؟ كلّ هذه الأسئلة وغيرها تبحث عن إجابات من صلب الأحداث التي نتجت، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ مهما كانت انتماءات النواب وقوائمُهم فهم في النهاية طوع الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، كلٌّ بحسب ولائهِ.

٢ ـ كانت الولايات المتحدة الأمريكية متحالفة مع إيران لاحتلال العراق وانفضّ التحالف في فترةٍ ما، إلا أن الاتفاقية وما نتج منها من مأساة للولايات المتحدة الأمريكية أجبرتها على إعادة التحالف الإيراني ـ الأمريكي في خصوص العراق على أقل تقدير.

---

(٢٧) «Bush and Maliki Agree on the Identification of «Approved» for the Departure of American Troops from Iraq,» 19 July 2008, <http://www.investorsiraq.com>.

(٢٨) «Biden Meets with Iraqi Leaders: Conflict in Iraq,» msnbc.com, 22 October 2008, <http://www.msnbc.msn.com/id/38074784/ns/world_news-mideast_n_africa/t/biden-meets-iraqi-leaders/>.

٣ ـ لم يكن البرلمان العراقي قد اتبع الآلية الدستورية للتصويت، لكون نصوص الدستور تقر بضرورة قراءة أي قانون أو معاهدة مرتين قبل إدراجها في جدول الأعمال على أن تفصل بين قراءةٍ وأخرى مدّة أسبوع، ومن ثمّ يتم التصويت السري على الاتفاقية، إلا أن الذي حدث هو أن الاتفاقية لم تُقرأ إلا مرة واحدة وتم التصويت عليها علناً بعد القراءة مباشرة.

٤ ـ هناك اتفاقية أخرى تسمى اتفاقية التعاون المشترك الطويل الأمد بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق تعنى بالأمور الاقتصادية والثقافية والسياسية والدبلوماسية والتربوية وهي أخطر من سابقتها، إلا أنّه لم يتم طرحها في البرلمان بل استغفل البرلمانيون في التصويت عليها مع الاتفاقية الأمنية المزعومة. وللتأكيد كانت هذه الاتفاقية جزءاً مهماً من مذكرة التفاهم التي وقّعها بوش والمالكي عام ٢٠٠٧ وتم فصلها عن الاتفاقية الأمنية حين بدأ شجب التوقيع.

٥ ـ يبدو أن هناك قلّة من البرلمانيين الذين يفقهون بنود الدستور وتشريعاته وتطبيقاته نتيجة الأداء الذي تمّ به إقرار الاتفاقية وهو أداء ينم عن أنّهم لم يطّلعوا على أساسيات بنود الدستور.

لكن بعد توقيع الاتفاقية، أو بالأحرى الاتفاقيتين، علينا أن نسأل ما الذي حدث وكيف تمّت تطبيقاتها؟ وهل هناك تطبيق سلس وملتزم وفق بنودها؟ وهل تمّ وضع الترتيبات الخاصة برفع العراق من البند السابع كما وعد الرئيس الأمريكي جورج بوش في رسالته المرفقة مع مذكرة التفاهم في ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٧؟ هذه كلها أسئلة ما زالت مطروحة منذ توقيع الاتفاقية لغرض تحرّي آلياتها، وصولاً إلى الاستفتاء الشعبي عليها كما أقرّه البرلمانيون في حينه، الذي أقر وجوب تنفيذه في حزيران/ يونيو عام ٢٠٠٩. لكن على الرغم من نفاذ الاتفاقية الأمنية وتطبيقها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وإلى حين انتخابات عام ٢٠١٠، لم يجد الاستفتاء الشعبي على الاتفاقية طريقه إلى التصويت، وبقيت الاتفاقية سارية ومنفذة بنودها ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المالكي والبرلمانين اللذين صوتا عليها.

ج ـ مرحلة تطبيق الاتفاقية

على الرغم من كلّ ما صاحب الاتفاقية من لغطٍ سياسي واعتراض، هنا وهناك، فهي وقّعت وفق ما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية، ووفق ما تمّ

بينها وبين إيران، ودخلت حيز التنفيذ بدءاً من الأوّل من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعليه، وقبل الخوض في تفاصيل تطبيقها لا بدّ من أن نعرض ما جاء فيها من مواد واتفاقات ضمنية، وما جاء في الاتفاقية التعاونية الاستراتيجية الطويلة الأمد التي لم يطّلع عليها نائب ولا مسؤول سوى الوفد المفاوض والمقربين من التحالف الأمريكي ـ الإيراني، أو على أقل تقدير لم يكترث لها الكثير من المسؤولين، على الرغم من أنّها أخطر على العراق من الاتفاقية الأمنية، أو كما سمّيت مؤخراً باتفاقية ترتيب انسحاب القوات الأمريكية من العراق.

يمكن المترصد والواعي لما يحدث أن يحدد خطورة الاتفاقية من خلال قراءة بنودها وتحليلها تحليلاً قانونياً أولاً وسياسياً ثانياً. فمن الناحية القانونية، ووفق ما بيناه أعلاه، كان هناك انتهاكٌ دستوري قد يهدد فرص إقرارها وفق القانون العراقي والقانون الدولي على حدٍّ سواء. ولعل أهم هذه الاختراقات هو التصويت على الاتفاقية بعد إقرارها وتنفيذها فوراً، وهو ما يُعدّ مخالفة قانونية كبيرة لكل الطرق والسبل المتبعة في إقرار المعاهدات الدولية. فمن المعروف أن أيَّ معاهدة أو اتفاقية لا يمكن تنفيذها إلا بعد اتّباع عدة خطوات تبدأ بالمباحثات قبل إبرام الاتفاقية أو المعاهدة (كلاهما يختلف في المعنى القانوني)، ثم تعرض على التصديق، وإذا صُدِّقت يباشر التنفيذ. وإذا كان أحد الطرفين يود إجراء استفتاء شعبي على تلك الاتفاقية فعليه إجراء الاستفتاء قبل التصديق والتنفيذ لكي تكتسب الاتفاقية شرعيتها. إلا أن الحال في العراق لم يكن كذلك، إذ أُقرت الاتفاقية وأُبرمت ثمّ صدّقت ونفّذت وتُركت مسألة التصويت عليها لستة أشهرٍ أخرى. وهذه مسؤولية قانونية تقع على عاتق حكومة المالكي والولايات المتحدة الأمريكية بوصفها دولة محتلة وفق قرارات مجلس الأمن الدولي، إذا ما تمّ تنفيذها بصورة خاطئة ونتج منها ضحايا بشرية بريئة.

لعل هناك لغطاً بين المعاهدة والاتفاقية، وقد شاهدنا الكثير ممن يعنون بهذه المسألة يطلقون عليها تارةً المعاهدة وأخرى الاتفاقية؛ وللأسف حتّى المفاوضون العراقيون مع الولايات المتحدة الأمريكية كان بعضهم يخلط بين المفهومين. ويبدو أن البيت الأبيض الأمريكي قد فرق مسبقاً بين المفهومين، لأن مَن كانوا يصرحون، سواء في الخارجية الأمريكية أو في البيت الأبيض الأمريكي، كانوا يصححون لمن يقول معاهدة بقولهم اتفاقية. على أي حال

المعاهدة تتم بين دولتين مستقلتين وتكون ملزمة للدولة حتّى حين يتغير نظام الحكم في إحدى الدولتين، وإذا أرادت إحداهما تعطيل المعاهدة فلذلك شروطه القانونية الدولية، على أن تتحمل الدولة التي لم تتبع السبل القانونية تبعة ما يحدث في حال إلغائها من طرف واحد. أما الاتفاقية فهي اتفاقٌ بين حكومتين لفترة معينة قابلة لإضافة بنود وتعديل مواد ضمن مرحلة التنفيذ. لهذا كان الرئيس الأمريكي جورج بوش يصرّ على أن تكون اتفاقية لا معاهدة، لأن المعاهدة وفق العرف الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية لا بدّ من أن يتم التصويت عليها في الكونغرس الأمريكي كما حدث في معاهدة سالت ـ ١ الخاصة بالحدّ من الأسلحة النووية والبالستية بين الاتحاد السوفياتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية. أما الاتفاقية فتوقيعها كان كافياً بين بوش والمالكي، لذا فإن الخطأ القانوني في هذا الصدد هو أن بوش ومساعديه وإدارته وقّعوا الاتفاقية عن قصد وفهم، في حين أن حكومة المالكي أبرمتها كمعاهدة من دون فهم أو قصد. وعليه تكون هذه الاتفاقية في العرف الدولي، سواء صوّت البرلمان العراقي عليها أم لم يصوت، مسألة لا قيمة لها، ويجوز لمن يخلف المالكي مستقبلاً (في حينه) تعطيلها وإلغاؤها بإشعار ضمن المدّة المحددة في الاتفاقية الأمنية أو الاتفاقية التعاونية الأمريكية ـ العراقية، إلا أن الحاجة إليها للبقاء في السلطة، انتهت مدتها ولم يلغها المالكي أو يصوت عليها شعبياً كما جاء في بنودها.

جاءت الاتفاقية الأمنية مبوّبة ومقسمة إلى ثلاثة أقسام احتوت رسالة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، التي بدأ فيها بتحيّة نوري المالكي ومواقفه المشرفة، كما سمّاها، لدعم العلاقات الأمريكية ـ العراقية. كما استعرضت واقع القوات الأمريكية وواقع العراق بوجود هذه القوات وضرورة عقد الاتفاقية، منهياً بقوله: إذا لم توقّع حكومة المالكي (ليس البرلمان) هذه الاتفاقية فإن وعدنا «بقيام أمريكا بأفضل ما لديها بتشجيع مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار يؤكّد رفع العراق من البند السابع» لن يجد النور مطلقاً. ويقصد هنا بالبند السابع البند الذي صدرت في ضوئه جميع القرارات الأممية السابقة منذُ احتلال الكويت عام ١٩٩٠ وإلى حين كتابة هذا البحث. وعلى الرغم من أن العراق وفق الدلالات القانونية والأحداث الجارية قد رُفع بصورة جوهرية وضمنية من البند السابع من دون الحاجة إلى قرار أممي، لكون المادة ٤٨ المتعلّقة بالتنفيذ الأممي بالقوة العسكرية قد انتهت، لأن مسألة النزاع بين دولتين

التي استندت إليها تلك المادة قد انتهى عام ٢٠٠٣. لكن يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تدفع بهذا الجانب لأسباب عديدةٍ، منها الإصرار على توقيع الاتفاقية الأمنية؛ فكما قلنا، وفق القانون الدولي، حين يطبق الفصل السابع على أي دولة يجب أن يكون هناك نزاع بين دولتين وتنتهي صفتهُ بمجرد انتهاء النزاع. وبياناً على ذلك فإن العراق بمجرد احتلاله من جانب الولايات المتحدة الأمريكية أصبح خارج نطاق البند السابع وباتت تطبق عليه معاهدات واتفاقات جنيف لعام ١٩٤٨ ومعاهدة عام ١٩٥٧ المعدلة عام ١٩٦٧ المتضمنة بنود حماية شعب وأموال الدول المحتلة من جانب المحتل. كما أن مجلس الأمن الدولي أقر احتلال العراق بقرار أممي ثمّ عاد وأصدر قراراً اعتبر فيه العراق خالياً من أسلحة الدمار الشامل عام ٢٠٠٤[٢٩]. وبالتالي فإن هذه القرارات التي اعتمدت على مقولة امتلاك العراق أسلحة دمار لتضعه تحت طائلة الفصل السابع، قد سقطت بالقرار الأممي الصادر عن مجلس الأمن عام ٢٠٠٧ الذي أجهض كلّ تلك الطروحات حين حلّ منظمات التفتيش الدولية عن أسلحة الدمار الشامل في العراق. وعليه يكون العراق بهذا القرار الأُممي قد التزم بتطبيق كلّ ما يؤدي إلى إلغاء البند السابع في حقه. ولكن الولايات المتحدة الأمريكية أصرت على ضرورة إبقاء البند السابع سيفاً مسلطاً على رقبة العراق كبلد لتتمكن من حكمه بتمرير الاتفاقات التي تدور بينهما.

من هنا نرى أن رسالة جورج بوش إلى المالكي قد وعدت برفع العراق عن الفصل السابع وهو حقٌ غير موجود، قد استعمله بوش كلغة تهديدية ضد الشعب العراقي لإجباره على التعاون معه، ليبيح لنفسه طرح القسم الثاني من الوثيقة المقدمة للتصديق خلال عشرة أيام بدءاً من تاريخ تسلُّمها (١١/ ١١/ ٢٠٠٨) ومن ثمّ إرسالها إلى البرلمان إن أراد مجلس الوزراء.

أما **القسم الثاني من رسالة الرئيس الأمريكي** لرئيس الوزراء العراقي فقد كانت تحتوي الاتفاقية الطويلة المدى بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق. وهذه الاتفاقية لا علاقة لها بأي سقفٍ زمنيٍّ إذا ما قارناها بمثيلتها الخاصة بسحب القوات. هذه الاتفاقية التعاونية تنظم الولايات المتحدة الأمريكية وفقها حال العراق وتحميه سياسياً ودستورياً وديمقراطياً كما جاء في المواد الـ ١٧

---

(٢٩) Security Council Resolution 1546 (2005), United Nations, S/RES/1546, Adopted by the Security Council at its 4987th meeting, 8 June 2004.

الأولى التي تقوم عليها الاتفاقية. ثمّ تعكف على تنظيم التجارة والنفط والدبلوماسية والقانون والثقافة والتربية والتعليم والصحة ومفاصل الدولة الأخرى، وهي مفاصل وقوانين تمّ ترتيبها من دون نسيان أو بطلان أي فقرة مما جاءت به قوانين بريمر المئة التي غيرت واقع العراق وصورته كما عرفناه منذ عصور التاريخ. فالزراعة مرهونةٌ بقانون حماية إنتاج الحبوب، والنفط مرهون بقانون التعاقد مع الشركات، والتربية مرهونة بما يتوافق والواقع العالمي المتغير كما سمّوه، والعدل مرهون بالقوانين التي تراها الولايات المتحدة الأمريكية مناسبة. وعليه، فهذا القسم المهم، وهو باعتقادنا أهم من اتفاقية ترتيب انسحاب القوات الأمريكية، لم يعرض على البرلمان، بل اكتفوا بإجراء التوقيع عليه بين هوشيار زيباري والسفير الأمريكي كروكر في بغداد قبل التصويت على الاتفاقية الأمنية بيومين. وصوت البرلمانيون على هذه الاتفاقية من دون أن يطّلعوا عليها، لأن الإعلام والمناقشات السياسية، سواء كانت من طرف أعضاء الكتل السياسية وشخصياتها المؤمنة بالعملية السياسية، أو بالشخصيات والكتل السياسية التي لا تؤمن بالعملية السياسية، لم تعط الاهتمام الكافي لمناقشة هذه الاتفاقية، ولم يسلط الضوء عليها إلا البعض اليسير ممن يتابع. وقد ساعد هوج بعض المعنيين بالشأن العراقي ممن هم معارضون أو منخرطون على هذه الحالة بصورةٍ تبدو عفوية، ولكن الاعتبارات التي تابعناها في ما بعد أعطتنا نتيجة مفادها أنّها مرسومة ومحبوكة لتصب في هذا المنحى. وعليه، **تمكّن جورج بوش والمالكي من إبرام هذه الاتفاقية التي جاءت في القسم الثاني من الوثيقة بعد رسالته الموجهة إلى نوري المالكي مباشرةً، من دون أن يلتفت إليها الشعب العراقي.**

أمّا **القسم الثالث من الوثيقة** التي صادق عليها المالكي ومجلس وزرائه ومن ثمّ البرلمان، واعتبرت نافذةً في ٢٠٠٩/١/١ فقد كان يخص الاتفاقية الأمنية، التي سمِّيت في ما بعد اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق. جاءت هذه الاتفاقية بمقدمة وثلاثين مادة، خصصت فيها المادة الثلاثون بالتصديق والتنفيذ وسريان العمل ومدة الاتفاقية وتمديدها وإلغائها وفق السلوك المتبع في عقد الاتفاقيات. في حين أن المادة التاسعة والعشرين يمكن اعتبارها من أخطر المواد التي وردت في الاتفاقية، ليس لأنها تحدد عمل وآليات الاتفاقية بقدر ما تبيح للطرفين إصدار وتنفيذ وتغيير وإضافة وتعليق الاتفاقية من دون الرجوع إلى النظم الدستورية والقانونية لتعديل الاتفاقيات. تقول المادة

٢٩: «ترتيبات التنفيذ: كلّما دعت الحاجة إلى ذلك يقوم الطرفان بوضع آليات مناسبة لتنفيذ مواد هذا الاتفاق بما فيها المواد التي لم تتضمن آليات محددة للتنفيذ». وتوضح هذه المادة مفهوم السلطة في تغيير بنود آلية أي مادةٍ في الاتفاقية، وهو أمرٌ لا يجوز إذا ما راجعنا جلَّ الاتفاقيات الموقعة بين الحكومات دوليّاً وإقليمياً. وعلى الرغم من قرار أوباما بالانسحاب من العراق في غضون نهاية عام ٢٠١١ فإننا وجدنا وفق هذه المادة أن هناك صيغة معينة كانت من خلالها القوات الأمريكية أو الشركات الأمنية الأهلية موجودة في العراق بصورة ما، كمدربين أو استخباريين أو حماية للسفارة والقنصليات الأمريكية.

على الرغم من خصوصية المادة الثامنة والعشرين المتعلّقة بالمنطقة الخضراء وحمايتها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية أمنيّاً، من دون تحديد مديات الحفاظ على الأمن، جاءت المادة السابعة والعشرون بفقرتيها موضحةً العلاقة الرئيسيّة بين حكومة المالكي والولايات المتحدة الأمريكية ووجوب الحفاظ على بقائها بالصورة التي أودعتها الولايات المتحدة الأمريكية. فقد نصّت تلك المادة على التالي: «المادة ٢٧: ردع المخاطر الأمنية من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العراق والمساهمة في إرساء السلام والاستقرار الدوليين، يسعى الطرفان بفعالية من أجل تعزيز القدرات السياسية والعسكرية لجمهورية العراق وتمكين العراق من ردع المخاطر التي تهدد سيادته واستقلاله السياسي ووحدة أراضيه ونظامه الديمقراطي الاتحادي الدستوري. ويتفقان في هذا الصدد على: [...]». وهذا يعني، قبل الولوج بنصّ الفقرتين التابعتين لهذه المادة، أن تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية إبقاء نظام الحكم وهيكليته ضمن الصورة الطائفية والمحاصصة والفدرالية التي جاء بها بريمر، وهو أمر يجعل العراق مفتتاً غير مستقل مستقبلاً.

لقد كان نصّ الفقرة ١ من المادة ٢٧ يجعل ما أضفناه أعلاه مؤكّداً بحق، إذ تنصّ على:

«عند نشوء أي خطر خارجي أو داخلي ضدّ العراق أو وقوع عدوان ما عليه من شأنه انتهاك سيادته أو استقلاله السياسي أو وحدة أراضيه أو مياهه أو أجوائه، أو تهديد نظامه الديمقراطي أو مؤسساته المنتخبة، وبناء على طلب من حكومة العراق، يقوم الطرفان، بالشروع فوراً في مداولات استراتيجية، ووفقاً

لما قد يتفقان عليه في ما بينهما، تتخذ الولايات المتحدة الإجراءات المناسبة التي تشمل الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي إجراءٍ آخر، لردع مثل هذا التهديد»

وهو ما يعني أن أي حالة تغيير شعبية مدعومة أو غير مدعومة من جانب دول العالم الحر أو الدول العربية، تعتبر عدواناً وتستأصله الولايات المتحدة الأمريكية، ناهيك من الحفاظ على المؤسسات التي أسستها الولايات المتحدة الأمريكية وفق أسس لا تستند إلى الدستور والقانون الدوليين كمؤسسة الأمن القومي وغيرها من المؤسسات التي تسير ضمن الوجود الأمريكي. أي حين تنتهي ولاية الاتفاقية تبقى هذه المؤسسات سارية العمل وغير قابلة للتفتيت والإلغاء. أما الفقرة الثانية فتنص على:

«يوافق الطرفان على الاستمرار في تعاونهما الوثيق في تعزيز وإدامة المؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات السياسية الديمقراطية في العراق، بما في ذلك، وفق ما قد يتفقان عليه، التعاون في تدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية من أجل مكافحة الإرهاب المحلي والدولي والجماعات الخارجة عن القانون، بناء على طلب من الحكومة العراقية».

جاءت هذه الفقرة بصورة فضفاضة هدفها ملاحقة كل مَن يخالف نظام الحكم المستقبلي والحالي تحت طائلة الإرهاب الدولي والمحلي والخروج عن القانون، وهي مسألةٌ بيد حكومة الاحتلال، وهي الوحيدة القادرة على اتهام من تريد بالإرهاب، أي أن الواقع الذي تريده الولايات المتحدة الأمريكية يتضمن بقاء من تريد ومحاربة ومعاقبة كلّ من يسعى إلى تغيير واقع العراق المحتل ضمن طائلة الإرهاب أو الخروج عن القانون الذي لا وجود له في العراق من دون أن يحدد مَن هم الخارجون عن القانون، الذين سيكون معظم أفراد حكومة الاحتلال منهم بلا شك، إذا ما أريد تحديد معنى الخروج عن القانون، الذي يدخل من ضمنه الفساد المالي والإداري والسياسي والاقتصادي والميليشياوي.

أما المادة السادسة والعشرون فجاءت فقرتاها (أ) و(ب) بصورة تبدو أنّهما لا علاقة لهما بالاتفاقية وفق النظم والأساليب المتبعة في إبرام الاتفاقية، لكونهما يتعلقان بالواقع الدولي ومؤسساته الدولية وقوانينها ومعاهداتها، ففي الفقرة (أ) تدعو الاتفاقية إلى «دعم العراق لإعفائه من الديون الدولية الناتجة عن

سياسات نظام الحكم السابق» وهي فقرة فيها لغط كبير ضمن الوضع الدولي وقوانينه المتبعة، نتيجة للأسباب الآتية:

أ ـ إن القرارات الأممية الصادرة بحق العراق منذ عام ١٩٩٠، التي استندت إلى البند السادس والبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي ما بين المادة ٣٩ ولغاية المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، تخص حالة الاعتداء بين دولتين مستقلتين. وهو ما اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية ذريعة لاحتلال العراق من دون الاستناد إلى المواد ٤٤ إلى ٤٧ من البند السابع، وهي مواد تلزم الأمم المتحدة والدول المطالبة بالتعويض عدم خوض حرب إذا كان ذلك يؤدي إلى كارثة إنسانية ووجوب تنفيذه بقرار عدلي وليس بقرار من مجلس الأمن، وهو ما لم يحدث قط. وعليه، فإن الكوارث الإنسانية التي تعرّض لها العراق ضمن فترة الحصار تبطل هذا الحق المفترض.

ب ـ لكون العراق قد أُلزِمَ بدفع التعويضات بصورة غير قانونية، لكونه مارس اعتداءً على دولة مستقلة هي الكويت. فعليه، وضمن هذه الآلية نفسها، تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي شاركت في احتلال العراق وتدمير الدولة، ووفق الظروف نفسها التي أصدر مجلس الأمن استناداً إليها قراراته بحق العراق، ملزمةً بدفع تعويضات إلى العراق لإعادة بناء الدولة.

ج ـ القرارات الدولية والمعاهدات الموقعة في جنيف التي تلزم الدولة المحتلة بحماية اقتصاد وموارد الدولة المحتلة إضافة إلى أمنها وسلامة شعبها، وهو ما لم يحدث في العراق قط، وعليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بالتعويض عن هذه الناحية أيضاً.

وفق هذه البيانات تكون هذه الفقرة من المادة السادسة والعشرين لا قيمة لها، تُعدُّ تبريراً غير قانوني لتوقيع الاتفاقية، ولحماية الولايات المتحدة الأمريكية من التزاماتها القانونية أمام العالم نتيجة احتلال العراق. أما الفقرة (ب) من هذه المادة فهي تبرير آخر لا يختلف عن الفقرة (أ) ويبدو أن هذه المادة جاءت فقط لتبرير النوايا الأمريكية لاحتلال العراق، إذ نصّت على أن:

«اعترافاً بالقلق الذي يبديه العراق للمطالبات القائمة على أفعال ارتكبها نظام الحكم السابق، وتفهماً لهذا الأمر يمارس رئيس الولايات المتحدة سلطاته لتوفير الحماية لصندوق تنمية العراق ولممتلكات أخرى معينة يملك العراق نصيباً فيها من العمليات القضائية الأميركية».

هنا لا بدّ من أن نذكر أن تلك الأموال التي تعول عليها الاتفاقية هي أطروحة واهية لا قيمة لها، الهدف منها هو سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على أموال العراق وتوجيهها الوجهة التي تراها مناسبة. ويدخل من ضمنها ميزانية العراق وكيفية صرفها ومبالغ إعمار العراق الممنوحة، إذ أبلغ جورج بوش المالكي في حينه أن أكثر من ثلثي هذه المبالغ المحمية قد تمّ صرفه على الأمن في العراق، وهو ما سبّب إشكالاً في تصديق البرلمان على ميزانية عام ٢٠٠٩، لكون الأموال المودعة قد اختفى معظمها بغياب جورج بوش عن مكتبه في البيت الأبيض الأمريكي وصعود أوباما، لا بل لم تجد حكومة المالكي حتى الآن مبرراً لتفسير ضياع الميزانية للأعوام الأربعة الماضية من دون تنفيذ أي مشروع خدمي أو استثماري أو صياني.

المادة الخامسة والعشرون هي متابعة للتحليل والتبرير لإخراج العراق من الفصل السابع وفق ما ذكرنا أعلاه. لكن سنفصل هذه المادة بشيء من التحليل والتقييم في استنتاجاتنا النهائية لهذا البحث. علاوةً على أننا سنقوم في الوقت نفسه بتطبيق آليات المادة الرابعة والعشرين على أرض الواقع ومديات تنفيذها بالتزامن مع المواد الأخرى التي تتعلق بالقوانين والقضاء (المواد ٣ إلى ٢٣) التي تنظم الإسناد والمطالبات والتنفيذ والاستيراد والتصدير وغيرها من المسلمات الذاتية التي لا بدّ من أن توضع في متن أي اتفاقية مهما كان دورها. لكن لا ننسى أنَّ أهم المواد التي جاءت في الاتفاقية هي المواد ٢١ إلى ٣٠؛ وما عداها فهي ترتيبات تتعلق بالتنفيذ باستثناء المادة ١٢ التي نصّت على وضع السلطات القضائية وتعاونها وتبادلها القضايا القانونية ما بين السلطة القضائية الأمريكية والسلطة القضائية العراقية.

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية الأمنية لتبين المجال والغرض، في حين كانت المادة الثانية تعريفاً بالمصطلحات. وخُصصت المادة الثالثة للتذكير بالقوانين، إلا أنّها لم تخل من غبن للسيادة العراقية، حين جاء فيها:

«. . . باستثناء أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني لا يجوز لقوات الولايات الأميركية نقل أي شخص دخولاً إلى العراق أو خروجاً منه. . .»

وهنا نترك للقارئ أن يستنتج ما الذي تبقى ليدخل للعراق من آليات النقل الجوي والبحري والأرضي الأمريكية من دون أذن مسبق من الدولة؟ لعل

الخطورة لا تكمن في نصّ هذه المادة بقدر ما تتضمنه المادة الرابعة التي تنص على أن «تطلب حكومة العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة لمساندتها في جهودها من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك التعاون في القيام بعمليات ضدّ تنظيم القاعدة والمجموعات الإرهابية الأخرى والجماعات الخارجة عن القانون وبقايا النظام السابق».

في هذا النص أعلاه هناك مبرر لقمع أيٍّ معترض على سياسة الدولة، فالفيصل في هذا النصّ أنّ الحكومة العراقية حكومةٌ مبنية على أسس طائفية وأي وزير ومَن بمعيته لا يستند إلى قرارات مجلس الوزراء بل يستند إلى ما يقرره حزبه. وعليه، ستكون تصفية الخصوم أمراً سهلاً، أولاً تحت لائحة فلول النظام السابق، والثانية تحت مظلة الخارج عن القانون، والثالثة تحت طائلة ما يسمّى الإرهاب.

لقد فشلت الاتفاقية الأمنية بوضع آليةٍ تمكّن منفذيها من الاستناد إليها لإسكات أفواه أبناء الشعب العراقي، الذين يعترضون على هذه السياسات الغربية. ولكنها نجحت في تنفيذ مقررات وتعاليم بريمر الصادرة عام ٢٠٠٣، باستثناء التعليم ٩١ الخاص بحل الميليشيات، وإلزام وزارة الدفاع والداخلية بحماية الأمن، وتجريد الميليشيات من أسلحتها. وهو ما يدعونا إلى التأكيد أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تبغي من هذه الاتفاقية إبقاء الحال الميليشياوي وغير المستقر أمنياً على وضعه الطبيعي من دون إعطاء مبررات لذلك. فهي وإن أكدت حماية ما سمّته العملية الديمقراطية في بنودها الأولى للاتفاقية الأمنية، إلا أن بعضاً من موادها لم تكن بتلك الأهمية كالمواد ٥ و٦ و٧ و٨. لكونها تتعامل مع حماية البيئة وغيرها من الأمور اللوجيستية التي تعتبر شكليات لا بدّ من ذكرها، إلا أن المادة التاسعة تعتبر ذات أهمية لكونها تعطي القوات الأمريكية صلاحية التنقل والإقلاع والهبوط براً وبحراً وجواً من الأراضي العراقية، من دون تحديد المهمات. وهو ما يعد خطراً ليس على العراق وحده، بل على المنطقة بأكملِها، وخصوصاً أنها منطقة متوترة أصلاً. كما أن مثل هذه المادة تجعل العراق في حل من جميع الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية والعربية التي تمّ إبرامها مسبقاً، لأنها تعارض بنود هذه الاتفاقية جوهراً ومضموناً. أما المادتان العاشرة والحادية عشرة فهما أيضاً مادتان شكليتان، على الرغم من أنَّ الأخيرة تتعلق بسلطة الولايات المتحدة الأمريكية بالاتصالات وسيطرتها على موجات الاتصالات العراقية،

وربما مراقبة الموجات الصوتية والرادارية واللاسلكية لدول المنطقة المحيطة.

كان أكثر ما يحير الولايات المتحدة الأمريكية في الاتفاقية هو كيفية تجاوز العقبة القضائية، ومنع محاكمة جنودها لارتكابهم أي جريمة أمام القضاء العراقي. لذا جاءت المادة الثانية عشرة لا تختلف في قوتها ورصانتها عن قوة المواد من ٢٢ إلى ٣٠ التي تمّ استعراضُها وتحليل فقراتها مسبقاً. وقبل الخوض في غمار هذه المادة لا بُدَّ من أن نطّلع على ديباجتها الأصلية للأهمية في العناوين الموجبة لتوقيع الاتفاقية بمجملها. وهي تنصّ في ديباجتِها على:

«المادة الثانية عشرة: الولاية القضائية: اعترافاً بحق العراق السيادي في تحديد وفرض قواعد القانون الجنائي والمدني على أراضيه، وعلى ضوء طلب العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة، كما هو مبيّن في المادة الرابعة (٤)، وتماشياً مع واجب أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني باحترام القوانين والتقاليد والأعراف والقيم العراقية، فقد اتفق الطرفان على ما يلي [...]».

يستوقفنا النظر إلى نصّ ديباجة هذه المادة عند معنى السيادة أولاً، التي تعترف الولايات المتحدة الأمريكية والعراق بعدم وجودها. وقد تمّ إعلان عدم اكتمال السيادة على لسان جورج بوش شخصياً في الحفل الذي أقيم في بغداد حين قُذف بفردتي حذاء من مواطن عراقي غيور (منتظر الزيدي) كان حاضراً اللقاء. ولو سلمنا جدلاً بالسيادة نرى النصّ الآخر في الفقرة هذه التي تنصّ على التالي: «[...] وعلى ضوء طلب العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة [...]» نرى كلّ الأسس والتهديدات والأحداث جاءت بتهديد من الولايات المتحدة الأمريكية على إبرامه، وليس بطلبٍ من العراق. علاوةً على ذلك، لم تحتوِ الوثائق الرسمية للاتفاقية على طلب العراق وفق ما هو معمول دولياً ووفق هذه الصيغة. لذا ولكونها اتفاقية فعليه يستوجب إما أن تكون بطلب المالكي كرئيس للوزراء وحكومته أو بطلب العراق دولةً وبرلماناً ويستوجب تغييرها من اتفاقية إلى معاهدة ويبقى النصّ في ضوء طلب العراق.

وصولاً إلى القسم الثاني من هذه المادة (١٢) نجد أنّها تنصّ على التالي:

«للعراق الحق الأوّلي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن الجنايات الجسيمة المتعمدة وطبقاً للفقرة

الثامنة (٨)، حين ترتكب تلك الجرائم خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج حالة الواجب».

هذه المغالطة تتناسى أنّ قانون الولايات المتحدة الأمريكية ودستورها ينصّان على عدم محاكمة المواطن الأمريكي بأي تهمةٍ كانت خارج أسوار الولايات المتحدة الأمريكية وبقانونٍ غير قانون الولايات المتحدة الأمريكية. علاوةً على أنَّ الجندي الأمريكي يحاسب ضمن القانون العسكري الجنائي لا المدني، وهو ما فسر براءة عدد منهم، على الرغم من إثبات ضلوعهم بجرائم غير إنسانية في العراق بأدلة دامغة. وتباعاً، تنصّ الفقرة التالية المقتطفة من المادة نفسها على أن:

«للولايات المتحدة الحق الأولى لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن أمور تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، وأثناء حالة الواجب خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها، وفي الظروف غير المشمولة بنصّ الفقرة ١».

تناقض هذه الفقرة ما جاء أعلاه بالولاية الأولية للقضاء العراقي، ويبدو أنَّ مشرِّعي هذه الاتّفاقية لم ينتبهوا لهذا الموضوع أو أنها وضعت لتفسر ضمنياً بعمد، والهدف منه تضليل المواطن العراقي عند التنفيذ. ومهما يكن اللغط في هذه المادة التي نعتبرها مفصلاً أساسياً، لكننا لا نريد أن نطيل في تحليلها، نرى أن الفقرة الآتية هي المفصل الأساس لأنها وضعت نقاطها على حروفها، ولا يمكن تجاوزها لأنّها تضمنت الفقرة الثالثة من المادة وهي تلغي ما جاء من بعدها وقبلها من فقرات، إذ تنصّ المادة على ضرورة تطبيق المعايير والإجراءات الموجبة في الدستور الأمريكي حين تنصّ على التالي:

«في الحالات التي تمارس فيها الولايات المتحدة الولاية القضائية عملاً بنصّ الفقرة رقم (٣) من هذه المادة يكون لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني الحق في أن تطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية والحمايات المكفولة بموجب الدستور الأمريكي والقوانين الأمريكية».

ولعل ما حدث من اختراقات نفذتها القوات الأمريكية في فترة تفعيل الاتفاقية الأمنية، وعدم أحقية القضاء العراقي بمحاسبة المذنب والمنتهك للحق المدني العراقي، هو خير دليل لما نوهنا به من ضعفٍ في المادة أعلاه.

المواد ١٣ إلى ٢١ هي مواد شكلية مع بعض الإيضاح بعدم سيادية العراق. فهي تتعلق بحمل السلاح، ولبس البزات العسكرية، والدخول والمغادرة، والاستيراد والتصدير، والضرائب والإجازات والترخيص وما إلى ذلك؛ إذ لا يمكن اعتبارها جوهرية تمس الدولة العراقية، على الرغم من مساسِها في بعض جوانبها بالسيادة العراقية، والسيطرة الأمريكية على العراق، وتسيير مفاصل الدولة. لهذا نجد أن تطبيق الاتفاقية ولغاية نهاية ٢٠١١ قد شهد اختراقاً لبنودها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وجنودها من دون أن يكون هناك أي حساب أو عقاب يذكر.

لا بدّ لأيّ اتّفاقية من تنفيذها، وخصوصاً مثل الاتّفاقية الأمنية الطويلة الأمد المعقودة أمريكياً مع العراق كما جاء في بنودها، وما لحِقها من اتّفاقيات جانبية بيَّنا أنّها أهم وأخطر على مستقبل العراق وسيادته واستقراره وانتمائه إلى العمق العربي، الذي هو جزء منه. فوفق نصّ هذه الاتّفاقية التي سردنا وحللنا جزءاً كبيراً منها، لا بدّ من دخولها حيز التنفيذ في ٢٠٠٩/١/١، وينتهي وجود القوات المتعددة الجنسيات وغيرها من المظاهر التي لم تختلف إلا بالصيغة اللغوية دون معناها الواقعي وفق الاتفاقية. وحين نبصر الحالة التي مرّ بها العراق مباشرةً بعد تنفيذ بنود الاتّفاقية الأمنية فإننا نرى أنه ليس هناك أيُّ إشارة توحي بتطبيق بنودها، سواء كانت شكلية أو صيغية تحتاج إلى آلياتٍ لتنفيذها، وبخاصة المواد ٢١ إلى ٢٨. ناهيك من أن هناك بعض الإرباكات والأولويات التي لم تنفذ، فعلى سبيل المثال، ووفق ما تمّ الاتّفاق عليه في حينه، لا بدّ أن يفرغ العراق من وجود أي جندي غير أمريكي على الأراضي العراقية، في حين كان لا يزال يوجد في البصرة لحظة تطبيق الاتفاقية جنود بريطانيون حتى منتصف عام ٢٠١٠، ولا يزال يوجد في الديوانية جزءٌ من الأستونيين حتى نهاية عام ٢٠٠٩، فضلاً عن الوجود العسكري في غيرهما من المدن في الشمال العراقي التي لا يزال يوجد فيها أعداد تقدر بنحو ٣٣ ألف عسكري، ممن دخلوا العراق في سياق التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية، ولم ينسحبوا من العراق لغاية تموز/يوليو ٢٠٠٩، وبالتالي نحن نرى أن بنداً أساسياً من بنود الاتّفاقية الأمنية لم يتم تنفيذه. ولو افترضنا أن التصويت على بقاء القوات الأمريكية في العراق قد جاء سلباً خلال حزيران/يونيو فما هو مصير تلك القوات ضمن الاتفاقات الدولية والقرارات الأممية المنقادة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وهو ما يفسر عدم حماسة رئيس البرلمان العراقي أياد

السامرائي على المضي نحو الاستفتاء وطلبه من المحكمة الاتحادية بتفسير يجيز إرجاء أو إلغاء الاستفتاء الشعبي على الاتفاقية، الأمر الذي جعل القضاء العراقي يجرب في هذه الناحية، وتبين أن لا مصداقية له إلا وفق ما تمليه عليه السياسات المتبعة من الحكومة وبرلمانها.

ومع بدء دخول الاتفاقية الأمنية حيز التنفيذ لم نرَ بصورةٍ أو بأخرى أن القوات الأمريكية قد حددت انسحابها من المناطق التي سيتم تسليمها للعراق، لا بل بقيت قوات بعض الدول المتحالفة معها موجودة في تلك المناطق. ولعل انسحاب بعض قطع القوات البريطانية من مدينة البصرة بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ كان أيضاً خرقاً للاتفاقية الأمنية، لأن القوات البريطانية لم تسلم مهمات تلك القاعدة والأمن للإدارة المحلية في البصرة، بل استبدلتهم بقوات أمريكية من دون ذريعةٍ تذكر. وعليه فإن الشروع بالانسحاب من المناطق والمدن العراقية الآمنة لم يتحقق في أي منطقةٍ ضمن بنود وزمن الاتفاقية الذي كان من المفترض أن يطبق مع بدء تنفيذ الاتفاقية الأمنية.

هناك مواد عديدة تمّ شرحها بالتفصيل مسبقاً، تلزم القوات الأمريكية عدم استعمال القوة من دون الرجوع إلى حكومة المنطقة الخضراء، ولا يتم اعتقال أي عراقي من جانبها، وإن حدث فعلى القوات الأمريكية تسليم مَن تعتقله خلال ٢٤ ساعة إلى الأمن العراقي. وهو ما لم يحدث في مفصلين أساسيين: الأوّل وجود ما يقارب ٢٣ ألف عراقي معتقل في السجون الأمريكية لم يتم تسليمهم أو إجراء التحقيق معهم وإطلاق سراحهم إذا لم تثبت إدانتهم؛ والمفصل الثاني هو ما حدث في ديالى وتلعفر والموصل وبغداد والعمارة وكركوك والفلوجة والناصرية وفي مدينة الثورة (مدينة الصدر) خلال الفترة الواقعة بين ٢٢/١/٢٠٠٩ و٣١/٨/٢٠٠٩ من عمليات دهم منفردةٍ من جانب الأمريكان. كما تمّ اعتقال الكثير من العراقيين الأبرياء من جانب القوات الأمريكية من دون علم المنطقة الخضراء قط؛ ناهيك من عمليات القتل، في حديثة وسامراء والرطبة والبصرة وميسان، التي أودت كل منها بحياة ما لا يقل عن ٥ إلى ٧ أفراد جلّهم من الأطفال، وهو ما يعزز إهمال تطبيق المادة ١٢ الخاصة بالسلطة القضائية التي تنصّ فقرتها الأخيرة على إمكان التنازل عن التحقيق من سلطةٍ إلى أخرى. ويبدو أن السلطة القضائية العراقية وفق المادة ١٢ قد تنازلت عن حقها قبل التوقيع لأنها لم تشكل منذُ بدأ التنفيذ. والمعروف في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أن

اللجان المشتركة والآليات لا بدّ من تنشيطها قبل ولوج التنفيذ في أي اتفاقية.

في ضوء ما تمّ ذكرهُ من إخفاقات في تنفيذ الاتفاقية يمكننا القول إن البند الوحيد الذي تمّ تنفيذهُ هو ملاحقة وقتل ما سمتهم الاتفاقية بفلول النظام السابق والإرهابيين والخارجين عن القانون. وهو ما شاهدنا تطبيقهُ تحت هذه الأوهام في حي الفضل ومدينة الثورة (بمدينة بغداد) والديوانية والبصرة، إذ كان الهدف مبرراً، وهو إزالة الخصوم الحقيقيين الذين يناهضون الاتفاقية وبقاء الاحتلال أو تصادم المصالح أو غيرها من المبررات التي قد ينتج منها عدم بقائهم في كراسي الحكم.

إذاً هناك إجهاضٌ حقيقي يمكن متابعتهُ في هذه الاتفاقية ليس في الجانب الأمني فحسب، بل حتّى في الجانب الذي يجعل الولايات المتحدة الأمريكية ترفع العراق من البند السابع بأحسن ما لديها. فنحن لم نرَ أحسن ما لديها قد سطع عليه النور تواً ولا حتّى بعد انتهاء مدتها. فالولايات المتحدة الأمريكية لم تحرّك ساكناً في ضوء ذلك، ويبدو أن ذلك أحسن ما لديها، إذ بات العراق رهن مطرقة البند السابع وحجز أمواله ومتابعة المطالبين للتعويضات بدفعها.

من هنا يمكننا أن نستوضح أن الجانب المفاوض العراقي لم يكن مؤهلاً لا دبلوماسياً ولا سياسياً ولا قانونياً، فكانت النتيجة أن العراق لم يتمكن من استحصال أي ثمار شعبية على المستوى السيادي والاقتصادي، واكتفى المفاوضون بوعود الولايات المتحدة الأمريكية بحماية سلطتهم، إذ كان على المفاوض أن يضع شرط التنفيذ بعد وفاء الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها الدولية التي من أهمها رفع التعويضات وإسقاط الديون ورفع العراق من البند السابع ليتمكن العراقي من إضفاء بعض الصفة الناجحة على اتفاقية كهذه.

يمكن أن نستنتج من كلّ ما تقدّم أن الاتفاقية الأمنية بمراحلها الثلاث المذكورة آنفاً قد حققت نجاحاً للولايات المتحدة الأمريكية، وإخفاقاً وضياعاً للعراق وفق ما يلي:

١ ـ مكّنت هذه الاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وقائع المواد الخاصة بالاتفاقية الأمنية من أن تربط العراق بموافقته على دعوة القوات الأمريكية للبقاء في العراق ضمن الإطار الدولي القانوني؛ وذلك كون ميثاق الأمم المتحدة ينصّ على أنَّ السلطة تكون دائماً في العاصمة ووفق التوقيع المذيل في الاتفاقية يصبح العراق بصفة حكومته ملزماً بالاتفاقية ونتائجها.

٢ ـ مكّنت الولايات المتحدة الأمريكية من تغيير صيغة الاحتلال إلى صيغة أن العراق هو الذي يدعو ويطالب بالوجود الأمريكي على الأراضي العراقية وفق مبررات يتم صوغها مع الحكومة العراقية، كما ورد في نصّ الاتفاقية.

٣ ـ خلّصت الولايات المتحدة الأمريكية من التزاماتها المادية والقانونية والدولية تجاه العراق بدءاً من الاحتلال وتدمير الدولة العراقية وانتهاءً بما سيلي من تدمير في البنية العراقية الاجتماعية المستقبلية.

٤ ـ مكّنت الولايات المتحدة الأمريكية، وضمن الشرعة الدولية وقوانينها، من التخلص من التبعات المستقبلية بخصوص احتلال العراق، وخصوصاً بعد أن تبين أن احتلال العراق قد تمّ وفق أكاذيب أسلحة الدمار الشامل والإرهاب.

٥ ـ مكّنت الولايات المتحدة الأمريكية من مسح القضايا التي ربما توجه ضدّ الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم بحق العراق نتيجة احتلالهم للعراق وبقائهم من دون وجهةٍ قانونية.

٦ ـ جعلت الولايات المتحدة الأمريكية ترهن وجودها في العراق بالاتفاقية المرسومة وفق التحسن الأمني في العراق الذي لا يُتوقع أن يحصل مطلقاً.

٧ ـ خلّصت الولايات المتحدة الأمريكية من القرارات الأممية التي تثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية دولة احتلال وعليها التزامات قانونية أمام العالم.

٨ ـ خلّصت الولايات المتحدة الأمريكية من التزامها بفك العراق من البند السابع الذي أطلق في قرارات مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٠.

٩ ـ أبقت الولايات المتحدة الأمريكية كدولة حامية للأموال العراقية، وهو ما تريده لكي تتمكن من التلاعب بالسيادة العراقية وفق الإنتاج النفطي الذي يمكن إيداع دخله في بنك التنمية المحمي من جانب البيت الأبيض الأمريكي.

١٠ ـ خلّصت الجنود الأمريكيين من جميع الجرائم الإنسانية المخالفة لحقوق الإنسان التي تعرضهم للمحاكمة الدولية.

١١ ـ مكّنت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الاتفاقية من إبرام الاتفاقية التعاونية الطويلة الأمد التي تمكّنها من السيطرة الاقتصادية والثقافية والدبلوماسية والسياسية.

١٢ ـ مكّنت الولايات المتحدة الأمريكية من إقرار الحفاظ على دستور وقوانين بريمر التي تسمح لها بالسيطرة على العراق من خلال شركاتها وبناء على القوانين الاقتصادية والاستثمارية والدعم الأمني.

١٣ ـ وضعت العراق في حالة يظل فيها لعقود يحتاج إلى دعم ورعاية الولايات المتحدة الأمريكية لكي يتمكن من بناء دولته ومؤسساته الإدارية والصحية والقضائية والإعلامية والسياسية.

١٤ ـ أعطت الولايات المتحدة الأمريكية فرصة تمديد بقائها بصورة أُخرى وفق ما جاء في بنود المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ وبالصورة التي تراها مناسبة، وحتى من دون الحاجة إلى توقيع اتفاقية جديدة أو تمديد الاتفاقية الموقعة نفسها.

١٥ ـ قيّدت اتفاقية التعاون الطويلة الأمد العراق باستثمارات للشركات الأجنبية فيه من دون وضع حواجز والتزامات ضريبية أو حق العراق في تحويل ملكية جزءٍ مما هو مستثمر إلى ممتلكات الدولة، وهو قانون غير موجود في أي دولةٍ.

١٦ ـ فرضت اتفاقية التعاون الطويلة الأمد على العراق الاستعانة بالولايات المتحدة الأمريكية بجميع مفاصل الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها الاستخبارية والعسكرية والأمنية.

٢ ـ الانتخابات المحلية

لم تكن الانتخابات المحلية قد أجريت بصورةٍ عفويةٍ أو بلا مقدماتٍ تذكر، فلو عدنا إلى الوراء قبل الانتخابات المحلية بنحو سنة نجد أن حكومة المالكي كانت حكومة عرجاء في حكمها، إذ استقال ما يقارب خمسة عشر وزيراً منها[٣٠]، وكانت جلسات مجلس الوزراء تعقد بصورة مضحكة جداً بعدما امتنع الأكراد عن حضورها، نتيجة خلافات حول العقود النفطية. وتزايدت الاتّهامات والتهديدات بين حكومة المالكي وجبهة التوافق من جهة، وبين حكومة المالكي والحوار الوطني والقائمة العراقية من جهة أخرى، حتّى بات المالكي يمتنع عن عقد جلساتها. وبان الانقطاع واضحاً بين نوري المالكي ومجلس الرئاسة المتمثل بجلال الطالباني، الذي ينفذ أجندة ما يسمّى

(٣٠) «استقالة وزراء وتجميد عمل البعض،» **الصباح الجديد** (بغداد)، ٦/ ٨/ ٢٠٠٧.

إقليم كردستان، وطارق الهاشمي الذي يطمع في صلاحيات أكبر مما هو عليه، وعادل عبد المهدي الطامح إلى رئاسة الوزراء. وعليه، فأسطورة الانتخابات المحلية ولعبتها ونتائجها يمكن أن نحللها لنستنتج واقعها ضمن الفقرات الآتية أدناه.

أ ـ بدايةُ اللعبة

مع هذه التشنجات بين أطراف العملية السياسية المترنحة هنا وهناك زارت كوندوليزا رايس في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ العاصمة الأردنية للقاء بعض زعماء الأحزاب المنضوية في العملية السياسية الهشة، ثمّ أكملت جولتها للقاء المالكي وطلباني في بغداد(٣١). ودعا الكونغرس أعضاء من الحزب الإسلامي والتوافق والحوار والأكراد لمناقشة القضية العراقية كما قيل. وبين هذه اللقاءات والتحضيرات تلك غادر جورج بوش إلى الأردن في الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ والتقى المالكي على انفراد، وسلّمه خطة تتكون من ١٣ بنداً كان قد وضعها السيد هاورد مستشار الأمن القومي في البيت الأبيض الأمريكي المعين حديثاً(٣٢). ولعل من أهم بنود هذه الخطة ما يلي:

ـ يتعهد نوري المالكي بالاهتمام برئاسة الوزراء بعيداً من حزب الدعوة، ويكون رجل أمريكا الأوّل في العراق.

ـ مقاتلة التيار الصدري وسحب الأسلحة منه واعتقال قادته وتسليمهم للمحاكمة.

ـ التعاون المطلق مع القوى الكردية والسنية كما سمّاها لاستتباب الأمن.

ـ الاستجابة الطيعة للقيادة الأمريكية العسكرية والمدنية العاملة في العراق.

ـ توقيع اتفاقية طويلة الأمد مع الولايات المتحدة الأمريكية.

ـ الدعوة للمصالحة الوطنية.

---

(٣١) «Rice Makes Unannounced Visit to Baghdad: Secretary of State Says Iraqi Leaders Have Limited Time to Settle Differences,» Conflict in Iraq, msbcnews.com, 5 October 2006, <http://www.msnbc.msn.com/id/11942057/ns/world_news-mideast_n_africa/t/rice-makes-unannounced-visit-baghdad/>.

(٣٢) «Jockeying for Power in Iraq: As Al Maliki Meets Bush in Amman, (Al Sader and Al Hakim Try to Outwit Each Other),» *GulfNews*, 13/12/2006.

كانت هذه هي أهم النقاط التي أراد بوش من المالكي تنفيذها، لقاء تسليم الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس العراقي السابق صدام حسين لحكومة المالكي، وتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه من جانب المحكمة الجنائية العراقية الخاصة، على خلفية أحداث الدجيل. إلا أنَّ المالكي تعثّر في البدء في تنفيذ النقاط أعلاه، على الرغم من أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية نفّذت الشرط المتعلق بها، متذرّعاً بأن هناك مؤامرات قد تؤدي لانقلاب عسكري للإطاحة به. وعلى الرغم من أن مسألة الانقلاب العسكري أضحوكة لأنّها لا يمكن أن تكون صحيحة ما دام هناك ١٤٢ ألف عسكري أمريكي في حينه، ولكن كما يبدو أنَّ المالكي كان يحذر كلّ الحذر من الإطاحة بالتيار الصدري وانفلات الشارع العراقي أمنياً. لذا، وفي ضوء هذه المعطيات، استمر تردد المالكي شهرين، وأطلت علينا أبواب عام ٢٠٠٧ من دون أن تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق أي نقطة وفق ما اتفق مع المالكي، حتّى تزاحمت الزيارات المتكررة للمسؤولين الأمريكيين للعراق وحصل حراك سياسي كبير. كما زادت حدة الاتهام ما بين الحوار والتوافق والأكراد والعراقية من جانب، والمالكي من جانب آخر، وبات المحلل السياسي للواقع العراقي لا يمكنه تقدير النتائج إذا استثنينا ارتباط الكل بالولايات المتحدة الأمريكية.

مع بداية ربيع عام ٢٠٠٧ سافرت كوندوليزا رايس إلى بغداد والتقت المالكي[٣٣]، وعقبَ طيرانها من العراق إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد مرورها بإسرائيل طبعاً، سافر أعضاء التوافق والحوار والحزب الإسلامي والقائمة العراقية الموجودون خارج العراق، والمنسحبون من الحكومة التي يرئسها المالكي والتقوا به بصورة مفاجئة. وفي خلال لقائهم بالمالكي ببغداد نعته عدنان الدليمي وخلف العليان وغيرهما بالوطني والقادر على تحقيق وحدة العراق بعد أن كانوا يتهمونه عكس ذلك. كما أقروا عودة الوزراء المنسحبين إلى أعمالهم وتعيين وزراء بدلاً من وزراء التيار الصدري. كما غادر مقتدى الصدر إلى إيران سراً تحت ذريعة التفرغ للدراسة والتحصيل العلمي، والتأم مجلس وزراء المالكي لأول مرةٍ باستثناء وزارة العدل التي أنيطت إلى وزير المجلس الوطني بالإنابة لأن الوزير استقال لأسباب تختلف عن أسباب العائدين، وأُبدل نائب رئيس الوزراء سلام الزوبعي برافع العيساوي.

---

(٣٣) «US Secretary of State Condoleezza Rice Meets Iraqi,» Reuters, 29 April 2007.

يبدو من ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية أمرت أتباعها بالعودة والانضباط والوقوف مع المالكي، لإتمام المخطط الذي صعب تنفيذه في المرحلة السابقة التي تلت لقاء بوش. وبالتالي حين رأى المالكي أن وزارته قد التأمت وفق ما كان يريد وأطلق عليها الحكومة (الوطنية) بدأت خيوط الخطّة الأمريكية المقترحة في عمان تأخذ مجراها، بدءاً باستهداف التيار الصدري في معاقله. لذا طوقت القوات الأمريكية مدينة الثورة ووضعت حواجز الإسمنت وغيرها من الحواجز، وضربت المواقع الصدرية بصورة بشعة جداً. ويبدو أن قادة التيار في البرلمان لم يكن لهم دور سوى الدور المعتاد بالشجب والصياح، ولربما كان بعضهم ضمن هذا التوجه الذي يريده المالكي، الذي تطمح إليه أمريكا، إلا أنّ هذا البعض لم يصرح علناً بذلك. على أيِّ حال، لم تقف حالة الاعتقال والتهميش عند مدينة الثورة بل اجتازت مدن الجنوب تحت شعار تصفية المناهضين للاحتلال والعملية السياسية، لذا أُطلق على هؤلاء صفة الخارجين عن القانون.

ب ـ تنفيذ اللعبة

لم تكن لعبة الانتخابات المحلية قد وجدت اعتباطاً، وخصوصاً أنّها أُجِّلت ثلاث مرات، أي أنّها لم تجرِ إلا بعد فوات موعدها بسنة وعدة أشهر لإتمام الترتيبات الخاصة بها. وعليه فقد جاء إبعاد مقتدى الصدر إلى إيران بتوافق إيراني ـ أمريكي؛ فاستهداف المالكي للتيار الصدري وبمعيته مَن يريد الخلاص منه، ونشاط ميليشيات القتل الجماعي، واستمرار الجثث المفقودة الذين جلّهم من المناهضين للاحتلال، عزز موقع المالكي بتعاون الأحزاب التي معه. هذه النتائج التنفيذية مكّنت الولايات المتحدة الأمريكية من الالتفات إلى وسط العراق وإجراء مفاوضات مع عشائر الوسط والغربية التي كانت جلّها تشكل ثقلاً مقاوماً، وتغلغلت إليهم عن طريق بناء علاقةٍ مع العشائر والشخصيات التي تُعرف بقطّاع الطرق في تلك المناطق[٣٤]، وهو ما مهّد لهم التعرف إلى المنطقة والوصول إلى مكامن المقاومة ومن ثمّ مساومتهم ضمن مشروع الخلاص من القاعدة[٣٥]. ومن

(٣٤) «تقدير مخابرات أمريكية قومية: احتمالات استقرار العراق، طريق التحديات الآتي،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٩، العدد ٣٣٧ (آذار/ مارس ٢٠٠٧)، ص ١٠٨ ـ ١١١.

(٣٥) صباح ياسين، «صحوة العشائر العراقية، خلفيات المشهد: اغتيال الدولة وتغريب المجتمع،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٠، العدد ٣٤٨ (شباط/ فبراير ٢٠٠٨)، ص ١٠١ ـ ١١٤.

خلال هذا الجهد الذي أقرّتهُ الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت في آب/ أغسطس ٢٠٠٧ من البدء في تأسيس ما يسمّى اليوم الصحوة ولو على نطاق ضيق؛ وهو ما مهد للولايات المتحدة الأمريكية الانتقال من النقطة الأولى في الخطّة الجديدة إلى النقطة التالية المهمة، المتمثلة بتوقيع مذكرة التفاهم التي كانت أساساً لإبرام ما يسمّى اليوم اتفاقية ترتيب انسحاب القوات الأمريكية، والاتفاقية الاستراتيجية طويلة الأمد(٣٦).

ولعزل المالكي عن الائتلاف والتفرد بالسلطة لتأدية الواجب الأمريكي راح إبراهيم الجعفري يؤسس حزباً جديداً بعيداً من حزب الدعوة (حزب الإصلاح)؛ وهو ما مهد لعدد ممن لا يغرّر بهم المالكي اللحاق بالجعفري، وترك المالكي وصفوته التي تسير وفق الخطّة الجديدة. ووفق هذا المنظور الأمني والسياسي الذي نحن بصدده لا نرى أنّه يمكن أن يتم من دون أن تكون إيران لاعباً أساسياً في إبرامه، وخصوصاً ما تعرض له التيار الصدري، والانقسام في حزب الدعوة، وفضح المعلومات الخاصة بتنقل المقاومة وأماكنها ليمهد لولادة الصحوات(٣٧).

بدا الوضع في العراق أنه يسير ضمن الخطّة العسكرية السياسية التي أرادت الولايات المتحدة الأمريكية لها أن تسير، لتتمكن من إعلان مذكرة التفاهم بين بوش والمالكي في السابع والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. لتبدأ رحلة سياسية جديدة في المنطقة يقودها المالكي بتوجيه أمريكي وتعاون إيراني مسبق. هذه الخطّة هي التي مهدت لإعلان تقرير بيكر هاملتون وأولوياته، التي إذا ما طبّقت وفق الخطّة المرسومة ستؤدي إلى ضياع العراق وتقاسمه بين الدول الإقليمية(٣٨). علىّ أي حال ما حدث من التآم وإسقاط النفوذ السياسي لبعض الكتل عزز موقف المالكي، الذي راح يبحث عن النقطة التالية المسماة المصالحة الوطنية لتظهره الولايات المتحدة الأمريكية بصفة الوطني الشجاع،

---

(٣٦) Patrick Jackson, «Who are Iraq's Mehdi Army?,» BBC News, 30 May 2007, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3604393.stm>.

(٣٧) خير الدين حسيب، «جولة أفق مع خير الدين حسيب: العراق والعرب.. إلى أين؟،» مقابلة على فضائية «المستقلة» أجراها محمد الهاشمي الحامدي، **المستقبل العربي**، السنة ٣٢، العدد ٣٦٦ (آب/أغسطس ٢٠٠٩)، ص ٧ ـ ٢١.

(٣٨) James A. Baker [et al.], «The Iraq Study Group Report,» United States Institute of Peace, 31 January 2007, <http://www.usip.org/isg/iraq_study_group_report/report/1206/index.html>.

وهي تعلم جيداً أنّه عارٍ عن هذه الصفقة. وراح مجلس الوزراء يطلق صيحاته هنا وهناك في عقد مؤتمرات المصالحة بأنواعها المدنية والسياسية والعشائرية والعسكرية من دون خطّة عمل، أو أجندة مستقبلية. تمكن المالكي من خلالها من الترويج لصورته الانتخابية بطريقة أو بأخرى. وبالفعل تمكن من أن يجمع وفق المنظور الخاص بالمصالحة بعض الأحزاب حوله في الداخل للدخول بقائمة واحدة تمثل أساساً للمصالحة الوطنية. ويبدو أنَّ المالكي قد تمكن من ذلك مع بداية نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حين كان موقفه معادياً تماماً لما جاء في بنود الاتّفاقية المزمع توقيعها مع الحكومتين في حينه، على الرغم من أنَّ الاتفاقية لم تكن بنودها خارج إطار ما وافق عليه المالكي وجورج بوش. وفي هذا الصدد نرى أنه مع تزايد عقد المؤتمرات الرنانة غير المجدية للمصالحة، وأزمة البرلمان التي كان المالكي بعيداً عنها، وانتصار الصحوات التي أسستها الولايات المتحدة الأمريكية في وسط وغرب العراق، التي تمكنت من سحق القاعدة المزعومة، وحدوث هدوء نسبي في تلك المناطق، زادت ثقة بعض من هؤلاء بالمالكي وأتاحت له تأسيس تكتل يليق بالخطّة الأمريكية المتبعة. وما إن تمكن المالكي من جمع نتائج هذه الأمور التي أرادت الولايات المتحدة الأمريكية إنجاحها بشتى الوسائل لتتيح للاتّفاقية الأمنية فرصة عقدها، وتزايد حدة التناحر ما بين المجلس الأعلى والصحوات، ووقوف المالكي سراً بجانب الصحوات، حتّى راح يعلن أنه لا بدّ للقانون من أن يأخذ مجراه. إذاً كان لا بدّ من بداية الحملة النهائية للقضاء على الميليشيات وغيرها مما سمّاها بالخارجة عن القانون في البصرة.

لقد عهدنا وجود الصحوات في الوسط والغربية والجنوب، إلا في محافظات البصرة والعمارة والناصرية. ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تريد من ذلك جعل المالكي سيد الموقف في هذا الأمر، فلم تنشئ صحوات تنقاد بقيادتها. لذا، مع بداية التخطيط لإجراء الانتخابات المحلية، عاد المالكي ليغزو البصرة ويفعل فعلته، إذ فرّ المرتبطون بإيران والمعروفون بتنفيذ عمليات الخطف والقتل اليومي بإمرة ولي أمره، وبطش المالكي بأهالي البصرة شرّ بطشٍ لم تعهدها قط إلا أيام الحجّاج بن يوسف الثقفي. ونال البطش الجميع من مدنيين وعسكريين وبخاصة المناهضون للاحتلال حتّى ولو كانوا فقط ممن يتعاطفون مع المقاومة ويناهضون الاحتلال الأمريكي. وحين وجد البصريون أنه لا مفرّ من المواجهة ومحاصرة المالكي، تدخلت الولايات

المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالطائرات والأسلحة الحديثة وأبادت ما أبادت من الأبرياء، وخرج المالكي منتصراً انتصاراً أعرج روج له إعلامياً، ليتمكن بعده من الإقدام على أمرين مهمين، هما: إعلان موعد الانتخابات والتوقيع على الاتّفاقية الأمنية.

هذه السيناريوهات، ولو بجزءٍ غير مفصل، هي التي أتاحت للمالكي تأليف ما يسمّى قائمة دولة القانون التي ضمت ما ضمت من أحزاب، من ضمنها جميع الأجنحة المنشقة عن حزب الدعوة الأم. وهو ما يفسر أن أي انشقاق حدث وسوف يحدث في أركان حزب الدعوة هو للتذويق اللفظي للعبة السياسية المرتقبة.

ج ـ كسب اللعبة

مرّ العراق في الفترة التي سبقت إعلان موعد الانتخابات بكارثة سياسية غير مستقرة، ليست في الشارع العراقي فحسب، بل في المعقل السياسي، إذ بات الكل لا يعرف ما يدور في أروقة مجلس الوزراء ومجلس النواب. هذه الأزمة غير الواضحة مهدت للمالكي والأحزاب الرئيسيّة المتضمنة الحزب الإسلامي العراقي والمجلس الإسلامي الأعلى وحزب الدعوة والفصيلين الكرديين، فرصة تأليف المفوضية العليا (المستقلة) للانتخابات، إذ جاء تأليفها وفق المحاصصة بين تلك الأحزاب؛ أي أن هذه الأحزاب قد انتقلت من مرحلة المحاصصة الطائفية إلى مستوى المحاصصة الطائفية الحزبية الانتخابية. على أي حال تمّ تأسيس المفوضية الخاصة بالإشراف على الانتخابات وفق آلية اختيرت لتضمن سيطرة هذه الأحزاب على مراكز القرار المتمثلة بمن يُسمح لهُ بالترشُّح، أو الإبعاد وفرز الأصوات، والإشراف على صناديق الاقتراع، وإقرار الشكاوى والاعتراضات وبتها، وتصديق النتائج وإعلانها؛ وهي أمور لا تبدو للقارئ ذات أهمية إلا أنّها في الواقع هي الهيكل الأساسي للنظام السياسي العراقي الحالي.

لم تكن المفوضية (المستقلة) العليا للانتخابات هي المفصل الرئيسي في إنجاح اللعبة التي تمّ التخطيط لها منذ لقاء بوش ـ المالكي في الأردن عام ٢٠٠٦ فحسب، بل كان القانون الانتخابي الذي وضعه بريمر ولم يجرؤ أحد على تغييره، هو الفاصل الأساسي أيضاً في الحياة السياسية العراقية. وبعد ضمان عدم تغيير قانون بريمر للانتخابات، وضمان بقاء القاسم الانتخابي وفق

ما وضعه بريمر، وتأسيس المفوضية العليا، بات الأمر واضحاً في كسب اللعبة في جميع محافظات العراق باستثناء الموصل التي يبدو أنّها عصية، نتيجة الصراع الكردي ـ العربي فيها. وهو ما مهد لأبناء الموصل فهم القانون الانتخابي، إذ في ضوء هذا الفهم تمكنت قائمة الحدباء من الفوز بالأغلبية، فالقاسم الانتخابي مكّن اللعب على المواطن في مبدأ القائمة المفتوحة والقائمة المغلقة. وهو المعنى الذي لم يفهمه الشارع العراقي إلا بعضاً منه، ولم يعلم كيف تحتسب نتائجه، محدثاً مفاجأة للجميع بصعود من امتلك أربعة أصوات وسقوط من امتلك ٢٥ ألف صوت. ولعل الشرح البسيط للقاسم الانتخابي بمثالٍ يعطينا الصورة الحية لذلك، على الرغم من إعلانهم أن القائمة المفتوحة هي الأساس في الانتخابات من دون شرح آلية احتساب الأصوات. فالناخب العراقي يمكنه اختيار مرشحٍ من قائمة حزب أو اختيار قائمةٍ مفردة، مثل قائمة يوسف الحبوبي المرشح شخصياً. وعليه فلو كانت قائمة حزب ما تتألف من ٨ مرشحين، سبعة منهم نالوا ما بين ٢٠ صوتاً و١٠٠ صوت والثامن حصل على ٣٠ ألف صوت (القاسم الانتخابي)، فهذا يؤهلهم كلهم للتنافس على منصب نائب في مجلس المحافظة، وهو ما انطبق على الانتخابات البرلمانية التي عُقدت في نهاية آذار/مارس ٢٠١٠. أما الشخص في القائمة المفردة إذا ما حصل على ٢٩٩٩٩ صوتاً فلا يتأهل للتنافس ويسقط حقّه في المنافسة، على الرغم من حصوله على هذا العدد الكبير من المنتخبين له. بعد هذه الأرجوزة يتم التنافس حول الأصوات غير المؤهلة، فالقائمة (أ) ١٢٠٠ صوت والقائمة (ب) ٢٢٠٠٠ صوت، والقائمة (ج) ٢٣٠٠٠ صوت... إلخ، أي أن القوائم دون ٣٠ ألف صوت تجمّع على حدة، في حين تجمّع القوائم المرشحة ومجموع الأصوات وتستخرج نسبة كلّ قائمة مرشحة للتنافس، ثمّ تعطى نسبة الأصوات المهملة للمؤهلة.

ضمن هذه الآلية تمكنت الأحزاب المنضوية تحت المظلة الأمريكية من ضمان حصتها في الانتخابات المحلية أو ما تسمى مجالس المحافظات بما يضمن دخولها الانتخابات البرلمانية. وعليه، فإن الأزمة العراقية السياسية المنعكسة على الأمن والاستقرار تكمن في وضع الانتخابات وقانونها وآلية تنفيذها؛ وفي رأينا أنه إذا ما تمّ حلّ هذه المعضلة فلعل أكثر من ٧٠ في المئة مما هو متأزم في العراق يمكن حله أيضاً. لكون نتائج الانتخابات التي أعلنت أوجدت أن هناك نسبة عالية ممن هم مؤهلون للتصويت على الانتخابات لم

يطرقوا أبوابها اعتراضاً على ما يسمّى العملية السياسية، وتقاسم مجالس المحافظات ومقاعد البرلمان مسبقاً. وفي دراسة إحصائية بسيطة يمكن أن نعرف ما جرى في الانتخابات الأخيرة التي تكررت مرةً أخرى بلا شك في الانتخابات النيابية التي أجريت في آذار/ مارس ٢٠١٠.

د ـ كشف اللعبة

تمّ كشف الآلية المتبعة في فرز الأصوات، ونسب المشاركة، وكيفية احتسابها، وكيفية معاملة الشكاوى المضادة لما جرى في الانتخابات، من خلال التصريحات التي أدلى بها رئيس المفوضية العليا (المستقلة) للانتخابات ونوابهُ والناطقون باسمه؛ إذ جاءت جُلّها متضاربة غير مسنودة ومتذبذبة هنا وهناك. وفي تصريحات متتالية للمفوضية العليا (المستقلة) للانتخابات ركز الجميع على أنَّ عدد المشاركين في الانتخابات تجاوز ٥١ بالمئة ممن سجلت أسماؤهم والبالغ عددهم ٦,٩٩٨,٤٩٤ ناخباً، هذا إذا استثنينا الناخبين المسجلين في المحافظات الأربع التي لم تجر فيها انتخابات (كركوك والسليمانية وأربيل ودهوك)، ليتنافس الجميع على ما يقارب ٤٤٠ مقعداً في عموم العراق، باستثناء المحافظات الأربع. وعليه بحسب تصريحات المفوضية العليا (المستقلة) للانتخابات يكون هناك ٥١ بالمئة ممن سجلوا قد شاركوا في التصويت، أي بواقع ٣,٥٦٩,٢٣٢ ناخباً، ولكن عند العودة إلى الجدول المعلن من المفوضية نفسها للنسب المشاركة في المحافظات الـ ١٤ نجد أنَّ مجموع المشاركين لم يتجاوز ١,٥٢٣,٩١٥ ناخباً، أي ما نسبته نحو ٢١,٨ بالمئة، لا كما قيل أكثر من ٥١ بالمئة[٣٩]. وهو ما يدلل على عدم اكتراث المفوضية ومَن هم في العملية السياسية بوضع الانتخابات وانعكاساتها على الواقع السياسي، بقدر ما يهتمون بإجراء الانتخابات والترويج لها إعلاميّاً لقصد آخر، لربما يمكن من خلاله تحسين صورة العراق كما يتوقعون عالمياً، ولكن يبدو أن المطبّل الوحيد لمأساة كهذه هو دولة الاحتلال، دون غيرها من الدول المتحضرة، التي تعتبر الانتخابات حالة حضارية تدلل على الاستقرار.

نستنتج مما جاء أعلاه أنَّ الانتخابات الصورية للمجالس المحلية التي

(٣٩) «نتائج انتخابات المجالس المحلية،» المفوضية العليا للانتخابات، ٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٩، <http://www.ihec-iq.com/ar/resultprovince 2009.hmtl>.

أجريت في العراق مؤخراً ترتيباً للانتخابات النيابية القادمة (٢٠١٠) قد شابها الكثير من المعوقات، والترتيبات غير القانونية، لا ضمن القانون الدولي العام ولا ضمن حتّى دستورية وقانون بريمر، بما فيه القرار ٦٥، الذي تعتبره المفوضية العليا (المستقلة) للانتخابات أساساً لكل الآليات الانتخابية في العراق. علاوةً على أنَّ هذه الانتخابات ومفوضيتها أجهضت عمليتها الانتخابية وفق ما يلي:

١ ـ لم تكن المفوضية الانتخابية مستقلة منذ تأسيسها، بل كانت مبنية على أسس المحاصصة الطائفية وعدم النزاهة.

٢ ـ ما زال قانون بريمر الذي يحدد آلية الانتخابات معمولاً به، وهو ما يسبب تدخلاً سافراً للكتل السياسية المنضوية تحت لواء البرلمان والحكومة.

٣ ـ عدم كفاءة العاملين في المفوضية الانتخابية وقلة خبرتهم من الناحية الانتخابية والإحصائية التي تعتبر سبباً أساسياً في تضارب إعلاناتها.

٤ ـ الآلية الانتخابية المتبعة والقاسم الانتخابي الموضوع منذ عهد بريمر الذي سبب إخفاقات كثيرة سوف تنعكس سلباً على الحياة السياسية العراقية.

٥ ـ المحطات الانتخابية الكثيرة وعدم وجود قانون يرتبها ويرتب أسماء الناخبين لمنع الناخب من الاقتراع في أكثر من محطة انتخابية.

٦ ـ عدم وجود رقابة قانونية في المحطة الانتخابية وغياب ممثلي الأحزاب والكيانات عن المحطة.

٧ ـ عدم احتساب الأصوات في موقع المحطة الانتخابية ونقل صناديق الاقتراع إلى مكان سري لاحتساب الأصوات، كما أعلن رئيس المفوضية، وهو ما أدى إلى استبدال الصناديق الأصليّة وحصلت عمليات تزوير.

٨ ـ عدم وجود إشراف قضائي على احتساب الأصوات أثناء نقلها إلى موقع آخر لاحتسابها.

٩ ـ عدم صدور النتائج في موعدها (٣١/ ١/ ٢٠٠٩) وتأخر إعلانها أربعة أسابيع (٢٧/ ٢/ ٢٠٠٩) وتأخر التصديق عليها تسعة أسابيع (٢٢/ ٤/ ٢٠٠٩).

١٠ ـ عدم بت الشكاوى والاعتراضات على الانتخابات البالغة ٤٨٩ اعتراضاً في حينه، وإرجاء النظر فيها إلى فترة طويلة والإعلان بعدم صحة الشكاوى من دون سند قانوني.

١١ ـ تعيين شبكات للمراقبة الانتخابية ثبت أنّها معيّنة من جانب الحكومة، ولها علاقة بالمفوضية وللترويج إعلامياً.

١٢ ـ عدم ترتيب القوائم الانتخابية بصورة تمكّن الناخب من معرفة الشخصية أو الكيان المراد انتخابهُ وعدم تثقيف المواطن بخصوص ذلك.

١٣ ـ عدم معاقبة الكيانات السياسية التي خرقت أسس وقوانين الترويج للانتخابات والموضوعة من جانب المفوضية، إذ إنَّ بعض الكيانات استعمل أسلوب التهديد للترويج.

١٤ ـ عدم الالتزام بالمؤهلات التي تؤهل المرشح للانتخابات، وهو ما عكس الحالة سلباً لدى المواطن وعدم تصديق ما ينتج من المفوضية من تعليمات.

كلّ هذه المشاكل ومشاكل أخرى لم يسع المجال لذكرها كانت سبباً رئيسياً في فشل الانتخابات، وإحداث أزمة حقيقية انعكست سلباً بما لا يقبل الشك على الحالة السياسية العراقية، سواء الآن أو بعد حين. لذا، للحيلولة دون تفاقم الأزمة سياسياً في العراق نرى أنَّ العراق يحتاج إلى تغيير واقعه الانتخابي بدءاً من قانون الانتخابات ونهايةً بآلياته ومفوضيته وإعلامه وضرورات تثقيف الشعب للمرحلة الانتخابية القادمة.

٣ ـ المصالحة

منذ أن دخل الاحتلال الأمريكي في آذار/ مارس ٢٠٠٣ إلى العراق وأعلن إسقاط الدولة العراقية، نادى كاتب هذه السطور بضرورة التصالح، وإعادة بناء الدولة العراقية وفق الأسس التي بنيت عليها منذُ عام ١٩٢١. وأكد ضرورة استهداف المتورطين بالقتل والجرائم الجنائية حتّى ولو كانت بقرارٍ سياسي وفق الأسس القانونية والقضائية. كما نبّه الكاتب إلى ضرورة عدم الإصغاء إلى الذين ينادون بحلّ الجيش والشرطة العراقيين، خوفاً من انعدام الأمن واستهداف الأبرياء، وسرقة أموال الدولة العراقية. ونادى أيضاً مع الأيام الأولى إلى ضرورة خروج الاحتلال من العراق فوراً لكي يتسلّم العراقيون أنفسهم زمام الأمور. وحذّر أيضاً من الدول الإقليمية الطامحة بالعراق واستغلال حالة الفوضى التي خلّفها الاحتلال لمد نفوذها، من خلال ميليشيات سوف تبطش بالعراقيين، وتحطم بنية العراق التحتية. جاءت هذه المناداة من وعلى عدة أجهزة إعلامية

مرئية ومسموعة ومكتوبة منها محطة المستقلة، والجزيرة، والـ أي أن أن، والـ بي بي سي، والـ سي أن أن، والعالم، وغيرها من المحطات الأخرى، إضافة إلى المقالات والدراسات التي كتبت في صحيفة **القدس العربي** وغيرها. لكن يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الإقليمية والأحزاب التي انضوت معها لاحتلال العراق كانت قد قررت تدمير الدولة العراقية، وبقاء القوات الأمريكية إلى حينٍ بعيد، واستضافة فرق الموت والميليشيات تحت ذريعة محاربة الإرهاب، لتفتيت وترسيم العراق عرقياً وطائفياً. لذا كان لأبناء العراق ضرورة أن تكون لهم مقاومة بكل أشكالها لإخراج الأمريكان، وبناء الدولة العراقية على ما كانت عليه سابقاً. وبناءً على ذلك يمكن أن نتحدث عن المصالحة وفق أفقها الزمني المعلوم، الذي بدأ في ربيع عام ٢٠٠٤ وفق الآتي، الذي سوف يناقش التداعيات والأخلاقيات التي ساهمت في العمل من أجل إخراج الاحتلال وتحقيق السلم المدني وإعادة بناء العراق.

أ ـ الربيع التصالحي الأوّل

المقاومة الشرسة التي واجهها الأمريكان وهم في زهو قوتهم جعلتهم يستعجلون تثبيت أركانهم ومساعديهم وحكم العراق مباشرة بالتخويف، وظلام المستقبل. فأوغلت قواتهم وميليشياتهم قتلاً وبطشاً بالعراقيين، إيماناً منها بأن الرافضين للاحتلال سوف يأتون طائعين مهللين ينفذون ما يريده الاحتلال، وهو ما تكرر على لسان جورج بوش الرئيس الأمريكي السابق عدة مرات بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦[٤٠]. لكن كانت النتيجة بالضبط على عكس ما كانت تراه الولايات المتحدة الأمريكية ومن دخل معها من الأحزاب السياسية الأخرى. وعلى الرغم من انتهاء مرحلة إصدار قوانين بريمر المئة، وحل الجيش العراقي، وتأسيس المؤسسات التي أرادها أن تكون حارسة أمينة لقراراته، وعلى الرغم من إصدار قانون إدارة الدولة وتعيين الحكومة الموقتة بقيادة أياد علاوي، فإن أوجه الرفض والمقاومة بدأت تزداد يوماً بعد آخر[٤١].

---

(٤٠) «Bush Pledges to Deal Harshly with Iraqi Resistance,» FoxNews, 3 July 2003, <http://www.foxnews.com/story/0,2933,90951,00.html>.

(٤١) سلمان الجميلي، «حول المقاومة العراقية للاحتلال (ملف): المقاومة العراقية وملامح تشكيل الهوية،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣٠٣ (أيار/ مايو ٢٠٠٤)، ص ٨٩ ـ ١١٠، وخليل إسماعيل الحديثي، «ثقافة المقاومة (ملف): تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٨، العدد ٣٢٤ (شباط/ فبراير ٢٠٠٦)، ص ١٠٦ ـ ١٣٠.

من جانب آخر، كانت القوات الأمريكية وفرق الموت التي أسسها نغروبونتي، الذي شغل منصب السفير الأمريكي في العراق منذ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ ولغاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، وميليشيات الأحزاب المتحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وميليشيات بعض الدول الإقليمية، تفتك بالمواطنين وتبث الدعاية أنّ المقاومة هي التي تفعل ذلك بالمواطنين وتستهدفهم بعملياتها الإجرامية. ومع هذا لم تنجح هذه الآلية المتبعة، لذا رأت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة إدخال الجامعة العربية في مفهوم المصالحة والقيام بدور استخباري لسلب القوى الوطنية المناهضة للاحتلال حريتها وموقفها. وبالفعل مع تسلّم الجعفري رئاسة حكومة الاحتلال الثالثة عُقد مؤتمر لما يسمّى المصالحة العراقية في الجامعة العربية دعيت إليها عدة أطراف، ولكن من دون موازين تذكر(٤٢). وفي عشية الاجتماع التحضيري لمؤتمر القاهرة الذي رعته الجامعة العربية، فجّر مسلحون، كما قيل، أنفسهم في مسجدين شيعيين بخانقين وديالى حين كان المصلّون يؤمّون المسجدين لأداء صلاة الجمعة؛ فسببت هذه الحادثة تشنجاً كبيراً بين الحاضرين وأدت في النهاية إلى فشل الاجتماع مع أول دقائق انعقاده. ولعل أوّل الأسباب لفشله كان التفجير الذي لا يقبل الشك بأنه قد جاء من إيران لأنّها ستكون الخاسرة الوحيدة إذا ما حصلت مصالحة فعلية، أما السبب الثاني فهو عمرو موسى نفسه، الذي كان يشغل في حينه منصب الأمين العام للجامعة العربية، لكونه أراد أن يكون جميع من حضروا اللقاء طائعين لحكومة الاحتلال الثالثة، والانخراط بالعملية السياسية الفاشلة أصلاً وفق الترتيبات الأمريكية وتصريحاته التي سبقت الاجتماع وأعقبته.

لم يكن أمين الجامعة العربية غير عالم بما يحدث، ففي إحدى الرسائل التي وجهتها شخصيات وطنية وتشكيلات وطنية قبل انعقاد المؤتمر إلى عمرو موسى عُرضت الأهداف التي يجب أن تتم المصالحة على أُسسها، وبالتالي لا بدّ من الأخذ فيها، وإلا ستكون النتيجة الفشل. ومن أهم ما دُوِّن في هذه الرسالة(٤٣):

(٤٢) «عشية اجتماع القاهرة التحضيري للمصالحة العراقية: عشرات الضحايا في تفجير مسجدين شيعيين،» **المستقبل** (بيروت)، ١٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

(٤٣) هيثم غالب الناهي وجمع من السياسيين العراقيين في المنفى المناهضين للاحتلال، «رسالة جوابية إلى السيد أمين عام الجامعة العربية على دعوته لعقد مؤتمر المصالحة،» موقع العراق للجميع، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، <http://www.iraq4all.dk>.

أ ـ ضرورة دعوة الأطراف العراقية كافة إلى هذا المؤتمر لمناقشة كيفية إتمام المصالحة الوطنية، وبخاصة المفكر العراقي الكبير خير الدين حسيب واعتماد مشروعه «برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال، لكونه يحتوي على حل لكافة الجوانب التي تجعل من العراق بلداً مستقراً»(٤٤).

ب ـ دعوة الأحزاب الحاكمة في العراق بصفتها السياسية، لا بصفتها السلطوية.

ج ـ الاعتراف بأن العراق بلد محتل، ولا بدّ من تصحيح مسار ذلك وفق القوانين الدولية.

د ـ إلغاء قوانين بريمر وتأليف لجنة من العراقيين القانونيين والسياسيين لوضع دستور عام دائم غير مبني على المحاصصة العرقية والطائفية.

هـ ـ ترتيب جدول زمني لخروج الاحتلال.

و ـ التزام الجامعة العربية بأخذ الأمور على عاتقها في حلّ المشكلة العراقية.

ز ـ تقديم المجرمين من الأطراف كافة، قبل الاحتلال وبعده، إلى المحاكمة وفق القانون الجنائي العراقي.

هذه جملة من النقاط التي تمّ توجيهها إلى عمرو موسى، إلا أنّه أهملها جملة وتفصيلاً. علاوة على أنّه سحب دعوة الذين أرسلوا هذه المطالب لكونه مسيّراً غير مخيّر، كما بدا للجميع في هذا الأمر. ويتشرف كاتب السطور أن يكون منهم. ومع هذا عُقد الاجتماع وفشل منذ الدقائق الأولى، لأنه كان مبنيّاً على قول نعم للولايات المتحدة الأمريكية في كلّ مضامينها. لكن الجديد في هذا الاجتماع هو أنّه ما إن انفض وعاد الجميع إلى مواقعهم حتّى خرج عدد ممن هم مرتبطون بالاحتلال وحكوماته وعاد إلى أوروبا وبات يصرح ضدهم، من خلال المحطات الفضائية المدفوع أجرُها مقدماً، ومن خلال المواقع الإلكترونية التي أسسوها بالجملة. متناسينَ أنهم دخلوا مع الاحتلال الأمريكي وكانوا مع غارنر في بداية الأمر ومن ثمّ مع بريمر، وشكروا جورج بوش على

---

(٤٤) **برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال: الدستور ـ قانون الانتخاب ـ قانون الأحزاب ـ إعادة البناء ـ النفط ـ الإعلام ـ الجيش ـ القضية الكردية ـ التعويضات: أعمال ندوة مركز دراسات الوحدة العربية حول «مستقبل العراق»** (بيروت: المركز، ٢٠٠٥).

احتلاله العراق. وبات هؤلاء يملأون الساحة بعويلهم وشتائمهم التي كانوا يوجهونها بين حين وآخر إلى شخصيات وطنية مرموقة ومعروفة بغية تسقيطها على المستوى السياسي. وكان هؤلاء يختفون بين حين وآخر ثم يعودون إلى الواجهة، ليتبيّن أنهم كانوا ملتحقين بدورات في إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وهنغاريا، هدفها محاربة أي مشروع وطني مناهض للاحتلال إعلامياً. على أية حال ليس موضوعنا هو هؤلاء بقدر ما أردنا أن نتحدث عن مراحل ما يسمّى المصالحة، لأن فشل اجتماع القاهرة الذي كانت له أسبابه، كانت له مخططاته أيضاً، ومن هذه المخططات زجّ بعض العناصر في الجهد الوطني لإسقاطهم وتمرير بقاء الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، واستمرارية فقدان السلم المدني في العراق.

ب ـ الربيع التصالحي الثاني

منذ اجتماع الجامعة العربية الأخير، المترافق مع تزمت حزب الدعوة بشخص رئيس حكومة الاحتلال الثالثة حينذاك إبراهيم الجعفري، وبدعمٍ من الحزب الإسلامي العراقي الذي قاد المحادثات فيها طارق الهاشمي، وبدعمٍ من الحزب الإسلامي الأعلى بقيادة عبد العزيز الحكيم، والتوافق بقيادة عدنان الدليمي، وتهريج جلال الطالباني، وتزمت مسعود البرزاني، ماتت أي مبادرة للاستقرار أو المصالحة في العراق. وقد شهد عام ٢٠٠٤ لغاية نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ مأساة كبيرة كان يقود جانبَها الطائفي الأحزابُ الدينية العراقية المتمثلة بالدعوة والإسلامي، إذ انبرى كلٌّ منهما مدافعاً عن فئة طائفية من دون توكيل من أحد؛ وهو ما شدد الاحتراب الطائفي الذي بلغ ذروته في داخل أروقة الوزارات العراقية في حكومة الجعفري. ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية تأكدت أن ذلك سيؤدي إلى بقائهم أكثر في العراق بذريعة عدم الاستقرار الأمني.

شهدت الساحة العراقية في هذه الفترة تجاذبات وتزاحمات قاد بعضها عدنان الدليمي رئيس قائمة الحوار وبعض قيادات الحزب الإسلامي العراقي، وقاد بعضها الآخر إبراهيم الجعفري بصفته زعيم حزب الدعوة والمتحالف مع التيار الصدري، ويرافقهم فيلق بدر والمجلس الإسلامي الأعلى، وهو ما سبّب في بلوغ الطائفية ذروتها إبّان تفجير الحضرة العسكرية في سامراء وهو ما أدى إلى الاقتتال بلا رجعة. بهذا نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تجنيد رجالها وبترتيب من موفق الربيعي، الذي عيّنه بريمر مستشاراً وباتت

من دون وزير دفاع ووزير أمن قومي ووزير داخلية إلى أكثر من شهرين.

هذا الشرخ في العملية زاد الطين بلّة، وبات الفارق في المصالحة بين أفراد الأحزاب التي جاءت مع الاحتلال ضرورة أكثر من ضرورة المصالحة مع من هم لا يؤمنون بالعملية السياسية، على الرغم من تعيين وزير خاص للمصالحة الوطنية، الذي باتت تصريحاته أوهاماً وأكاذيب ليس لها وجود أو سلطان حين صرح بأنه التقى مع فصائل مقاتلة(٤٥). مع هذا، كانت تعقد بعض اللقاءات والاجتماعات هنا وهناك لا تتعدى الكلمات الرنانة والأوهام الإنشائية التي تنتهي معظمها دون الوصول إلى نتائج. ويبدو أن الضغط الأمريكي للإسراع في إيجاد حلّ لقضية المصالحة لتهيئة الأجواء لعقد الاتّفاقية الأمنية طويلة الأمد، سهّل مهمة إعادة المصالحة ما بين الفصائل الأمريكية الحاكمة في العراق والمتناحرة في ما بينها. وهو ما أعطى نوري المالكي دفعاً قوياً لتنفيذ النقاط التي سلمها بوش له في الأردن، بعد أن صممها مستشار الأمن القومي الأمريكي هاورد. لذا شهدنا ربيعاً آخر من عقد الاجتماعات وتعيين مستشارين للمصالحة لكن من دون تنفيذ أو حتى اهتمام بالمصالحة بالصورة التي تريدها الولايات المتحدة الأمريكية، لكون إيران من خلال أحزابها النافذة، كانت تريد أن تبقى الأمور على ما هي عليه، لكي تتمكن من الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية متى أرادت.

عام ٢٠٠٦ ولغاية صيف عام ٢٠٠٧ شهد العراق نشاطاً أمريكياً آخر لتقريب وجهات النظر، إذ كانت وزارة الخارجية الأمريكية في واشنطن نشطة جداً بلقاء العراقيين، وحثهم على العودة إلى العراق والمساهمة في العملية السياسية. كما جرت لقاءات عديدة في البحر الميت وتركيا وبيروت بين أركان وممثلي حزب النظام السابق، وأعضاء حكومة المالكي برعاية أمريكية(٤٦). إلا أنّها باءت بالفشل لأسباب متعددة أهمها، إما عدم جدية الأطراف المتفاوضة، وإما عدم وجود ضمانات كافية للاستجابة لما تمّ طرحه. لكن يبدو أنه كان هناك إصرار على تحقيق هذه المهمات بطلب أمريكي مهما كان الوضع، لكي

(٤٥) انظر تصريح أكرم الحكيم (وزير المصالحة الوطنية في حكومة الاحتلال الرابعة): «توصلنا إلى توافق حول القضايا الرئيسية مع بعض الفصائل المسلحة،» **الشرق الأوسط**، ١١/١١/٢٠٠٦.

(٤٦) فرياد راوندوزي، «ما حدث في البحر الميت: الاجتماع الذي لم يعد سراً،» وزارة الدولة العراقية لشؤون المصالحة الوطنية، ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، <http://www.hdriraq.org>.

تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من توقيع مذكرة التفاهم التي تؤدي إلى إعلان الاتّفاقية الأمنية، والاتفاقية الاستراتيجية الطويلة الأمد بموافقة جميع الأطراف. لذا شهد العراق في الجانب الآخر سبعة اجتماعات كبرى معظمها عشائرية غير سياسية تهدف إلى المصالحة، وهي كانت رنانة إنشائية بدورها، ليس فيها آليات عمل أو قبول للآخر، إذ بات نوري المالكي أكثر تمسكاً بالسلطة وبدأ يتعامل مع الأمر على طريقة النظام السابق، إن لم يكن أكثر دكتاتورية منه، حين كان يعلن العفو عن المعارضين ومن ثمّ ينقضه.

في هذا الإطار عادت الجامعة العربية إلى تحفيز هذا الأمر مرة أخرى وارتأت أن تُعقد اجتماعات في نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، إلا أنّها فشلت في الوصول إلى نتيجة تذكر. وتكررت محاولات الجامعة العربية في طرح المسألة ذاتها عدة مرات، كانت فيها الحكومة الرابعة للاحتلال ترفض التجاوب مع هذا الأمر، وتصرّ على تجريم المقاومة وتطلب من المناهضين للاحتلال إعلان التوبة، وإلا يتهمون بالإرهاب وفلول النظام السابق مهما كان أمرهم. ونتيجة لإصرار المالكي، بدعم من إيران، على المضي بعدم المصالحة، إلا مع مَن يعلن الولاء له ولحزب الدعوة، فشلت كلّ محاولات الجامعة العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإجراء المصالحة بواسطة شركائها من بعض الدول العربية. فالمصالحة الوطنية كما يسميها الأمريكان خطوة نحو الأمام لإنجاح العملية السياسية في العراق، لذا استمرت المحاولات الأمريكية حتّى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ من دون أي نجاح يذكر. وهو ما دفع الولايات المتحدة إلى الإصرار على توقيع مذكرة التفاهم تمهيداً لعقد الاتّفاقية الأمنية وفق الرؤية التي تريدها الحكومة الرابعة للاحتلال، لكي تضمن بقاء ما تمّ تمريره منذ عهد بريمر لحينه، على الرغم من فشل المصالحة الصورية التي أرادتها، ولكي تكون الحكومة محمية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، مقابل تنازلها عن الكثير من المستلزمات الأخرى التي تعيد الأمن والسلم المدنيين إلى العراق، تمهيداً للبدء ببناء الدولة العراقية التي دمرتها الحروب والاحتلال.

ج ـ الربيع التصالحي الثالث

جاءت مذكرة التفاهم لعقد الاتّفاقية الأمنية مجهضةً لكل الأماني التي يمكن أن تحقق استقراراً أو تصالحاً مستقبلياً في العراق، إذ عبّرت الاتّفاقية في نقطتها الأولى عن التزام الولايات المتحدة الأمريكية بحماية ما يسمّى الدستور

والعملية السياسية، وما تمّ تحقيقه في السنوات السابقة من أي تهديد. وتم تسمية مَن لا يتوافق مع ذلك بالإرهابيين والخارجين عن القانون وأزلام النظام السابق، مع علم الحكومة أن الكثير من هؤلاء هم مناهضون للوجود الأمريكي والاحتلال ولا علاقة لهم بهذه المواصفات. ووفق ما جاء في مذكرة التفاهم وضرورة التعجيل في تنفيذ مقررات تقرير بيكر ـ هاملتون سعى المالكي، وخصوصاً بعد تعثر المفاوضات الإيرانية ـ الأمريكية من جانب، وتعثّر المفاوضات العراقية ـ الأمريكية بخصوص الاتفاقية من جانب آخر، إلى إيجاد أرضية للمصالحة بشتى الوسائل المتاحة. وهو ما أسفر عن عقد عدة اجتماعات ومؤتمرات فشل معظمها. هذه الإخفاقات التي واجهت المالكي جعلته في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ينفتح على الشخصيات السياسية العاملة في الخارج. والحقيقة أنّه انفتح على الشخصيات التي كانت مع الاحتلال أصلاً، وتركت العراق لأسباب لا يعرفها إلا الولايات المتحدة الأمريكية والأحزاب المنضوية تحتها. وبالفعل تمّ توجيه دعوة إلى ٣٤ شخصية في الخارج معظمها لا تعارض الوجود الأمريكي. وبمجرد وصول الدعوات إلى هؤلاء غادر معظمهم أوروبا إلى الأردن للالتحاق بالركب وإعلان وجود مصالحة من أجل إفشال عمل القوى المناهضة للاحتلال. لكن حين انكشفت اللعبة وأعلن المعنيون أن جلّ هؤلاء هم من أركان حكومة المالكي وأتباعها، عادوا إلى أماكنهم التي سافروا منها للعمل على جمع المناهضين الحقيقيين للزج بهم في ما يسمّى بالمصالحة[٤٧].

عاد هؤلاء إلى أماكنهم، وكان يتردد عليهم بين حين وآخر بعض المسؤولين من السلطة العراقية، وقد مارس بعضهم عمليات شتم وتجريم واتهام لشخصيات وطنية عديدة، وتلفيق قصص لبعضهم توهماً منهم بأن هذه العملية ستجبر المناهضين للاحتلال على التوافق معهم. وقد شهدت السفارة الأمريكية لحينٍ غير بعيد منذ بداية عام ٢٠٠٨ ولغاية حزيران/يونيو من السنة نفسها، زيارات متكررة لهؤلاء في كلّ من لندن وفرنسا وألمانيا والنرويج وسويسرا. وما أن لاحت في الأفق بعض الإشارات التي كانت تبدو لهم إيجابية زار أوروبا ولندن أكرم حكيم وزير الدولة لشؤون المصالحة وموفق الربيعي وعبد الهادي

---

(٤٧) سُهير القيسي، برنامج فضائي «من العراق»، «مشروع المصالحة الوطنية هو الحل،» العربية.نت، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، <http://www.alarabiya.net>.

العامري وآخرون، بغية جمع العراقيين في تموز/يوليو ٢٠٠٨، إلا أنهم لم يجدوا إلا رجالهم الذين بثّوهم هنا وهناك لإفشال عمل القوى المناهضة للاحتلال.

تكررت محاولات الدعوة إلى المصالحة ضمن الشروط التي تريدها حكومة المالكي والولايات المتحدة الأمريكية وفشلت في تعزيز ذلك، لذا بعد توقيع الاتّفاقية الأمنية وإلزام أوباما المالكي بضرورة حلّ الخلافات مع القوى الرافضة للعملية السياسية، اتّجه مبعوثوه إلى خارج العراق لمفاتحة الجهات السياسية والشخصيات الفاعلة للانخراط في المؤتمر الذي لم يعقد في شباط/ فبراير ٢٠٠٩. وطافت مجموعاته الأردن وسورية ومصر واليمن وفرنسا وسويسرا وألمانيا والنمسا والنرويج وبريطانيا، إلا أن النتيجة كانت فقط هرولة مَن كان معهم في قطار الاحتلال عام ٢٠٠٣، وخرجوا من العراق لأسباب لا نعرفها، وانفصلوا عنهم فترة معينة ثمّ عادوا طوعاً عندما جاءت الإشارة إليهم بضرورة العودة من دون وضوح الشروط والمستلزمات لذلك. أي كتحصيل حاصل لم يتبار إلى دعوتهم إلا ممن هم على الخط معهم لفترة ليست قليلة وآن الأوان بالرجوع إلى الأحضان. لكن يبدو أن ذلك غير مرغوب فيه من إدارة أوباما التي تريد إنهاء قضية العراق وفق مخطط بيكر ـ هاملتون وغلق الملف العراقي؛ وهو ما لم يتحقق ولن يتحقق إذا كانت حكومة الاحتلال الرابعة والحكومات المتعاقبة بعدها تفكّر بلا منطق، على الرغم من استغلال وجودهم في السلطة للضغط على العراقيين المناهضين للاحتلال في الدول المجاورة. وقد بات الوجود العراقي في تلك الدول، بصنفيه العامل سياسياً ضدّ الاحتلال والمهجر قسراً، يشكل معضلةً ليس للمالكي وحده، بل للولايات المتحدة الأمريكية أيضاً، لكونها وباعتراف أوباما، تعتبر المسؤولة الأولى عمّا حدث في العراق وللعراقيين. وعليه ومن خلال ما تقدّم يمكن وضع استنتاجاتنا لفشل المصالحة وعدم تحقيقها وفق الرؤية الوطنية للأسباب الآتية:

١ ـ لم تكن هناك جدية حقيقية لدى الولايات المتحدة الأمريكية في عهد بوش، ولدى الحكومات الاحتلالية الأربع التي عاصرت فترة بوش، لاحتواء الأزمة ووضع آلية حقيقية لذلك، بل اهتم هؤلاء بوجودهم في السلطة وبضرورة انصياع الآخرين لما يريدونه هم.

٢ ـ عدم اعتراف الفئات السياسية الحاكمة في العراق أن هناك مشكلة

سياسية لا بدّ من حلها، بل كانت التصريحات والترويجات تصرّ على وجود أزمة أمنية وهذه الأزمة الأمنية سببها القوى الموجودة في السلطة، فنعتت كلّ من ليس معهم بالإرهابي أو الخارج عن القانون.

٣ ـ استعمال أسلوب الاستدراج والاتّهام والتشكيك في إمكانية وقدرات القوى والشخصيات السياسية العراقية الفاعلة والمناهضة للاحتلال من خلال أبواق وضعت إمكانيات لها بمواقع إلكترونية وصحف وفضائيات.

٤ ـ عدم الاهتمام بالأصوات الداعية إلى إلغاء قوانين بريمر ووضع دستور ينسجم مع الطروحات الوطنية بعيداً من المحاصصة السياسية والطائفية.

٥ ـ عدم الاعتراف بالمقاومة بأنها حالة طبيعية ضدّ الاحتلال واعتبار عناصرها أناساً خارجين عن القانون أو عناصر إرهابية.

٦ ـ قوة الميليشيات التابعة للأحزاب المنضوية تحت راية الاحتلال وقيامها بالتهديد والاغتيال إذا تمّ التحاور، وعدم التوصل إلى اتّفاق مع أي جهة كان سبباً رئيسياً لإفشال أي محاولة للمصالحة الحقيقة.

٧ ـ مصادرة الحقوق السياسية والمدنية لعدد من التجمعات والشخصيات السياسية التي لم تنخرط معهم في العملية السياسية.

٨ ـ دعوة القوى المناهضة إلى المصالحة والدخول في الانتخابات من دون مراعاة مطالبها الحقيقية المتمثلة بما يلي:

أ ـ اعتبار الوجود الأمريكي احتلالاً.

ب ـ ترتيب جدول زمني لخروج الاحتلال بأسرع وقت ممكن.

ج ـ إلغاء قوانين بريمر التي عطلت الدولة العراقية وإعادة بناء الدولة العراقية وجيشها وشرطتها ضمن أسس وطنية لا على المحاصصة الطائفية.

د ـ تغيير القانون الانتخابي من القوائم المغلقة والمفتوحة المغلقة إلى التقسيم الإداري للمحافظات والأقضية.

هـ ـ كتابة الدستور العراقي بصورة تضمن الوحدة الوطنية وتنبذ العرقية والطائفية والمحاصصة.

و ـ تحديد عناصر الفساد المالي والإداري ومتابعة العاملين على ذلك مهما كانت مناصبهم ومحاسبتهم ضمن القانون والقضاء العراقي.

ز ـ الطلب إلى الدول الإقليمية المحيطة بالعراق عدم استعمال نفوذها من خلال شخصياتها في الحكم ووقف التدخل في الشأن العراقي.

ح ـ حلّ مشكلة المهجرين العراقيين وإعادتهم إلى أماكن سكناهم وتعويضهم عمّا لحق بهم من غبن.

ط ـ إعادة الموظفين المدنيين أو العسكريين غير المطلوبين للقضاء العراقي بأي تهمة إلى وظائفهم وتعويضهم مما لحق بهم من غبن.

٩ ـ الشخصيات الداعية إلى المصالحة تنطلق من موقعها الحكومي لا من موقعها الحزبي وهو ما يصعب عملية التفاهم وفق الأسس الموضوعة.

١٠ ـ عدم السماح لأي حزب خارج منظومة الحكم بالتحرّك والعمل على تقويض المسألة من خلال الحوار مع الآخرين ومعرفة شروطهم.

١١ ـ الاتّفاقية الأمنية والاتفاقية الاستراتيجية التعاونية الطويلة الأمد قوضتا أي فرصة للحد من الاحتقان، إذ حددت الاتفاقية الأمنية الجميع الذين هم خارج منظومتهم بالإرهابيين والخارجين عن القانون.

١٢ ـ الاعتماد على فتح الحوار مع شخصيات ليست من المعارضة بحق بل هم إما أتباع بريمر أو أتباع غارنر وما زالوا يأتمرون بإمرة الاحتلال الأمريكي وزجهم على أساس أنهم معارضون ويودون المصالحة ونبذ الخلاف.

١٣ ـ عدم وجود ضمانات دولية وضمانات إقليمية للالتزام بما يدور بل كان الجو منصبّاً على ضرورة الانصياع لأوامر حكومة المنطقة الخضراء.

ضمن هذه النقاط أعلاه نستنتج أنَّ المصالحة كما يسمونها ليست إلا شعاراً يرفع في الأروقة والفنادق وقاعات الاجتماع لعدم وجود أسس أو مصداقية لدى العاملين عليه. ويبدو أنّه شبيه لما كان يصدر من النظام السابق من إرادة عفوٍ ومن ثمّ يتم ملاحقة السياسيين قانونياً أو أمنياً أو ما شاكل ذلك بتهم واهية، فكيف الآن والتهمة جاهزةٌ إما بالإرهاب وإما بالخروج عن القانون أو بأركان النظام السابق. وهنا لا بدّ من أن تكون الجهة الداعية إلى مثل هذه المصالحة ذات مصداقية حقيقية وأن تؤسس لذلك من خلال تصنيف شعاراتها واتهاماتها للآخرين. صحيح أن اللعبة السياسية كانت متجهة عام ٢٠٠٩ نحو حسم الأمر ضمن تقرير بيكر ـ هاملتون وتسليم زمام الأمور إلى كلٍّ من سورية وإيران، كون سورية تمثل العمق العربي، وكان هذا بموافقة مصر والسعودية؛ إلا أننا

نرى غياب العراقيين وبخاصةٍ العرب منهم، المناهضون للاحتلال، سيؤدي إلى الإرباك في حلّ القضية العراقية حتّى ولو بعد حين. لذا نرى أن المعضلة الحقيقة هي في أن استبدال القانون الانتخابي وآلياته وسلطته المزعومة من المفوضية العليا (المستقلة) للانتخابات وفق ما يلي وترك السلطة لمن يفوز بها بحسب رغبة الشعب العراقي:

١ ـ تأليف مفوضية عليا للانتخابات تكون مستقلة حقيقة وتحت إشراف دولي إسلامي عربي مدعومة بالقضاء العراقي والقضاء الدولي لمراقبة تنفيذ آلياتها.

٢ ـ تقسيم العراق لوحداتٍ إدارية على مستوى القضاء والناحية وليس على مستوى المحافظة كما كان سابقاً، وتحديد نسبة كلّ وحدة إدارية في الانتخابات المحلية والبرلمانية من عدد ممثليها.

٣ ـ إصدار قانون انتخابي جديد وفق القوانين الدولية المرعية في الانتخابات لدى العالم المتحضر، التي تعتمد القائمة المفردة للشخص في كلّ وحدة إدارية، ويحقّ للحزب أن يرشح أكثر من واحد في منطقة واحدة على أن تُحتسب الأصوات التي يحصل عليها المرشح وليس القائمة في المنافسة الانتخابية.

٤ ـ أن يكون في أي محطة انتخابية ممثلٌ عن المرشح ومراقب من المفوضية وقضائيٌ لمراقبة إجراء الانتخابات في الوحدة الانتخابية.

٥ ـ أن تحتسب الأصوات داخل الوحدة الانتخابية وبموافقة القضائي والمراقب وممثلي المرشحين ويتم التوقيع عليها من جانبهم ثم إعلانها ورفعها إلى المفوضية.

٦ ـ إصدار قانون قضائي يحدد كيفية الانتخاب والإعلان عنه على أن يحاسب من يخترق التعليمات.

٧ ـ إعلان نتائج الانتخابات في كلّ العراق بمجرد عدّ الأصوات داخل المحطة الانتخابية وإعلانها ومراجعة نتائجها من جانب المفوضية العليا والمصادقة عليها فوراً من دون تأخير.

٨ ـ إصدار قانون تأسيس الكيانات والأحزاب وفق أسس غير طائفية ولا محاصصية.

٩ ـ يكون تأليف الحكومة على عاتق التكتل الذي لديه أكثرية نيابية أو تحالف أكثري سواء في البرلمان أو في مجلس المحافظة، وخلال مدّة لا تتجاوز ١٥ يوماً، ثمّ يصار إلى تكليف الائتلاف الذي يليه من حيث التمثيل بتأليف الحكومة إذا فشل في تأليفها ضمن ما تم ذكره في دستورهم (الدائم).

هذه الآلية في الواقع تدفع العديد من المناهضين للاحتلال إلى التفكير جلياً بجدية المصالحة والعمل معاً على إخراج الاحتلال وفق الشروط التي تذكر دائماً. لذا فالقضية العراقية تحتاج إلى حلّ سياسي قبل أن يكون هناك حلّ أمني أو عسكري. وهكذا تبدو لنا الأزمة العراقية الحالية في النهاية أنها ذات أركان ثلاثة لا يمكن حلها ما لم يتم معالجتها ولو نسبياً ضمن هذه الأركان التي أسهبنا في شرحها وتحليلها أعلاه.

الفصل الخامس

فقدان الأمن والاستقرار
والعودة إلى مرحلة ما بعد انهيار الدولة

أولاً: أزمة سياسية أم صراع طائفي؟

لم تكد الولايات المتحدة الأمريكية تتنفس الصعداء بعد تأليف حكومة المالكي الأولى حتّى دخلت في دوامة سياسية عراقية أُخرى، جعلتها لا تفي بوعودها لمجلس الأمن بإعادة الاستقرار والسلم الآمنين إلى العراق. وعلى الرغم من إشارة المالكي في خطابه عند تأليف الحكومة عام ٢٠٠٥ إلى الالتزام بالقرارات الدولية وتسهيل مهمة عمل قوات الاحتلال لتطبيق القرار ١٥٤٦ وتحقيق الأمن والاستقرار في العراق، فإن أياً من هذا لم يتحقق. ولعل السبب في ذلك لا يعود إلى شمولية أزمة العراق الذي تفتت لينتهي من شعب إلى طوائف، بقدر ما يعود إلى عدم جدية الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك، وعدم تهيئة الأرض التي يمكن من خلالها تحقيق الاستقرار. وفي نهاية دورة جورج بوش الابن الرئاسية الثانية كانت الولايات المتحدة الأمريكية تركز جلَّ اهتمامها على توقيع الاتفاقية الأمنية من دون إعطاء الأمن العراقي واستقرار الدولة أي أهمية. فهو وإدارته لم يهتما مطلقاً بقانون الانتخابات وموعد إجرائها، واكتفيا بالقول بضرورة إجرائها في غضون حزيران/ يونيو عام ٢٠٠٩، أي بعد نهاية الانتخابات الأمريكية شتاء عام ٢٠٠٨ وتسليم البيت الأبيض الأمريكي للرئيس الجديد بستة أشهر، على الرغم من أنَّ الدستور العراقي الدائم لا يسمح بإجرائها إلا في نهاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ وفق المادة (٥٦) من الدستور الدائم التي تنصّ على ضرورة حلّ المجلس النيابي خلال فترة تكون قبل ٤٥ يوماً من انتهاء أربع سنوات تكميلية للمجلس لإجراء الانتخابات(١)، إذ إن أولى جلساته عام ٢٠٠٦ عقدت في الثامن من شباط/ فبراير. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو لماذا كان جورج بوش الابن وإدارته توّاقين إلى عقد الاتفاقية الأمنية من دون أي شيء آخر؟

---

(١) «الدستور العراقي الدائم،» **الصباح الجديد** (بغداد)، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٥.

السبب الحقيقي لإصرار البيت الأبيض الأمريكي على توقيع الاتفاقية الأمنية واعتبارها نافذة هو كون الاتفاقية، إذا ما كانت بين حكومتين، ستؤدي في النهاية إلى إسقاط كلّ التهم المسندة إلى الولايات المتحدة الأمريكية لما ارتكبته من جرائم في العراق وفق القوانين الدولية، وهي تتلخص بعدم شرعية الاحتلال لعدم التفويض الأممي. ناهيك من أنَّ القرار ١٤٨٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولي قد عَدّ كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولتين محتلتين، لذا تكون الدولتان ملزمتين بالحفاظ على العراق (الدولة المحتلة) أمناً ومؤسسات ومالاً وبنية تحتية وفق معاهدات الحرب المعقودة في جنيف. ولكون الولايات المتحدة الأمريكية لم تلتزم قط بأي بند من بنود معاهدات الحرب الصادرة في جنيف، ونتيجة للفضائح اللاإنسانية في أبو غريب وغيره وتبذير الأموال العراقية، فهي ستكون ملزمة قانوناً أمام تلك الاتهامات. ربما لا يحدث ذلك الآن نظراً إلى أحاديتها القطبية، لكن هذه الجرائم لا تسقط بالتتابع مطلقاً وخصوصاً الإنسانية منها. لكن بمجرد توقيع الاتفاقية ونصها على طلب الدولة العراقية من هذه القوات البقاء، والتصرف كيفما تشاء، فذلك يكون إسقاطاً لكل هذه الجرائم وفق اعتقادهم. لذا كانت إدارة بوش تصرّ على إبرامها كي لا يلاحق أيٌّ من الأمريكيين السياسيين والعسكريين ممن تمرس بالجريمة داخل العراق وفق الصيغ القانونية مستقبلاً[٢].

لقد كانت إدارة بوش بعد سعيها لعقد الاتفاقية تروم تقديم شيء مقنع إلى الشارع الأمريكي والحلفاء الآخرين في العراق، لذا أصرّت على إصدار قانون انتخابات جديد متزامن مع عقد الاتفاقية الأمنية طويلة الأمد مع العراق، يمكّن بحسب اعتقادها شرائحَ المجتمع العراقي من المشاركة في الانتخابات التي تستطيع الولايات المتحدة معها القول إنّها انتخابات شبه ديمقراطية على الأقل مقارنة بالتجارب المجاورة للعراق، إلا أنَّ الأزمة السياسية التي كان يعيشها المالكي داخل حزبه تارةً، ومع حلفائه الأقدمين كالمجلس الأعلى تارة أخرى، ومع خصومه الفكريين تارة ثالثة، جعلت من قانون الانتخابات لا يظهر بالصورة التي كانت ترغب الولايات المتحدة فيها، إذ تمّ التلاعب في إصداره وتم تجاوز

(٢) خضر عباس عطوان، «مستقبل ظاهرة العنف السياسي في العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٩، العدد ٣٣٠ (آب/ أغسطس ٢٠٠٦)، ص ٣٢ ـ ٥١.

حتّى الدستور ومواده وفق ما كانت تريده الأحزاب السياسية الطائفية والعرقية المستحوذة على البرلمان. وصدر قانون الانتخابات بالصورة التي تناسب الجميع، وأيّاً من العراقيين لا يمكنه الفوز لاعتمادهم القائمة النسبية، والقائمة المفتوحة في وقت واحد. وهو ما عزز بقاء الوجوه السياسية وأحزابها القادمة مع الاحتلال الأمريكي على وضعها السابق المعروف.

أدى الصراع الإيراني ـ الأمريكي دولياً وإقليمياً دوراً كبيراً في عرقلة مسار الانتخابات العراقية؛ وبدا واضحاً أنَّ الطرفين المتعاديين في الظاهر هما متحالفان باطنياً في العراق، وتبيّن أن كلاًّ منهما (إيران وأمريكا) مكملٌ للآخر في الأجندة العراقية من دون أن يختصما. لذا، في نهاية المطاف، ووفق مفاوضات واتفاقيات بعضها سري والآخر علني، حصل في العراق ما أرادته إيران. وبات واضحاً أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية قد خذلت حلفاءها من الدول العربية حين خضعت لما أرادته السياسة الإيرانية في العراق. نستنتج مما تقدّم أنَّ الدولة العراقية بمفهومها المفتت الجديد الذي أرادته الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذ طابعاً طائفياً منذ عام ٢٠٠٣، وقد ساهمت كلّ من إيران والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا في تأطيره تأطيراً كبيراً، ليصبح نظاماً نموذجياً يمكن من خلال تطويره لجعله نموذجاً للتغيير في الشرق الأوسط الكبير الذي تتفق معه أطروحة الولايات المتحدة الأمريكية وكلّ من إيران وتركيا على حدٍّ سواء، وخصوصاً أنَّ الأخيرتين قد نفذتا جزءاً منه من خلال المشاريع الاقتصادية والسياسية والطائفية.

لكن لم يكن المشروع الطائفي في العراق قد جاء اعتباطاً، إذ على الرغم من وجود دعائم بناء دولة وطنية عراقية متعددة الطوائف والقوميات، فهي عاشت طوال هذه الفترة التي تجاوزت الثمانين عاماً، دولة مأزومة سياسياً وعرقياً وطائفياً. وهو ما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية أن تعمل منذ الحرب العراقية ـ الإيرانية المنتهية عام ١٩٨٨ على الترويج لهذا المشروع، وإنشاء أحزاب وهياكل سياسية توظفها للاحتلال الذي توج عام ٢٠٠٣، وقد ساعدت كلّ من تركيا وإيران على إرساء دعائمه وبقائه لهذا الحين. عليه، وضمن هذا الإطار الذي يتسم بالمحددات الإقليمية والدولية التي أدت إلى تفتيت الدولة العراقية، سنحاول في نهاية المطاف تحديد أسباب ونتائج ومدى أهمية العامل الدولي في لعب هذه اللعبة التي تتوجت بإلغاء وجود العراق. لكن قبل الخوض في أتون الدولة العراقية المأزومة، لعلّنا نلقي الضوء على انتخابات عام ٢٠٠٩

التي سبق أن تطرقنا إليها في مبحث مفصل نشر في مجلة **المستقبل العربي**(٣).

ثانياً: الدولة المأزومة وإشكالية فهم المواد الدستورية وتفسيرها

تعددت مفاهيم الدولة وتفسيراتها وأسسها في العلوم السياسية. لكن يتفق الكثير من المهتمين في هذا السياق على أن مفهوم الدولة ولد مع التجمعات الأولى للبشر، وكان يعرف في حينه بدولة المدينة. هذا المفهوم غير الفلسفي الذي التقت وفقه مجموعة من البشر في المدينة على ضرورة وجود سلطة تنظم شؤونهم وتدير مصالحهم وتفصل في منازعاتهم سمّيت حينها دولة المدينة، لكن سرعان ما تطور هذا النموذج في أماكن أخرى من الأرض المجاورة لتصبح مجموعة دول المدينة دولة واحدة تضم دول المدينة، إذ من هذه الولادة تعددت الدول وتأطرت علاقاتها واتسعت دائرة اهتماماتها ليدخل مفهومها في العرف الفلسفي والنضج الفكري.

حمل مصطلح الدولة في علم السياسة الحديث مفاهيم كثيرة اختلف في بعض نواحيها الفلاسفة واتفقوا في نواحٍ أخرى. لكن لعل الجميع يتفق على تعريف مفهوم الدولة بالكيان البشري ذي الخصائص التاريخية والجغرافية واللغوية والثقافية والاقتصادية والأمنية المشتركة، ترعاه أجهزة تعمل على تدبير الشأن العام لهذا الكيان البشري وفق مسلة من القوانين، ولكن أين تكمن مشروعية الدولة وأجهزتها وغايتها؟ وكيف اكتسبت تلك الشرعية؟

يرى الفيلسوف الإنكليزي توماس هوبز (١٥٨٨ ـ ١٦٧٩) أن شرعية الدولة تبدأ من إنشائها ضمن تعاقد إرادي وميثاق حرّ ما بين سائر البشر المعنيين لكي ينتقلوا من حالة طبيعة الحرب المنضوية تحت مفهوم حرب الكل ضدّ الكل إلى حالة المدنية(٤)، إذ من خلاله تتمكن الدولة من تحقيق غايتها بالأمن والسلم والمجتمع. بنى هوبز مفهومه للدولة في تلك الحقبة على ما كان يدور في مكونه البشري في حينه الذي بلغ الصراع أوجه فيه. وكانت بريطانيا وقتذاك مقسمة لقلاع منفصلة في سلطتها بعضها عن بعض، ناهيك من أن مفهومه قد

(٣) هيثم غالب الناهي، «الانتخابات البرلمانية العراقية: بين أزمة تنافس الائتلافات ومصداقية المفوضية،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٣، العدد ٣٧٥ (أيار/مايو ٢٠١٠)، ص ٥٣ ـ ٧٤.

(٤) C. B. Macpherson, *The Political Theory of Possessive Individualism: Hobbes to Locke* (Oxford: Clarendon Press, 1962).

جاء بعد ثورة كرومول وبداية هيكلة الدولة المدنية. في حين يرى الفيلسوف الهولندي باروخ سبينوزا (١٦٣٢ ـ ١٦٧٧) أن الدولة أداة لتحقيق الحرية للأفراد والاعتراف بذواتهم المسؤولة والعاقلة والقادرة على التفكير لتمكنهم من الحفاظ على حقهم الطبيعي في الوجود بوصفه وجوداً حراً[٥]. وهو تعبير لا يتعدى كونه مبنياً على حقبة عاشها مليئة بالحقوق والحرية من دون الاكتراث لواقع الدولة خارج بقعته الجغرافية. وهو ما يدلل لنا أن كلّاً من هوبز وسبينوزا لم يحاولا اختراق حدود كيفية إنشاء ووجود دولتهم المستقرة، بل جاء تصور مفاهيمهما للدولة مقاساً على ما عاشاه وما تولد في عنف وجودهما من حرية، وبالتالي يمكن أن نقول إنّهما فسراً فقط مفهوم نشأة الدولة المستقرة. في حين عندما نطالع آراء هيغل نراه يختلف نوعاً ما مع السابقين[٦]، لأنه يبحث في مفهوم استقرار الدولة لا في الدولة المستقرة. فهيغل حدد العلاقة بين الفرد والدولة وضرورة استجابة الفرد لقوانينها لكونها تمثل الإرادة العقلانية العامة. ناهيك من تمثيلها الوعي الجماعي القائم على الأخلاق الكونية التي تدفع بالفرد للتخلص من أنانيته لينخرط في أتون الحياة الأخلاقية. مستخلصاً من ذلك أنَّ الدولة هي أصدق تعبير لسمو الفرد ورقيه الكوني. لكن ومع إيمان هيغل بهذا المفهوم فهو لم يحدد السمات التي يتطلع إليها الفرد في الدولة، تلك السمات التي طالما تتعارض مع طموح مجموعة وتتوافق مع طموح مجموعة أخرى من الأفراد فيتغير مفهوم الدولة المستقرة إلى مفهوم السلطة المتنفذة.

لعل كلّاً من هوبز وسبينوزا وهيغل قد تعثروا فعلاً في وضع مفهوم سياسي مفلسف لماهية الدولة وشرعيتها وإشكالية طبيعة سلطتها، واتفقوا جميعاً على استقرارية الدولة أو البحث في استقراريتها من دون أن يتخطوا مفهوم السلطة وعلاقتها بالدولة ومدى مشروعيتها. ويبدو أن سبب ذلك كان ناتجاً من عدم وجود تحديات سلطوية لهيكلة مسار الدولة منذ تمّ رسمها في عهدهم. في حين أنَّ الإشكالية السلطوية التي عاشتها فرنسا وعدم استقرارية الدولة جعلت من المفكر السياسي والتاريخي الفرنسي ألكس دو توكفيل (١٨٠٥ ـ ١٨٥٩)

---

(٥) Wayne I. Boucher, *Spinoza in English: A Bibliography from the Seventeenth Century to the Present*, 2nd ed. (London: Thoemmes Press, 1999).

(٦) Z. A. Pelczynski, «Political Community and Individual Freedom in Hegel's Philosophy of State,» in: Z. A. Pelczynski, ed., *State and Civil Society: Studies in Hegel's Political Philosophy* (Cambridge [UK]; New York Cambridge University Press, 1984).

ينظر إلى الدولة من منظارين مختلفين: الأوّل المنظار السياسي للدولة الذي يتجسد بضرورة تلبية رغبات وحاجات الأفراد اليومية، والثاني التفرد بالقيادة على حساب تلبية الحاجات من خلال إقصاء هؤلاء الأفراد من الحياة السياسية وتقليص حرياتهم، وهو ما نتج منه تدني الوعي السياسي للأفراد وتحولهم إلى فاقدي الإرادة وتوابع لسياسات الدولة حتّى ولو كانت مضرة وقمعية بحقهم(٧).

تمكن توكفيل من تحديد مفهوم السلطة ودورها في استقرار الدولة من عدم استقرارها والعلاقة بين الأفراد ومسيرتها السياسية، وتمكن من وضع مفهوم الدولة السلطوية التي تعتبر في عصرنا الحديث دولة الدكتاتورية المسالمة. كما تمكن من وضع إشكالية مشروع الدولة وعلاقتها بالسلطة المتنفذة وطبيعة النظام السياسي وسلطته، ومدى مشروعية حصر السلطوية السياسية في الدولة. هذا المفهوم الجديد للعلاقة ما بين إشكالية السلطة ومفهوم الدولة كان دافعاً أساسياً لدى تشارلز سكوندات وبارون منتسكيو للنظر في هذا الموضوع ومناقشته لوضع مفاهيمه الفلسفية. وقد أطّرا مفهومهما في كتاب تحت عنوان **روح القوانين** الذي صدر في العقد الثاني من القرن العشرين(٨)، والذي يُعَد أساساً لوضع مفاهيم الدولة بالمعنى الحديث. عالج المؤلّفان في **روح القوانين** مفهوم السلطة في الدولة، وكيفية فصل السلطة داخل الدولة وضرورة استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية والقضائية لضمان حرية الدولة المستقرة. لذا، أخذ مفهوم الدولة ضمن هذا الإطار بعداً حقيقياً من خلال تحديد السلطات وانفصال بعضها عن بعض بصورة مستقلة تماماً كي لا تتولد الدولة السلطوية والدكتاتورية المسالمة والدكتاتورية التعسفية.

لقد وضع سكوندات ومنتسكيو أساساً جديداً لفلاسفة الدولة لبناء أطروحاتهم في حلّ إشكالية الدولة وعلاقتها بالأفراد؛ فهنري لوفيفر(٩) رأى بناءً على تلك الوقائع أن هناك فرقاً بين طبيعة الدولة وممارستها السياسية، فهي تارة

(٧) Alexis de Tocqueville, *The Old Regime and the French Revolution*, translated by Stuart Gilbert (New York: Anchor Books, 1955).

(٨) Charles de Secondat and Baron de Montesquieu, *The Spirit of Laws*, translated by Thomas Nugent; rev. by J. V. Prichard (London: G. Bell and Sons Ltd., 1914).

(٩) Neil Brenner, *State Theory in the Political Conjecture: Henri Lefebvre's: Comments on a New State Form* (Oxford: Blackwell Publishers, 2001), <http://sociology.as.nyu.edu/docs/IO/222/2001.Brenner.ANTIPODE1.pdf>.

متأرجحة وتارة غامضة. وهو ما يضعنا أمام التفكير في قدرة هذه الأنظمة على القيادة الحكيمة أو القيادة نحو المجهول الذي يؤدي إلى تدمير الدولة وانهيارها كما هو حاصل في الأنظمة الدكتاتورية وأنظمة الحزب الواحد. علاوة على أنّها تصادر الحريات وتمارس أشكال العنف، إلا أنَّ الجدير بالذكر هنا وقبل المضي في جوهر الدولة المأزومة، هو أن مفهوم الدولة الحديث قد تغير عمّا هو في عهد أرسطو وما تبعه من عقود، نعني أن مفهوم الدولة منذ بداية القرن العشرين إلى يومنا هذا قد أخذ أشكالاً أخرى وصفها لوفيفر بالدكتاتورية والحزب الواحد والمتسلطة. وهو يعني بذلك أن مفهوم السلطة التي تديرها الدولة قد تغير الآن وأصبحت هناك سلطة تختطف الدولة وفق أساسياتها المتعلّقة بالفرد (الدكتاتوري) أو الحزب (الحزب الواحد). فأحدث ذلك مفهوماً جديداً للسياسة والدولة والسلطة وعلاقة الكل بالشرعية هو وفق ما سطره الفيلسوف الألماني ماكس فيبر (١٨٦٤ ـ ١٩٢٠) قبل قرابة قرن. وبهذا يكون ماكس فيبر قد سبق المحدثين من فلاسفة الفقه السياسي حين عبّر عن هذه الحقبة الحديثة بمفاهيمها قبل حدوثها. يميز ماكس فيبر بين مفهومي السياسة والدولة، فيرى أن السياسة ما هي إلا مجال لتدبير الشأن العام وتسييره، في حين يرى أن الدولة ما هي إلا علاقات للهيمنة القائمة في المجتمع. هذه الهيمنة لا بدّ من أن تتحقق فيها خواص المشروعية في ثلاثة عناصر، هي: سلطة التاريخ الأزلي المتجذرة من سلطة العادات والتقاليد، وسلطة المزايا القيادية في المجتمع، وسلطة شرعية صلاحية نظام ذي كفاءة قائمة على قواعد الأحكام العقلانية[١٠].

من خلال ما تقدّم نرى أن مفاهيم الدولة المستقرة والهادفة إلى الاستقرار قد تناولها الفلاسفة السابقون والمحدثون، كما لم يغب عن بعضهم التعريج على وضع الدولة الدكتاتورية ودولة الحزب الواحد التي هي أقرب إلى السلطة من الدولة. ناهيك من أن سكوندات ومنتسكيو قد وضعا بعداً لفصل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في الدولة المستقرة الحديثة من دون معالجة الإخفاقات التي قد تنتابها. وعليه فدولة مثل العراق لم يتم تناول حالتها على الرغم من فصل السلطات فيها وإعادة بنائها بعد الاحتلال الأمريكي لها عام ٢٠٠٣ ضمن أسس الدولة المستقرة الغربية الحديثة (من الناحية النظرية). لذا سنحاول في

(١٠) Wolfgang J. Mommsen, *Max Weber and German Politics, 1890-1920*, translated by Michael S. Steinberg (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1984).

هذا الفصل تحديد مفهوم الدولة في العراق ونوعها وإشكالياتها وصولاً إلى وضع أسس عدم فهم وتفسير المواد الدستورية التي تهيكل الدولة بعد عام ٢٠٠٣. وهو ما يعزز بقاء العراق الدولة في حالة تفتيت مستمرة، على الرغم من أن محددات الاحتلال كانت إعادة بنائها وفق الأسس الديمقراطية الغربية المعروفة.

١ ـ العراق الدولة المأزومة عرقياً

لعل من المهم وضع العديد من التساؤلات الخاصة بغايات إنشاء الدولة ومبررات تأسيسها، لكون الإنسان في حياته البدائية عاش من دون دولة. الأمر الأكيد الذي يتفق عليه الفلاسفة هو أنَّ الدولة في ذاتها التكوينية حدث تراكمي تأريخي يعبّر عن اكتمال العقلانية وخروج الإنسان من البدائية إلى المدنية. هذا المفهوم الذي يتطابق مع مفاهيم «هيغل» له أسبابه الحادة التي تتناسب مع طبيعة الإنسان التي يحددها مفهوم الحرية والرغبة في الهيمنة والتسلط على الغير (حرب الكل ضدّ الكل) وخطر الإنسان على الآخر. لذا وضع الإنسان في العصور البدائية حدوداً وقيوداً، عُرفت في ما بعد بالقوانين، على حرية العيش مع الآخر لضمان بقائهم مع بعضهم البعض بدون تجاوزات. وعليه، يمكن وفق هذا المنظور أن نجيب عن الأسباب التي دفعت التجمعات البشرية لإنشاء الدولة بالقول، كانت تتسم بمهمة إيجاد سلطة فعلية قادرة على فرض القوانين التي اتفق عليها لضمان السلم والأمن المشترك. ووفق المنظور أعلاه يمكن أن نقول إن العراق بعد انهيار الدولة العثمانية كان لا يتصف بالصفات الكاملة لمفهوم الدولة، بل يمكن أن نقول مفهوم السلطة. لكون مفهوم الدولة الحديثة كما بيّنا سلفاً يتحتم وجود وسيلة لممارسة الحرية ممارسة عقلانية. هذه الممارسات لا بدّ أن تكون تابعة بصورة أو بأخرى لمؤسسات سلطوية مستقلة عن بعضها البعض، غير دكتاتورية، تشكل بجمعها قوة الدولة بحسب ما أسس له سكوندات ومنتسكيو[١١] في **روح القوانين**. فالعراق كسلطة تابعة للدولة العثمانية لم تتخللها شروط وغايات الدولة المؤسسة والمستقرة بل يمكن أن نقول إنها كانت سلطة تبحث بعد سقوط الحقبة العثمانية عن الاستقرار السلطوي لبناء الدولة العصرية.

ورث الانتداب البريطاني عام ١٩٢٠ عراقاً متأزماً عرقياً وجغرافياً وتاريخياً، ليس بالضرورة بين الأعراق أنفسهم، أو كما يقول هوبز حرب الكل

---

(١١) Montesquieu and Secondat, *The Spirit of Laws.*

ضدّ الكل[١٢]، بل صراعاً بين الاحتلال البريطاني الجديد والدولة التركية الجديدة على شمال العراق، وصراع الخارجية البريطانية مع وزارة الدفاع البريطانية على البقاء في العراق دون الشمال، أو الانسحاب كلياً باستثناء البصرة. هذه الولادة السلطوية المتأزمة تبدو من دون قياس مع التجارب في ولادة الدول الأخرى، متطابقة من دون منازع مع أُطروحة ميشيل فوكو (١٩٢٦ ـ ١٩٨٤)[١٣]. وفوكو في أطروحة مفهوم الدولة ونشأتها لا يعتبرها أكثر من سلطة لمجموعة من الأجهزة التي فوضت بعضاً منها للقيام بمهمة إخضاع المواطنين داخل بقعة جغرافية معينة. فوفق هذا المنظور يرى فوكو أن أي سلطة لا بدّ من أن تكون ذات وضع استراتيجي معقد لمجتمع معين، وتتبع مجال الصراع وفق موازين القوى داخل المجتمع. وعليه فحال العراق عرقياً بإعلانه منتدباً والصراع البريطاني ـ التركي في الشمال، والصراع الكردي الموالي لتركيا مع الصراع الكردي الموالي لبريطانيا كلها جعلت من العراق المأزوم عرقياً تتناسب حاله مع أطروحة العالم الفرنسي فوكو.

إنَّ تحديدنا حالة العراق المتأزم عرقياً منذ بدء النشأة، وفق ما طرحه فوكو، على الرغم من حدوث تلك الحالة حتّى قبل ولادة فوكو نفسه وطرح رؤيته في الدولة، يعود إلى عدة أسباب، نجمل أهمها بما يلي:

١ ـ تجسيد السلطة في الدولة المهيكلة من خلال سلطة المؤسسات.

٢ ـ تجسيد السلطة في الدولة من خلال إخضاع الأجهزة المواطنينَ لمسلماتها.

٣ ـ مخاض استراتيجية تفاعل القوى الاجتماعية وفق آرائها داخل مؤسسات سلطة الدولة.

٤ ـ عدم وجود سلطة دولة وفق الاتفاق والتعاقد بل سلطة في موضع الصراع والمواجهات.

تقودنا هذه الاعتبارات إلى الإقرار بإيمان أن سلطة الانتداب البريطاني عزمت على بيان حضور السلطة في كلّ مكان على الرغم من بداية خلق الدولة المأزومة عرقياً، لتكون حاضرة في كلّ بقعة من العراق. ويمكن توليدها في أي

---

(١٢) Macpherson, *The Political Theory of Possessive Individualism: Hobbes to Locke.*

(١٣) Peter L. Berger and Thomas Luckmann, *The Social Construction of Reality; A Treatise in the Sociology of Knowledge* (Garden City, NY: Doubleday, 1966).

لحظة لقمع أي تمرد قد يتطور أكثر من التأزم العرقي. لذا يجب أن نلاحظ أن اعتبارنا العراق دولة متأزمة عرقياً لا يرتقي إلى أكثر من الصراع مع الخارج لإقرار المصير لا الصراع بين أعراقه، لذا كانت هي سلطة تمتاز بالاستمرار الوجودي الزماني والمكاني المتجدد.

هذه الولادة المتعثرة التي أوجدتها الصراعات الناتجة من الحرب العالمية الأولى، وفقدان السلم والأمن، وصراع المتصارعين على إيجاد الدولة المستقرة، سرعان ما حاول الانتداب البريطاني معالجته وفق نظريات سياسية أخرى. وقد عزم على هيكلة الدولة بعد أن انتهى الأمر عام ١٩٢٣ ومصادقة معاهدة لوزان لإلحاق الشمال العراقي الحالي بالعراق الحديث، وبعد اقتطاع أقاليم أخرى لدول أخرى. لكن هذه المعالجة تبدو كانت أكثر حضارية ومدنية لاعتمادها أسلوب إنشاء الدولة الغربي المتجذر بإيجاد الدولة المستقرة، ولكن بتطبيقات نظرية سكوندات ومنتسكيو. تلك النظرية التي فصلت بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية خوفاً من احتكارها من قبل طرف واحد أو حزب واحد. لا بل عمل الانتداب البريطاني على إبعاد الكثير من الشخصيات خوفاً من تفردها بالسلطة كما حدث مع السيد طالب النقيب الذي أراد العراق للعراقيين وليس للمستوردين من خارج حدوده. ولكن مع وجود هذه السلطات الثلاث لمنع الاستبداد وضمان حرية وأمن المواطن ومنع قمع الحريات، فقد حرصت بريطانيا بصورة شبه رسمية على وضع نفسها على هرم السلطة للتحكم بالسلطات الثلاث للدولة المنشأة المأزومة.

أوجد الانتداب البريطاني صورة متجددة لنظرية فصل السلطات يبدو أنّها أول ما تمّ تطبيقها في العراق. هذا التصور يكمن في أنَّ السلطات الثلاث منفصلة تماماً بعضها عن بعض، ولكنها مجموعة في يد هيئة الانتداب البريطاني. هذه الحالة المتمثلة بجمع السلطات الثلاث كثيراً ما تخّوف منها منتسكيو لكون تطبيق هذا المفهوم ستنتهي به الحرية وسيصدر من بيده السلطات قوانين تتمشى مع أهوائه وينفذها بصورة جائرة.

كان الانتداب البريطاني قبل استقلال العراق عام ١٩٣٢ يحرص على بناء الدولة المستقرة لضمان الحرية وعدم احتكار السلطة من جانب مجموعة معينة وممارسة الاستبداد. لذا، ولو بصورة شبه صورية، كانت كلّ سلطة تحد من السلطة الأخرى وتمنع تحوُّل الدولة إلى نظام استبدادي كي لا تصبح أجهزة

الدولة في قبضة جماعة دينية أو عرقية تقمع المواطن لحماية مصالحها. وحرصت قوة الاحتلال الجديدة في العراق المكوّن من عرقيات عربية وكردية وتركمانية وغيرها، على إيجاد منشأ سلطوي يدير البلاد طوال الفترة التسلطية التي كانت هي فيها على رأس القرار والسلطة. بهذا تمكنت من إنهاء نشأة الدولة المأزومة عرقياً وتحولها إلى دولة مستقرة وفق المفهوم النظري للسلطات الثلاث، على أقل تقدير، حتّى نهاية عام ١٩٤٠ وبداية دخول العالم في أزمة دولية أخرى استمرت حربها لأكثر من أربع سنوات.

٢ ـ العراق الدولة المأزومة سياسياً

النظرية المكيافيلية هي من الأطروحات السياسية الخاصة بالدولة وطبيعتها التي يحاول الكثير تجاوزها (نظرياً) على ما يبدو، إلا أنّها من الناحية العملية تجد لنفسها مكاناً في مرحلة ما من مراحل تأسيس الدولة، فالفيلسوف الإيطالي نيكولو مكيافيلي (١٤٦٩ ـ ١٥٢٧) يرى ضرورة المزاوجة بين القانون والقوة في مرحلة الحفاظ على استقرار الدولة، حين تكون هناك ضرورة، مؤكّداً ضرورة، أن لا يكون العمل بالقوانين عائقاً أمام اللجوء إلى استعمال القوة والعنف للحفاظ على وجودية السلطة[١٤]. وعليه، يضع مكيافيلي سلطة القانون وسلطة القوة بيد سلطة الحكم ويعتبرها مطلقة غير مقيّدة. وهو ما يختلف معه فيه المؤمنون بالديمقراطية وتداول السلطة من أبناء عصره والمحدثين من الفلاسفة، لكونه يؤسس كما يقال لنظرية الحكم المستبد. لكن مهما اختلف الجميع معه فقد وجدت المكيافيلية مكاناً حاسماً لها في جميع الدول التي تعرضت بصورة أو بأخرى لحقبة الحرب العالمية الثانية، أي إنَّ استبدادية السلطة كانت أساسية خلال هذا الفترة لحماية وجود الدولة على الرغم من الظاهر الديمقراطي للغرب. ولكون العراق في تلك الحقبة كان لا يزال مسيّراً وفق السلطة البريطانية، لعدم خبرة الساسة ومؤسسات الدولة بما فيه الكفاية في سبل الحافظ على تطوير الدولة ونظام حكمها وقتذاك، فقد وجدت النظرية المكيافيلية لها عشاً كبيراً في العراق بمساعدة بريطانيا خلال العقود الأربعة الأولى من تأسيسه. هذه المكيافيلية الجديدة جعلت العراق يتأزم سياسياً بصورة لافتة للنظر، إذ ساد الصراع على السلطة بشتى الوسائل، وشهدت الدولة

(١٤) Niccoló Machiavelli, *The Prince, and the Discourses*, introduction by Max Lerner (New York: Modern Library, 1950).

العراقية، التي كانت قبل حقبة الحرب شبه مستقرة، أول انقلاب عسكري حتمي لتغيير السلطة (انقلاب بكر صدقي ورشيد عالي الكيلاني).

هذه الإشكالية التي تبقي سير القانون المؤسسي في الدولة في جانب واستعمال القوة لبقاء السلطة في جانب آخر يبدو أنّها طبيعة بشرية أكثر منها نظرية سياسية. حتّى النظم الديمقراطية في ذلك الوقت وحتى الآن، ما زالت تستند إلى قوة السلطة في الدولة لتطبيق القانون بالقوة أو استعمال القوة لتطبيق أمر ما بقانون خصص لهذا الغرض. وعليه، فالعراق ربما لا يختلف بأزمته السياسية عن الدول المنشأة حديثاً، ولكن تلك الدول المتماثلة لحالة العراق سرعان ما عادت من مرتبتها المأزومة إلى حالة فصل السلطات وعدم حصرها في هيئة وشخص في الدول الغربية بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية. لا بل إن هناك دولاً نتجت من التأزم العالمي كاليابان وكوريا وتايوان وسرعان ما تمكنت من بناء الدولة المستقرة والباحثة عن الرقي نحو الاستقلال المزمن كألمانيا. في حين أنَّ العراق المأزوم سياسياً لم يتمكن من التخلص مما هو فيه حتّى بعد ١٤ تموز/يوليو ١٩٥٨ وانتقاله من سلطة الأمير إلى سلطة الجمهور.

هذه النقلة من الحالة الملكية إلى الحالة الجمهورية لم تغير من مكيافيلية الدولة العراقية، بل إن التأزم السياسي وبروز أحزاب ذات اتجاهات أخرى، منها عرقية (قومية) ودينية (سلفية) وأممية (يسارية) وجدا مبرراً لتأزيم العراق سياسياً أكثر من ذي قبل، وهو ما جعله يتجه إلى بناء الدولة ذات الأداة السياسية التي تهيمن عليها طبقات معينة داخل المجتمع، بعد أن انتهى آخر فعل لبقاء الدولة المستقرة بإلغاء الدستور والبرلمان الملكي اللذين كانا عنواناً لفصل السلطة المونتسكيوية مع بداية حقبة الجمهورية عام ١٩٥٨.

اتجه العراق المأزوم سياسياً إلى ممارسة العنف القانوني لإثبات مشروعيته السلطوية، ومارست هذه السلطة خلال الحقب التي تلت المرحلة الملكية العنف المشرع والمقونن، فانتقلت من مرحلة السيادية الاجتماعية إلى مرحلة الحزبية (الطبقية) المسيطرة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وفق مفهوم الفيلسوف الألماني فريديرك إنجلز (١٨٢٠ ـ ١٨٩٥) الذي ينصّ على ممارسة عنف السلطة المعقلن[١٥]. فعلى الرغم من عدم وجود مجتمع الطبقات في العراق

---

(١٥) Tristram Hunt, *The Frock-coated Communist: The Life and Times of the Original Champagne Socialist* (London; New York: Allen Lane, 2009).

وفق مفهوم إنجلز لتكون الدولة ضرورية، فإننا نرى التأزم السياسي، وبخاصة منذ حقبة منتصف سبعينيات القرن العشرين، ولّد في العراق طبقتين أساسيتين هما الطبقة السياسية الموالية والطبقة السياسية المعادية. هاتان الطبقتان أفرزهما الصراع السلطوي السياسي الذي زاد الحالة تأزماً فاتجهت الدولة نحو احتكار السلطة السياسية لتضفي المشروعية على العنف الذي استخدمته من خلال تطبيق آليات عنف القوانين لخدمة مصالح وجودها وتفردها السياسي السلطوي، متناسيةً أنَّ العنف لا يمكن أن ينتهي بالقضاء على التعارض الفكري (الطبقي وفق مفهوم إنجلز) بل سيؤدي إلى زوال الدولة.

خلق الصراع السياسي داخل سلطة الدولة المتمثل بالحزب الواحد في العراق تأزماً جديداً وصراعاً سلطوياً ممتداً ليكون طبقات سياسية متصارعة أكثر مما ينبغي، فانتقل العراق المأزوم سياسياً من حالة الصراع الطبقي الخاص بالمصالح الاقتصادية كما كان يجب أن يكون في حالات بناء الدولة المستقرة، إلى الصراع السياسي السلطوي. فالحزب الحاكم والحزب المعارض لم يعد أيٌّ منهما حزباً واحداً بل انقسم كلٌّ منهما إلى أقسام متعددة، والكل يصارع البعض والبعض يصارع الكل، أو الكل يصارع الكل وفق نظرية توماس هوبز(١٦). هذه الغايات والطموحات السياسية السلطوية أحدثت حالة من الإرباك الاجتماعي فتولدت معها الدكتاتورية الفردية والمكيافيلية السلطوية والطبقية المقوننة. وكأننا في عراق ليس مأزوماً في البحث عن الدولة وتأسيس الدولة فقط، بل مأزوماً في حالة تجمّع في كنفها جلّ النظريات التي ناقشها الفلاسفة المحدثون والسابقون، باستثناء عدم وجود أي بصيص لبوادر تطبيق نظرية فصل السلطات الثلاث. لقد خلق الحزب الواحد في صراعه مع الأحزاب (الطبقات السياسية الجديدة) سلطة ذات علاقات متعددة تتمكن من التحرّك في أي موضع أو مكان لقلب موازين فعل الصراعات بمواجهات لا تنقطع، من دون أن يسعى إلى العمل على بلورة دولة تنشد الاستقرار من خلال مؤسساتها.

لقد أخذ التأزم السياسي منطلقاً جديداً، وفق جوهر فكرة إنجلز(١٧)، لزوال الدولة في مرحلة عام ١٩٧٩، حين انشقت السلطوية على نفسها

---

(١٦) Macpherson, *The Political Theory of Possessive Individualism: Hobbes to Locke.*

(١٧) Hunt, Ibid.

ومارست العنف المقونن على شركاء السلطة، وانتهت بإعدامهم، وإقصاء الآخرين منهم من ممارسة حقهم في التعارض والتعبير. واتجهت السلطوية في العراق للتقوقع على نفسها. ومع بزوغ الحرب العراقية ـ الإيرانية عام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨ وصلت حدودها في نهاية المطاف للتهميشية في كيفية اتخاذ القرار وتنفيذه، فانتقلت من حالة الدولة المخططة لبناء المؤسسية، التي بلغت ذروة بعضها حدّ التألق، إلى بداية انهيار الدولة، إذ ساعدت القوة بواسطة القانون، بحسب النظرية المكيافيلية، على انعدام الثقة بين الدولة والمواطن، وهو ما مهد إلى ظهور حالة التأزم العرقي إلى جانب التأزم السياسي. لكن التأزم السياسي هذه المرة كان قد اتخذ من التأزم العرقي سنداً للوصول إلى الغاية بهذه الوسيلة، على عكس ما كان عليه في بداية نشأة الدولة وتأزمها الإقليمي.

إن انعدام الثقة بين الدولة والمواطن، أو العكس، يجعل من حالة الارتباك والانعزال عن فهم الحاجة إلى تطوير بناء الدولة أمراً سهلاً. وهو ما تمّ استغلاله في بداية التسعينيات من القرن العشرين الذي تخللته حرب خليجية كاسحة عام ١٩٩١، وتبعه حصار اقتصادي وسياسي ودبلوماسي وتربوي وعسكري. هذه الحالة الانعزالية لم يكن تأثيرها في تعسفية القانون واستبدادية السلطة معنوياً فحسب، بل تعدت حدودها إلى ضرورة التفكير بتفكيك الدولة من قبل الخصوم، وبناء دولة حديثة وفق فصل السلطات الذي نادى به منتسكيو. لكن للقيام بهذا الأمر لا بدّ للخصوم من العمل على تفتيت وحدة البناء السلطوي والتمرد على عنف القوانين، وعدم الالتزام بالمواطنة لفقدان المواطن ارتباطه بالوطن. لذا عكف الخصوم على خلق تأزم جديد يمكن أن نسميه بالتأزم الطائفي بجوار التأزم العرقي والسياسي اللذين باتا واضحين مع بداية عام ١٩٩٢.

٣ ـ العراق الدولة المأزومة طائفياً

على الرغم من أن السلطة السياسية ما هي إلا نظام لتحمل المسؤولية وتدبير شؤون العامة، فإن كل مجتمع توجد لديه حاجة إلى تأسيس دولة تتدبر سياسياً، لإيجاد حلول للمشكلات التي تتلازم مع الطبيعة البشرية الاجتماعية. لذا، فالسلطة السياسية إذا كانت متجردة من الميول إلى الوحدانية في التسلط لعرق أو طائفة أو حزب، عليها تطوير القوانين والمؤسسات التي تحمي

الإنسان من الاستبداد خلال فترة سلطتها(١٨)، لكون العنف بطبيعته الاستبدادية الحاكمَ الأوحد للعلاقات البشرية قبل ظهور المؤسسات والأنظمة، التي تدعو إلى الدولة المستقرة أو الباحثة عن الاستقرار. وعليه فحالة العنف والانقلاب على المؤسسات، حتّى بعد ظهورها، هي حالة تنذر بسقوط الدولة أو انهيارها ولو تدريجاً. لذا، بعد أحداث عام ١٩٩١ وجدنا في العراق اندلاعاً مشهوداً لأحداث العنف المبني على التأزم العرقي من جانب، والسياسي من جانب آخر. ومع انهيار المؤسسات الخاصة بالدولة نتيجة الحرب والعصيان المدني (الانتفاضة عام ١٩٩١ في مدن العراق كافة في بداية أمرها) برز التأزم الطائفي واضحاً إلى جانب التأزم العرقي في الشمال والسياسي في معظم مدن العراق ولو بدفعٍ خارجي(١٩).

لم تكن الدولة العراقية المأزومة سياسياً قد تمكنت من إجهاض التأزم العرقي والطائفي المولود حديثاً كما حدث في بداية تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، بل إنّها عكفت ومنذ لحظات انهيار الدولة على تأزيم الموقف بصورة حدية جداً، من خلال فرض الاستبداد القانوني والقانون الاستبدادي. فبدلاً من ولادة منظومة قوانين تعيد بناء الدولة، والعودة إلى إحياء المؤسسات، استغلت السلطة السياسية تنفسها الصعداء مرة أخرى لتعيد سلطتها بالسيطرة على جوانب الحياة بواسطة القانون الاستبدادي. وما زاد الأمر تأزماً هو تأكيد الخصوم على وجود التأزم في العراق وتفعيله وتأكيده، وفق نظريات حقوق الإنسان الحديثة، والمؤسسات الإنسانية ذات الأهداف الخارجية المتعددة، وهو ما حدا بالتأزم الثلاثي للدولة العراقية المأزومة أن ينقل حالة معالجة سلطتها السياسية من داخل العراق إلى خارج العراق.

إن تفعيل التأزم العراقي بصفاته الثلاث المذكورة آنفاً دولياً، وإصدار قرارات دولية بهذا الخصوص على مدى أكثر من عقد من الزمان، ساعد بصورة مباشرة على جعل العراق دولة مأزومة كلياً، لا بل بنى الخصومُ مقتضيات السلم والأمن الدوليين والعلاقات الإنسانية داخل المجتمع العراقي على أسس

---

(١٨) ياسين سعد محمد البكري، «القبيلة في العراق: ديناميّاتها ودورها السياسي (مقدمة لمشروع دراسة القبيلة في العراق)،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٢، العدد ٣٦٣ (أيار/مايو ٢٠٠٩)، ص ٨٦ ـ ١٠٠.

(١٩) حسن الحاج علي أحمد، «العراق من الاحتلال إلى المقاومة (ملف): تغيير الثقافة باستخدام السياسة: الولايات المتحدة وتجربة العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٦، العدد ٢٩٤ (آب/أغسطس ٢٠٠٣)، ص ٥٣ ـ ٧٦.

وجود حلّ الدولة المأزومة، واستبدالها بدولة تؤمن بالديمقراطيات الحديثة، وفصل السلطات الثلاث، وحقوق الإنسان، وحرية الرأي، وغيرها من مستلزمات الدولة الغربية الحديثة. بناءً على هذا الأمر، تأزم الداخل العراقي طائفياً، وانعكس الانعزال الشعبي على مؤسسات السلطة بصورة واضحة جداً، وبدأت المؤسسات بالتساقط والانتهاء، وانتهت الدولة العراقية المأزومة بالسلطة الحزبية التي سرعان ما انتقلت إلى السلطة العائلية، ومن ثمّ السلطة الفردية المتفردة بالقانون وتنفيذه(٢٠).

هذه الإشكاليات لم تتمكن الدولة العراقية من معالجتها وحلها إلا عن طريق الشعارات والقيم الجمالية التي تحتويها لإثارة الحمية في نفسية الفرد العراقي، التي كان الإنسان العراقي نفسه يقابلها ببرود، وعدم إيمان، بعد التجرد من الخوف ولهفة انتهاء السلطة مهما كان الثمن. فقلة الوعي، والاحتباس النفسي خارج إطار الحرية، والأمان، والرغبة في التخلص من الاستبداد، كلها جعلت من الإنسان العراقي لا يعي ماذا ستكون النتيجة لو انحلت الدولة، حتّى ولو كانت مكيافيلية التأسيس والأداء. كما لم يعِ ماذا تعني نهاية الدولة، والعودة إلى ما قبل وجود الأنظمة والمؤسساتِ والسلطة السياسية. هذه الإشكاليات التي كان يعانيها المجتمع العراقي، وسوء تصرف السلطة، وانعزالها عن المواطن، مكنت الخصوم من توظيفها بالطريقة التي تبقي الدولة العراقية مأزومة. لذا، ومنذ عام ١٩٩٢ في مؤتمر فيينّا، تمّ تقسيم العراق إلى طوائف وأعراق قياساً على التأزم الطائفي والعرقي والسياسي، فتشكل تعارض يحتوي مختلف ألوان التكتل الثلاثي من دون أن يعي أيٌّ منهم أهداف ذلك ومبرراته إلى أن تتوج بالاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣.

وعلى الرغم من اتضاح الصورة للولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلال العراق مباشرة، التي أظهرت أن التأزم الذي بُنيت عليه المعارضة العراقية في حينه ليس حقيقياً، فهي أصرت على إنهاء الدولة العراقية ضمن تصورها المبني مسبقاً الذي لم يبلغ فيه التأزم الطائفي والعرقي في العراق حدّ الاقتتال بين الطوائف والأعراق، بل هو تأزم بسبب ممارسات السلطة والاستبداد ما لبث أن أججه الحصار المجحف لاحقاً، ثم الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ وتدخّل

---

(٢٠) هيثم غالب الناهي، «الفقه السياسي العراقي،» (الحلقات ١ ـ ٥)، **القدس العربي**، ٢٩/٨/ ١٩٩٩ ـ ٢/٩/١٩٩٩.

إيران وتركيا وغيرهما من الدول المجاورة. وعليه، ونتيجة قناعات أمريكا بضرورة الاستمرار بتأزيم الموقف المتأزم طائفياً وعرقياً، سارع بريمر إلى إصدار قراراته أو تعليماته المئة للانقضاض على ما تبقى من مؤسسات الدولة العراقية وإقامة الدولة العراقية الحديثة وفق الأطر العامة التي بنيت عليها الدول الغربية الحديثة.

٤ ـ العراق الدولة المأزومة دستورياً

المعروف عن الإنسان أنّه يسعى دوماً إلى بناء دولة للحفاظ من خلالها على القيم السامية لإنسانيته، ويبني ثقافته المتمثلة بالدساتير والقوانين والمؤسسات، ويحاول الحفاظ عليها ليعوض ما يستخدمه بما جادت به الطبيعة عليه من أجل الديمومة والبقاء. لذا كان السلوك الإنساني الأمثل، والعلاقات الإنسانية المثلى خيارات سياسية واعية، تهدف في مسارها السلطوي إلى تحقيق ما يسعى إليه الكل، وهو القضاء على العنف، وحماية حقوق الإنسان. لكن السؤال الذي يفرض نفسه: هل بقيام الدولة ووجود القانون يمكن أن ينتفي العنف؟ أم أنَّ العنف سيمارس بطريقة مقوننة ومعقلنة؟ وهل تحقق السلم والأمن والاستقرار وانتهى العنف في العراق بعد هيكلة الدولة الديمقراطية الحديثة بدستورها والقوانين الناتجة منه ومؤسسات الدولة الجديدة؟ أم أنَّ العنف الذي مورس بصورة غير معقلنة كان بحماية من الدستور والقانون؟ هذه إشكاليات قليلة من الإشكاليات التي يعيشها العراق في ظلِّ بناء الدولة الجديدة على ركام الدولة المأزومة، سنحاول الدخول في أتونها لنرى هل العراق دولة يمكن الاعتداد بها وفق الأسس التي بني عليها أم أنّه انتقل من دولة مأزومة عرقياً وسياسياً وطائفياً إلى دولة مأزومة دستورياً؟

انتقل العراق في الأشهر الثلاثة الأولى لما بعد السقوط من الدولة المأزومة عرقياً وطائفياً وسياسياً إلى مرحلة ما قبل الدولة وانعدام السلطة، وحاول الاحتلال الأمريكي أن يوظف السلطة الشرعية الدولية المتمثلة بمجلس الأمن ليقونن العنف والاضطهاد تحت مسميات سياسية وقانونية متعددة، راجياً من ذلك الإبقاء على حالة اللادولة وحكم العراق ضمن هذه الأرضية. إلا أن هذه المساعي سرعان ما تلاشت لكون السلطة العسكرية للاحتلال واجهت حالة مجتمعية مأزومة في جلّ الجوانب المهمة، منها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية. في حين لم يكن أي وجود للتأزم العرقي والطائفي قبل الاحتلال،

بل تأزم ضدّ السلطة الحاكمة فحسب. هذه الحالة جعلت سلطة الاحتلال العسكرية تفكّر مليّاً بالعودة إلى ترسيم الحكم السلطوي ولو بأطروحة استبدادية جديدة، لكن ضمن واقع مدني. ولعل الواقع المدني الذي شيدت على أساسه السلطة المدنية للاحتلال لم يكن مبنياً على أساس دقيق لإخراج العراق مما هو فيه، لكون السلطة الجديدة قد وضعت جدولاً زمنياً للعملية السلطوية السياسية في العراق لا بدّ من تطبيقه، من دون الالتفات إلى النتائج والإرهاصات التي عقّدت الواقع المأزوم هناك وسمّته بالعملية السياسية، أي أن العملية لا بدّ من أن تستمر حتّى وإن خاضها مخاض نتائجه زائفة لا ترتقي إلى مفهوم بناء الدولة الحديثة.

إنَّ عملية الخروج من الاستبداد السلطوي العسكري إلى الاستبداد السلطوي المدني قبل أن تهيكل الدولة الحديثة جعل المساهمين في هيكلة السلطة في مأزقٍ كبير متمثل بضرورة العودة إلى بناء الدولة على أسس الحالة المأزومة من النواحي السياسية والطائفية والعرقية. هذه الحالات الثلاث المأزومة التي كانت تتمتع بها السلطة السياسية العراقية ولّدت حالة أزلية من التأزم حين تمّ تأسيس مجلس الحكم على أساس طائفي وعرقي متناقض سياسياً، الأمر الذي مهد لولادة آفاق سلطوية في الأفق نفسه يمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ تأسيس مجتمع مقسّم طائفياً وعرقياً.

٢ ـ سلطة سياسية مبنية على الطائفة والعرق وليس وطنياً.

٣ ـ تتمتع الطوائف والأعراق الحزبية بميليشيات تحميها ضمن القانون.

٤ ـ تشييد حالة من الاستبداد والعنف لدى الفصائل العرقية والطائفية.

٥ ـ تفتيت الإجماع لما يجمع الكل.

٦ ـ خلق حالة العنف عند الكل مقابل الكل.

٧ ـ تعدد مراكز القوة.

٨ ـ ضعف القرار والتخبط في تنفيذه.

٩ ـ بناء مؤسسات مأزومة عرقياً وطائفياً ضمن سلطة اللادولة.

هذه النتائج أعلاه أثرت بصورة مباشرة في المسار السلطوي بصورة

ملحوظة، إذ كانت أولى نتائجه الفساد المالي والإداري وهدر أموال القطر وتعثر الوصول إلى مفهوم الدولة وهيكلتها[٢١].

وعلى الرغم من هذه النتائج المزرية التي سبّبها إصرار الاحتلال الأمريكي على ضرورة الاستمرار في بناء الدولة ضمن جدول زمني للعملية السياسية نرى أن الأمريكيين استمروا في هيكلة اللادولة للوصول إلى الدولة، وفق مفهوم منتسكيو الداعي إلى فصل السلطات. وقد تخلل قانون إدارة الدولة الموقت الذي أصدره الحاكم المدني في العراق بول بريمر في ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٤ وأصبح نافذاً ابتداءً من ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ أول المفاهيم الأساسية لفصل السلطات من الناحية النظرية[٢٢]. فهل هذه السلطات كانت بالفعل مستقلة وحققت أهدافها الأساسية الخاصة بعدم وضعها تحت سلطة فرد أو هيئة معينة؟ بالتأكيد لا، لكون الكارثة الكبرى كانت في توزيع هذه السلطات والمهمات، وفق ما سمّي المحاصصات الطائفية والعرقية، التي نعهدها بالحالات المأزومة، وهو ما سبّب تعطيلاً كاملاً في فرض تلك السلطات. ناهيك من أن هذه الحالة التوزيعية للسلطة وفق الحالات المأزومة قد تسبب في خلق الإشكاليات الآتية:

١ ـ ولادة أحزاب عديدة تدعو إلى تسلّم السلطة وفق أطر عرقية وطائفية ضمن الأطروحات الديمقراطية الجديدة.

٢ ـ زيادة تفكك السلطة وولادة ميليشيات بصفة سياسية وإجرامية بصورة توالدية.

٣ ـ ضعف السلطة في السيطرة على زمام الأمور.

٤ ـ ولادة لجنة دستورية لكتابة الدستور الدائم مبنية على المصالح الفئوية والعرقية، وصل بعضها إلى حدّ توظيف مصلحة الحزب ضمن العرق أو الطائفة على مصالح الدولة الكبرى.

٥ ـ قوننة التقسيم والتفتيت وفق التشريع الدستوري.

---

(٢١) هيثم كريم صيوان، «فساد الطبقة السياسية في العراق: دراسة اقتصادية،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٤، العدد ٣٨٩ (تموز/ يوليو ٢٠١١)، ص ٦٤ ـ ٨١.

(٢٢) «قانون إدارة الدولة المؤقت،» **الصباح الجديد** (بغداد)، ٩/ ٣/ ٢٠٠٤.

٦ ـ فصل المدن بصورة دستورية عن السلطة المركزية وعدم الاكتراث لقراراتها واعتبارها غير ملزمة.

٧ ـ تحرر الأمية من قيد التعلم وبروزها في الساحة السياسية.

٨ ـ جعل العراق ساحة للتدخلات الخارجية لارتباط القوى السياسية بالاستخبارات الدولية والإقليمية.

٩ ـ غياب مبدأ الوطن الواحد وبروز ظاهرة الإقليم والمدينة.

هذه الحالة السلطوية المتعددة الأطراف والمأزومة الاتجاهات ولّدت في نهاية المطاف دستوراً عراقياً دائماً يجمع في كفيه متناقضات كثيرة على مستوى القوانين والأنظمة. إضافة إلى تعثر قوننة القوانين وإبرامها، ووضع السلطات بمنهجية قوامها أنه لا يمكن إصدار قانون أو نظام أو عقد اتفاقيات ما لم يكن فيها توافق طائفي وحزبي. ولعل معظم التوافقات في مراحلها السابقة والحالية أدت إلى نسيان الطائفة والعرق بعد الوطن والشعب والمجتمع، وصب جلها، إذا لم يكن كلها، على مصلحة الفئوية الحزبية، أي إننا ضمن الدستور المأزوم خلقنا حالة ضعف السلطة، وعجز هيكلة الدولة، وتعدد أشكال العنف والاستبداد غير المعقلن والمقونن؛ وهو ما يقودنا إلى الاعتقاد بأن العراق دولة مأزومة كلياً، أي بدون سلطة يمكنها هيكلة الدولة وفق الأسس التي بنيت عليها السلطة لما بعد الاحتلال.

٥ ـ العراق دولة اللادولة

رأى سبينوزا[٢٣] أن امتلاك الدولة للسلطة، واحتكارها للعنف، ولجوءها للقمع وسيلةٌ، الغايةُ منها تحقيقُ الضمان الأمثل للحريات. شرط أن لا تكون بيد هيئة أو شخص كي لا تتحول الدولة إلى مؤسسة استبدادية قمعية، إلا أنّه لم يطرح كيفية معالجة الاستبداد إذا انفرد حزب واحد أو هيئة واحدة بهذه السلطة، وسيّرها وفق أغراضه للبقاء في السلطة. في حين عالج سكودات ومونتسكيو هذه الظاهرة في **روح القوانين** من خلال فصل السلطات واستقلاليتها[٢٤]، وعدم السماح بوضعها في يد واحدة أو هيئة أو حزب واحد. إلا أنّه لم يعالج مسألة

(٢٣) Boucher, *Spinoza in English: A Bibliography from the Seventeenth Century to the Present.*

(٢٤) Tocqueville, *The Old Regime and the French Revolution.*

استقلالية الاختيار، وأهلية القائمين عليها، كي لا تتعرض للانتهاك، وبالتالي تصبح كلّ سلطة من السلطات الثلاث بذاتها استبدادية غير مكترثة، وتتعارض مع مصالح الدولة العامة. وعليه، فالعراق دولة مأزومة أولاً عرقياً ثمّ سياسياً وبعدها طائفياً، أسفرت عن سلطة اللادولة لبناء دولة من قيم مأزومة كلياً، وهو ما تسبب في إنتاج سلطة مأزومة دستورياً، وليس دولة يقوم بناؤها على السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية). هذه السلطات المنفصلة والمستقلة عن بعضها البعض لم تقع بيد واحدة لتنتج سلطة دولة دكتاتورية لحزب واحد أو شخصية واحدة، بل وقعت بيد هيئات وأحزاب متعددة ومشتتة ومأزومة في ما بينها لأنّها وليدة حالة العراق المأزومة.

هذه الحالة التي وُجد عليها العراق من غياب سلطة السلطات وتضارب رأي السلطات بعضها مع بعض أدى، على الرغم من عنوان السلطة الديمقراطي العريض، إلى ولادة إشكاليات وأزمات وصراعات ما بين القوى المتنفذة، جاء جلّها واضحاً بعد انتخابات ٧ آذار/مارس ٢٠١٠. بينت الانتخابات الأخيرة واختلاف الأصدقاء الفرقاء المأزومين في ما بينهم حول تفسير مواد الدستور وفق مصالح كلّ فئة، حجم الخرق وعدم الالتزام بالآليات والقوانين التي سنّت ووضعت وأدرجت وصُوّت عليها بوجودهم ومن جانبهم، وهو ما يمكن إجماله بما يلي:

١ ـ الخرق الأوّل الذي مورس في تفسير الدستور، هو عدم إصدار القوانين التي تهيكل السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية، فتم تقاسم هذه السلطات في ما بين الأحزاب والتكتلات التي مثّلت البرلمان العراقي قبل انتخابات عام ٢٠١٠، منها هيئة المساءلة والعدالة غير المنتخبة، والمحكمة العليا غير المنتخبة أيضاً[٢٥].

٢ ـ إصدار قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٩، وحين أرسل إلى هيئة الرئاسة اعترض النائب الأوّل على فقرتين؛ الأولى تخص المقاعد التعويضية والثانية تخص عدد النواب. ففي حين تنص المادة ١٣٨ في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من «خامساً» على ضرورة تعديل الفقرات المعترض عليها وعدم جواز المس بالفقرات الأخرى، قام مجلس النواب بتعديل الفقرة التي تنصّ على

(٢٥) «الدستور العراقي الدائم».

حصة المناطق الشمالية الكردية من المقاعد التي كانت ٨,٥ بالمئة من عدد الأعضاء، فزيد العدد ليصل إلى ١٧ بالمئة على حساب المناطق الوسطى والجنوبية من العراق، ولم يتطرق إلى ما كان يستوجب التطرق إليه ضمن الدستور ومعالجته.

٣ ـ تنصّ المادة الدستورية ٥٦ الفقرة (ب) على ضرورة إجراء الانتخابات قبل ٤٥ يوماً من انتهاء الفصل التشريعي للبرلمان الذي مدته أربع سنوات تقويمية يبدأ بانعقاد أول جلسة[٢٦]. ولما كان البرلمان قد عقد أولى جلساته في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ فهو يجب أن يحلّ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على أن تجرى الانتخابات في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وهو ما عُدّ خرقاً آخر نتيجة التفسيرات الدستورية المتضاربة.

٤ ـ يجب أن تتم رئاسة الجلسة البرلمانية الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً وهو ما لم يحدث، إذ على الرغم من اعتذار العضو الأكبر سنّاً عن عدم قيادتها (حسن علوي) إلا أنه حضر الجلسة وأدى اليمين الدستورية وفق المادة ٥٠[٢٧]، وهو ما يعارض نصّ الدستور، إذ يستوجب عليه عدم الحضور إلى حين انتهاء الجلسة حتّى لا يتم اختراق المواد الدستورية.

٥ ـ النظام السياسي العراقي دستوري برلماني كما نصّ الدستور الدائم، وبالتالي حين تصادق المحكمة الاتحادية على النتائج، وفق المادة ٥٤، ويدعو رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري إلى عقد أول جلسة خلال ١٥ يوماً من تاريخ التصديق، تنتهي بذلك الحكومة والرئاسة، ويكون أعضاؤها شاغلين لمواقعهم من دون صفة قانونية. إلا أن ما حدث هو تفسير آخر للمادة ٤٩ الفقرة (سادساً) التي تنصّ على أنه «لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر»[٢٨]؛ الأمر الذي تسبب بحرمان الأعضاء الجدد من أداء القسم وهو ما يمنعهم في الجلسة القادمة من التصويت على أي قرار، أو انتخاب رئيس البرلمان ونائبيه، ورئيس الجمهورية ونيابته، ومنح الحكومة الجديدة الثقة. ومع هذا حين تم تعيين من يقوم

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) «قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥،» **الصباح الجديد**، ١/١٢/٢٠٠٥.

(٢٨) «الدستور العراقي الدائم».

بمهمات رئيس الجمهورية ورئاسة البرلمان ورئاسة الوزراء لم تعطَ هذه المادة الدستورية أهمية تذكر.

٦ ـ اجتياز مبدأ المادة ٥٥ من الدستور الدائم بتفسيرات غير مقبولة، إذ إنّها تنصّ على أن «ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً، ثمّ نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر»، وهو ما لم يحدث قط، واعتُبرت الجلسة مفتوحة. عطفاً على ذلك، فإن السياق القانوني للمعاهدات والقوانين والدساتير هو أن يكون هناك تعبير يعرّف المصطلحات، وفي غياب هذه التعريفات يفسر أي مصطلح أو فقرة وفق السياق اللغوي. وبالتالي تعتبر الجلسة ضمن السياق اللغوي مصطلحاً مقروناً بوقت وزمان ومكان معين لا يمكن تجاوز مدته باليوم البالغ ٢٤ ساعة. علاوةً على أنَّ المادة الخامسة من النظام الداخلي للبرلمان العراقي تنصّ على ذلك أيضاً[٢٩]. وقد ساهم مجلس القضاء الأعلى بهذه المهزلة بصورة متعمدة مدة ستة أشهر ليعلن بعد التوافق السياسي أن مفهوم الجلسة المفتوحة يتناقض مع دستورية الحالة.

٧ ـ عدم انتخاب رئيسٍ للبرلمان ونائبين ضمن المادة ٥٥، وتأجيل ذلك إلى حين، وهو ما اعتُبر تفسيراً مخلاً بالمواد الدستورية.

٨ ـ تجاوز فترة انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه أو نائبيه وفق المادة ٧٢ الفقرة (ثانياً) التي حددت بثلاثين يوماً من انعقاد أول جلسة للبرلمان، وبالتالي عُقدت أول جلسة في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ ومع نهايتها في ١٤ تموز/ يوليو ٢٠١٠ لم يتم انتخاب رئيس للجمهورية.

هذه جملة من الاختراقات والإشكاليات التي صاحبت الدستور لفترة وجيزة، وهو ما يؤكّد بصورة لا تقبل الشك أن أزمة السلطة في العراق أصبحت أزلية الاختلاف والافتراق، وانعدم وضوح الرؤية لبناء دولة ضمن المعطيات التي صممت من أجلها تلك السلطات. وهو ما يدفعنا إلى الاعتقاد بضرورة حلّ الحالات المأزومة الطائفية والعرقية والسياسية في العراق، أولاً من خلال إعادة قونة ودسترة القوانين والدستور ضمن الرؤية الوطنية الواحدة

---

(٢٩) «النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي،» على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي <http://www.parliament.iq/index> (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩).

التي لا تضع قيمة للعرق والطائفة معياراً بل الوطن والمواطنة. فإذا ما تمّ فعل ذلك فيمكن أن نقول بالتأكيد إنَّ العراق على أبواب بناء دولة حديثة يمكن الاعتداد بها، بعد أن يوضع الدستور والقوانين وفق معطيات إنشاء الدولة غير المستبدة سلطوياً(٣٠). وتضمن الحريات من دون أن تتمركز في الأجهزة السياسية وتخترق المجتمع من هذا الجانب. أما إذا بقي الحال كما هو عليه الآن من أزمات لا تحل إلا بالتدخل الخارجي والتوافق السياسي ما بين الفرقاء والمتصالحين، فلا يمكن أن يوصف العراق بالدولة وفق المفاهيم الحديثة التي أراد الاحتلال أن يؤكّد شرعيتها دولياً. إن الوصف الوحيد الذي يمكن أن يطلق عليها وفق الإشكاليات والمعطيات التي طرحناها آنفاً هو سلطة اللادولة المأزومة دستورياً وليس سلطة الدولة التي تتمتع بالديمقراطية وفصل السلطات. لأنها قد تكون أكثر من مأزومة بواقعها وبنائها حيث تصل إلى مستوى التعثر وعدم وضوح رؤية البناء.

(٣٠) **برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال: الدستور ـ قانون الانتخاب ـ قانون الأحزاب ـ إعادة البناء ـ النفط ـ الإعلام ـ الجيش ـ القضية الكردية ـ التعويضات: أعمال ندوة مركز دراسات الوحدة العربية حول «مستقبل العراق»** (بيروت: المركز، ٢٠٠٥).

الفصل السادس

دور المنظمة الدولية وقراراتها
في تفتيت الدولة العراقية

مهما يكن حجم المحددات الإقليمية والهيئة التكوينية للمجتمع العراقي، التي أدت إلى تفتيت الدولة العراقية، كبيراً إلى الحد الذي يعلل ما حدث لإنهاء حقبة دولة ما بين عامي ١٩٢١ و٢٠٠٣، فإن المنظمة الدولية (منظمة الأمم المتحدة) تبقى اللاعب الأساس والمؤثر في ما حدث. ففي حين كانت هذه المنظمة (عصبة الأمم) قد أدت الدور في إعادة هيكلة مخلفات الدولة العثمانية، وإقرار حقّ تقرير مصير الشعوب واستقلالها وفق أنظمة تطمح من خلالها إلى الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، نلاحظ أنّها أدت الدور نفسه (منظمة الأمم المتحدة) لتفتيت العراق، وغياب الدولة، وتعميق حدة الصراع، وإيجاد المبررات اللازمة لهذه الحالة، التي أجبرت السلم والأمن الدوليين على البقاء بعيدين من منطقة الصراع. فما مدى موافقة ما حدث مع القانون الدولي ودستور ومنهاج الأمم المتحدة لإقرار السلم والأمن والحدّ من الحرب والاضطهاد وشيوع عدم الاستقرار؟

لو تركنا ما صدر من قرارات أممية نتيجة لاحتلال العراق للكويت عام ١٩٩١، وسلمنا جدلاً أن ما حدث هو اعتداء صارخ على دولة اعترفت بها الأمم المتحدة، وكان ما حدث من إجماع دولي لحرب عام ١٩٩١ هو تحصيل حاصل لإقرار السلم والأمن الدوليين، نرى أنَّ السؤال بعلامة استفهام كبيرة سوف يلوح لما حدث عام ٢٠٠٣. ليس من الناحية القانونية والدستورية فحسب، بل من الناحية المتعلّقة بالقانون الإنساني الذي تعتمده الأمم المتحدة ومجلس أمنها. فيا تُرى هل احتلال العراق كان ضمن المحددات الدولية لإقرار السلم والأمن الدوليين؟ أم كان أداة لانعدامهما وتأسيساً جديداً لاختراق القانون الدولي ومنظمته الأممية التي أُنشئت لهذا الغرض؟ من هذه الاستبيانات سنحاول تحديد المعطيات والإشكاليات التي صاحبتنا في تحديات تفتيت الدولة العراقية.

أولاً: دور الأمم المتحدة في إقرار تفتيت الدولة العراقية

يعتبر القرار الأممي الرقم ٦٦٠ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠[١] من القرارات الأساسية والمهمة المتعلّقة بقضية احتلال العراق للكويت، فهو القاعدة الأساسية التي استندت إليها كلّ قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة ضدّ العراق في شأن الكويت، إذ من خلال هذا القرار، وخلال ساعات قليلة بعد احتلال العراق للكويت، اعتبر مجلس الأمن الدولي أن حالة الاحتلال هي: «خرق للسلم والأمن الدوليين»، أي أننا أمام حالة قانونية وفق الفقه القانوني الدولي مفادها أن كلّ ما يتعلق بحالة العراق والكويت سيكون في هذا القرار والقرارات اللاحقة خرقاً للسلم والأمن الدوليين. وهو ما يعني أنّ هذه الحالة تكون متطابقة وشاملة ما دامت حالة عدم الاستقرار في تلك المنطقة سارية. ولعل السبب في اعتماد هذه الفقرة لم يأتِ اعتباطاً، بل كان آلية مهمة لإصدار القرارات التي تلي القرار ٦٦٠ وفق البند السابع. وعليه، فإن اعتبار القرار وجود خرق للسلم والأمن الدوليين وفقاً للمادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة يعدّ سابقة لم تحصل من قبل قط، وهو ما مهد لمجلس الأمن والدول الراعية له أن تصدر قرارات لاحقة وفق الأسس نفسها، تمهيداً لاستخدام القوة العسكرية لحسم الموقف. وهو ما يعني أنّ منظمة الأمم المتحدة المتمثلة بمجلس أمنها لم تتخذ التدابير الأساسية ضمن الفصل السادس لإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بل شرعت في إقرار استخدام القوة ولو ضمناً. وهو ما يؤدي ضمن الفقه الدولي إلى حالة تحولت فيها الأمم المتحدة من راعية للأمن والسلم الدوليين إلى مجهضة لهما[٢].

ومع حرص مجلس الأمن الدولي كما يبدو في قراره الرقم ٦٦٠ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، على الأمن والسلم الدوليين إلا أنّه، كما هو ملاحظ، لم يكن كما كنا نعتقده، أو كما اعتقده المهتمون بالأسس القانونية لمنظمة الأمم المتحدة وميثاقها، إذا ما علمنا أنَّ القرار الرقم ٦٦١ قد صدر في ٦ آب/أغسطس عام ١٩٩٠[٣] من دون أن يعطي أي فرصة لتنفيذ القرار ٦٦٠، وإيجاد فرص حلّ، وتسويات ومباحثات وفق المواد ٤١ و٤٢ و٤٣

(١) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٦٠، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٢) جميل محمد حسين الجندي، **دراسات في قانون المنظمات الدولية** (المنصورة: مكتبة الجلاء، ١٩٩٧).

(٣) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٦١، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠.

و٤٤ و٤٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بل قرر استخدام القوة في المقاطعة الاقتصادية بصورة ملتبسة غير منصوص عنها فيه، وهو ما جعل الكثير من المهتمين بالشأن القانوني والأمني يرون أن هذا القرار (٦٦١) بفقراته الإحدى عشرة (انظر الملحق الرقم (٦))، هو بداية نهاية منظمة الأمم المتحدة في رعايتها للسلم والأمن الدوليين، لكونها قد بدأت بعينها تمارس التوتر، وإباحة عدم الاستقرار الدولي وفق الصلاحيات المنوطة بها. ولعلنا نستطيع إجمال الخرق الأمني للقرار ٦٦١/ ١٩٩٠ للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفق تفسير الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا له وفق النقاط الآتية، لأن كلتا الدولتين قد اعتمدتا هذا القرار للتمهيد للحشد العسكري، وإقناع دول العالم الأخرى للمساهمة في ذلك:

١ ـ كان القرار الرقم ٦٦١/ ١٩٩٠ قد اقتصر على وضع العقوبات الاقتصادية ضدّ العراق نتيجة احتلاله الكويت، متجاوزاً المادة ٤١ (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنصّ على أن «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية»[٤]. أي أنَّ مفهوم القرار ٦٦١ وبنوده وما ترتب عليه لم يسمح باستخدام القوة العسكرية لتنفيذه؛ كما أنّه لم ينصّ في أي بند من فقراته الإحدى عشرة على استخدام التدابير العسكرية لتطبيقه كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية بمجرد صدور القرار، حيث منعت قطعها البحرية الموجودة في الخليج العربي وصول وخروج السفن التجارية من العراق وإليه، وهو ما جعل بعض القانونيين يرى أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية قد نفذت القرار بصيغة غير شرعية متجاوزة المادة ٤١ من دستور الأمم المتحدة.

٢ ـ نصّت الفقرة السادسة من فحوى القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ على اتّباع الطرق القانونية لتنفيذ المقاطعة الاقتصادية على العراق، من خلال تأليف لجنة لهذا

---

(٤) ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة الدولية للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع لها، نيويورك، ٢٠١٠، . <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

الغرض تضم جميع أعضاء مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي الموقت[٥]. أي أنَّ القرار لم ينصّ على استخدام القوة العسكرية لتنفيذ المقاطعة، بل حث المجتمع الدولي على ضرورة تضافر جهوده من خلال هذه اللجنة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية على العراق، وتضييق الخناق عليه ريثما ينسحب من الكويت. إلا أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تلتزم بذلك ولم تؤلف اللجنة، بل أناطت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها مهمة هذه الفقرة، وأخذت دور مجلس الأمن الدولي في التنفيذ، وهو ما عزز المقولة التي أثارها بعض القانونيين المتعلّقة بالشكوك حول جدية وجود المنظمة الدولية لإقرار السلم والأمن الدوليين.

٣ ـ رأى كلّ من الاتحاد السوفياتي (روسيا) وفرنسا والصين أن تنفيذ القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ وفق التفسير الأمريكي ـ البريطاني له يعد مخالفة قانونية أممية لقيامهما بالحصار البحري في سياق تنفيذ العقوبات الاقتصادية، وهو ما يدخل ضمن العمليات الحربية، لا ضمن الحرص على إحلال السلم والأمن الدوليين الذي صدر القرار من أجلهما[٦].

٤ ـ إن العقوبات الاقتصادية التي حددت ضمن هذا القرار، ووفق ميثاق الأمم المتحدة، لم تشمل المواد الغذائية والمواد الأوّلية الضرورية لديمومة الحياة، وهي نصّت على ضرورة مراعاة القيم الإنسانية في العراق. لكن التنفيذ عكس الواجهة الأخرى، إذا ما علمنا أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومن دون الرجوع إلى إصدار قرار آخر، شملت كلّ المواد بما فيها المواد الطبّية والغذائية، وهو ما سبّب كارثة إنسانية وهو بحدّ ذاته مخالفة إنسانية قانونية لإحلال السلم والأمن الدوليين. حدد القرار المقاطعة الاقتصادية والمالية الخاصة بالدولة العراقية وممتلكاتها، إلا أنَّ التغطرس الأمريكي أجبر العالم الآخر، الضعيف في حينه، وضمن المنظمة الدولية، على تطبيق القرار حتّى على العراقيين في الخارج، بمن فيهم الهاربون من النظام السابق والمعارضون لسياسته، أي أنَّ المفهوم اللاإنساني الخاص لإقرار السلم والأمن الدوليين في تطبيق القرار لم يكن له وجود على الرغم من أنَّ الفقرات الإحدى عشرة في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ لم تتطرق إلى ذلك قط.

---

(٥) المصدر نفسه.

(٦) «خطاب الرئيس الفرنسي ميتران بشأن العراق،» **لوموند**، ١٣/ ٨/ ١٩٩٠.

وعلى الرغم من الاعتراضات الدائمة على التفسير غير الشرعي للقرار ٦٦١/ ١٩٩٠ من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فقد استمرت قطع البحرية الأمريكية الموجودة في الخليج العربي منذ عام ١٩٨١ باعتراض وتفتيش السفن بقوة السلاح، وإطلاق النار التهديدية في حالة عدم الاستجابة لها. وهو إجهاض سافر لمفهومي السلم والأمن الدوليين اللذين أرادت المنظمة الدولية إقرارهما بالصيغ القانونية. والحقيقة أنّها اخترقت المفاهيم، وقضي على المفهوم دولياً لكون حالة السماح هذه جعلت القرارات المتتالية الصادرة من مجلس الأمن وفق المبدأ العام للفصل السابع الخاص بإقرار السلم والأمن الدوليين، إقراراً للحرب والتوتر تحت مظلة المنظمة الأممية الدولية.

لم يكتفِ مجلس الأمن بإصدار القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ وتطبيقه بصورة غير شرعية وغير منطقية لم تخدم قط السلم والأمن الدوليين، بل راح بعد ذلك بإصدار قرارات متتالية مثل ٦٦٢ و٦٦٣ و ٦٦٤ التي هي بجمعها تخص الرعايا الأجانب وإقامة حكومة في الكويت تابعة للعراق. كما أصدر في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٠ القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠ الذي لا يختلف في إطاره وبنوده عن القيم والمبادئ الواردة في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠، إلا أنّه في فقراته الخمس يؤكّد استعمال التدابير اللازمة والمناسبة لإقرار العقوبات الاقتصادية. وهو ما فسرته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باستعمال الأسس العسكرية لإقراره. وبالقياس على ذلك لعل أهم نقطة في هذا القرار هي الفقرة الرابعة التي جاء فيها «يرجو الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات القرار الواردة أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية، وأن تقدّم بعد التشاور مع الأمين العام التقارير إلى مجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ بهدف تيسير رصد ذلك القرار».

جاءت هذه الفقرة الملتبسة لاستخدام القوة بعد إصرار شديد من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي أرادت أن ينصّ القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠ على التخويل باستخدام القوة العسكرية، فاستخدمت بدلاً منها «الإجراءات المناسبة لتطبيق القرار» لغرض قتل كلّ السبل الدبلوماسية والسلمية، والقفز على كلّ المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. تلك المواد التي لا تجيز استخدام القوة إلا بعد استنزاف السبل القائمة للسلم والأمن الدوليين. لذا أثار القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠ مشكلة قانونية شبيهة بالمشكلة التي أثارها القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ لكونه لا يتفق مع المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنصّ على أنه: «إذا رأى

مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»(٧). وهذا يعني أنَّ المادة ٤٢ من الميثاق الأممي لا يجوز تجاوزها مطلقاً ما لم تستنفد جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤١ لإقرار السلم والأمن الدوليين، إلا أنَّ القرار ٦٦٥/ ١٩٩٠ صدر في ٢٥ آب/أغسطس من دون أن يعطي فرصة لتطبيق القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ وتنفيذ المادة ٤١ من الميثاق ولم يتأكد من فشل المسعى السلمي والتطبيق الفعلي لشيوع الاستقرار وعدم فشله(٨).

مع كل هذه المعطيات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي من دون سقف زمني، ومن دون إعطاء فرصة لتطبيقها وإقرار السلم والأمن الدوليين، ومع قطع العراق دبلوماسياً واقتصادياً ودولياً عن العالم الخارجي، اتُّخذت الترتيبات للبدء بالهجوم العسكري على العراق الذي تمخض بصدور القرار الأممي ٦٧٨/ ١٩٩٠ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بعدما أباح هذا القرار الأخير استخدام القوة العسكرية بكل وسائلها، ليدخل مفهوم السلم والأمن الدوليين وإقرارهما في قرارات الأمم المتحدة حالة الإقرار بتفتيت الدولة وإنهائها داخلياً بعد تحطيمها دولياً خلال ثلاثة أشهر.

يمكننا أن نستنتج مما تقدّم أنَّ الأمم المتحدة كمنظمة دولية مسؤولة عن السلم والأمن الدوليين استخدمت كلّ صلاحياتها لتعزيز عدم الاستقرار، وإشعال فتيل الحرب، وتفتيت المنطقة بقراراتها. وهو ما جعل حالة العراق غير مستقرة وغير آمنة، وخصوصاً بعد الانتهاء من مهمة إخراج العراق من الكويت. فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لم تكن ضمن المسؤولية التي أُنيطت به لكونها صدرت تحت ضغوط سياسية واقتصادية مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الدائمة وغير الدائمة في مجلس الأمن، ناهيك من التهديدات الصادرة من الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب الذي صرح أن

---

(٧) <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>.

(٨) علي محمد عيدان الجبوري، **العلاقات العراقية ـ الروسية (١٩٩١ ـ ٢٠١١)** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢).

مَن لم يكن معنا في هذا الأمر فهو ضدّناً. من ناحية أخرى، تنبع الملامة التي نضعها على مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة في تفتيت الدولة العراقية من عدم تطبيق الفقرة الثانية من القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ التي جاء فيها «أن تلك العمليات تهدف إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة»، وهو ما لم يتحقق قط إذا ما أعدنا قراءة ما حدث بعد ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، التي كانت جميعها تصب في تفتيت وتحطيم الدولة العراقية.

خرق القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ جميع المواد المتعلّقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الواجب مراعاتهما من جانب منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يؤكّد أن هذه المنظمة قد استُخدمت استخداماً مخالفاً للأعراف الإنسانية والأخلاقية لتفتيت الدولة العراقية، لا لإعادة الاعتبار للدولة الكويتية وإنهاء الاحتلال العراقي لها. فلو تطرقنا إلى نصوص القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ (انظر الملحق الرقم (٧)) وناقشنا ما ورد فيه من فقرات وفق تبعيتها واستنادها إلى ميثاق الأمم المتحدة لوجدنا الإخفاقات القانونية تتلخص وفق الآتي[٩]:

١ ـ إنَّ استخدام القوة ضدّ أي عضوٍ في منظمة الأمم المتحدة يستوجب ورودها نصاً في أي قرار يصدر عنها: «استخدام القوة العسكرية»، لأنّها حدّدت نصاً وجوهراً في المادة ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصّت على أنه «إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها في ما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة»[١٠]. الواضح أنَّ القرار لم يستخدم لفظ «القوة» بل استخدم لفظ «جميع الوسائل المتاحة». ولما كان القرار صادراً لتأكيد السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، وإعادتهما إلى نصابهما، فعليه ضمن الوجهة القانونية أن يستعمل جميع الوسائل المتاحة فعلياً وتطبيقياً لا القوة التي استخدمها فوراً لإحلال السلم والأمن. كما أنَّ السلم والأمن لا يمكن إحلالهما بالقوة واستمرار

---

(٩) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٧٨، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠.

(١٠) <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>.

استخدام القوة. وهذا يعني أنّ منظمة الأمم المتحدة بمجلسها الأمني قد ساهمت مساهمة فعّالة في تفتيت الدولة العراقية.

٢ ـ شدد القرار على ضرورة الحصار الاقتصادي الفوري على العراق، وأرغم دول العالم على الانصياع إلى بنوده ضمن مظلة الأمم المتحدة، في حين استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من هذا القرار لتنهي دور الأمم المتحدة ومجلس أمنها وتصبح الطرف المفوض رسمياً للقيام بهذه المهمة من دون الاكتراث بالوضع الإنساني، وتثبيت السلم والأمن الدوليين اللذين صدر القرار لإقرارهما.

٣ ـ خالف القرار أحكام المواد ٤٣ و٤٥ و٤٦ و٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يعطِ الفرصة الكاملة لتطبيقها واستنزافها كلياً وهو أمر يعد بحدّ ذاته تهديداً ضمن العرف القانوني للأمن والسلم الدوليين.

٤ ـ لم ينفذ القرار ضمن ما ورد في المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنصّ على أن:

«أ ـ يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة»، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حقّ المرور.

ب ـ يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدّم.

ج ـ تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وأعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة»، وتصدّق عليها الدول الموقّعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية».

لكن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت على عاتقها قيادة العمليات وتنفيذها.

٥ ـ حالة التخريب والدمار التي واجهها العراق والمنطقة ونوع الأسلحة المدمِّرة المتمثلة باستعمال اليورانيوم المنضّب وما صاحبها من تخريب بيئي

يجعل القرار ضمن الصيغة القانونية قد أساء استعمال القوة، على الرغم من عدم ذكرها بكل صدق في القرار. وهذا ما أدّى إلى الإخلال في إقامة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وساهم مساهمة فعّالة في تفتيت الدولة العراقية بواسطة ومساعدة منظمة الأمم المتحدة، وخصوصاً أنها لم تتخذ أي قرار للحد من تفتيت وانهيار الدولة العراقية.

٦ ـ لما كان القرار لإقرار السلم والأمن الدوليين وإخراج العراق من الكويت يستوجب على القوات المشاركة في ذلك، إن جاز لها استعمال القوة، رفع علم الأمم المتحدة كما هو معروف وموثق في ميثاق الأمم المتحدة، فإن ما حدث هو أنَّ القوات الأمريكية والمتحالفة معها رفعت العلم الأمريكي طوال فترة المعارك؛ وهو ما يجعل هذه الحرب ليست لإقرار السلم والأمن الدوليين بقدر ما هي حرب أمريكية ضدّ العراق تحت مظلة الأمم المتحدة، وهو ما يخالف القانون الدولي الذي من أجله تمّ تأسيس هذه المنظمة[(١١)].

نفّذت الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة منظمة الأمم المتحدة، وما يسمّى المجتمع الدولي، وتحت وصاية إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وإعادة تثبيتهما، عملية عاصفة الصحراء، التي جرى بها تفتيت كيانات الدولة العراقية الأساسية ومؤسساتها التعليمية والصحية والقانونية والزراعية والصناعية، ليدخل العراق مرحلة التفتيت لدولته بمساعدة المحددات الدولية للأمن والسلم المفهومة من الوجهة القانونية خطأً[(١٢)]. لذا بمجرد أن خرج العراق من الكويت مهزوماً ومنكسراً خرجت معه الأمم المتحدة مهزومة مكسورة لأنّها لم تنجح في استخدام صلاحياتها القانونية والدولية لإقرار السلم والأمن الدوليين، بل استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للمرحلة التالية بعد حرب عام ١٩٩١ أداة لتفتيت الدولة العراقية[(١٣)].

---

(١١) مصطفى أحمد أبو الخير، **النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام**، سلسلة أطروحات الدكتوراه؛ ٨١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠).

(١٢) عبد الأمير الأنباري، «نظام عقوبات الأمم المتحدة: حالة العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ١٩، العدد ٢١٥ (كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧)، ص ٢٢ ـ ٣٨.

(١٣) فرانسيس أ. بويل، «الولايات المتحدة الأمريكية كمحتل محارب: العراق وقوانين الحرب،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٨، العدد ٣٢٤ (شباط/ فبراير ٢٠٠٦)، ص ١١ ـ ١٦، وباسيل يوسف بجك، «قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٨، العدد ٣٢٣ (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦)، ص ٨٥ ـ ١٠٤.

ثانياً: شرعنة قرارات المنظمة الدولية لتفتيت الدولة العراقية

لم تستمر الحرب على العراق بعد القصف الجوي المكثف والمدمر لأسابيع، إلا أياماً معدودة لتنتهي باندحار الجيش العراقي في مواجهة دولية لأكثر من ٣٣ دولة لم يشهدها تاريخ المنطقة على الأقل من قبل. وبعد الانتهاكات الإنسانية الكبيرة التي مارستها القوات الأمريكية في العراق، تحت مظلة إقرار السلم والأمن الدوليين، بما فيها قيام القوات الأمريكية بدفن عشرات المئات من الجنود العراقيين وهم أحياء، صدر القرار الأممي الرقم ٦٨٧ في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ القاضي بوقف إطلاق النار (انظر الملحق الرقم (٨)). وكان هذا القرار الأممي كسابق القرارات، غير ملتزم بالقانون الدولي ولم يراعِ السلم والأمن الدوليين وإقرارهما وفق ما أدلى به فقهاء القانون الدولي المعترضون على صيغة القرار وأسلوبه وتطبيقه الذي سجلت إخفاقاته بما يلي(١٤):

١ ـ أكد القرار في متنه وديباجته ضرورة التزام كل الدول المعنية بالقرار (العراق والكويت والتحالف الدولي) بالسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، بما في ذلك احترام الحدود الدولية للدولتين وفق ما هو مرسوم ومتفق عليه في الرابع من تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٦٣؛ مطالباً القرار نفسه في فقرته الثانية الأمينَ العام للأمم المتحدة اتخاذ الترتيبات اللازمة لترسيم الحدود واحترامها وفق اتفاق ٤/ ١٠/ ١٩٦٣. وعليه، وفق هذا النصّ الوارد في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١، يعتبر الفقهاء القانونيون أن مجلس الأمن الدولي قد تجاوز صلاحياته من خلال إحلال نفسه محل المحاكم الدولية في المنازعات على الحدود وترسيمها، وهي سابقة لم يتطرق إليها مجلس الأمن في أي قرار سابق. ناهيك من أن ذكر الاتفاق الحدودي ما بين العراق والكويت لعام ١٩٦٣ قد وضع حدّاً لعدم تجاوز حدود تلك الفترة؛ وهو ما يعني أنّ مجلس الأمن الدولي قد تجاوز هذا الحدّ في إصداره قراراً ليس من اختصاصه لترسيم الحدود (٨٣٣/ ١٩٩٣) ناقض فيه نصّ القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ الذي هو أصلاً ليس من صلاحياته.

(١٤) أبو الخير، **النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام**؛ الجندي، **دراسات في قانون المنظمات الدولية**؛ Mary Ellen O'Connell, *International Law and the Use of Force: Cases and Materials*, University Casebook Series (New York: Foundation Press/Thomson West, 2005), and Michael Nicholson, *Rationality and the Analysis of International Conflict*, Cambridge Studies in International Relations; 19 (Cambridge, MA; New York: Cambridge University Press, 1992).

٢ ـ إقرار القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ منطقة منزوعة السلاح بعمق ٥كم داخل الحدود الكويتية، و١٠كم داخل الحدود العراقية، تتم مراقبتها من خلال وحدة تابعة للأمم المتحدة، وهو ما يخالف القانون نصاً وتفسيراً لكون هذه الفقرة المتعلّقة بنزع السلاح في هذه المنطقة الحدودية لم يتم الاتفاق عليها بين الدولتين المتنازعتين، بل أجبرت عليها الدولتان وفق القرار. كما أنَّ هذا التخويل غير الشرعي من ناحية أخرى أكدّ الحدود الفعلية للجانب العراقي، وهو ما يحدد عدم صلاحية القرار الأممي ٨٣٣/ ١٩٩٣ الخاص بترسيم الحدود.

٣ ـ نصّ القرار على تأسيس وحدة مراقبة للمنطقة المعزولة السلاح، وأعطى القرار لمجلس الأمن صلاحية حلها وإنهاء مهمتها من دون الرجوع إلى الدولتين، وهو ما يعني المساس بالسيادة الوطنية لكلتا الدولتين المتنازعتين. كما أنَّ ذلك ليس من اختصاص مجلس الأمن ما لم يكن بتوافق الطرفين وبطلب من كليهما. وهذا أمر يُعَدُّ سابقة سياسية تاريخية قانونية لشرعنة قرارات ليس من اختصاص مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين بل يعزز عدم الاستقرار في المنطقة وديمومة انهيار السلم والأمن الدوليين.

٤ ـ نصّ القرار على نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وضمان عدم امتلاكه أسلحة يتعدى مداها ١٥٠كم. وهو ما يعدّ سابقة غير قانونية اتخذها مجلس الأمن الدولي، وخصوصاً بعد أن ألّف لجنة لتصفية أسلحته وفق البنود التي أملتها الولايات المتحدة الأمريكية في خيمة صفوان، الأمر الذي يُعدّ خرقاً للقوانين الدولية وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، كون مجلس الأمن له الحق فقط في إلزام الدول تطبيق البروتوكولات والمعاهدات الصادرة عنه. في ضوء ذلك فإن القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ كان عليه الالتزام بحق العراق وإجباره على الالتزام بمعاهدة جنيف الصادرة في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٢٥ الخاصة بالحرب البيولوجية والكيميائية، لأنّه وقّع مسبقاً هذه الاتفاقية. كما كان على مجلس الأمن الاكتفاء بإلزام العراق تطبيق اتفاقية ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢ المتعلّقة بالأسلحة النووية[١٥]، إلا أن هذا المجلس في قراره هذا قد تجاوز حدوده القانونية، لأن تأليف لجان نزع الأسلحة وتحديد مدياتها يتناقض مع قانون

(١٥) دايفيد كورترايت، أليستير ميلار وجورج أ. لوبيز، «العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٤، العدد ٢٦٨ (حزيران/ يونيو ٢٠٠١).

المعاهدات الذي أبرمته دول الأمم المتحدة عام ١٩٦٩ في المواد ١١ ـ ١٦، التي تنصّ على أنَّ أي اتفاقية لا يتم تصديقها إلا من جانب السلطات الوطنية للبلد المعني. علاوة على أنَّ المادة العاشرة من قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تشترط عدم نزع السلاح إذا كان نزعه يهدد أمن وسيادة الدولة. نستخلص من ذلك أن دور مجلس الأمن في إقرار السلم والأمن الدوليين في هذه الحالة لم يكن فعالاً بقدر ما كان تحقيق إملاءات الولايات المتحدة الأمريكية الداعية لاستسلام العراق أرضاً وشعباً واقتصاداً وسياسة وتسليحاً، وهو ما يتعارض مع بنود ميثاق الأمم المتحدة في عناوينها الخاصة بالأمن والسلم الدوليين[١٦].

يمكن مما تقدّم أن نتحقق من أن الأمم المتحدة كمنظمة دولية قد ساهمت مساهمة فعّالة في شرعنة تفتيت الدولة العراقية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة قراراتها المذكورة آنفاً، والتي استمرت في إصدارها لاحقاً حتّى عام ٢٠٠٣، على الرغم من أنّها لا تتوافق مع أي بند من بنود ميثاقها الداعي إلى إحلال الأمن والسلم الدوليين. بهذا تكون المنظمة الدولية قد تجاوزت الهدف الرئيس الخاص بالقرار ٦٦٠/ ١٩٩٠ الذي يدعو إلى إخراج العراق من الكويت وإنهاء الاحتلال، لتكون منفذة لمصالح دول كبرى (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية). هذه المصالح السياسية والاقتصادية لا يمكن تجاوزها بسهولة إذا ما تمّت قراءة القرارات الأممية التي صدرت بعد القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ التي عطّلت بجملتها أداء الدولة العراقية وعمّقت الخلافات الداخلية، ووضعت العراق تحت الوصاية الأمريكية والبريطانية بصورة وأخرى، بدءاً من فرق التفتيش مروراً بقانون النفط مقابل الغذاء ونهاية باحتلاله[١٧].

لم تكن منظمة الأمم المتحدة لديها القدرة على تنفيذ مشروع كهذا يحوِّلها من داعية وملزمة لإقرار السلم والأمن الدوليين إلى تفتيت وإنهاء دولة قائمة بذاتها، لولا موافقة الدول الأعضاء الخمس الكبرى. وهذا ما يجعلنا نعي التواطؤ الذي قامت به تلك الدول لتمرير القرارات الأممية بعد الحصول على

---

(١٦) رياض القيسي، «القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام ١٩٩١،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٢، العدد ٢٥١ (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠)، ص ٤٠ ـ ٧٠.

(١٧) دايفيد كورترايت، أليستير ميلار وجورج أ. لوبيز، «العقوبات، عمليات التفتيش والاحتواء: خيارات سياسة قابلة للتطبيق في العراق، البديل عن «القوة المسلحة».. ضد العراق؟! مشروع لمنتدى الحرية الرابعة ومعهد جوان ب. كروك لدراسات السلام الدولي، بجامعة نوتردام،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٥، العدد ٢٣٨ (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢)، ص ١٣٢ ـ ١٥٥.

مبتغاها من الدول الداعية لتفتيت الدولة العراقية سواء بتوافقات اقتصادية أو من خلال تقاسم مناطق النفوذ كما نراه اليوم، التي نعتبرها جزءاً من نتاج إنهاء العراق وإعادة تقسيم المنطقة وفق ما تم رسمه في مطلع تسعينيات القرن المنصرم.

ثالثاً: المنظمة الدولية ودورها في احتلال العراق وتفتيته عام ٢٠٠٣

ساهمت دول مجلس الأمن الدائمة العضوية من دون استثناء بتمرير القرارات الأممية ضدّ العراق منذُ عام ١٩٩٠ ولغاية عام ٢٠٠٣، على الرغم من علمها وفهمها لعدم استناد تلك القوانين إلى سند قانوني من جهة، وعدم صلاحية وقانونية هذه القرارات من جهة أخرى. أي أنّها ساهمت بتمرير قرارات التفتيش، وترسيم الحدود، ونزع أسلحة العراق، والحصار بشتى جوانبه(١٨)، والتضييق على العراق إنسانياً، وتعطيل الدولة تماماً منذ يوم ٢/٨/١٩٩٠ ولغاية ١٥ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٥ (إقرار مذكرة النفط مقابل الغذاء وتنفيذه). كما غضت تلك الدول من خلال منظمتها الدولية النظر عن كافة الاختراقات التي أولتها الولايات المتحدة الأمريكية لتمرير أجندتها في العراق. وساهم بعض من تلك الدول مباشرة في تنفيذ أجندة أمريكية مخالفة لبنود ميثاق الأمم المتحدة بالاعتداء على العراق خارج إطار القرارات الدولية للفترة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٣. هذه الجملة من المساهمات التي أدتها الدول الدائمة العضوية أو أعضاء منظمة الأمم المتحدة، بالمشاركة أو بالسكوت عن تلك الممارسات، جعلت مصداقية تلك المنظمة الدولية مشكوكاً فيها بما يتناسب ومفهوم إقرار السلم والأمن الدوليين. فوفق ما بيَّناه يمكن أن نرتب تلك المساهمات التي تمّ الصمت على استخدمها في ما يلي:

١ ـ استمرار استخدام القوة ضدّ العراق حتّى بعد وقف إطلاق النار وفق القرار ٦٨٧/١٩٩١، إذ تعرض لعدة ضربات جوية أمريكية من دون أن يكون هناك تفويض لإقرارها من جانب المنظمة الدولية؛ مع العلم أنّها تعد مخالفة

---

(١٨) أ. ج. بيركنز وب. سينالسكي، «تقرير عن الأوضاع الغذائية في العراق: تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل وإمدادات الأغذية في العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ١٦، العدد ١٨١ (آذار/مارس ١٩٩٤)، ص ١١٩ ـ ١٣٠.

قانونية حتّى لو كانت بقرار، إذ لا يجوز استخدام القوة العسكرية لإقرار السلم والأمن الدوليين من دون وجود دولتين متنازعتين. وقد تمّ تفعيل القرار هذا بمجرد الانتهاء من إنهاء احتلال الكويت وقبول العراق توقيع الهدنة وتنفيذ القرار ٦٧٨/ ١٩٩١.

٢ ـ استخدام أسلحة محظورة ومحرمة دولياً، كقذائف اليورانيوم المستنفد والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية والهوائية. وهو ما أدى إلى تلوث البيئة والتأثير المباشر في الحالة الإنسانية في العراق ودول المحيط، وهو ما يعد إخلالاً بالتوازن البيئي وإساءة لقوانين حقوق الإنسان في العيش ببيئة نظيفة[١٩].

٣ ـ لم تراعِ الدول التي شاركت في حربها ضدّ العراق عام ١٩٩١ القوانينَ الدولية الخَاصة بمعاملة الأسرى، إذ قُتل المئات من الأسرى العراقيين أو دُفنوا أحياء، متناسية روح نصّ المادة ٢٣ الفقرة (ح) من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ التي لا تجيز قتل الأسير الذي يتخلى عن سلاحه في صلب المعركة أو لم يعد يمتلك سلاحاً للقتال. كما أنّهم اخترقوا نصّ المادة ٤١ من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ الذي لا يجيز مهاجمة أيٍّ من العاجزين عن القتال.

٤ ـ حصار الشعب العراقي بصورة همجية ومنع وصول الحاجات الأساسية الغذائية والدوائية والإنسانية الأخرى، إذ صار تسيير هذه الحاجات ضمن مشيئة لجنة ألّفها مجلس الأمن الدولي، إلا أنّها تدار وتنفذ من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تتلاعب بمقدرات الشعب، وفق اعتبار بعض الحاجات الإنسانية الدوائية الأساسية مواد تدخل في التسليح، على الرغم من وجود لجان تفتيشها في العراق ومن معرفتها بعدم مصداقية ذلك.

٥ ـ السكوت والصمت من جانب الدول الدائمة العضوية على استصدار القرار ١٤٤١ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل[٢٠]، وتأكيد القرارات السابقة باتهام العراق بعدم الالتزام بها، لغرض

---

(١٩) كاظم المقدادي، «التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٦، العدد ٣٠٠ (شباط/ فبراير ٢٠٠٤)، ص ٢٧ ـ ٤٦.

(٢٠) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٤٤١، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢.

إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ذريعة القيام باحتلال العراق عام ٢٠٠٣[٢١].

٦ ـ عدم الاكتراث لعمل لجان التفتيش وتقاريرها ومراجعة التقارير ومحاسبتها لبيان التزام العراق بتنفيذ القرار، وهو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تمرر مشروعها الذي توّج باحتلال العراق وتفتيت الدولة العراقية.

٧ ـ اختراق الولايات المتحدة الأمريكية السلم والأمن الدوليين والهجوم على العراق في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ وتدمير بنيته التحتية واحتلاله في نيسان/أبريل أمام أنظار المجتمع الدولي، والاكتفاء بالتصريح أن هذا الاعتداء غير مخول من مجلس الأمن من دون شجبه والمطالبة بإنهائه. وهذا أمر يعد ضمن المفاهيم المنطقية السياسية والقوانين الدولية قبولاً وإيجاباً للفعل وتحقيق مبدأ الحالة الموجودة على الأرض.

نستنتج مما تقدّم أن منظمة الأمم المتحدة قد ساهمت مساهمة فعّالة في إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا غطاءً شرعياً لتنفيذ مهمة تفتيت الدولة العراقية. وبدلاً من أن يجتمع مجلس الأمن الدولي لمناقشة العدوان على العراق بعد ٢٠٠٣/٣/١٩ وشجبه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لإخلالهما بالسلم والأمن الدوليين وعدم مشروعية عملهما، اجتمع المجلس بعد انتهاء العمليات بشهرين، وبعد انتهاء وجود الدولة العراقية، ليصدر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ قراره الرقم ١٤٨٣، وهو القرار الذي طال انتظاره، بعد أن أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن نهاية العمليات الحربية في العراق وانهيار الدولة العراقية تماماً بمؤسساتها وسيادتها وقوانينها. لم يتطرق ذلك القرار إلى ما حدث من انتهاك سيادي وإخلال للأمن والسلم الدوليين، بل ضمّن في ديباجته المذكرة التي تقدّمت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ المرقمة بـ: س/٢٠٠٣/٥٣٨، التي طلبت الدولتان فيها اعتبارهما قوتَي احتلال طبقاً لقواعد القانون الدولي[٢٢]. بهذا القرار تكون الدولة العراقية قد انهارت تماماً باعتراف

---

(٢١) منتدى السياسة العالمي، «الحرب والاحتلال في العراق: الملخص التنفيذي والاستنتاجات والتوصيات،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٠، العدد ٣٤١ (تموز/يوليو ٢٠٠٧)، ص ١٢ ـ ١٨.

(٢٢) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ١٤٨٣، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

مجلس الأمن الدولي، لأنّه عُيِّن وفق ذلك حاكم مدني أمريكي في العراق، قام بصورة منهجية بتعطيل قوانين العراق وتفتيت مؤسساته الأمنية والاقتصادية والتربوية والصحية وغيرها من الأسس التي جعلت من العراق دولة ذات قيمة إقليمية ودولية على مدى أكثر من ٨٥ سنة، وخصوصاً أن مجلس الأمن الدولي بأمينه وأعضائه الدائمين وغير الدائمين قد صوتوا بالإجماع على القرار ١٤٨٣/ ٢٠٠٣ الذي أنهى الدولة العراقية. وهو ما يتعارض مع روح نصّ المادة الثانية في الفقرة أولاً والفقرة رابعاً اللتين تؤكدان المساواة في السيادة بين الدول ولا تجيزان استخدام القوة أو التهديد لزعزعة سيادة الدولة. ناهيك من أنَّ المادة ٧٨ من ميثاق الأمم المتحدة تمنع وضع أي دولة مستقلة عضو في منظمة الأمم المتحدة تحت الوصاية، ومؤكّدة ضرورة وجوب احترام المساواة في السيادة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة(٢٣).

(٢٣) أبو الخير، **النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام.**

الفصل السابع

المحددات الدولية والإقليمية لإعادة السلم المدني وبناء الدولة العراقية

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مفهوم لا يختلف عليه اثنان يركز على أنَّ العراق دولة ولدت بعد سقوط الدولة العثمانية التي تجاوز حكمها للعراق ما يقارب خمسة قرون، ثم انتقلت بعدها إلى مرحلة كانت فيها تحت الاحتلال البريطاني لمدة تجاوزت الثلاثة عقود. ولعل قيام الدولة العراقية في ظلّ الاحتلال البريطاني كان له خصائصه التي تختلف عن خصائص وجوده تحت الحكم العثماني، لكون الاحتلال البريطاني جاء نتيجة حرب كونية وسقوط دولة كبرى في حينها؛ فعكف الاحتلال البريطاني، وبضغط من عصبة الأمم المتحدة، على إرساء دعائم السلم المدني وبناء الدولة العراقية؛ ناهيك من أن الطيف السياسي العامل آنذاك كان يحاول الحصول من دولة الاحتلال على ما يؤهله ليكون دولة، لا كما هو الحال الآن، حيث الساسة يريدون إبقاء الوضع على ما هو عليه لإطالة فترة حكمهم. وعليه، من خلال تتبع مسار بناء الدولة العراقية وخروجها من أفق الاحتلال والانتداب إلى الدستورية والبرلمانية، تمّ وضع الأُسس الكفيلة لقيام مرافق الدولة وسياسة التعامل ما بين الفرد والمجتمع والدولة. وقد ناقشنا بصورة متناغمة ومتصاعدة كيف تمّ بناء الدولة العراقية بغضّ النظر عن الحقب التي عاشتها، سواء كانت ملكية أو جمهورية، ثورية أو انقلابية، فقد خرج العراق بكيان مؤسسي ذي مرافق مهمة مبنية على الحاجة الداخلية والعلاقات الخارجية. لذا كان هناك تقدّم وتطور مطّرد قانوناً وتطبيقاً في التربية والتعليم والصحة والصناعة النفطية وغيرها وفي القضاء والأمن والجيش والضرائب والاجتماع والعلاقات الخارجية[1].

لقد بيّن البحث أنَّ الدولة العراقية مرت في طور التكوين والبناء والتطور

(١) عامر حسن فياض، «المرجعية الحضارية للديمقراطية في العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٠، العدد ٢٢٣ (أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧)، ص ١٠٩ ـ ١٢٨.

والنهضة وبداية السقوط ثمّ الانهيار والاضمحلال، وصولاً إلى الاحتلال الأمريكي الذي يعمل على تفتيت بقعتها الجغرافية بالتعاون مع تشكيلات سياسية عديدة ارتضت أن تكون جزءاً منه[٢]. وبالتالي إن انهيار الدولة العراقية بهذه الصورة جعلتنا نضع أنفسنا في الفصول السابقة أمام أسئلة عديدة، استوجبت علينا الوصول إلى نتائجها. ومن خلالها بحثنا عن وجود حلّ يفضي إلى إعادة بناء العراق، لكن وفق الأُسس الحضارية التي تحددها دول العالم ووفق القوانين والشرائع المتاحة والمعترف بها. ومن جملة هذه التساؤلات التي حاول البحث الإجابة عنها وبالعنوان العريض «مَنْ دمَّر الدولة العراقية؟». وهو عنوان ذو أبعاد سياسية واقتصادية ومستقبلية وحضارية عديدة[٣]. ما لا شكّ فيه أنَّ العراق منذ النشأة كان يسبب إرباكاً لسياسة الدول الغربية في صراعها مع الشرق من جانب، وفي أهداف الدولة العراقية التكاملية العربية من جانب آخر. وانطلاقاً من ذلك نسأل هل الغرب كمجموعة دولية كانت لها أسسها الداعية إلى تدمير الدولة العراقية؟ أم أن بريطانيا انفردت لأسباب كانت تعرفها وقد خططت لذلك منذ خروجها من العراق مع العهد الجمهوري عام ١٩٥٨، أم أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية خلقت صراعاً غير حقيقي وحروباً لا وجود لها لتتمكن من تدمير الدولة العراقية والاستحواذ على المنطقة من خلالها؟

حاول البحث الإجابة عن هذه الأسئلة بصورة مستفيضة، وقد توصل إلى نتيجة مفادها أن هناك إجماعاً غربياً منذ فترة ليست بالقريبة على ضرورة تدمير العراق، واحتلاله، وجعله بلداً ضعيفاً. ويبدو أن حرص البلدان الغربية على المشاركة في إنهاء اجتياح العراق للكويت كان باباً أساسياً للمساهمة في ذلك، والفوز بما يمكن أن يفوز أيٌّ منها في العراق. حتّى إنَّ الغرب والشرق مجتمعين، نتيجة مراجعة حساباتهما المستقبلية، جنّدا الأمم المتحدة لتصدر قرارات شرعية لتدمير العراق رويداً رويداً، منذ الحصار ولغاية الاحتلال الأمريكي[٤]. على الرغم من أن موقف عصبة الأمم عام ١٩١٩

(٢) ريدار فيسير، «الهوية الطائفية والصراع الإقليمي في العراق: وجهة نظر تاريخية،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٠، العدد ٣٤٧ (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨)، ص ٣٦ ـ ٤٥.

(٣) عزيز القزاز، «تأثير الاحتلال الأمريكي في الشعب العراقي واقتصاده،» **المستقبل العربي**، السنة ٣٣، العدد ٣٨٢ (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠)، ص ١٣٠ ـ ١٤٤.

(٤) نعومي كلاين، «بغداد: السنة الصفر، نهب العراق سعياً إلى «يوتوبيا» المحافظين الجدد،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣٠٨ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤)، ص ٢٥ ـ ٤٧.

كان مخالفاً تماماً لمواقف الأمم المتحدة (حالياً) منذ الأزمة ولحينه. فالأولى كانت تدعو إلى استقرار العراق وبنائه كدولة، والثانية في العصر الحديث تدعو إلى تفكيكه وتدميره وتقسيمه إلى دويلات. ولا شكّ أن كلّ ذلك ناتج من قناعة دولية ومساهمة فعّالة بأن العراق لا بدّ أن يدمّر، فدُمِّر بأياديهم وبقوانين أممية كان جلّها يصدر من مجلس الأمن، من دون تدخّل من الدول المناهضة لاحتلال العراق، وإن وجدت فإنّها لا تضر ولا تنفع. ولا شكّ أنَّ العامل الدولي القوي الذي كانت تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية، وانفرادها بالسيطرة على العالم، أدى دوراً في تجنيد الدول العربية للوقوف معها. وبالتالي فإن الدول العربية ساهمت بصورة أو أخرى في تدمير الدولة العراقية. ولكن هل الدول العربية المجاورة كسورية والأردن والسعودية والكويت قد أدت دوراً في تدمير الدولة العراقية؟ سؤال يستوجب الإجابة، وقد خاضه البحث للوصول إلى الأسباب وتداعياتها. ناهيك من مناقشة الدور التركي في تدمير الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١ ولغاية استمرار وجود الاحتلال الأمريكي في العراق.

السؤال المطروح الآن هو: هل استمرت هذه الدول الإقليمية والدولية في تدمير العراق خلال سنوات الاحتلال؟ بالتأكيد، لكل منها دوره في ذلك، بعضها انتهى وأصبح مسايراً، والآخر استمر في الدعم في تدمير الدولة العراقية وإنهاء ما يسمّى العراق. وهو ما يقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والأمم المتحدة. والثاني استمرارية دور مصر الذي نشأ مع الدول العربية الأخرى، والذي نأمل أن يتغير موقفها بعد الحراك الشعبي الذي أسقط نظام حسني مبارك منذُ حين، ودخول الدولة بانتخابات جديدة لإعادة هيكلة الدولة، والثالثة الكويت وموقفها من الحاكمين في حكومات الاحتلال المتعاقبة وبرلمانات الاحتلال المتعاقبة هي الأخرى. يتبعها دور إيران الخفي الذي مارس التدمير منذ بدء الدولة العراقية وجسدتها في حربها ضد العراق على مدى ثماني سنوات، ومساعدتها لأمريكا لاحتلال العراق ومساهمتها الفاعلة في تفتيت العراق واستمرارها في ذلك. إضافةً إلى الدور التركي الذي كان بكل مقاييسه، وإن على نحو خفي، ملازماً للدور الأمريكي والأوروبي، في إبقاء العراق ضعيفاً غير مستقر لتستفيد منه اقتصادياً. لقد حاول البحث مناقشة هذه الأمور بصورة منصفة وفق ما هو متوافر من مصادر. ولكن يوجد أمرٌ مهم جداً وجدنا أنّه من المفيد التعليق عليه تحليلاً

ودراسة في هذا الفصل، لكونه يجسد الواقع الحقيقي الذي أعطى الفرصة والمجال لتفتيت الدولة العراقية، وهو القرار الأممي الرقم ٦٨٧ الصادر في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١[٥].

أولاً: المعطيات الذاتية في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ودوره في تفتيت الدولة العراقية

لعل من أهم القرارات الأممية التي ساهمت في تفتيت الدولة العراقية وانهيارها ومن ثمّ فقدان السلم والأمن الدوليين في العراق والمنطقة، كان مصدره القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي الرقم ٦٨٧ الصادر في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١[٦]. وهو القرار الذي جاء مباشرة بعد جلوس الضباط العراقيين في خيمة صفوان وإقرارهم بالهزيمة والانسحاب، وقبولهم من دون قيد أو شرط بكل ما تمليه قوات التحالف على العراق (انظر الملحق الرقم (٨)). حلّلنا في الفصول السابقة بإسهاب التبعات القانونية والشرعية الخاصة بالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي، ومدى اختلاف القانونيين والمشرّعين حوله، وحدود الدور الذي أدته المنظمة الدولية، وهل كانت قراراتها تتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة أم لا. قد يأخذ تقويمنا للقرار منحىً آخر له صلة بالجهة التي ساهمت في تفتيت الدولة العراقية وانهيار سلمها وأمنها دولياً وإقليماً، سواء كان عن قصد متعمد أو نتيجة إهمال وعدم دراية بالقيم المتعلّقة بالقانون الدولي وتبعاته، ومقاصد القرار الأهوج في صدوره وقبول تطبيقه.

يعتبر القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ من أغرب القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي منذ كانت منظمة الأمم المتحدة عصبة أمم وحتى يومنا هذا. ولعل الغرابة فيه تكمن في كونه أطول قرار اعتمد في صدوره على عدة قرارات سابقة وفي فترة قصيرة جداً. علاوة على أنَّ القرارات التي صدرت قبله والتي أُشير إليها فيه لم تتبع الخطوات القانونية في التنفيذ والإصدار لكونها لم تُعن باتّباع تسلسل استخدام المواد والفصول الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لإعادة السلم والأمن الدوليين. كما أن هذا القرار منذ صدوره في الثالث من نيسان/ أبريل ١٩٩١ عُدّ الأساس في إصدار القرارات التي تلته منذ

(٥) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم ٦٨٧، مكتبة البيت الأبيض الأمريكي، ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١.
(٦) المصدر نفسه.

وقف إطلاق النار، ومروراً باحتلال العراق، ولغاية السباق الحالي الدائر لإعفاء العراق من الفصل السابع، الذي لم يأتِ بنتيجة عاجلة. وعليه، يمكن القول من خلال مراجعة نصّ القرار والظروف التي صدر فيها والقبول به وتنفيذه، إن القرار مثّل في النتيجة أداة حقيقية أدت في النتيجة إلى تدمير العراق وتحطيمه، ثمّ احتلاله وإنهاء وجود الدولة التي يتجاوز عمرها الـ ٨٥ سنة. وما لا شكّ فيه أن منظمة الأمم المتحدة، كما أُشير سلفاً، أدت دوراً كبيراً في تدمير العراق، من خلال إصدار القرارات المتتالية التي قيّدت العراق ودمّرته، إضافة إلى المساهمات السخية التي قامت بها الدول الأخرى، سواء بالمساهمة العسكرية واللوجيستية، أو بواسطة تغطية نفقات الحرب. لكنَّ هناك طرفاً آخر يغفله الكثير من المحللين ساهم مساهمة فعّالة في إعطاء الشرعية لتدمير العراق، وتفتيت دولته، وإضعاف الأمن والسلم الدوليين فيه الذي انتهى باحتلال العراق عام ٢٠٠٣. هذا الطرف بالتأكيد هو الحكومة العراقية التي حاورت الحلفاء في خيمة صفوان وأقرت بقبول القرار من دون قيد أو شرط، مقابل مقايضتها بالبقاء في السلطة، ومن دون استمرار القوات الغازية في سيرها إلى بغداد لإسقاط الحكومة وتنصيب أخرى. فلو تطلعنا إلى الجوانب الأساسية التي وردت في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ سنجد أنَّ الحاكمين في الدولة العراقية في حينه أقرّوا تدمير الدولة من خلال قبولهم بنصّ القرار، من دون الرجوع إلى مناقشة الأمر من الناحية القانونية والنصية المتعلّقة بالمعاهدات والاتفاقيات. فالقرار لم يكن قراراً لإعادة السلم والأمن الدوليين، بقدر ما تعدى ذلك ليكون محكمة دولية، وهيئة تعويضية، وولاية سياسية واقتصادية، وغيرها من الأمور التي قوّضت الدولة وجعلتها غير قادرة على المضي في مسارها. هذه الضحالة في الفهم القانوني والمعاهدات والاتفاقيات جعلت العراق يدفع ثمن ذلك بالحصار لمدّة ثلاث عشرة سنة منتهية باحتلاله وتدمير دولته، بعد أن تمّ تدميره في حرب هوجاء.

لنأخذ القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ونراجع نصوصه، ومن خلال هذه المراجعة نستشرف مدى مساهمة السلطة قبل الاحتلال في تفتيت الدولة العراقية، نتيجة القبول ببنوده وتطبيقها، من دون الأخذ في الحسبان أنّها حرب دولة صغيرة مثل العراق أمام مجتمع دولي له الصلاحيات والإمكانيات كافة، لتطبيق ما يملى عليه، إذ ما تمّت الموافقة على القرار بصورة رسمية وشرعية. وهي العبارات التي اتخذت منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا علة تفسير القرارات

السابقة، والقيام بكل ما لديها من صلاحيات ممنوحة لحصار العراق، وتدمير مؤسساته الاجتماعية والتعليمية والمعرفية، للانقضاض عليه من ثمّ اقتصادياً وتنموياً، لكي تكون لقمة يسهل هضمها بالاحتلال. أما العناصر التي مزقت الدولة العراقية نتيجة قبول حكامه بالقرار ٦٨٧/ ١٩٩١ قبل احتلال عام ٢٠٠٣ فيمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ نصّت الديباجة الخاصة بالقرار على إشارة مجلس الأمن الدولي إلى جميع القرارات الأممية السابقة التي صدرت بخصوص العراق لما قبل توقيعه، والتي تلزم العراق بجمعها، كما بيّنا سلفاً، بمعاقبته اقتصادياً وسياسياً ودبلوماسياً، إذا لم يستجب إلى قرار الأمم المتحدة، وينسحب من الكويت، ويقر السلم والأمن الدوليين. وبالتالي في ذكرها في نصّ القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ الصادر في ٣ أبريل/ نيسان ١٩٩١ يعني أنَّ العراق قد أقر باستمرار عدم التزامه بالسلم والأمن الدوليين اللذين من أجلهما صدرت القرارات بحقه. وهو ما جعل حالة الحصار والعقوبات تستمر بحق العراق، نتيجة قبول نظامه الحاكم في حينه بهذا القرار جملةً وتفصيلاً، معتبراً ما سوف تتخذه الأمم المتحدة من موقف ومن آليات ذات بعد قانوني وشرعي وافق عليها العراق مسبقاً، وليس له حقّ الاعتراض على ما ستوفره الأمم المتحدة من شروط وآليات بعد موافقته على القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

٢ ـ أكد القرار في ديباجته ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت، واحتلاله لها بصورة غير مشروعة. وهو ما يُسقط بعد هذا القرار أيَّ حقوق يطالب بها العراق بما فيها استباحة الأرض والشعب والأموال، ومضيفاً إليها الحدود والمستقبل وهو ما استندت إليه كافة القرارات التي تلت القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

٣ ـ نصّت ديباجة القرار على أنه «إدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب برتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقّع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، إذ يؤكّد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة، وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقّع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول

المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى المعقود في باريس للفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ الذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي».

وهو ما يعني أنَّ العراق مع توقيعه هذا القرار وقبوله به قد أقر بإعطاء الأمم المتحدة الصلاحيات والمبررات التي تحددها هي للتأكد من أنّه لا يمتلك تلك الأسلحة وفق ما أعلنه؛ واستناداً إلى البروتوكول الموقع في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٢٥، ووفق مؤتمره المؤكد بنود البروتوكول المعقود في باريس عام ١٩٨٩. وبهذا فإن العراق في حينه أعطى مجلس الأمن الدولي، ومن سوف يخوّله المجلس مستقبلاً، الصلاحياتِ كافةً للتحقق من وجود الأسلحة والتدخل السافر في شؤونه ومستلزماته الوطنية والسيادية. بهذا يكون القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ قد عزل العراق وفق هذه الفقرة كدولة عن سيادتها على أسلحتها ومنشآتها الوطنية، لا تلك التي فيها أسلحة نصّ عليها البروتوكول فحسب، بل حتى المنشآت التي يشكّ في احتوائها أو استخدامها للخزن والتصنيع. ناهيك من صلاحياتها في تحديد النوع والمادة والتقانة التي تؤدي إلى الإنتاج، وهي أدوات متداخلة في موادها وتصنيعها بين المدنية والحربية. كما نود أن نشير هنا إلى أن الحال نفسه ينطبق حسبما ورد في الديباجة على الأسلحة النووية أيضاً لا البيولوجية والكيميائية فقط(٧).

٤ ـ جميع التقارير الواردة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بالأزمة العراقية ـ الكويتية، على الرغم من عدم التحقق منها، ومن ضمنها القضايا الإنسانية، أصرت على احتجاز الرهائن وفقدان الأشخاص. وعليه فإن قبول النظام الحاكم بهذا القرار من دون قيد أو شرط جعله يقرّ بحقائق ما ورد إلى الأمين العام للأمم المتحدة من دون التحقق منه مسبقاً، أو التأكد من صراحة وصحة ما ورد من ادعاءات.

٥ ـ أقر القرار في ديباجته قبل الولوج في فقرات القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ بالقول: «إذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين

---

(٧) دنيس هوليداي، «الولايات المتحدة والأمم المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٣، العدد ٢٥٩ (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠)، ص ٩٥ ـ ١٠٦.

في المنطقة، على النحو المحدد في قراراته الأخيرة، وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق [. . .]» وهو ما يعني أن ما سوف يستند إليه مجلس الأمن من آليات مستقبلية تقع ضمن إجراءين رئيسيين، أولهما ضرورة إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، والثاني تنفيذ القرارات السابقة. وإذا لم يلتزم العراق بهذا الأمر فإن الفصل السابع الذي يبيح استخدام القوة لتنفيذ القرارات يُعد شرعياً وملزماً للعراق، لأنه قَبِلَ وقف إطلاق النار ووافق على شروط هذا القرار، وما سوف يترتب عليه من التزامات مستقبلية أخرى تفرضها قرارات مجلس الأمن الدولي ومؤسساته أو من تفوضه للقيام بذلك.

٦ ـ أكد القرار في فقرته الأولى ضرورة الالتزام بالقرارات الثلاثة عشر التي سبق أن تمّ إقرارها من مجلس الأمن الدولي قبل القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ الصادر في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١. ولما كانت بعض القرارات أعلاه غير صادرة بعد وفق البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذا القرار يؤكّد أن كلّ القرارات السابقة واللاحقة حتّى وإن لم تكن تحت الفصل السابع لحظة صدورها، أصبحت الآن تحت الفصل السابع في التنفيذ، والإقرار، والتأكد من تطبيقها. وهو ما يجعل لمجلس الأمن اليد الطولى باتّباع ما ينسجم مع آلياته لتنفيذ القرارات السابقة.

٧ ـ استندت الفقرة الثالثة من القرار إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لترسيم الحدود بين العراق والكويت وفق التقرير الذي تلاه كلّ من ممثلي بريطانيا وأيرلندا؛ متناسياً القرار الاعترافات المحققة في المحضر المتفق عليه بين الكويت والعراق والموقع في بغداد في ٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٦٣ والمسجل لدى الأمم المتحدة (الفقرة الثانية من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١). وبهذا يقِر العراق ضمن الفقرة الثالثة من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ بأن لمجلس الأمن سلطة تغيير ترسيم الحدود وفق التقرير المقدم من جانب بريطانيا وأيرلندا وإلغاء الاتفاقات السابقة في شأن الحدود بين العراق والكويت التي تمّ الاتفاق عليها عام ١٩٦٣.

٨ ـ أكدت الفقرة الخامسة من القرار موافقة العراق على ضرورة وجود قوة دولية داخل الأراضي العراقية لغرض مراقبة الأسلحة، وهو ما لا يتوافق مع السيادة. وعليه فإن قبول النظام الحاكم بهذا القرار وضمن هذه الفقرة يعد إقراراً

بالسماح لمجلس الأمن أو من يخوله بالوجود على الأراضي العراقية لغرض المراقبة الحدودية ونزع أسلحة العراق. وهكذا يكون النظام الحاكم عن قصد أو عن غير قصد، حين استجاب لهذا القرار من دون شرط مسبق، قد وضع العراق تحت سيطرة القوات المسلحة الأممية، من دون اعتبارها قوى غازية محتلة. لكون الفصل السابع لا يجيز بقاء قوات مهما كان حال الأزمة إلا بالإرادة الوطنية، إذ من دونها يعتبر وجودها حالة احتلال. فالنظام بإقراره هذا القرار أعطى الولايات المتحدة الأمريكية الحق أممياً بضرب العراق ووجود قواتها داخل الأراضي العراقية بصورة شرعية.

٩ ـ لقد كانت الفقرة السابعة من القرار مجهضة حقاً للسيادة والحقوق الوطنية لأي بلدٍ يصدر بحقه قرار كهذا، وفق ما أقره ميثاق الأمم المتحدة، لكن في حالة العراق لم يكن الأمر هكذا لأن تلك الفقرة جاءت بموافقة النظام الحاكم في العراق، إذ نصّت تلك الفقرة على التالي: «يدعو العراق إلى أن يؤكّد من جديد من دون أي شرط التزاماته بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها لوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢». ولعل هذه الفقرة لها من الخطورة بما لا يتوافق مع قانون المعاهدات والبرتوكولات الدولية الذي لا يجيز إجبار الدول على توقيعها من دون قناعات ومن دون الاحتفاظ بسيادتها على ما تمتلكه، لكن قبول العراق بهذه الصيغة وفق القرار الأممي هذا جعل العراق مكبلاً مستسلماً للالتزام بما يملى عليه من اتفاقات. وهو ما انعكس تماماً ومن دون أي شرط مسبق على الفقرات ٨ إلى ١٤ التي تنصّ جميعها على تأليف لجان لتدمير القوة العسكرية العراقية وفق ما تراه الأمم المتحدة من دون أي شرط أو اعتراض مسبق من العراق[٨].

١٠ ـ جاء في الفقرة الخامسة عشرة من القرار نصّ يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية

---

(٨) سكوت ريتر، «حول نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٣، العدد ٢٥٧ (تموز/يوليو ٢٠٠٠)، ص ٥٧ ـ ٦٩.

التي استولى عليها العراق. ثمّ نصّت الفقرة على القول: «بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة». وهي فقرة كان الأولى بالعراق أن يضع تدابير مناقشتها القانونية لأنّها فضفاضة ويمكن استعمالها واستغلالها بالصورة التي يراد منها إهلاك العراق، إلا أن موافقة النظام على هذه الفقرة من دون أي شروط أو آليات أو تقصي أو إثباتات تجعل العراق مكبلاً ولا بدّ من أن يستجيب لما يطلب منه عنوة، ومن دون أي نقاش في حالة الرفض أو في حالة الإقرار.

١١ ـ الإقرار بإنشاء صندوق لدفع التعويضات وفق الفقرتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من القرار جعل العراق مسؤولاً مسؤولية تامة عمّا جرى قبل احتلال الكويت، وما سيجري بعد إنهاء الاحتلال. وهو ما عزز الشرعية لاستغلال أموال العراق ومؤسساته وأصوله من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، وبموافقة العراق. هذا الأمر جعل الدولة العراقية تفقد أصولها واستثماراتها وترهن نفسها بأيدي تنوي الإطاحة بها. ناهيك من أنَّ المواد ٢٠ إلى ٢٥ من القرار قد رَسمت حتّى خطّ التبادل السلعي للعراق، المدني والعسكري منها، وأقرت ما هو جائز تصديره وما هو محرّم، وأن أي أموال عراقية ستدخل مستقبلاً في حساب مبيعات العراق لمنتجاته ستكون رهناً بأيدي الولايات المتحدة الأمريكية. علاوة على أنَّ القرار وبموافقة العراق خول مجلس الأمن وفق المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ أن يضع الأسس القانونية والشرعية لمراقبة الوارد والصادر من العراق وإليه من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، ليس في الطريق من العراق وإليه فحسب بل حتّى داخل الدول التي تتعاقد معه. أي أنّه لا يجوز أن يقوم العراق بأي نشاط تجاري وتقني أو تنموي إلا من خلال مجلس الأمن وبموافقته وعلى الدول الأخرى الالتزام بذلك.

١٢ ـ نصّت المادة ٣٢ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ على أن يلتزم العراق بعدم دعم أي نشاط إرهابي، وهي مادة يمكن استخدامها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية متى شاءت لفضفاضيتها، بالفعل فقد تمّ استخدامها في الأمم المتحدة قبل احتلال العراق عام ٢٠٠٣.

١٣ ـ من المهم أن نطرح نصّ المادة ٣٣ للنقاش هنا، وهي جاء فيها: «يعلن أنّه بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن

بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨/ ١٩٩١». وعليه فإن كلّ ما جاء من نقاط أساسية في هذا القرار سيكون قانونياً وشرعياً وعلى العراق الالتزام به من دون شروط من خلال القبول بهذا القرار، وبمجرد إخطار العراق بقبوله بالقرار رسمياً يتم سريان وقف إطلاق النار، وهو ما يعني سريان بنود القرار. ويدلّ ذلك أن مجلس الأمن الدولي أصبح هنا طرفاً في النزاع محارباً وليس مقراً للسلم والأمن المدنيين، وهو ما يخالف ميثاق الأمم المتحدة بمادته الرابعة. لكن اللافت للنظر أن العراق كان واعياً بما سيتم من تفتيت وانهيار للدولة العراقية وسحب سيادتها في حال الإقرار ببنود القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ ومع هذا وافق عليه.

١٤ ـ الفقرة ٣٤ والأخيرة من القرار كانت في واقعها أخطر كثيراً، كونها تنصّ على أن «يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة». وهو ما يعني أن الحالة السلمية بين العراق والكويت لن تتم مع نهاية هذا القرار بل تبقى مفتوحة ويقررها مجلس الأمن بالصورة التي يراها مناسبة وفق ما يترتب عليها من تقارير ترفع للأمين العام ليس من جانب الطرفين كما هو معمول به شرعياً وقانونياً بل من طرف الكويت والدول المتعاونة معها وفق الفقرة ٣٣ من القرار ٦٨٧/ ١٩٩١.

من خلال ما تقدّم من مناقشات مستفيضة للقرار الرقم ٦٨٧ يمكن القول إنَّ صورة تفتيت وانهيار الدولة العراقية وانعدام السلمّ والأمن المدنيين الدوليين في العراق قد اتضحت ملياً للأسباب أعلاه. وعلى الرغم من المسؤولية التامة التي تتحملها المنظمة الدولية والدول الإقليمية العربية منها وغير العربية والدول التي ساندت الأمم المتحدة لإقرارها تلك القرارات، التي لم تكن بصورة أو بأخرى تصب بما يسمّى الشرعية الدولية لإقرار السلم والأمن الدوليين، إلا أننا من خلال القراءات المستفيضة والمستنبطة لواقع الحال للقرار ٦٨٧/ ١٩٩١ نرى أنَّ النظام العراقي السابق يتحمل المسؤولية الأخلاقية والوطنية والتاريخية لانهيار الدولة العراقية؛ وذلك من خلال قبوله وفق الفقرة ٣٣ والفقرة ٣٤ من القرار كلّ البنود الواردة فيه وما سيصدر من قرارات تخص القضية العراقية. ويبدو من ماجريات الأحداث التي حصلت بعد إصدار القرارات، أنَّ النظام الحاكم قد قايض الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن، العراقَ أرضاً وشعباً على

بقائة بالسلطة، واستمراره في الحكم من دون الانتباه إلى ماجريات الفقرات التي وردت في القرار ٦٨٧/ ١٩٩١، الذي كان نتيجته احتلال العراق وإبقائه تحت طائلة الفصل السابع لأمد بعيد حتّى بُعيدَ الاحتلال الأمريكي للعراق.

فواقع الحال يبين أنَّ القبول بهذا القرار، من دون أي قيود أو شروط مسبقة أو مناقشة أو تحفّظ على أيٍّ بند من البنود، هو استسلام كلي وتخلٍّ عن السيادة وغيرها، وليس وقفاً لإطلاق النار كما يرى بعض المحللين، الذين أتوقع أنّهم لم يطّلعوا على بنود القرار لإقرار الحق وبيان الأزمة الحقيقية، التي صاحبت العراق من عدم استقرار وأمن وسلم، منذ أكثر من عقدين ونيف من الزمان. فلم تكن هناك استشارة قانونية أو مؤسسية أو دبلوماسية للكوادر العراقية، بل كانت الموافقة بقرار سياسي للبقاء في السلطة والاستمرار في الحكم حتّى ولو كان العراق وفق هذا القرار مكبلاً. وعليه، على الرغم من أنَّ التوقيع على هذا القرار لا يعفي المنظمة الدولية والمجتمع الدولي من مسؤولية تفتيت الدولة العراقية، إلا أنَّ النظام الحاكم قبل احتلال عام ٢٠٠٣ يتحمل تلك المسؤولية بدوره، المسببة برهن أموال العراق وتاريخ العراق لبنود القرار، إذ إنَّ عدم الموافقة على القرار ٦٨٧/ ١٩٩١، وهو ما كان يجب أن يحصل، كان سيعني عدم انتهاء الحرب ولكن من دون استسلام يذكر، وهو ما كان سيُجبر المجتمع الدولي على ضرورة اتخاذ تدابير معينة لإقرار السلم والأمن الدوليين ويعيد الحالة طبيعية كما كانت عليه ضمن القرارات الدولية، من دون خضوع العراق للجان تفتيش قاسية ومريرة، وحصار لمدّة ١٣ سنة ونهب لثرواته والتزامه بتعويضات لا تنتهي. إلا أنَّ النظام في حينه يبدو أنه رأى أن الاستسلام ورهن العراق بيد الأمم المتحدة هما شرط بقائه في السلطة وهو الأهم بالنسبة إليه، متناسياً أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية بعد أكثر من ١٣ سنة من الذل والهوان وعدم السيادة والاستقرار في العراق استخدمت القرارات السابقة نفسها التي وردت في ديباجة القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ والبالغة ١٣ قراراً لإصدار قرارات أخرى، مهدت في النهاية لاحتلال العراق وإعلانه تابعاً للولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣.

لم تكن موافقة العراق على القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ بداية لاحتلال العراق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية برعاية شرعية أممية فحسب، بل كانت مساراً لتنفيذ خطّة بريمر لتفتيت الدولة العراقية والتلاعب بقوانينه ومستقبله، إذا ما عرفنا أن مجلس الأمن الدولي في قراراته اللاحقة ١٤٨٣ و١٥٢١ و١٥٤٣

و١٦٢٧ وغيرها قد استند بعد الاحتلال إلى القرار ٦٨٧/ ١٩٩١ والقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ للبقاء في العراق وإكمال جريمته وتفتيت الدولة العراقية وتقسيمها ضمن أطروحة طائفية عرقية لم يعرف مخاضها العراق من قبل. وعليه يمكن أن نقول في نهاية المطاف إنَّ القبول بالقرار ٦٨٧/ ١٩٩١ والموافقة على كل بنوده كان الإشارة الحقيقية للانقضاض على الدولة العراقية وتفتيتها وانهيار سلمها وأمنها المدنيين اللذين لم يريا حتى الآن أي قرار أممي لإعادتهما في العراق وإعادة بناء الدولة العراقية.

ثانياً: السبيل إلى إقرار السلم والأمن الدوليين وإعادتهما في العراق

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية منذ بدء فترة الحصار خلقَ معارضة للنظام السابق بصورة تتلاءم مع مخططها، وحين وصل هؤلاء إلى السلطة قاموا بتوجيه أمريكي برسم معالم العراق الذي سمّوه «العراق الجديد» ليكون مفتتاً مقسماً عرقياً وطائفياً وسياسياً، ضعيف الإرادة، تمزقه أهواء سياسيين لا يعرفون معنى السياسة ضمن الآفاق التي طرحوها، وضمن بنود ما يسمّى الدستور الدائم وقانون إدارة الدولة. فعاش العراق متخبطاً في إعادة بناء الدولة ما بين عدم خبرة هؤلاء وطمعهم بسرقة أموال العراق وما بين الإصرار الأمريكي على البقاء في الصورة والاستحواذ على منابع العراق الاقتصادية وملفات العراق الأمنية. ونتيجة لذلك وصل العراق إلى حالة الانهيار التام بفعل التخبط وعدم وضوح الصورة التي يمكن من خلالها حكم العراق.

١ ـ مشروع مستقبل العراق

هذه الحالة التي عرضناها أعلاه، والتي بيّنا فيه عدم اكتراث مَن يحكم العراق لبناء دولة وهيكلة مؤسسات والحفاظ على الأمن، قابلها في خندق آخر مجموعة من المثقفين والمفكرين والسياسيين الذين يهمهم واقع العراق. هؤلاء كانوا يطمحون إلى إزالة واقع الاحتلال المرير ونتائجه بالسرعة الممكنة والمحافظة على ما بقي من منجزات الدولة العراقية التي تم بناؤها منذ عام ١٩٢١. ولعله يجدر القول إن تصدي هذه النخبة لوقف الانهيار في فعل الدولة العراقية كان قبل أن تلج المقاومة ولوجها لتعكّر صفو الخطة الأمريكية في العراق، إذ تجسد ذلك بنشاط غير مسبوق بواقع حضاري للمفكر خير الدين

حسيب، لو كُتب له النجاح لتمكن العراق من التخلص ممّا هو فيه لكونه قد رسم الصورة لواقع العراق وما يجب فعله لوقف الانهيار، حيث عبّر عن ذلك بما يلي[٩]:

١ ـ رفض الاحتلال الأجنبي رفضاً تاماً.

٢ ـ رفض كلّ ما ترتب وما سيترتب من نتائج خلال فترة الاحتلال.

٣ ـ دعوة الشعب العراقي إلى تصعيد مقاومته للاحتلال بكل الوسائل لإجباره على الانسحاب الكلي.

٤ ـ دعم مقاومة الاحتلال بكافة السبل، سياسية كانت أم مسلحة، كونها عملاً وطنياً مشروعاً أقرتها الشرائع والقوانين والأعراف الدولية.

٥ ـ تأكيد وحدة العراق أرضاً وشعباً.

٦ ـ رفض المخططات الرامية لتقسيم العراق تحت أية ذرائع ومسميات بما فيها الفدرالية التي يحاول المتعاونون مع الاحتلال تقسيم العراق على أساسها.

٧ ـ رفض المحاصصة الطائفية والعرقية، وعد كلّ ما يزرع الفتنة والفرقة والحقد بين أبناء الشعب العراقي جريمة ترقى إلى مستوى الخيانة العظمى، ووجوب أن ينصّ الدستور على ذلك كونه صمام أمان الوحدة الوطنية.

٨ ـ رفض العملية السياسية الناتجة من الاحتلال، بدءاً من قانون إدارة الدولة مروراً بالدستور وقانون الانتخابات وانتهاءً بالقرارات والإجراءات التي تضررت بموجبها الوحدة الوطنية.

٩ ـ دعوة الشعب العراقي إلى السعي لإلغاء العملية السياسية ورفض نتائجها الحالية والمستقبلية، ومطالبة القوى والشخصيات التي لحقت بها بالانسحاب منها ومقاطعتها تمهيداً لعودتها إلى خندق الشعب العراقي.

---

(٩) خير الدين حسيب: «الحرب الأمريكية على العراق.. إلى أين؟،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٥، العدد ٢٩٠ (نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، ص ٦ ـ ٢٣؛ «حوار حول مستقبل العراق،» مقابلة أجراها عرفات حجازي، **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣٠٤ (حزيران/يونيو ٢٠٠٤)، ص ٦ ـ ٢١؛ «حوار حول الملف العراقي (مقابلة)،» أجرى الحوار محمد الهاشمي الحامدي، **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣٠٣ (أيار/مايو ٢٠٠٤)، ص ٦ ـ ٣٠، و«افتتاحية العدد: مصير الأمة العربية في ميزان العراق ٢٠٠٤،» **المستقبل العربي**، السنة ٢٦، العدد ٢٩٩ (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، ص ٦ ـ ١٠.

١٠ ـ تأكيد هوية العراق العربية الإسلامية لكونه جزءاً لا يتجزأ من الأمتين العربية والإسلامية.

١١ ـ يتكون الشعب العراقي من العرب والأكراد والتركمان وأقوام أخرى متآلفة، جميعهم متساوون مساواة كاملة وفق حقوق المواطنة ومبادئ الحريات العامة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وندعو إلى تضمينها عند كتابة الدستور.

١٢ ـ ضمان الحقوق القومية للشعب الكردي والقوميات المتآلفة في إطار وحدة العراق وسيادته، بالاستناد إلى قانون الحكم الذاتي الخاص بالمنطقة الكردية، مع ضرورة تطويره في أوضاع سلمية وطبيعية وفق واقعية التآخي والمصير المشترك والوحدة الوطنية وضمن الأطر الدستورية.

١٣ ـ رفض وإدانة الإرهاب الذي تمخض عن ثقافة التهميش والإقصاء والاغتيالات السياسية والاجتثاثية، والعمل على إشاعة ثقافة التسامح وفق القانون لإحلال السلم الأهلي والديمقراطية.

١٤ ـ الحق لكل القوى والشخصيات في المشاركة السياسية التي يكون فيها لصناديق الاقتراع القول الفصل المؤدي لتداول السلطة سلمياً.

١٥ ـ ثروات العراق ملك للشعب العراقي، وللشعب وحده الحق بالتصرف بها من خلال ممثليه الحقيقيين وبموجب الدستور والقوانين والأنظمة المتفرعة عنه.

١٦ ـ إعادة بناء الجيش العراقي على أسس وطنية ومهنية بعيداً من الانتماءات الحزبية وباعتماد الخبرات والكفاءات الوطنية.

١٧ ـ التشديد على أن تكون مهمة القوات المسلحة العراقية في الدفاع عن الوطن واستقلاله وسيادته وثرواته.

١٨ ـ حلّ الميليشيات كافة لكونها مجموعة خارجة عن القانون.

لم تكن هذه النقاط أعلاه إلا بدايةً لشرح مشروع وطني أراد له خير الدين حسيب أن يشكّل اللبنة الأولى لوضع النسيج العراقي من كل طوائفه وأعراقه أمام مسؤولياته ومواقفه الوطنية. مؤكداً ضرورة الوطنية والانتماء إلى العراق الموحد ومن ثم إلى العمق العربي والإسلامي للعراق. ولعل هذا الجهد الكبير لم يكن إعلامياً فقط، بل كان من خلف كواليسه عمل دؤوب لبناء بنية تحتية

خاصة بهيكلة الدولة العراقية لما بعد الاحتلال. ففي ضوء ذلك عقد مركز دراسات الوحدة العربية ندوة بتاريخ ٨ ـ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ تحت عنوان «احتلال العراق وتداعياته: عربياً وإقليمياً ودولياً» ناقش فيها كل الجوانب المتعلقة بتفتيت الدولة العراقية ومدى تأثير ذلك في السلم والأمن الدوليين[١٠]. وقد أعقب ذلك ندوة أخرى تحت عنوان «مستقبل العراق» بتاريخ ٢٥ ـ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥[١١].

لم تكن ندوة مستقبل العراق أمراً روتينياً بقدر ما كانت عملاً متكاملاً لبناء دولة دمّرها الاحتلال والحروب، إذ جاء برنامجها معالجاً كل القضايا التي يتخللها أي مشروع لإعادة هيكلة الدولة وبنائها. وقد حوى على ما يلي:

١ ـ الدستور: وهو مشروع دستور جمهورية العراق لما بعد التحرير وخروج الاحتلال، حيث جاء بواقع ١٦٦ مادة موزعة على ثمانية أبواب رئيسية ضمت معالجة فعلية لكل من المقومات الأساسية لبناء الدولة والحقوق والواجبات العامة وكيفية بناء الجمهورية وسلطاتها العامة وصلاحيات الهيئة المركزية والهيئات المحلية والإقليمية والشؤون المالية. ولعل المنهجية التي ضمّها الدستور المتمخض عن سيل الدساتير العراقية السابقة، التي تم بها بناء الدولة العراقية قبل إنهائها وتفتيتها بالاحتلال، كان لها الدور الأشم في وضعه. لذا عالج الدستور الجوانب الاجتماعية والتربوية والصحية والعلاقات الخارجية والمدخولات المالية غير متناسٍ حقوق وواجبات المواطن وما للأقليات وما عليها في الدستور وكيفية الحفاظ على مسلة تشريعه بالقوانين. فالدستور المقترح لو أُذن له التحقق بالتأكيد لخرج العراق من واقعه المزري الذي سبب نهاية الدولة العراقية وفقدان الأمن والسلم الدوليين.

٢ ـ قانون انتخاب البرلمان العراقي: وهو لا بد من أن يكون مكملاً لبناء وتطبيق الدستور ضمن مرحلة بناء الدولة وهيكلتها، حيث جاء المشروع المقترح مطروحاً فيه التمثيل النسبي لكل محافظة، بحيث يتألف البرلمان

(١٠) **احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية** (بيروت: المركز، ٢٠٠٤).

(١١) **برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال: الدستور ـ قانون الانتخاب ـ قانون الأحزاب ـ إعادة البناء ـ النفط ـ الإعلام ـ الجيش ـ القضية الكردية ـ التعويضات: أعمال ندوة مركز دراسات الوحدة العربية حول «مستقبل العراق»** (بيروت: المركز، ٢٠٠٥).

المنتخب من ٣٩٥ عضواً (المادة الثانية) موزعين على ١٨ دائرة انتخابية تشمل جميع المحافظات العراقية. وقد نصّت المادة الثالثة أن هناك ١٢٠ نائباً من النواب الـ ٣٩٥، مئة منهم يتم اختيارهم بالاقتراع السري والمباشر بواقع خمسة مقاعد لكل محافظة باستثناء بغداد التي يمثلها خمسة عشر نائباً، على أن يصدر مجلس الوزراء قراراً بتعيين عشرين نائباً بعد الاقتراع النسبي في المحافظات. وهنا لا بد من أن نسجل أن هناك مشكلة دستورية في رأينا تتمثّل بتعيين النواب العشرين، إذ إن مَن لا يُنتخب مباشرة من الشعب لا يصلح تعيينه حرصاً على بناء معالم الدولة الديمقراطية التي يشارك فيها كل أبناء الوطن من مختلف مشاربهم ضمن مشروع قانون الانتخابات الذي جاء بمواده الـ ٩٨. كما أن إعطاء بغداد ٦٧ مقعداً نسبياً يضاف إليها ١٥ مقعداً بالاقتراع السري والمباشر بإجمالي ٨٢ مقعداً يُعد غبناً للمحافظات الأخرى، وخصوصاً أن المشروع لم يبين الآلية التي منحت المحافظات في ضوئها هذا العدد من المقاعد.

٣ ـ قانون الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في العراق: لما كان هناك انتخابات واختيار نواب فقد جاء المشروع ملبياً للاعتبارات الإدارية والمنهجية لإقرار كيفية إجراء الانتخابات. وقد كان مشروع القانون بصورته الحية ملزماً الهيئة بالقيام بواجباتها بصورة دستورية وقانونية. ومراعياً الدوائر الانتخابية وكيفية التعامل معها؛ فغطت المواد ٢٥ كل المنافذ أمام من لديه السلطة والتسلط لاختراق الانتخابات وتوجيهها الوجهة التي تناسبه.

٤ ـ مشروع قانون الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية: لا يمكن تنفيذ الانتخابات بصورة قانونية وديمقراطية تناسب هيكلية الدولة ما لم يكن هناك قانون ينظم الجمعيات والأحزاب، لذا جاء مشروع هذا القانون مكملاً لكل جوانب هيكلة الدولة. وعلى الرغم من عدم توافقنا مع بعض بنود هذا المشروع إلا أننا نجده منقذاً لمشروع إعادة بناء العرق. أما اعتراضنا عليه فهو لعدم تحريمه أو تجريمه مَن يستغل تأسيس الأحزاب بصورة دينية لتفعيل الطائفية أو اعتماد القومية لإحداث شرخ في المجتمع. فلا يكفي أن تشترط المادة ٢٧ منه عدم اتخاذ تأسيس الأحزاب هذه الوجهة، بل يقتضي أن تكون هناك مادة تؤكد ضرورة تأسيس الأحزاب بناءً على المواطنة ووحدة العراق أرضاً وشعباً.

٥ ـ التنمية: عند هيكلة الدولة العراقية وبناء منهجيتها السياسية والرئاسية بالبرلمان وما تلاه من قوانين أخرى، جاء في مشروع مستقبل العراق بعد

الاحتلال عدة نقاط تعالج مخلفات الحرب والاحتلال وتداعياته وكيفية الاستفادة من موارد العراق المالية والنفطية. وبالتالي لو أُذن لميزانية العراق خلال السنوات التسع الماضية أن تطبق على هذه المشاريع لكان العراق الآن دولة مستقرة ولها أهدافها التنموية. ولكن الأفق الضيق للاحتلال ومَن حكم العراق جعل الأمور تسير بهذه الصورة العرجاء التي لا تنظر إلى مَن يفيدها من أبنائها.

لم يرَ هذا الجهد الكبير تجاوباً من الاحتلال وممن ساهم في سلطة الاحتلال، لكونهما كانا يعملان ضمن أجندة واضحة مراميها تقصد تفتيت الدولة العراقية، من دون الاكتراث لإعادة السلم والأمن الدوليين اللذين ذُكرا مراراً في قرارت مجلس الأمن الصادرة بحق العراق.

لقد استمر الاحتلال في غطرسته، منفذاً ما كان مرسوماً، وملغياً النخبة العراقية التي تحرص على العراق ومستغلاً حب التسلط في نفوس رؤساء الأحزاب التي عاهدتهُ، لكن هذا الأصرار الأمريكي وتغير المواقف عند البعض لم يمنع خير الدين حسيب من الاستمرار في مشروعه الخاص لإعادة بناء وهيكلة الدولة العراقية الجديدة لما بعد خروج الاحتلال، وذلك وفق الصياغات والمستجدات اليومية التي تحدث في العراق والتي كان يتابعها يومياً، إذ بادر مع بعض الشخصيات لإطلاق مبادرة جديدة لوضع حد للتدهور في العراق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ورد فيها ما يلي(١٢):

١ ـ إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب من العراق ووضع جدولة بذلك دون شروط.

٢ ـ توقف المقاومة العراقية إطلاق النار خلال فترة انسحاب القوات الأمريكية.

٣ ـ يقوم مجلس الأمن الدولي بالتشاور مع القوى الوطنية السياسية المناهضة للاحتلال والمقاومة العراقية بتعيين رئيس وزراء لفترة انتقالية لا تزيد على سنتين، شرط أن لا يترشح هو ومن في تشكيلته الوزارية لأي انتخابات بعد الفترة الانتقالية.

٤ ـ من مهمات الحكومة الانتقالية إعادة تشكيل الجيش العراقي والقوى

(١٢) خير الدين حسيب، «مبادرة لتحرير العراق: مقابلة على فضائية anb تشرح «المبادرة»،» أجرت المقابلة زينة فياض، **المستقبل العربي**، السنة ٢٨، العدد ٣٢٣ (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، ص ١٠ ـ ٢٨.

الأمنية بالتشاور مع المقاومة العراقية. شرط أن لا يسمح للجيش المشكل وقوى الأمن ممارسة العمل الحزبي.

٥ ـ من واجبات الحكومة الانتقالية اختيار مجلس استشاري من ١٠٠ ـ ١٥٠ شخصية من القوى السياسية والكفاءات العراقية المناهضة للاحتلال.

٦ ـ إلغاء الدستور الذي وضع في عهد الاحتلال (٢٠٠٥) وإعداد قانون انتخابات وأحزاب وفق مسودة الدستور لندوة بيروت الخاصة بمستقبل العراق.

٧ ـ تجري الانتخابات خلال السنة الانتقالية الثانية وتحت إشراف الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى.

٨ ـ تضع الحكومة الانتقالية خلال السنة الثانية مسودة للدستور مستفيدة من دستور ندوة بيروت.

٩ ـ يقوم البرلمان المنتخب باختيار رئيس الجمهورية وفق الدستور.

١٠ ـ تلتزم الحكومتان الأمريكية والبريطانية عدم التدخل في شؤون العراق والأمنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

هذه جملة من أهم ما ورد في المبادرة التي أطلقها خير الدين حسيب، إلا أنها لم تجد طريقها إلى النقاش والاهتمام من جانب من استحوذ على العراق، لكون ما ورد فيها لا يهمهم بقدر ما تهمهم أجندتهم وسقوط الضحايا وعدم الاستقرار الأمني. ناهيك من تعدد مشارب المناهضين للاحتلال ووجود أجندات خاصة لدى بعضٍ منهم ممن لا يريد أن يطغى عليها أي فعل وطني آخر وكأنه الفصيل الوحيدً في الساحة المناهضة للاحتلال. فلو كان هناك خندق يتخندق فيه المناهضون للاحتلال مع تلك المبادرة التي نحن في صددها لتغيرت ماجريات الأمور ولكان أمام الاحتلال الأمريكي خيار الخروج من جانب والحفاظ على العراق وشعبه وموارده من جانب آخر لإعادة هيكلة الدولة التي أصبحت الآن لادولة.

٢ ـ نظرة أخرى إلى إعادة هيكلة الدولة

عدم الاستجابة لمبادرة خير الدين حسيب ومشروعه الوطني المتكامل «مستقبل العراق» جعل الأمور تسير في الجبهة المناهضة للاحتلال بصورة مرتبكة وغير واضحة المعالم؛ لذا لم نجد أي مبادرة أو مشروع لإقرار الأمن

والسلم في العراق وإعادة هيكلته بعد مشروع مستقبل العراق. وقد ظهر في حينه، بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، عدد من البيانات والمشاريع، تلتقي جميعها مع ما ورد في مبادرة ومشروع حسيب. هذا الخمول من المناهضين للاحتلال وعدم تجاوبهم صاحبه في الجانب الآخر بقاء مزمن للاحتلال وسقوط الدولة رويداً رويداً حتى بات الاستقرار معدوماً والبنية التحية الاجتماعية والخدمية في العراق معدومة أيضاً، لذا حاول البحث في نهاية المطاف وضع الصورة التي يمكن من خلالها إعادة بناء الدولة العراقية بعد خروج الاحتلال وفق النظم والأُسس الآتية:

١ ـ دعوة الأمم المتحدة، ومن ضمنها مجلس الأمن، بما تمثله من شرعية دولية، إلى إصدار قرار بإنهاء الاحتلال الأمريكي للعراق وعدم التدخل في شؤونه، سواء بإبرام معاهدات أو اتفاقات أو بتأجير قواعد عسكرية، إلا بإرادة الشعب، ومن خلال ممثليه، ووفق حاجة العراق إلى هذه العلاقات والاتفاقات التي تتعلق بالتطور الاقتصادي والصحي والتربوي وغيرها من أوجه المنفعة، شرط أن يكون هذا القرار ملزماً. كما على الأمم المتحدة بعد إنهاء أي وجود للتدخل الأمريكي والإقليمي، سواء كان عسكرياً أو سياسياً أو غير ذلك، وضع العراق تحت وصايتها لمرحلة انتقالية لا تتجاوز السنة يتم خلالها ما يلي:

أ ـ إدانة الاحتلال الأمريكي للعراق دولياً وتحميله تبعات ما لحق بالدولة العراقية من تدمير.

ب ـ تقويم الأضرار المادية التي ألحقها الاحتلال الأمريكي وإصدار قرار أممي يوجب على دولة الاحتلال ومَن شارك معها والدول المجاورة التي ساهمت في الاحتلال وسهّلت من أراضيها انطلاق القوات الأمريكية لاحتلال العراق، وتعويض العراق عمّا لحق به من خسارة مادية وهبوط اقتصادي وتدمير حقيقي للبنى التحتية.

ج ـ التحقيق في استعمال الأسلحة المحرّمة والمضرة كاليورانيوم المنضّب، وتحميل الاحتلال الذي استعمل تلك الأسلحة مسؤولية إصلاح البيئة ومعالجة المتضررين منه وتعويضهم من خسائرهم.

د ـ توفير قوات أمنية لحفظ النظام في العراق شرط أن تكون قوات هذه البلدان غير مشاركة في احتلال العراق وغير مساهمة كدولة لوجيستياً أو من خلال استخدام أراضيها.

هـ ـ تشكيل سلطة عراقية انتقالية يُوْجِدْ دوراً كبيراً فيها للمقاومة العراقية والأحزاب والشخصيات الوطنية العراقية التي لم تساهم مع الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق وتدميره.

و ـ حل الميليشيات التابعة للأحزاب الحاكمة والأحزاب المساهمة في البرلمان ضمن القانون الدولي، ودعوة المجتمع الدولي إلى القيام بدوره في تفعيل وإنجاح هذه المهمة من خلال توجيه الاتهام للميليشيات ورعاياها الرافضين لحلها وتسليم أسلحتها، بتهمة القيام بجرائم إنسانية بشعة وإحالتهم إلى المحكمة الدولية، وتوجيه الاتهام نفسه إلى الدول الداعمة لأي ميليشيا في العراق.

ز ـ رفد الحكومة الانتقالية بالخبراء الدوليين التابعين للأمم المتحدة ضمن ضوابط وطنية عراقية لمساعدة السلطة الانتقالية على إعادة هيكلة الدولة العراقية على ما سبق قبل الاحتلال.

ح ـ تفعيل القانون العراقي وإلغاء قوانين بريمر، وحل برلمان الاحتلال، وإلغاء دستور الاحتلال والعمل بالقوانين الإدارية العراقية التي كانت معتمدة قبل الاحتلال وانهيار الدولة العراقية، واعتماد «مشروع مستقبل العراق» المتعلق بالانتخابات والهيئات الانتخابية وتشكيل الدولة كأساس للمرحلة القادمة.

ط ـ دعم السلطة الانتقالية في إعادة هيكلة الجيش والشرطة ودعوة السابقين منهم إلى الالتحاق بالمؤسسات الأمنية والعسكرية وفق النزاهة والكفاءة. والعمل على دعمهم في إعادة تأهيلهم ضمن ضوابط وطنية تستوجب أن يكون فيها العسكر والشرطة غير موالين لحزب أو تنظيم سياسي، شرط أن لا يكونوا متهمين بأي جريمة مورست ضدّ الشعب.

ي ـ إصدار قرار فوري يلزم المجتمع الدولي بإسقاط الديون العراقية ودفع عجلة التنمية الخاصة بذلك.

ك ـ تسهيل مهمة إحالة العراقيين الذين ساهموا في سرقة الدولة العراقية وتحطيمها بدخولهم مع الاحتلال إلى محكمة خاصة شبيهة بالمحكمة الخاصة التي أُنشئت للغرض نفسه لمحاكمة السلطة السالفة.

٢ ـ إلغاء العمل بالدستور والقوانين والالتزامات التي أصدرها الاحتلال والعودة إلى العمل بدستور عام ١٩٦٤ كمرحلة انتقالية، لكونه من أكثر الدساتير

التي أكدت الدعوة إلى الحياة المدنية البرلمانية العراقية، مع مراعاة تعطيل المواد المتعلّقة بالقوانين الملغاة وصلاحيات رئيس الدولة.

وللحؤول دون الانفراد بإقرار القوانين وتنفيذها نرى ضرورة وجود هيئة إدارية عليا وفق ما يلي:

أ ـ لمّا كان العراق ضمن الدساتير السابقة مقسّماً إلى نواحٍ وأقضية ومحافظات، فإننا نرى أن يكون لكل ناحية مجلس منتخب يتكون من خمسة أعضاء يديرون شؤون الناحية مؤقتاً بالتشاور مع الدولة. ولمّا كان لكل محافظة قضاء، يصار إلى تأليف مجلس قضاء عبر الانتخاب أيضاً مؤلف من عضو عن كلّ ناحية. في حين يؤسَّس مجلس محافظة بواقع ٩ أعضاء من أعضاء النواحي والأقضية المنتخبين وبالانتخاب أيضاً.

ب ـ تؤلَّف من مجالس المحافظات، بواقع عضوين عن كلّ منها، هيئة إدارية عليا تقوم بالتعاون مع السلطة الانتقالية والأمم المتحدة بإقرار قوانين الدولة الملغاة والمحافظة على تنفيذها بعد عودة الشرطة والجيش بكل تشكيلاتها الإدارية التي كانت تضمن تنفيذ القوانين العراقية.

ج ـ تأليف لجنة سياسية قضائية لإصدار قانون لتأسيس الأحزاب السياسية، مع مراعاة أن لا تكون تلك الأحزاب مؤسسة على أسس طائفية أو قومية تفقد طابعها الوطني. كما يشدد القانون على ضرورة أن يكون الحزب المؤسَّس ملزماً بالكشف عن مصادره المالية.

د ـ تأليف لجنة قضائية سياسية لسن قانون للانتخابات المبكرة ضمن الأُسس الإدارية العراقية المذكورة آنفاً. ولا يعتمد مبدأ القائمة الواحدة، كما حصل سابقاً، الذي أدّى إلى انهيار الحياة السياسية في العراق انهياراً تاماً. شرط أن يتضمن القانون ضرورة الإشراف الدولي والقانون المحايد.

هـ ـ إلغاء جميع التعليمات والقوانين والوثائق، بما فيها عقود البيع والشراء وإنشاء محكمة خاصة لتدقيق الوثائق التي صدرت بخصوص الحاجات الفردية.

و ـ تعطيل قانون الجنسية العراقي الذي تمّ تعديله ضمن الاحتلال، وإصدار قوانين صارمة بحق من يثبت أنّه قد زور وثيقة أو ما يدعم الوثيقة للحصول على حقّ عراقي ليس من حقّه. والعمل على إصدار قانون جنسية عراقي جديد لا وجود فيه للطائفية والعرقية والمذهبية، يؤسس لدولة المواطنة.

٣ ـ لما كان العراق قد انهار بصورة نهائية من ناحية البنية التحتية، لذا يستوجب قيام الدول الأوروبية بصفتها الخاصة لمساهمتها في تفتيت الدولة العراقية، بدعم العراق في إعادة البناء، وذلك من خلال تأليف لجنة دولية لتقويم الأضرار التي لحقت بالعراق، وكيفية إعادتها خلال فترة قصيرة جداً، وبخاصة ما يهم المواطن يومياً كالكهرباء والماء والصحة والتعليم وتصريف المياه القذرة.

٤ ـ إصدار قوانين صارمة بحق مرتكبي الجرائم اليومية التي تعيق استمرارية بناء الدولة وإعادة تأهيلها والعمل على إعادة هيكلة السلطة القانونية والتنفيذية لقراراتها وفق ما كان الأمر عليه قبل سقوط العراق.

٥ ـ دعم المجتمع الدولي والعربي من خلال منح العراق قروضاً آجلة بغير فائدة لإعادة تأهيل المشاريع التي تمّ تدميرها إبّان الحرب لكي يعود العراق إلى موقعه من دون ديون تكبل مسيرته.

٦ ـ بعد الفترة الانتقالية وإقرار القانون الانتخابي وقانون تأسيس الأحزاب السياسية وعودة الهيئة القضائية لفاعليتها الأولى وعودة الجيش والشرطة لمهماتهم ضمن أُفق القوانين العراقية الجنائية، تُجرى انتخابات عراقية وفق تسجيلات نفوس عام ١٩٨٧ لكونه آخر إحصاء عراقي. على أن لا يقل سنّ الترشُّح عن ٤٠ سنة، على الأقل في المرحلة الانتخابية الأولى، حتى لا يتم استغلال شرائح المجتمع من غير ذوي الخبرة الاجتماعية والسياسية للغرض الانتخابي. وتكون مدّة الدورة الانتخابية الأولى سنتين تتضمن مهماتها خلال هذه الفترة ما يلي:

أ ـ تأليف حكومة عراقية من ذوي الخبرة الاختصاصية لإعادة بناء المرافق المهمة في الدولة ضمن خطّة يقرها البرلمان بالتعاون مع الأمم المتحدة.

ب ـ مراجعة وضع المؤسسة العسكرية والأمنية بصورة دورية كلّ شهرين يتم خلالها الطلب من الأمم المتحدة سحب جزء من قوات حمايتها وإعلامها بحاجات الدولة في هذا الجانب لتوفيرها والقيام بدعم المؤسسة؛ شرط أن ينتهي الانسحاب الأممي في خلال سنتين، أي قبل الإعلان عن الانتخابات الجديدة لدورة تستمر خمس سنوات.

ج ـ تأليف هيئة لكتابة الدستور تضم ممثلاً عن كلّ وزارة عراقية، وممثلاً عن كلّ محافظة عراقية، على أن يراجع الدستور من خلال هيئة قانونية عراقية

مستقلة. كما يجب أن يستند الدستور إلى الدساتير العراقية السابقة التي تؤكد وحدة العراق وعروبته واستقلاله.

د ـ يكون الدستور نافذاً من خلال التصويت عليه من جانب الشعب بأغلبية ٨٨ بالمئة حتى لا يستغل من جانب فئة طائفية أو عرقية أو دينية وتكون صفته وطنية خالصة(١٣)، على أن تراجع مواده خلال ثلاث سنوات إذا كان هناك اعتراض على بعض المواد بواقع ١٠ بالمئة من أبناء الشعب لضمان الإجماع. وإذا لم يكن هناك اعتراض يذكر يصبح الدستور دائماً ويصبح من مسؤولية البرلمان تعديل أي مادة بعد التصويت عليها شعبياً.

هـ ـ يسنّ الدستور الموقت بعد إقراره الأوّل، ويسنّ قانوناً للتصويت والانتخاب ضمن الأُسس الديمقراطية الدولية، بعد إجراء مسح إحصائي كامل للعراق وفق إحصاءات ١٩٥٧ و١٩٧٧ و١٩٨٧.

و ـ العراقيون المهجرون والمهاجرون الذين يدّعون عراقيتهم الذين دخلوا العراق بعد الاحتلال في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ يصار إلى إحالة أوراقهم إلى محكمة خاصة لبتّ منازعاتهم من ناحية التجنس والملكية وفق قانون يسنّه البرلمان وفق بنود الدستور.

٧ ـ على الدول الأوروبية ودول العالم الأخرى التي لم تشارك في الاحتلال الأمريكي، وضع جدول يبين مدى إمكانية كلّ دولة في المساعدة على تأهيل العراقيين وتطوير مؤسساتهم ضمن جدول زمني محدد لا يتجاوز السنتين الانتقاليتين في المجالات الآتية:

أ ـ إعادة إعمار المدارس والجامعات المتضررة ورفدها بالخبرات وتطوير مكتباتها ومختبراتها وتدريب العاملين فيها بصفة دورية ومركزة.

ب ـ إعادة إعمار وبناء المستشفيات والنظام الصحي الذي انهار نتيجة الاحتلال.

ج ـ إعادة تأهيل موظفي البنوك والتأمين ضمن ما يتناسب وحالة التطور في العالم.

---

(١٣) نسبة ٨٨ بالمئة قاسم إحصائي يضم جميع مكونات الشعب العراقي ولا يعطي الحق لفئة لإقراره على حساب أخرى أو رفضه على حساب المصلحة الطائفية والعرقية، ويشترط ألّا يتطرق الدستور إلا إلى المسائل التي تبني المواطنة وتؤكد الهوية العراقية.

د ـ المساعدة على وضع قانون خاص بما يتناسب مع الضرورات الوطنية للاستثمار الخارجي والضريبي خارجياً وداخلياً.

هـ ـ المساهمة من دون مقابل في تأهيل منشآت النفط لضمان عودتها إلى الإنتاج ضمن الحاجات الوطنية العراقية.

و ـ تطوير مؤسسات الضمان الاجتماعي والمعاقين، وإيجاد وسائل علمية لاستيعاب العاطلين من العمل وتأهيلهم.

ز ـ تلتزم تلك الدول بعدم الاستثمار في العراق ما لم تؤكد بوثيقة أممية أنّها متنازلة عن مديونيتها في العراق، وأنها تعيد بناء ما هو ملزم لها بسعر التكلفة.

ح ـ المساهمة في البناء السكني للفرد العراقي ضمن الضوابط الوطنية لكي يستوعب العراق حالة التهجير القسري والتشرد والتدمير.

هذه جملة من الأمور التي نراها ملزمة لحلّ القضية العراقية، مبنية على حسن نوايا المجتمع الدولي المتباكي على إعادة السلم والأمن الدوليين للعراق، نأمل في مناقشتها والوصول إلى حلّ للمشكلة العراقية وإعادة بناء الدولة، لكي يصبح العراق مرة أخرى فاعلاً في المجتمع الدولي، وخصوصاً أننا بيّنا سلفاً أنَّ العراق قد ساهم في تفتيته عدة معطيات ومحددات إقليمية ودولية. كان أهم هذه المحددات والمعطيات هو دور منظمة الأمم المتحدة التي هيأت من خلال قراراتها الجو المناسب والظرف المبتغى للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للانقضاض على العراق. ناهيك من أن كلتا الدولتين قد اعترفتا في مذكرتهما المشار إليها في ديباجة القرار الأممي ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ أنّهما دولتا احتلال، إذ من خلال هذا الإقرار والاعتراف تتحمل كلتا الدولتين إعادة بناء الدولة العراقية وفق القانون الدولي ومن خلال منظمة الأمم المتحدة.

إنَّ مبدأ القوة الذي تتعامل به الدول الكبرى اليوم هو الذي فرض القانون الدولي المتعجرف وغير المنصف وغير العادل الذي أدى إلى هذه النتيجة، التي تُوِّجت بإصدار قرارات أممية زائفة لا تتناسب مع بنود ميثاق الأمم المتحدة. لكن الحقوق لا تسقط بالتقادم، وخصوصاً الحقوق الإنسانية منها. وعليه إذا ما وجدت العدالة يوماً طريقها فستكون الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومن

مرّر قررات من خلال منظمة الأمم المتحدة، والدول التي سهّلت دخول القوات الأمريكية لاحتلال العراق وتدميره وتفتيت دولته، ملزمة قانوناً بإعادة بناء الدولة العراقية متحملةً من دون استثناء الجانب التعويضي والجانب الجرمي. وهو ما وددنا الإشارة إليه، وخصوصاً أن هناك دولاً مثل إيران ما زالت تحاول استغلال الوضع المنهار في العراق لإبقائه على حاله الضعيف المرتبط بأجندتها، من خلال ترويجها وزجها بميليشياتها وقواتها الخاصة المسببة في عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي والصحي والتربوي. كما أن تركيا ما زالت تتصيد في الماء العكر لتستنفد العراق بالصورة التي تراها مناسبة، وما قطعها المياه عن العراق وانحساره في عدة مناطق إلا جزء من هذا المخطط التركي الطويل الأمد.

ثالثاً: السبيل إلى إقرار السلم والأمن الدوليين في العراق ضمن واقع الحال

ما ورد من رؤية في الفقرات السابقة لإحلال السلم والأمن الدوليين يقع ضمن المسؤولية القانونية والشرعية على عاتق منظمة الأمم المتحدة والدول المساندة لقراراتها والمنفذة لها، لإخلالها في اتّباع السبل القانونية والدستورية الدولية والإنسانية بعد مرور سنوات طويلة المراس على الاحتلال الأمريكي للعراق. وحتى بعد خروج الاحتلال ما زالت هناك تبعات خلّفها لا يمكن معالجتها بترك الأمور على علتها وعلى ما هي عليه. فهذه الفترة جعلت الأمور أكثر تعقيداً في العراق من عدة نواح أساسية، بعضها له علاقة بآلية هيكلة الدولة العراقية، وبخاصة أجهزتها الأمنية والاقتصادية، وبعضها له علاقة بالواقع الاجتماعي والعقائدي والقومي، وبعضها الآخر له علاقة بالعنف المبرمج وأطماع الدول الإقليمية فيه وعدم إعطاء فرصة لاستقراره. كلّ هذه الأمور تجعل عملية إلغاء كلّ ما تمّ تنفيذه بعد احتلال العراق وبرعاية دولية أمراً غير مقبول وغير وارد في أجندة الدول التي نفذت الاحتلال، والدول الإقليمية، والكتل العاملة سياسياً على أرض الواقع، والتشكيلة البشرية الاجتماعية في العراق. وعليه، فلا بدّ من البحث في إيجاد البديل المناسب لإعادة بناء السلم والأمن الدوليين في العراق، بما يتناسب مع وجوده ككيان متكامل وفق الوجود الدولي السابق. وهو ما يتطلب في رأينا التفكير ضمن ولوج أرض الواقع وما هو متوافر من مستلزمات مفروضة لإيجاد صيغة حلّ تهدف إلى التالي:

١ ـ إيقاف تدهور وحدة العراق والحؤول دون تقسيمه إلى ولايات طائفية.

٢ ـ إيقاف الحالة الأمنية السيئة التي ستؤدي بالعراق في النهاية إلى الاقتتال العرقي والطائفي وتنتهي بالتقسيم.

٣ ـ إيقاف عدم منهجة الحفاظ على النفط العراقي وتسويقه وتصديره والتنقيب عنه وفق مصلحة العراق الوطنية العامة.

٤ ـ إنهاء حالة اللاقانون وتردّي الحالة الأمنية وتفشّي الجريمة.

٥ ـ محاربة الفساد الإداري والسياسي والمالي.

٦ ـ العمل على إنقاذ العراق من الأمية التي قد تصل إلى مستوى يجعل من العراق دولة دون دول العالم الثالث حين يفقد المعرفة والكفاءة.

٧ ـ إيقاف تردّي الحالة الخدمية السيئة، وخصوصاً الصحية والتعليمية اللتين تعتبران أساساً للإنماء والتطور.

٨ ـ الحدّ من الهجرة من العراق نتيجة انعدام الأمن وتفشّي البطالة وعدم الاستقرار.

هذه في الواقع جملة من الأساسيات التي يجب النظر فيها لتغيير الحال العراقي وإرجاعه كما كان عليه للخروج من ذلك المأزق، الذي لا يمكن الخروج منه إلا بإيجاد حلٍّ لتلك الحالات وفق المعطيات والتحديات الموجودة على أرض الواقع. ففشل المقاومة في إحداث تغيير وإخراج الاحتلال طوال هذه الفترة التي تجاوزت العقد من الزمن، واستمرار السقوط في الهاوية، وفشل القوى المناهضة للاحتلال في تغيير الوجهة الحقيقية لما يعيشه العراق، وجعل العراقيين في الداخل يساندون المقاومة بدلاً من الاقتصار على التعاطف مع رؤاهم، كل ذلك جعل الوقت الذي نتحدث فيه عمّا ورد في الفقرة السابقة قد أزف وبحاجة إلى بديل لإعادة السلم والأمن الدوليين ضمن الواقع المعاش وفي ظل ما طرأ من تغيرات سواء كانت سياسية أو اجتماعية. من هذه الأساسيات التي يجب النظر إليها مع بقاء حالة اللادولة في العراق في الوضع الحالي، هي:

١ ـ قانون الأحزاب السياسية

لعل من أهم القيم الأساسية لقيام نظام دستوري هو أصدار قانون للأحزاب يتضمن في أطره كافة المستجدات التي طرأت على العراق ما بعد

احتلاله، إذ برزت مكونات عرقية وطائفية عديدة أزاحت المفهوم الوطني والانتمائي للعراق وأبدلته بالانتماء إلى الطائفة أو العرق أو غيرها. هذا الانتماء الطائفي هو ما عجّل في ظهور عدة أحزاب سياسية لها مسميات لا تحتوي من الوطنية العراقية إلا العنوان، في حين تقوم في داخلها على مصالح الفئة أو الطائفة أو القومية. ولما كانت تلك الأحزاب ضعيفة في بنيتها الفكرية وفي انتمائها الوطني نرى أن عدتها وعديدها لا يمكن أن يستمرّا من دون الارتباط بدولة أجنبية أو مؤسسة استخبارية. هذا الفعل السياسي الذي نحن فيه ما هو إلا نتاج عدم وجود قانون لتأسيس الأحزاب والكيانات، وهو ما جعل الأمر ينعكس بصورة أو بأخرى على الفعل السياسي في الانتخابات والدستور وتأليف الحكومة. وإذا بقي الوضع في العراق مكتئباً ومأزوماً كما هو عليه بعد عام ٢٠٠٣، في الوقت الذي تشهد الساحة صراعاً طائفياً تارة وعرقياً تارة أخرى، بين أحزاب انعكس أمرها بصورة أو بأخرى على الشارع العراقي، فكانت نتيجته اقتتالاً وتفجيراً وتهجيراً أو هجرة خوفاً من الانخراط في هذا المشهد، لذا، فإن من أولويات إعادة السلم والأمن الدوليين إلى العراق وجعل الأمم المتحدة ومجتمعها الدولي يؤديان مساراً محموداً للأمن والاستقرار، الإصرارُ والتشديد على إصدار قانون للأحزاب تتوافق فيه العناصر المهمة الآتية:

١ ـ أنَّ يؤكّد وحدة العراق والانتماء إلى العراق الواحد بكامل أرضه وشعبه ووجوده.

٢ ـ أن يؤكّد القانون عدم السماح بتأسيس الأحزاب الطائفية والمؤدلجة الشوفينية التي تلغي الآخر ولا ترفع شعار العراق الكبير.

٣ ـ أنَّ تلتزم الأحزاب السياسية بالتصريح عن أموالها وكيفية تمويلها.

٤ ـ أن لا يكون التعليم والقضاء والجيش طرفاً في أي حزب، ويحرَّم تحريماً قاطعاً على العنصر المنتمي إلى تلك الوظائف الانخراط في أي حزب، كون هذه المهن تساهم مساهمة فعّالة في بناء واستقرار العراق وإحقاق حقّه.

٥ ـ أن لا ترفع هذه الأحزاب شعارات عنصرية أو طائفية في أثناء عملها السياسي.

٦ ـ يحرَّم تحريماً قطعياً العمل السري، ويحاسب كل من يلجأ إلى ذلك

وفق قانون الجرائم الجنائية، كما يحاكم وفق القانون نفسه كلٌّ من استخدم القوة في تفعيل آرائه.

٧ ـ تحديد السنّ القانونية بما لا يقل عن الثلاثين سنة للعنصر العامل سياسياً من أجل عدم استغلال الشباب المتعلم لأجندة سياسية.

٨ ـ تلتزم كلّ الأحزاب العاملة بتفعيل مبدأ المواطنة في العمل السياسي أو داخل دوائر الدولة في حال فوزها في الانتخابات، مستندةً بذلك إلى الكفاءة والخبرة في التفاعل مع الأشخاص، على أن يصدر قانون يحرم العمل السياسي من دون هذه الشروط، ويحاكَم أي حزب لا يلتزم بصفته المؤسسية وبصفة أعضائه المسؤولين مهما كانت مواقعهم الحكومية.

٢ ـ قانون الانتخابات

كان من أولويات المهمات التي اضطلعت بها الولايات المتحدة الأمريكية منذ احتلالها العراق عام ٢٠٠٣ تفتيت الدولة العراقية وحل مؤسساتها وتأسيس مؤسسات حكومية ودستورية وسياسية تتناسب مع الأجندة المقترحة وفق قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٤٨٣/ ٢٠٠٣. وعليه، وفي سياق التأسيس الذي وضعه الحاكم الأمريكي في العراق بول بريمر هو تأسيس قانون انتخابي يؤدي في جميع محصلاته إلى وصول الأحزاب والقوى السياسية العراقية التي ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية على احتلال العراق إلى دفة السلطة. لذا تمّ تصميم قانون انتخابات ضمن صيغة القائمة الواحدة، تلاها القانون نفسه لكن وفق صيغة القوائم المتعددة، مربوطاً بما يسمّى القاسم الانتخابي (قانون رقم ١٦/ ٢٠٠٥). بهذه التعابير تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية بأنه مهما كانت الصور والصيغ التي ستجري وفقها الانتخابات فستكون المؤسسات الدستورية والتشريعية والتنفيذية في يد مَن تريدهم؛ لأنها تضمن بالتتابع عدم وصول النخبة الوطنية إلى دفة الحكم حتّى ولو اقتنعت هذه النخبة بعد حين أن لا بديل لها إلا التعامل مع عمليتهم السياسية البائسة.

لذا، ووفق هذه السياقات، نرى أنه من ضرورات إعادة السلم والأمن الدوليين في العراق، بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة الدولية، إصدارُ قانون انتخابات جديد يتوخى الدقة والموضوعية والحيادية، ويحقّ فيه لكل مواطن تتوافر لديه الشروط الأساسية للترشُّح والاقتراع، أن يخوض العملية

الانتخابية، لضمان وصول النخب الوطنية بإرادة الشعب. بهذا المضمون يجب أن يحتوي قانون الانتخابات على العناصر الذاتية الآتية:

١ ـ أن يصمم القانون الانتخابي بصورة تتم فيها المنافسة بين المرشحين كأفراد ممثلين عن مناطقهم لإعطاء المواطن أحقية اختيار ممثله.

٢ ـ لما كان العراق مقسماً لأقضية ونواحٍ، يجب توزيع المرشحين للانتخابات بناء على هذا التقسيم وضمن الكثافة البشرية لتقسيمها كدوائر، انتخابية لا تتقبل مرشحاً ممثلاً عنها لأكثر من واحد.

٣ ـ لما كانت نسبة الأمية في العراق عالية، ولمّا كان الكثير ممن فاز في الانتخابات السابقة قد استغل فعل هؤلاء البسطاء، لذا يجب أن ينصّ القانون على السماح بالتصويت لمن هم في السن القانوني للانتخابات من حملة الشهادة الإعدادية فما فوق، كمرحلة أولى لضمان انتخاب من تصب آراؤهم في مصلحة الشعب والوطن. على أن تكون هذه الفقرة قابلة للتعديل بما يسمح لكل عراقي بلغ الثامنة عشرة من عمره التصويت بعد فترة من الزمن، لكي يتمكن العراق من رصد تفاعل الشعب مع التحول الانتخابي.

٤ ـ لا يُسمح لأي حزب ترشيح أكثر من مرشح واحد عنه في أي دائرة انتخابية ليتنافس مع الآخرين أسوة بالدول الأخرى صاحبة التجارب الانتخابية.

٥ ـ أن يكون هناك حرصٌ على جرد الأصوات وحسابها بحضور القضاء وممثلي المرشحين، على أن تُفرز الأصوات وتعلن النتائج عقب غلق الصناديق مباشرة دون نقلها إلى مكان آخر.

٦ ـ أن تكون هناك ضوابط صارمة تصل إلى حدّ حرمان المرشح من التنافس الانتخابي إذا ثبت اختراقه النصوص القانونية للقانون الانتخابي.

٧ ـ أن لا تكون هناك حصص للأقليات أو للمرأة، بل يدخل الكل في المنافسة، ولا ضير أن يفوز في كل مقاعد البرلمان النساءُ أو مرشحو الأقليات، لأن المبدأ النهائي يكون للعراق كوطن وشعب.

٨ ـ أن تكون هناك انتخابات منفصلة لنواب البرلمان والحكومة من جهة ولرئيس الجمهورية من جهة أخرى، ويحقّ لمن يفوز بالأغلبية أن يؤلف الحكومة بالصورة التي يراها مناسبة.

٣ ـ الدستور الدائم

شاب الدستور كتابة وتمريراً وتطبيقاً غموض كبير أدّى إلى انهيار الدولة العراقية المفتتة انهياراً آخر لا يصلح فيه إعادة البناء. ولما كان الدستور قد قرر عدم المساس بأي مادة تغييراً وإضافة أو حذفاً أو تبديلاً إلا بعد دورتين انتخابيتين، ولما كان الوقت لدورتين انتخابيتين قد مرّ الآن، فعليه، وبعد إقرار قانون الأحزاب السياسية والانتخابات، يحقّ للبرلمان المنتخب أن يضع بعد التشاور مع مكونات الشعب كافة الخطوط العامة للدستور وتناط بالنخبة القانونية العراقية، من أساتذة وقضاة، كتابة دستور عراقي جديد يستند إلى الدساتير العراقية السابقة التي جسدت مبدأ المواطنة وبناء العراق وفق منظومة قانونية أساسية. ومع هذا يستوجب الدستور أن تراعى فيه المبادئ الأساسية الآتية:

١ ـ أن يكون الدستور مصدراً للتشريعات القانونية في العراق، ولما كانت نسبة المسلمين تتجاوز ٩٦ في المئة من نفوس العراق، ولما كانت قرارات الدولة العراقية السابقة قد اعتبرت الإسلام مصدراً أساسياً للتشريعات القانونية، فإن الدستور يجب أن يكون ضمن هذا الإطار الذي يكاد يكون متفقاً عليه إجماعاً.

٢ ـ أن يحدد الدستور الهوية الوطنية ويبين ملامحها ويجسّد الانتماء إلى العراق والعمل في إطاره من دون التفريق بين المواطنين إلا ضمن الكفاءة والخبرة والتحصيل العلمي والمعرفي.

٣ ـ أن يركز على التنمية الاجتماعية والحقوق والانتماء إلى الوطن وبيان أسس بناء المجتمع المدني المتحضر.

٤ ـ أن لا يعطي أي فئة قومية أو دينية أو غيرها اهتماماً على حساب الآخرين، وأن يعتبر العراقيين بطوائفهم ونحلهم ومللهم سواسية أمام القانون والحقوق والواجبات.

٥ ـ أن يكرس بناء دولة القانون التي لا سيادة فيها إلا للقانون وحماية الدستور من الانتهاك أو التغيير أو التلاعب بمفاهيمه وفق آراء وأهواء الآخرين.

٦ ـ أن يمنع احتكار السلطة لفترات طويلة بيد فئة معينة دون أخرى، وأن يعالج ذلك معالجة إنمائية تحفيزية تطورية.

٧ ـ أن يضمن الحريات والتعليم والمعرفة والتطوير وتوجيه مدخرات ومصادر البلاد لتطوير المجتمع بواقعه الصناعي والزراعي ومراعاة المستقبل.

٨ ـ الاهتمام بواقع إصدار القوانين التي تؤدي إلى بناء المؤسسات غير المتأثرة بواقع البلاد السياسي، وتسير بموازاة مسار الدولة بدون الاكتراث بمتغيرات رأس الحكم إلا في النواحي المتعلّقة ببرنامج الحكومة.

٩ ـ إقرار القوانين المتعلّقة بحماية الوطن والشعب من الفساد والتآمر وعرقلة مسار الدولة لأسباب تتعلق بعلاقات مع جهات داخلية أو خارجية.

١٠ ـ رسم ملامح الدولة العصرية وعلاقاتها الخارجية الاقتصادية والسياسية والصناعية والزراعية وغيرها من العناصر بما يتناسب مع العراق كبلد من الطراز التاريخي والعلمي الأوّل.

١١ ـ تحديد مهام الجيش والشرطة، وتأكيد على ابتعادهم عن السياسة، وواجبهم حماية العراق أرضاً وشعباً من العدوان الداخلي والخارجي.

٤ ـ إعادة هيكلة الدولة العراقية

لم تنجح الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة هيكلة الدولة العراقية بالصورة التي أرادتها، ومع عزمها على مدى عقد من الزمن على إعادة برمجتها عدة مرات، إلا أن نتائجها كانت في كلّ الحالات يائسة بائسة لعدة أسباب، منها وأهمها اعتمادها على شخصيات غير كفوءة همها مصالحها الشخصية. ناهيك من هروب الكثير من المتمرسين والكفوئين من الدولة العراقية خوفاً على حياتهم. لقد كانت قرارات بريمر السيئة (انظر الملحق الرقم (٢)) المتعلّقة بحل المؤسسات، بما فيها الجيش والشرطة، وإقرار هيئات مثل اجتثاث البعث وغيرها، قد أدت دوراً كبيراً في هروب الخبراء لاعتبارات كانت جلّها ملفقة. هذه الأساسيات كان لها لاعب كبير هو إيران بمعاونة الولايات المتحدة الأمريكية، الغرض منه هيكلة الدولة العراقية وفق الصورة التي تراها مناسبة وتبقيها على حكم العراق لفترة طويلة. لكن الصراع ما بين القوى للاستحواذ على العراق عرقل المشروع الأمريكي لإعادة هيكلة الدولة العراقية بالصورة المناسبة، وسبَّب إخفاقات كثيرة حالت دون إعادة السلم والأمن الدوليين والطموح الأمريكي في البقاء إلى ما لا نهاية في العراق. وعليه، إذا ما تحققت الفقرات **١** و**٢** و**٣** بنجاح يكون من أسسها

إعادة هيكلة الدولة العراقية وفق الأطر القانونية والدستورية الصحيحة نحو بناء الدولة العراقية الجديدة وإعادة السلم والأمن الدوليين اللذين فتَّتتهما منظمة الأمم المتحدة بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية. لكن هذه الهيكلة التي نحن في صددها لا يٍمكن أن تتم إلا وفق اتّباع الخطوات الآتية:

١ ـ إلغاء جميع الهيئات التي أسسها بريمر ومن بعده البرلمان، وإلغاء جميع القوانين التي اتسمت بعدم الحيادية وعدم المهنية، لا في اتخاذ القرار ولا في الأداء المنوط بها، بما فيها هيئة مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية وهيئة اجتثاث البعث والمفوضية العليا للانتخابات وهيئة النزاهة وغيرها. على أن تستبدل هذه الهيئات بقانون يصدره البرلمان يحيل القضايا ذات الجرم القضائي والحقوقي والجنائي إلى المحاكم وفق القانون العراقي ولأي شخصية مهما كان دورها ومنهجها وموقعها.

٢ ـ إعادة هيكلة الجيش والشرطة ضمن الأسس المهنية والوطنية ووفق منهاج صارم لا يستثني الذين كانوا ضمن الخدمة قبل السقوط والاحتلال وما بعده، مع التشديد على خلو سجلاتهم من الجرائم المالية والإدارية والجنائية. كما يجب أن يتم تأسيس الجيش وفق الأطر الوطنية والمنهجية لا وفق المحاصصة السيئة العديمة الكفاءة.

٣ ـ إعادة بناء وهيكلة الأجهزة الإدارية وفق الأسس العامة لقانون الخدمة العراقي، على أن تراعى فيه الكفاءة والخبرة وندرة الاختصاص ورسم ملامح العمل والتطور للمرحلة القادمة.

٤ ـ تحديد مسار الحكومة المنتخبة ببرنامج محدد ووفق إطار زمني وسقف مالي محدد يكون فيه للخدمات والتعليم والصحة الجانب الأكبر، إذ لا استثمار من دونها بل فساد، مع مراعاة مراقبة عمل الحكومة وأدائها من جانب البرلمان بتقرير يُرفع بالإنجازات كلّ ستة أشهر.

٥ ـ تفعيل القانون والالتزام ببنود تطبيقه واختيار نخبة قانونية للقيام بمهماتها وفق الخبرة والكفاءة وتأسيس هيئة قضائية تابعة لوزارة العدل تقوم بمتابعة أداء القضاة وتطبيقهم المواد القانونية، والتأكد من صلاحية قراراتهم قبل بتّها من جانب محكمة التمييز لغرض التسريع في إنجاز المعاملات وفق أسس قانونية بحتة، تطبّق فيها القوانين ضمن مبدأ المواطنة.

٦ ـ وضع قانون خاص لمكافحة الرشوة والفساد الإداري والتسريع في تطبيقه ومحاكمة المفسدين لإقرار القانون.

٧ ـ منهجة عمل الدولة والتعرف إلى الخبرات السابقة للدول الأخرى التي لربما فات العراق الكثير منها، لغرض اللحاق في الركب من خلال إعادة تأهيل الموظفين والعاملين بالدورات والاطلاع على معارف الأمم الأخرى لتحقيق التنمية.

وفق هذه الشواهد الأساسية نرى أنّه من الممكن أن يقوم العراق بأبنائه بإعادة بناء الدولة التي تمّ تفتيتها. وإذا ما تحقق ذلك بصورة منهجية وصحيحة فلا شكّ أن الدولة العراقية ستكون قد أُعيد بناؤها وعادت محددات بنائها بالخير على إعادة السلم والأمن الإقليميين والدوليين. وهذه أمور لا يمكن أن تتم بالطبع ما لم يكن هناك تكاتف وتعاون دولي، إذا كانت هناك نية لإعادة العراق للسلم والأمن الدوليين.

خاتمـة

ـ ١ ـ

يحتاج الحديث عن الدولة العراقية ومعطيات بنائها وانهيارها والمحددات التي أدت إلى ذلك، سواء كانت إقليمية أو دولية أو عربية، إلى تمعن تاريخي وقراءة تحليلية للوقائع والوثائق. هذه الوقائع والوثائق بعضها كان إما شفهيّ الأداء أو أنه لم يخرج بعد إلى العلن من جانب الأطراف الذين ساهموا في تفتيت العراق، لكون المشروع في رأينا ما زال قائماً. وهو المشروع الذي أُريد البدء به من العراق لينتهي في نقطة أراد من خلالها الغرب تسوية خريطة المصالح الجديدة، ورسم ملامح الشرق الأوسط الكبير الذي هو جزءٌ من استراتيجية بعيدة المدى، على غرار الاستراتيجية التي اتُّبعت بعد الحرب العالمية الأولى، وما زالت قائمة بعض الشيء لحينه. فكانت النتيجة أن فُتّتَ العراق وحُلّت مؤسساته وانتُهكت مصالحُه الاقتصادية بعد ما تغيرت خريطته الاجتماعية، وولد عنها أعراق وطوائف ومكونات سياسية تؤمن بالواقع الذي أرادتهُ الولايات المتحدة الأمريكية للعراق.

ـ ٢ ـ

على أي حال، حوى الكتاب في بداية مطافه نبذة تاريخية عن تأسيس العراق كدولة منتدبة بريطانياً، وناقش معطياته التي جعلت منه دولة متكاملة ومنتجة وذات اقتصاديات مستقلة وعلاقات مبنية على قوتها كدولة وليس على ضعفها، قياساً بالدول المستقلة معه بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما بعدها بعقدٍ من الزمن. ويبدو أن الغرب كان يتحسس من نكهة الدولة العراقية التي انتقلت من الانتداب إلى الاستقلال الملكي والجمهوري من بعده لبناء دولة يمكن بمفاهيمها وأصولها الاقتصادية أن تؤدي دوراً مستقبلياً. وهو ما جعل العراق وفق تخطيط المنطقة لما بعد الحرب العالمية الأولى يعمل بمنحى انتقل من خلاله بخطوات مؤسسية ليكون دولة نموذجية، إذ بحسب الغرب ومصالحه، سيؤدي العراق بهذا البناء والنموذجية إلى ضرورة إعادة

تقسيم المنطقة مرة أخرى، لتتمكن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من إحكام السيطرة مرة أخرى على مناطق النزاع النفطية، وخصوصاً مع غياب الصراع القطبي منذُ العقد الأخير للقرن العشرين. هذا المنوال هو الذي دفع إلى طرح السؤال: لماذا العراق بالذات هو من أُريد له التفتيت بهذه الصورة؟ ولماذا الغرب والشرق والعرب تكالبوا على ذلك، على الرغم من همجية احتلال العراق للكويت وعدم استخدام العقل الذي ينبغي أن يدير الدولة من خلال الحفاظ على مصالحها؟ ولماذا العراق عاد ليتكون طائفياً بعد أن انسلخ مجتمعه حتى عن القبلية قبل الاحتلال بعقدين، فكيف بنا بالطائفية والعرقية الآن؟ هذه أسئلة حاول الكتاب الإجابة عنها من خلال الوقائع والشواهد التي بعضها مثبت بالوثائق، والبعض الآخر استُقي من خلال المتابعة والولوج إلى لبّ الحدث.

ـ ٣ ـ

مر العراق بثلاث مراحل مهمة قبل انهياره وتفتيته: **المرحلة الأولى** وهي مرحلة تأسيس الدولة العراقية منذ عام ١٩٢١ بالصورة التي كان يراها الانتداب البريطاني للعراق. وقد أرادت بريطانيا في حينه هيكلة الدولة العراقية ضمن السبل التي تريدها، المبنية على فصل السلطات، لتجعل منها دولة عصرية شبيهة بما هو موجود في دول غربية أوروبية جديدة آنذاك. إلا أن اصطدام بريطانيا بالواقع الاجتماعي العراقي، القبلي والقومي منه، جعلها تفشل في تسيير الأمور وفق ما تشاء والتحكم في مقدراته النفطية والاقتصادية، فلجأت إلى محفزات أُخرى تبدو وطنية المشارب، إلا أنها تابعة في الواقع لبريطانيا. وفي ضوء ذلك حاولت بريطانيا، حتى بعد إعلان استقلال العراق بداية الثلاثينيات من القرن الماضي، تأطير الحياة السياسية العراقية وفق أُطر تتناغم مع سياساتها، إلا أنها جميعها باءت بالفشل مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتتوجت بقيام التحول عام ١٩٥٨ ليكون العراق جمهورياً بعد أن كان ملكياً، ولينتقل إلى مرحلته التاريخية الحديثة الثانية.

المهم في الأمر أن العراق الملكي بعد التحول إلى العراق الجمهوري ودخوله في **المرحلة الثانية** من تاريخ بناء الدولة العراقية الحديثة، لم يلغ منجزات المرحلة الأولى ولم يستبدل مشاريعها بمشاريع أخرى، بل استمر في عملية البناء وفق التخطيط والحاجة، ليكون دولة لها اقتصادياتها التي تعتمد عليها في المستقبل وتبني مؤسساتها التي تخرجها من حالة الدولة الفقيرة إلى حالة الدولة المستقرة

اقتصادياً. فقد ساعدَ الانفتاح العراقي على الشرق في هذه المرحلة على إرباك الغرب الذي أراد له أن يكون سوقاً استهلاكية لهم ولمدى عصور، حيث أدى الانفتاح على الشرق دوراً كبيراً في إعادة الدول الغربية النظر في علاقتها بالعراق كدولة وليس كساسة، وهي نقطة مهمة جداً توصل إليها الكتاب ليبدأ التفكير في حينه بأمر تفتيت العراق من تلك المرحلة التاريخية. فقد بان بوضوح للطامعين بالعراق النفطي الزراعي المائي أن العراق في هذه المرحلة بدأ يتطور نموه بواقع ٧ بالمقياس الدولي و٣٣ بالمئة بمقياس الدول الإقليمية المجاورة له؛ وخصوصاً في مجالات الصحة والصناعة والتعليم والقانون في السنتين الأوليين من المرحلة الثانية، وهذه المجالات الأربعة تعتبر من دون منازع أسساً لقيام أي دولة واستمرارية بقائها. ضمن هذه السياقات وانعكاساتها على استراتيجيات الدول الكبرى، كان نمو العراق أمراً مزعجاً لشركات النفط التي تبحث عن مخرج تعتمده لعرقلة المسيرة؛ لذا عمدت إلى العمل على ضرب استقرار العراق ريثما تتمكن من تعطيل المسار الحقيقي للنمو العراقي، وخصوصاً أن كلا الدستورين (الملكي الدائم والجمهوري الموقت) لم يعطيا مجالاً للتقسيمات العرقية والطائفية في العراق وأصرّا على ضرورة مبدأ المواطنة الذي طبِّق بحذافيره، على الرغم من وجود بعض الوساطات السياسية التي لا تنفع ولا تضر لتغيير المسار الذي ارتسمته الدولة العراقية الحديثة. وعلى هذا، فقد فشلت شركات النفط أمام أداء الدولة العراقية في المرحلة الثانية، التي اتضح أداؤها الناجح من خلال فائض الأموال واستمرارية زيادة الميزانية العراقية بضعفي ما كانت عليه كلّ سنة، وتحسين مستوى معيشة الفرد العراقي، وتطور الخدمات الصحية والتربوية وغيرها من الخدمات التي تنعّم بها المواطن قياساً على الحقبة الملكية السابقة.

انتهت حقبة تموز/يوليو في ٨ شباط/فبراير ١٩٦٣، والعراق يزخر كدولة بمشاريع استثمارية كبيرة لبناء ٦٧ مصنعاً إنتاجياً، و٣٤ مصنعاً لتصنيع المنتجات الزراعية، وخمس سدود رئيسيّة لتنظيم مخزون المياه واستصلاح ٤ ملايين دونم من الأراضي الزراعية البور، وجيش معد بمستوى عالٍ لا يتدخل إلا بشؤون حماية الوطن؛ ومؤسسات تعليمية مجانية في كلّ ناحية وقضاء عراقي، وبواقع ٢٨ مستشفى في جميع أنحاء العراق، و٤٥ مستوصفاً في القرى والنواحي، وبأعداد هائلة من الأطباء والمهندسين والإداريين والفنيين. كما افتتح العراق إكمالاً لمنهاج الحقبة الملكية ثلاث جامعات أخرى وسبع كليات متخصصة أخرى وسبعة معاهد فنية. وتراجعت نسبة الأمية من ٨٢ بالمئة إلى ٥١ بالمئة

خلال فترة أربع سنوات؛ ناهيك من النمو الملفت للنظر في إعمار الطرق والمشاريع الترفيهية الأخرى.

وعلى الرغم من الأحداث السياسية التي عرقلت مسيرة الدولة العراقية لأسباب تنظيمية خلال ستينيات القرن المنصرم، إلا أن مسارها استمر بصورة أو بأخرى. فقد نفذت تلك الحكومات من خلال دساتيرها الموقتة التزاماتها؛ وأسفرت مع عام ١٩٦٤ عن مسلة كبيرة من المشاريع تحتاج إلى دعم مالي غير متوافر، وهو ما دفعها إلى إعادة النظر في استثماراتها، وبخاصة النفطية منها، لزيادة رأس المال الذي يمكن من خلاله تنفيذ المشاريع الإنتاجية التي تحافظ على بقاء الدولة. لذا استمرت المداولات بين عراق الدولة والشركات النفطية كاستمرار لما دار من محادثات خلال الفترة الواقعة ما بين عام ١٩٦١ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢. وتوصل العراق إلى حلّ للمشكلة، قضى بترك الشركات الأجنبية العراق وتسليم المنشأة النفطية للدولة خلال سبع سنوات، على أن تلتزم تلك الشركات بتدريب الكادر العراقي. وتعتبر هذه بحدّ ذاتها خطوة كبيرة لإدارة مؤسسات الدولة بكوادر ذاتية، وهو ما فتح المجال أمام العراق للتعاقد مع الشركات الأخرى غير المحتكرة، وبخاصة إيراب الفرنسية للتنقيب عن النقط، ضمن عقد يضمن للعراق السيادة على موارده، وأن تدار مناصفةً بين العراق والشركة وبواقع من الأرباح يسمح بتطوير المؤسسة النفطية، واستغلال العراق كامل أرباحه لمشاريعه الوطنية. وضمن هذا السياق تمكن العراق من تأسيس شركة النفط الوطنية وشركة ناقلات النفط اللتين غيّرتا مسيرة العراق الاقتصادية نحو الاعتماد على النفس وعدم الاتكال على الشركات النفطية الغربية. ولكون هذا الأمر قد أحدث إخلالاً بواقع اقتصاديات شركات النفط، فقد أشار عدد من كتّاب الصحف ومحلّلي الطاقة إلى أن العراق بهذا الأمر يهدد الغرب، وأنه آجلاً أم عاجلاً سيدفع ثمن هذه الإخفاقات النفطية. فعلى حد تعبير أدوارد هيث رئيس وزراء بريطانيا في تلك المرحلة: «إن نفط العراق وجد ليجلس عليه العراقيون ونحن الذين نستخرجه ونبني حضارتنا به».

مع إطلالة عام ١٩٧٣ يمكن القول إنَّ الدولة العراقية باتت تخطط لتكون دولة عصرية في مرافقها الصناعية والتعليمية والصحية والخدمية؛ فقد تمكن العراق نتيجة الوفرة المالية من إعادة بناء الدولة ضمن خطوط حديثة. ونتيجة انفتاح العراق على شركات استثمار متعددة في كل العالم بات الكثير من الدول يمنح العراق خبرات مجانية مقابل الحصول على عقود استثمارية. لذا شهدت

صناعة النفط تطوراً كبيراً في تطويرها واستثماراتها المتعددة التي باتت تدار بكادر تقني وفني عراقي بحت، وانعكس الأداء الصناعي النفطي بصورة إيجابية على الصناعات الوطنية الأخرى بما فيها الزراعية. وللحؤول دون توقف خطّة البناء الجديدة للدولة العراقية، فقد مهدت الدولة بقرارات صائبة لعودة الخبرات العراقية في جميع المجالات، على الرغم من إرسالها ما يقارب ٤٢٠٠ بعثة تخصصية خلال ثلاث سنوات (١٩٧٢ ـ ١٩٧٥).

وعلى الرغم من دخول العراق في حرب ضروس ضد إيران استمرت مدّة ثماني سنوات؛ إلا أنَّ الدولة العراقية تمكنت من استمرار المحافظة على ما أنجزته في الفترة السابقة للحرب، وجندت طاقاتها الممكنة لسد الثغر التي تحتاج إليها للمجهود الحربي. وحقق العراق بذلك كفاءة عالية في التصنيع العسكري والتقني لإنتاج وتطوير الآلة واستعمالها عسكرياً ومدنياً. ونتيجة لحاجات الحرب تمكن العراق الدولة من تأمين خطوط النقل الجوية والبرية واستبدال مواقع التصدير من أراضيه عبر أراضي دول مجاورة. كما حافظ العراق على قيمة عملته نتيجة فائض الأموال الذي كسبه قبل الحرب العراقية ـ الإيرانية والبالغ حينذاك ٦٧ مليار دولار، وحرص على إبقاء أداء الدولة، وعلى الإسراع في تطوير التعليم والصحة والإنتاج المحلي، والاعتماد على الذات في إنتاج الحاجات، وتعمير ما دمرته الحرب. وتمكن العراق من البقاء حتّى انتهاء الحرب العراقية ـ الإيرانية بكامل قواه كدولة يمكن استعادة عافيتها إذا ما تخلصت من مديونيتها وإعادة استثمار ما تملكه. وقد لاحظنا في مبحثنا مدى قوة وصرامة ومهنية الدولة العراقية التي استفادت من ركام البناء المؤسسي منذ تأسيسها عام ١٩٢١؛ وكيفية بنائها دولةً نموذجية ما بعد عام ١٩٧٥.

مع ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ والجلوس المعيب في خيمة صفوان الحدودية بين العراق والكويت؛ ومن ثمّ قبول العراق بقرار مجلس الأمن الرقم ٦٨٦ الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، ومن ثم القرار ٦٨٧ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، يمكن القول إن الدولة العراقية قد بدأت بالانهيار. وأصبح العراق لا يملك إلا العقول والاختصاصات العلمية والإنسانية؛ إلا أنّها من دون أدوات أو مختبرات لتطويرها. ويبدو أن مخطط تفتيت الدولة العراقية وإنهائها لم يكن قد أُقرّ؛ ولكن ما حدث ما هو إلا البداية لتفتيتها ضمن الأولويات الموضوعة والمرسومة لتكوين دويلات كما كان الأمر قبل سقوط الدولة العثمانية، إذ استمر الحصار على الشعب العراقي وفق آلية أممية فيها حفنة من القرارات

الدولية، بيّنا في مرافق الكتاب عدم شرعيتها وعدم قانونيتها. وبهذا الكم من التدمير والتهميش والضرب العسكري بأسلحة محرمة تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من احتلال العراق في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ من دون أن تراعي الشرعية الدولية التي تُطبّل لها دوماً، ومن دون مراعاة حقوق الإنسان التي خلقت لها منظمات تستغلها لعدوانيتها وهمجيتها.

بهذه الحقبة دخل العراق **المرحلة الثالثة** من تاريخه الحديث، ليكون دولة مأزومة ومزيّفة ومقسّمة أعراقاً وطوائف تحت غطاء الديمقراطية. تمكّن الكتاب في منهجيته من تحديد المعطيات والمحددات الإقليمية والدولية التي باتت أساساً لتدمير دولة مستقلة وجعلها ثلاث دول، حتى وإن كانت مع وقف التنفيذ، أو إنها كذلك على الأرض. كما لم يبخل الكتاب في مناقشة الأسباب التي أدت إلى ذلك الانهيار والتفتيت، سواء الاجتماعية أو السياسية، أو تلك الناتجة من تخبط النظام السابق على الاحتلال. هذا التخبط الذي بات واضحاً من خلال التوقيع والقبول بقرارات أممية هي بحد ذاتها نقاط ضعف ضد الدولة وأدوات لإعطاء الولايات المتحدة الأمريكية الحق بتدمير العراق.

في المرحلة الثالثة من تاريخ العراق الحديث، حرص الكتاب على وضع الصورة الحقيقية لواقع العراق الساسي والاقتصادي والاجتماعي بدءاً من الاحتلال عام ٢٠٠٣ ولغاية نهاية عام ٢٠١٢. موغلاً في جمع الشواهد والوثائق وتحليلها ضمن الأفق المتوافر في الدولة العراقية. ليخرج الكتاب في نهاية المطاف بفكرة جديدة مستقاة من الواقع الحالي لإعادة البناء وإعادة الأمن والسلم الدوليين للعراق.

ـ ٤ ـ

وفق هذه الشواهد الأساسية المطروحة كانت لنا رؤية تُمكّن العراق بأبنائه من إعادة بناء الدولة التي تمّ تفتيتها. وإذا ما تحقق ذلك بصورة منهجية وصحيحة فما لا شكّ فيه أن الدولة العراقية ستعيد بناء نفسها وسيعود ذلك بالخير على إعادة السلم والأمن الإقليميين والدوليين. وبالطبع هذه الأمور لا يمكن أن تتم ما لم يكن هناك تكاتف وتعاون دولي؛ إذا كانت هناك نية لإعادة العراق للسلم والأمن الدوليين.

الملاحـــق

الملحق الرقم (١)

نص الرسالة والأسماء التي شكرت جورج بوش الابن على احتلاله العراق

هناك عدد من العراقيين والعرب الذين رحبوا بالاحتلال الأمريكي وشكروا جورج بوش الابن على فعلته هذه. في هذا الملحق نموذجان، الأوّل مقالة لأحدهم تجدونها طياً ويتبعها أيضاً بيان لـ «مثقفين» يشكرون جورج بوش على احتلاله العراق. ولعل القارئ سيفاجأ حين يرى بعض الأسماء التي ساهمت في الاحتلال والآن تتباكى على العراق.

شكراً لبوش وبلير ـ سمير عبيد

١٥/ ٤/ ٢٠٠٣

من أسقط صدام؟

علينا أن نجيب جميعاً وبكُلّ قوة!

أن من أسقط صدام حسين هي الولايات المتحدة الأمريكية والحلفاء.

من أسقط صدام حسين قرار أمهراه بتوقيعهما السيدان (بوش+ بلير) وبعض المشجعين.

هل يوجد خلاف على ذلك؟

هل أنا كاذب؟

هل أنا مروّج للولايات المتحدة الأمريكية؟

الولايات المتحدة الأمريكية على الأرض في (بغداد) من خلال جنودها الذين قدموا دماءهم، وجازفوا بحياتهم من أجل مساعدتنا، وحريتنا من ليل بهيم. ربما يقول قائل إنّهم لم يأتوا لسواد عيون العراقيين، بل جاءوا من أجل النفط، أو من أجل موقع استراتيجي، وهذا ما يردده الباكون على صدام من

العرب، والذين أصبحوا يتامى بعد رحيل الطاغية.

النفط... هو النقمة الحقيقية علي العراق والعراقيين.

النفط... هو الذي جلب لنا الفقر، والمر، والحروب، والتدمير.

النفط... هو الذي أعطى الدكتاتور سلطة القوة علينا لمدّة أربعة وثلاثين عاماً.

النفط... هو من جعل صدام يقوم بثلاث حروب، وهو الذي جعل صدام أن يستمرّ لهذا الحدّ، وإنّه من جعل صدام يذبح العراقيين لأكثر من ثلاثة عقود، والعرب والمسلمون يتفرجون!.

النفط... هذا الاسم الذي لم يذق منه العراقيون غير الموت، والتشريد، وسياسة الإعدام والتغييب.

النفط... من منا أخذ حصته من النفط؟ من منا عرف كم له من النفط لأنه عراقي؟

النفط... فقط إلى النخبة الحاكمة والتي هي شرائح من الأميين و (الخرفان).

٧٥ في المئة من العراقيين لم يملكوا شبراً واحداً في العراق!... هل تصدقون؟

٧٥ في المئة من العراقيين يعيشون حالة فقيرة أو قريبة من الفقر... أين النفط؟

نناشد العراقيين جميعاً، عدم الغناء على الأنقاض الخربة، وعدم التشفي من خلال جلد الذات.

علينا أن نتعامل مع الواقع الجديد، بِكُلّ حرية ورحابة صدر كي نحافظ على بلدنا وشعبنا من كارثة (الحرب الأهلية)، كلناً مطالبون أن نتحرك لإسناد الولايات المتحدة الأمريكية، لكي نمرر ما نريد من خلال الحوار معهم، أن الزعل على أمريكا، والعتب المستمر لا يجدي نفعاً في هذا الوقت بالذات أبداً.

بشرفكم... ماذا نريد بعد من أمريكا؟

هذا الدكتاتور وأصبح في خبر كان، وأصبح جزءاً من الماضي... ماذا نريد بعد؟

هؤلاء الذين قرروا أن يحررونا ألا يستحقوا الشكر والعرفان، وحتّى تقديم أعز الأشياء بطيبة خاطر.

نعم... سيكونون خصماً عندما نراهم يستحلون بلدنا دون حكومة عراقية، أو دون مشاركة العراقيين (لا سمح الله)، حينها تكون سياسات العتب والغضب واردة.

أما الآن وفي هذه الظروف الصعبة يجب أن لا نضغط كثيراً على الولايات المتحدة الأمريكية، خصوصاً وأن جيوب صدام ومليشياته لم تنته بعد.

علينا أن لا نحرج الولايات المتحدة الأمريكية أكثر خصوصاً في هذا الوقت الصعب، علينا التريث قليلاً، بل مساعدتهم. علينا التفكير بمد جسور الصداقة مع الشعب الأمريكي، ومع شعوب العالم لكي يساعدونا في نسيان آثار حقبة مظلمة استمرت لأكثر من ثلاث عقود سوداء.

نحن جالسون في أرجاء المعمورة منعمون ومرتاحون، وهناك جنود أمريكان يعطون حياتهم من أجلنا، ومن أجل مستقبلنا.

لذا علينا أن نتكلم بلسان الحقيقة لا بلسان الضمير الميت، والضمير المنافق.

علينا أن ندعم الحملات التصحيحية مثل (مشروع العدالة الانتقالية) و(الحملة الوطنية لحقوق العراقيين) وجميع هذه النشاطات لأنها مهمة للغاية لمستقبل شعبنا وأجيالنا.

فشكراً إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

شكراً للسيد الرئيس (بوش).

شكراً للسيد (توني بلير) شكراً لجميع الخيرين في العالم.

وشكراً للدول العربية التي دعمت، وسهلّت الحملة على (صدام).

شكراً لِكُلّ قلم شريف، وشكراً لِكُلّ حنجرة نطقت بالحق.

المصدر: الزمان، ١٦/٤/٢٠٠٣.

١٠٥ مثقفين عراقيين يشكرون بوش وبلير على نقل السلطة

لندن ـ الزمان

هنأ ١٠٥ من المثقفين العراقيين المقيمين في الخارج الرئيس الأمريكي جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير بمناسبة نقل السلطة إلى العراقيين، كما شكر الموقعون الشعبين الأمريكي والبريطاني وجيشيهما لمبادرتهما النبيلة والشجاعة في تحرير شعبنا ومساعدته على الخلاص من أبشع نظام دكتاتوري. وقال بيان أصدره هؤلاء المثقفون وتسلمت «الزمان» نسخة منه عبر بريدها الإلكتروني إننا كمثقفين من مختلف التخصصات عانينا إلى أقصى مدى آلام شعبنا ولمسنا حاجاته. ندرك حجم المأثرة الإنسانية التي قدمتموها لشعبنا ووطننا.

والموقعون هم:

نوري عبد الرزاق حسين، مفكر سياسي وسكرتير عام منظمة تضامن الشعوب الأفرو آسيوية ـ القاهرة.

د. عبد الخالق حسين، كاتب سياسي ـ إنكلترا

د. عزيز الحاج، كاتب سياسي ـ باريس

د. نجم الدين غلام، طبيب أسنان وناشط في حقوق الإنسان ـ لندن

أحمد النعمان، فنان تشكيلي وكاتب ـ إنكلترا

عبد القادر الجنابي، شاعر وكاتب ومفكر سياسي ـ باريس

إقبال حسين، صيدلانية ـ إنكلترا

مراد مصطفى، كاتب سياسي ـ سويسرا

د. ماجد الزامل، مهندس ـ موسكو

د. علاوي الحدّاد، مهندس ـ السويد

د. أريج علاوي حدّاد، طبيبة، السويد

د. محمّد المشاط، سفير العراق في واشنطن سابقاً

جمال جمعة، شاعر وكاتب ـ دنمارك

د. عباس عبد الرضا الخياط، برمنغهام ـ إنكلترا

فيصل شكر، مهندس، السويد

جواد حيدر، مهندس، السويد

ندى عزيز، روما

ناجي الوضعي، مهندس اتصالات ـ أبو ظبي

دلير أديب، استشاري تقنية معلومات ـ دبي

شفيق علي، مهندس استشاري، لندن

د. طاهر بابان، استشاري طبيب أطفال، السويد

د. رحاب توفيق، استشاري طبيب أطفال، إنكلترا

د. محمّد رضا السعدي، طبيب استشاري، إنكلترا

أنور عبد الرحمن، المشرف علي موقع صوت العراق ـ هولندا

علي فيلي، طالب جامعي ـ هولندا

غالب الجنابي، ناشط سياسي مستقل ـ لندن

البروفسور عبد الإله الصائغ، شاعر وباحث أكاديمي ـ الولايات المتحدة

داوود الحسيني شاعر وباحث، فنلندا

نورا الصائغ، شاعرة ومترجمة ـ العراق

صبا محمّد البوسطجي، شاعرة وأكاديمية ـ الجزائر

عاتكة الحسيني، شاعرة ـ فنلندا

إشراق الحسيني، شاعرة ـ فنلندا

عقيل القفطان، إعلامي (مدير موقع الحالم بغد أفضل)

حميد الكفائي، كاتب وصحفي ـ بغداد

د. حميد مجيد رضا، جراح ـ لندن

د. محمّد جابر، استشاري طبّ العيون ـ إنكلترا

د. غسان شاكر الربيعي، طبيب استشاري ـ أبو ظبي

د. رجاء حسين، طبيبة استشارية ـ إنكلترا

د. همسة رحاب توفيق، طبيبة أسنان ـ إنكلترا

عباس عبد الرضا الخياط ـ إنكلترا

د. نزار الخلف، محامي ـ كندا

صلاح بابان، مهندس ـ إنكلترا

د. فايق الدفاعي، طبيب أطفال ـ إنكلترا

د. علي عبد الرضا حمود الخياط، طبيب أسنان ـ أستراليا

د. سهيلة محمّد مبارك، طبيبة أسنان ـ أستراليا

وسام علي حمود الخياط، مهندس كومبيوتر ـ أستراليا

رغد علي حمود الخياط، طبيب أسنان ـ أستراليا

أوس علي حمود الخياط، صيدلي ـ أستراليا

أياد الرحيم، كاتب ـ أوهايو، أمريكا

د. عثمان حمود، مهندس استشاري ـ أستراليا

د. محمّد حسون، استشاري طبّ الأطفال ـ إنكلترا

د. نسرين عبد الرزاق، طبيبة ـ إنكلترا

د. علي حسون، استشاري العلاج الطبيعي ـ إنكلترا

د. بان حسون، طالبة طبّ مانجستر ـ إنكلترا

د. وسام حسون، طبيب أسنان مانجستر ـ إنكلترا

د. عمانوئيل قمبر، أستاذ الفيزياء ـ مشيغان، أمريكا

رياحين الجلبي، مهندس استشاري ـ بريطانيا

د. مها حسين، أستاذة جامعية ـ أمريكا

د. مها يوسف ـ أمريكا

د. فيصل الكفيشي، أستاذ جامعي ـ لندن

د. جنان دلاك، أستاذ جامعي ـ أمريكا

مصطفى الكاظمي، كاتب وصحفي ـ بغداد

سال جعفر، رجل أعمال ـ العراق

ضياء كاشي، رجل أعمال ـ إنكلترا

هيثم الحسني، استشاري في التنمية البشرية ـ كندا

جنان الحسني، مبرمج كومبيوتر ـ كندا

عبد الرسول الحيدر، كاتب ـ أمريكا

د. عبد الرحمن جميل، إعلامي ـ لندن

عفاف علي، صحافية ـ لندن

عدنان فاضل السعدي، مهندس ـ أمريكا

علي عبد الأمير، شاعر وصحافي ـ عمّان

علي الخفاجي، مهندس ـ بريطانيا

متى آل ـ أسو، بكالوريس في الأدب الإنكليزي ـ كندا

دلير زنكنه، مهندس ـ أمريكا

فؤاد الحمداني، مهندس ـ أمريكا

قمر الحمداني، مهندسة ـ أمريكا

فريد الشابي، مهندس ـ أمريكا

جورج منصور، صحفي، ورئيس الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ـ كندا

كلزار حامد عيسى، مهندس كومبيوتر ـ أمريكا

جبار أسد أحمد، موظف ـ السويد

كامل السعدون، كاتب عراقي ـ النرويج ـ أوسلو

مروان علي شاعر وصحافي ونشأت المندوي ـ قاص ـ ديترويت أمريكا

عبد الرحمن الماجدي ـ شاعر وصحفي، هولندا

محمّد علي موسى مهندس ـ العراق

سعد سليم علي، مترجم ـ السويد

صدر الدين أمين، فنان تشكيلي ـ أمريكا

سعيد كاكئي، سينمائي ومحلل سياسي ـ كندا

مصطفى مهدي الطاهر، أكاديمي ـ أمريكا

د. صالح السراي، طبيب ـ لندن

سردار عبد الله ـ كاتب وصحفي السليمانية ـ كردستان العراق

عبد الستار رمضان، محامي وكاتب ـ الدنمارك

شعب وطن عبيد، مهندس استشاري ـ الدوحة ـ قطر

د. طيّ البدري، طبيب أسنان ـ أمريكا

أم فارس ـ أمريكا

د. شاكر النابلسي، مفكر عربي ـ أمريكا

زعيم الطائي، قاص وكاتب ـ أمريكا

كريم خضري، محرر أخبار ـ إيران

ميثم الشكرجي، هندسة إنترنت، طالب دكتوراه ـ جامعة ولدسمثز، لندن

نضال المالح مهندس ـ باريس

البروفسور هيثم المناع مفكر عربي ـ فرنسا

الأستاذة الدكتورة فيوليت داغر قانونية متميزة بالعمل في حقوق الإنسان العربي

رحمن الجبري، فنان تشكيلي ـ ألمانيا

ذكريات الموسوي، مهندسه ـ لندن

د. عبد الجبار محمّد، أكاديمي ـ هولندا

المصدر: **الزمان**، ٣/ ٧/ ٢٠٠٤.

لكن لم يكتفِ هؤلاء بنشر الشكر على صفحات الصحف اليومية كجريدة **الزمان** فحسب، بل افتتحوا موقعاً إلكترونياً دعوا فيه العراقيين والعرب لتوقيع بيان شكر الرئيس جورج بوش ورئيس الوزراء توني بلير على احتلالهما العراق. كان هذا الموقع الإلكتروني الذي حوى الأسماء والتي أرسلت في ما بعد برسالة إلى الرئيس الأمريكي رابطه هو:

وقد تخلل في البداية ما تمّ نشره بصحيفة **الزمان** بطبعتيها اللندنية والعراقية، ثمّ أعقبها توقيع العديد منهم الذين سندرج أسماءهم للتاريخ والتدوين كما وردت في الموقع الإلكتروني وكما تمّ نشرها في موقع إيلاف وهي نصها يختلف نوعاً ما عما جاء في صحيفة **الزمان،** إذ نجد الإذعان والخذلان واضحين في بنودها بصورة مطلقة، فليتأمل العالم هؤلاء الذين يشكرون من أحتل بلادهم واستباح شعبهم وأموالهم. نصّ الرسالة والأسماء جاء كالآتي في الموقع المذكور أعلاه وموقع إيلاف:

رسالة شكر من المثقفين العراقيين إلى الرئيسين بوش وبلير

السيد جورج دبليو بوش، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية المحترم

السيد توني بلير، رئيس وزراء المملكة المتحدة المحترم

بعد التحيّة والتقدير

بمناسبة تسليم قوات التحالف السلطة للحكومة العراقية المؤقتة، نود أن نعرب عن شكرنا وتقديرنا لكما ومن خلالكما للشعبين الأمريكي والبريطاني وجيشيهما لمبادرتكما النبيلة والشجاعة في مساعدة شعبنا على الخلاص من أبشع نظام ديكتاتوري دموي عرفته بلادنا والعالم. إننا كمثقفين من مختلف الاختصاصات عانينا وإلى أقصى مدى آلام شعبنا ولمسنا احتياجاته، ندرك حجم المأثرة الإنسانية التي قدمتموها لشعبنا ووطننا.

لقد قام شعبنا خلال ٣٥ عاماً بالكثير من المحاولات الجريئة الباسلة لتحرير نفسه وقدم مئات الآلاف من الشهداء والمتضررين لكنّها وللأسف فشلت جميعاً ولأسباب مختلفة. وتحدّث الكثير من قادة العالم عن حضارة وادي الرافدين وما قدمه العراقيون الأوائل من إنجازات كانت مع غيرها من المنجزات الإنسانية الأولى، الأساس الحقيقي لحضارة اليوم وكيف أن شعب وادي الرافدين جدير بحياة أخرى غير حياة الحروب والقمع والإرهاب ولكنكما

وحدكما من انسجم مع النبض الحقيقي لحضارة العالم وروح الحرية والعدالة وأقدم على مساعدة شعبنا بشكل فعلي ليتمتع بثمار حضارة العالم التي حرم منها طويلاً وفي مقدمتها الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني. وإننا لنفهم مواقف الجهات التي لا تزال تشكك بشرعية الحرب وقانونيتها بحجة عدم العثور على أسلحة الدمار الشامل.

لقد كان قراركما بالوقوف إلى جانب شعبنا لحظة تاريخية ظاهرة. إن أرواح الجنود الأمريكيين والبريطانيين والإيطاليين والأسبانيين والبولونيين واليابانيين والأستراليين والحلفاء الآخرين ستبقى حية بيننا تشهد على أمثولة التعاضد والمساندة بين البشر الذين يعون أن الكوكب الأرضي وطن واحد وأن مصيرهم لم يعد مجزأ..

إننا ما نزال نتطلع أن يتواصل دعمكما والشعبين الأمريكي والبريطاني لشعبنا وطلائعه السياسية الحرة حيث ما يزال الإرهابيون من الداخل والخارج والغارقون في أحقادهم وأوهامهم من فلول النظام السابق يعرقلون بأعمالهم الإجرامية البشعة مسيرة شعبنا نحو الحرية والهناء، إننا واثقون أن الطيبين والشرفاء في العالم قادرون بتضامنهم على دحر الإرهابيين وجميع أعداء الحياة والحضارة الإنسانية.

تمنياتنا لكما بالصحة والسعادة. وتقبلوا منا فائق الشكر والتقدير.

الموقعون

١. ١. إبراهيم أحمد، كاتب روائي، بغداد

٢. د. عبد الخالق حسين ـ كاتب سياسي ـ إنكلترا

٣. د. عزيز الحاج ـ كاتب سياسي ـ باريس

٤. د. نجم الدين غلام ـ طبيب أسنان وناشط في حقوق الإنسان ـ لندن

٥. أحمد النعمان ـ فنان تشكيلي وكاتب ـ إنكلترا

٦. عبد القادر الجنابي، شاعر وكاتب، باريس

٧. إقبال حسين ـ صيدلانية ـ إنكلترا

٨. مراد مصطفى ـ كاتب سياسي ـ سويسرا

٩. د. ماجد الزامل ـ مهندس ـ موسكو

١٠. د. علاوي الحدّاد ـ مهندس ـ السويد
١١. د. أريج علاوي حدّاد، طبيبة، السويد
١٢. د. محمّد المشاط، سفير العراق في واشنطن سابقاً
١٣. جمال جمعة ـ شاعر وكاتب ـ دنمارك
١٤. د. عباس عبد الرضا الخياط ـ برمنكهام ـ إنكلترا
١٥. فيصل شكر، مهندس، السويد
١٦. جواد حيدر، مهندس، السويد
١٧. ندى عزيز، روما
١٨. ناجي الوضعي، مهندس اتصالات، أبو ظبي
١٩. دلير أديب، استشاري تقنية معلومات، دبي.
٢٠. شفيق علي، مهندس استشاري، لندن
٢١. د. طاهر بابان، استشاري طبيب أطفال، السويد
٢٢. د. رحاب توفيق، استشاري طبيب أطفال، إنكلترا
٢٣. د. محمّد رضا السعدي، طبيب استشاري، إنكلترا
٢٤. أنور عبد الرحمن ـ هولندا ـ المشرف على موقع صوت العراق
٢٥. علي فيلي، طالب جامعي، هولندا
٢٦. غالب الجنابي، ناشط سياسي مستقل، لندن
٢٧. البروفسور عبد الإله الصائغ شاعر وباحث أكاديمي، الولايات المتحدة
٢٨. داوود الحسيني شاعر وباحث، فنلندا
٢٩. داوود البصري صحفي عراقي
٣٠. نوراً الصائغ، شاعرة ومترجمة، العراق
٣١. صباً محمّد البوسطجي، شاعرة وأكاديمية، الجزائر
٣٢. عاتكة الحسيني، شاعرة، فنلندا
٣٣. إشراق الحسيني، شاعرة، فنلندا
٣٤. عقيل القفطان إعلامي (مدير موقع الحالم بغد أفضل
٣٥. حميد الكفائي، كاتب وصحفي، بغداد

٣٦. د. حميد مجيد رضا، جراح، لندن
٣٧. د. محمّد جابر، استشاري طبّ العيون، إنكلترا
٣٨. د. غسان شاكر الربيعي، طبيب استشاري، أبو ظبي
٣٩. د. رجاء حسين، طبيبة استشارية، إنكلترا
٤٠. ا. د. همسة رحاب توفيق، طبيبة أسنان، إنكلترا
٤١. عباس عبد الرضا الخياط، إنكلترا
٤٢. د. نزار الخلف، محامي، كندا
٤٣. صلاح بابان، مهندس، إنكلترا
٤٤. د. فايق الدفاعي، طبيب أطفال، إنكلترا
٤٥. د. على عبد الرضا حمود الخياط، طبيب أسنان، أستراليا
٤٦. د. سهيلة محمّد مبارك، طبيبة أسنان، أستراليا
٤٧. وسام علي حمود الخياط، مهندس كومبيوتر، أستراليا
٤٨. نوري جاسم المياحي ـ إعلامي لندن
٤٩. رغد علي حمود الخياط، طبيب أسنان، أستراليا
٥٠. أوس علي حمود الخياط، صيدلي، أستراليا
٥١. أياد الرحيم، كاتب، أوهايو، أمريكا
٥٢. د. عثمان حمود، مهندس استشاري، أستراليا
٥٣. د. محمّد حسون، استشاري طبّ الأطفال، إنكلترا
٥٤. د. نسرين عبد الرزاق، طبيبة، إنكلترا
٥٥. د. علي حسون، استشاري العلاج الطبيعي، إنكلترا
٥٦. د. بان حسون، طالبة طبّ مانجستر، إنكلترا
٥٧. د. وسام حسون، طبيب أسنان مانجستر، إنكلترا
٥٨. د. عمانوئيل قمبر، أستاذ الفيزياء، مشيغان، أمريكا
٥٩. رياحين الجلبي، مهندس استشاري ـ بريطانيا
٦٠. د. مها حسين، أستاذة جامعية، أمريكا
٦١. د. مها يوسف، أمريكا

٦٢. د. فيصل الكفيشي، أستاذ جامعي، لندن
٦٣. د. جنان دلاك، أستاذ جامعي، أمريكا
٦٤. مصطفى الكاظمي، كاتب وصحفي، بغداد
٦٥. سال جعفر
٦٦. ضياء كاشي، رجل أعمال، إنكلترا
٦٧. هيثم الحسني، استشاري في التنمية البشرية، كندا
٦٨. جنان الحسني، مبرمج كومبيوتر، كندا
٦٩. عبدالرسول الحيدر، كاتب، أمريكا
٧٠. د. عبد الرحمن جميل، إعلامي ـ لندن
٧١. عفاف علي، صحافية ـ لندن
٧٢. عدنان فاضل السعدي، مهندس، أمريكا
٧٣. علي عبد الأمير، شاعر وصحافي، عمّان
٧٤. علي الخفاجي ـ مهندس ـ بريطانيا
٧٥. متى آل ـ أسو، بكالوريرس في الأدب الإنكليزي ـ كندا
٧٦. دلير زنكنه، مهندس، أمريكا
٧٧. فؤاد الحمداني، مهندس، أمريكا
٧٨. قمر الحمداني، مهندسة، أمريكا
٧٩. فريد الشابي، مهندس، أمريكا
٨٠. جورج منصور، صحفي، ورئيس الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، كندا
٨١. كلزار حميد عيسى، مهندسة كومبيوتر، أمريكا
٨٢. جبار أسد أحمد، موظف، السويد
٨٣. كامل السعدون، كاتب عراقي، النرويج ـ أوسلو
٨٤. مروان علي شاعر وصحافي
٨٥. نشأت المندوي ـ قاص ـ ديترويت أمريكا
٨٦. عبد الرحمن الماجدي، شاعر وصحفي، هولندا
٨٧. محمّد علي موسى مهندس، العراق

٨٨. سعد سليم علي. مترجم. السويد
٨٩. صدرالدين أمين، فنان تشكيلي، أمريكا
٩٠. سعيد كاكئي، سينمائي ومحلل سياسي، كندا
٩١. مصطفى مهدي الطاهر ـ أكاديمي/ أمريكا
٩٢. د. صالح السراي، طبيب، لندن
٩٣. سردار عبد الله/ كاتب وصحفي السليمانية ـ كردستان العراق
٩٤. عبد الستار رمضان، محامي وكاتب، الدنمارك
٩٥. شعب وطن عبيد، مهندس استشاري، الدوحة ـ قطر
٩٦. د. طيّ البدري، طبيب أسنان، أمريكا
٩٧. أم فارس، أمريكا
٩٨. د. شاكر النابلسي، مفكر عربي، أمريكا
٩٩. زعيم الطائي، قاص وكاتب، أمريكا
١٠٠. كريم قزاز، محرر أخبار ـ العراق
١٠١. ميثم الشكرجي، هندسة إنترنت، طالب دكتوراه، جامعة گولدسمثز، لندن
١٠٢. رحمن الجبري، فنان تشكيلي، ألمانيا
١٠٣. ذكريات الموسوي، مهندسه، لندن
١٠٤. سمير عبيد، إعلامي وسياسي، النروج
١٠٥. د عبد الجبار محمّد، أكاديمي، هولندا
١٠٦. د. خالد السلطاني، معمار وأكاديمي عراقي ـ الدانمارك
١٠٧. فؤاد معروف، أكاديمي، السويد
١٠٨. د. نسرين حمد، أكاديمية، السويد
١٠٩. د. جمال مراد، سدني
١١٠. موسى الحسيني، باحث استراتيجي وكاتب، لندن
١١١. ماجد شكر، ممثل مسرحي، ملبرن، أستراليا
١١٢. حازم إسحاق كتو، رجل أعمال السويد
١١٣. ساهرة حنامالان، السويد

١١٤. صلاح أحمد، مبرمج وكيمياوي، ألمانيا
١١٥. أسامة القادري، مهندس، هلسنكي
١١٦. محمّد عثمان أمين، صحفي، السليمانية، العراق
١١٧. أيوّب عيسى اوغنا، مهندس معماري، مسقط، سلطنة عمان
١١٨. سهيل أحمد بهجت، كاتب، العراق
١١٩. القس المهندس عمانوئيل يوحنا، ألمانيا
١٢٠. علي برزنجي، مهندس مدني، دنمارك
١٢١. حسين طعمه السوداني، مترجم، بلجيكا
١٢٢. خالد مجيد فرج، محامي، بلجيكا
١٢٣. إيهاب سامي، تقني، هولندا
١٢٤. جميل روفائيل، صحافي عراقي، مراسل إعلامي في منطقة البلقان
١٢٥. الدكتور عبد الرضا الفائز/ أستاذ جامعي/ دولة الأمارات العربية المتحدة
١٢٦. بلسم القاموسي، مهندسة، هلسنكي
١٢٧. فائق الشيخ علي صحفي ومحامي لندن
١٢٨. علي عبيد، أكاديمي، إنكلترا
١٢٩. كوردة أمين ـ حقوقية وكاتبة ـ السويد
١٣٠. د. إسماعيل الشيخ حمد الجبوري، أستاذ جامعي، الدانمارك
١٣١. رناك مجيد فرج، مترجم، بلجيكا
١٣٢. دنيا ميخائيل، شاعرة، أمريكا
١٣٣. د. مازن يوسف، علم النفس، أمريكا
١٣٤. عباس علي ـ مهندس مدني. . . كندا
١٣٥. عبد الجبار فرج اللامي/ موظف تأمين. متقاعد، الدنمارك
١٣٦. سالم ناصيف، دنمارك
١٣٧. فائق الطالقاني، مهندس مجاز، كندا
١٣٨. د. أكرم حسن ـ اقتصادي عراقي ـ فرنسا
١٣٩. ستيفان شاباً، محاسب، أمريكا

١٤٠. علي عبد الوهاب، مهندس ـ بريطانيا
١٤١. صنوبر عبد العزيز الحويزي، اريزونا ـ أمريكا
١٤٢. علوان حسين، شاعر وقاص عراقي، أمريكا
١٤٣. عدنان البرزنجى، تشكيلى، سدني، أسترالي
١٤٤. د. سلمان داود محمّد، استشاري في الأنف ولأذن والحنجرة، كندا
١٤٥. شمس الدين حمه، مصور، أمريكا
١٤٦. فؤاد. صالح ـ مهندس ـ السويد
١٤٧. محمّد عزوز شرماهي الخزاعي رجل أعمال لندن
١٤٨. هادي ما هود، مخرج سينمائي، السماوة
١٤٩. حاتم ناجي ناصر، رجل أعمال، السويد
١٥٠. جوزيف حاتم ناجي ناصر، طالب، السويد
١٥١. د. سندس محمّد ناصر، طبيبة، السويد
١٥٢. ن. ايهوني، رجل أعمال، هولندا
١٥٣. كامل فرحان، رجل أعمال، السويد
١٥٤. ظافر جلود، صحفي وناقد مسرحي، دبي
١٥٥. سعيد فرحان كاتب ورسام سويسرا
١٥٦. هادي الحسيني/ شاعر/ النرويج
١٥٧. ياسين النصير، ناقد، هولندا
١٥٨. أمجد ياسين، صحفي، هولندا
١٥٩. سامي البحيري، مهندس وكاتب، أمريك
١٦٠. وسام هاشم، شاعر وصحفي، الدنمارك
١٦١. طه ثابت الهيتي، مهندس معماري، لندن
١٦٢. عبد المطلب الجادري، السويد
١٦٣. د. أمير جاسم، أستاذ جامعي، كاليفورنيا
١٦٤. فينوس جاسم، كاليفورنيا
١٦٥. خالد العبيدي ـ مسرحي عراقي ـ العراق

١٦٦. نادين ناسي، معماري، أمريكا
١٦٧. طارق هاشم فنان مسرحي وسينمائي ـ الدنمارك
١٦٨. حازم إسحاق كتو رجل أعمال، السويد
١٦٩. محمّد عقيل حلاوي، مهندس، هولندا
١٧٠. عنان بيداويد، رجل أعمال، أمريكا
١٧١. موسى الخميسي، صحفي وفنان تشكيلي، إيطاليا
١٧٢. الدكتور حسن القزويني جراح تجميل في باريس
١٧٣. مالك حسن علي، مدرس، ومترجم، السويد
١٧٤. عدنان الشاطى، مدرس ورسام، الولايات المتحدة
١٧٥. سلمان الشامي. كاتب. سويسرا
١٧٦. سهام جبار شاعرة وأستاذة جامعية، بغداد
١٧٧. آري ديزي، سيدني، أستراليا
١٧٨. كاظم صالح مُخرج مسرحي الدانمارك
١٧٩. فوزي كريم ـ شاعر ـ لندن
١٨٠. حسن عبد الله علي أبو شيماء، المملكة العربية السعودية، القطيف
١٨١. يوسف فرنسيس عبدوكا، مدرس، أستراليا
١٨٢. كريم حسن عبد، عامل، السويد
١٨٣. أسامة العقيلي، ناقد وشاعر ـ ألمانيا
١٨٤. أميد عبد الرحمن شوني، مهندس، أمريكا
١٨٥. عصمت كارمو، مهندس، أمريكا
١٨٦. كفاح محمود، فنان كاريكاتير، هولاندا
١٨٧. اوصمان الإيزدين، حقوقي، ألمانيا
١٨٨. د. خليل إبراهيم الحلفي، طبيب، السويد
١٨٩. جلال هنودي، رئيس مهندسين، نيوزيلاندا
١٩٠. أحمد حميد، كاتب ومترجم، أمريكا
١٩١. عبد الصمد أسد، كاتب، لندن

١٩٢. هاري حبيب، نهندس، نيوزيلاندا
١٩٣. خالد خماس، مهندس مدني، نورويج
١٩٤. فؤاد زوراً، مهندس، أمريكا
١٩٥. طلال صمونا، فنان، أمريكا
١٩٦. مسعود هورامي، أمريكا
١٩٧. فؤاد مناع، صحفي، أمريكا
١٩٨. ويلسون كساب، رجل أعمال، أمريكا
١٩٩. مازن أيوب، مهندس كومبيوتر، أمريكا
٢٠٠. د. نجلاء إسرائيل، طبيبة، أمريكا
٢٠١. محسن صابط الجلاوي/ كاتب ـ مسؤول موقع الكوت ـ السويد
٢٠٢. ضياء الدين إسماعيل/ كاتب وباحث أكاديمي/ كندا
٢٠٣. د. خليل إبراهيم آل عيسى، باحث أكاديمي في العلوم النووية، فرنسا
٢٠٤. إبراهيم الزبيدي، اعلمي، بغداد
٢٠٥. عماد ضياء، مهندس، بغداد،
٢٠٦. العمبد توفبق الياسري، بغداد
٢٠٧. د. بديع خلف الهيتي، طبيب، لندن
٢٠٨. محمّد عبد الحبار شبوط، باحث وإعلامي، بغداد
٢٠٩. راجحة حسن السعدي، صيدلانية، ستوكهولم
٢١٠. د. خليل الخركاني، مسرحي، بودابست
٢١١. محيي شاكر، ناشط سياسي، لندن
٢١٢. غانم الشبلي، دبلومسي، بغداد
٢١٣. د. إسماعيل حجارة، عالم آثار، بغداد
٢١٤. د. موفق كارمجي، مهندس، بغداد
٢١٥. عبد الله عبد الحق، كاتب، أمريكا
٢١٦. يوسف محمّد عباس، مهندس، السويد
٢١٧. فؤاد ميرزا، قاص وفنان، أمريكا

٢١٨. ستار موزان، شاعر وناقد، النرويج
٢١٩. ممدوح نخلة، محام بالنقض، وعضو الاتحاد الدولي للمحامين، القاهرة
٢٢٠. د. صفاء العامود، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٢١. صفاء الموسوي، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٢٢. خضير الرميثي، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٢٣. عباس سلمان، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٢٤. زهير السيد هادي حسن، هيئة أرشيف العراقي دنمارك
٢٢٥. بهاء الموسوي، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٢٦. الشاعر كاظم السماوي، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٢٧. سميرة الهرمزي، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٢٨. هادي الموسوي، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٢٩. منى السماوي، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٣٠. سوسا راسموسن، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٣١. مسلم الناصري، هيئة أرشيف العراقي، دنمارك
٢٣٢. عبد العزيز البدري، ناشط سياسي، بغداد
٢٣٣. عبد الإله حسن، ناشط سياسي، بغداد
٢٣٤. عبد الحسن الموسوي، ناشط سياسي، بغداد
٢٣٥. عبد كاظم، كابتن رياضي، بغداد
٢٣٦. عبد القادر مهدي الظاهر، ناشط سياسي، بغداد
٢٣٧. آدم شيروزا، ناشط سياسي، بغداد
٢٣٨. عادل رحومي، خبير، بغداد
٢٣٩. عادل الشيخلي، مهندس، بغداد
٢٤٠. أحمد السامرائي، خبير مالي، بغداد
٢٤١. أحمد الخالدي، مهندس، بغداد
٢٤٢. أحمد التميمي، ناشط سياسي، بغداد
٢٤٣. عائدة محمّد، مهندسة، بغداد

٢٤٤. عقيل سعيد، خبير، بغداد
٢٤٥. عليم مناهي، خبير، بغداد
٢٤٦. علي المحداوي، خبير، بغداد
٢٤٧. على الريفي، ناشط سياسي، بغداد
٢٤٨. د. علي عزيز، خبير في شؤون البيئة، بغداد
٢٤٩. علي العطار، خبير، بغداد
٢٥٠. علي قدري، خبير، بغداد
٢٥١. علي بختيار، خبير، بغداد
٢٥٢. علي الزرفي، ناشط سياسي، بغداد
٢٥٣. أمير إمارة، ناشط سياسي، بغداد
٢٥٤. أمير حسن، خبير، بغداد
٢٥٥. أسد زوين، خبير، بغداد
٢٥٦. آوشالم كامو، خبير، بغداد
٢٥٧. أياد الناصري، ناشط سياسي، بغداد
٢٥٨. د. باسم عباس حلمي، خبير تجارة، بغداد
٢٥٩. بشرى السامرائي، خبيرة تربية، بغداد
٢٦٠. كامليا صادق، خبيرة نربية، بغداد
٢٦١. أسام السرداح، خبير، بغداد
٢٦٢. عزّ الدين عزّ الدين، خبير، بغداد
٢٦٣. فيصل مراد، خبير، بغداد
٢٦٤. فلاح حسن، خبير طيران، بغداد
٢٦٥. فؤاد جمال جمال، ناشط سياسي، بغداد
٢٦٦. د. فؤاد حسن، تربوي، بغداد
٢٦٧. كاربيد شاكيان، خبير، بغداد
٢٦٨. غالب هادي، خبير، بغداد
٢٦٩. غسان إبراهيم، خبير، بغداد

٢٧٠. د. غازي درويش، إعلامي، بغداد
٢٧١. غسان محمود، خبير، بغداد
٢٧٢. جرجيس باكوس، خبير إدارة، بغداد
٢٧٣. حافظ الدافي، خبير، بغداد
٢٧٤. حيدر الفتلاوي، خبير علمي، بغداد
٢٧٥. حيدر الجبوري، خبير علمي، بغداد
٢٧٦. حميد صالح، خبير علمي، بغداد
٢٧٧. حسن السعداوي، خبير علمي، بغداد
٢٧٨. حسن الساري، خبير علمي، بغداد
٢٧٩. حسن فلاح، خبير علمي، بغداد
٢٨٠. حيدر الشوك، إداري، بغداد
٢٨١. حازم باقر، خبير علمي، بغداد
٢٨٢. حكمت حكيم، قانوني، بغداد
٢٨٣. حسين ما ران، خبير علمي، بغداد
٢٨٤. إسماعيل منصور، خبير علمي، بغداد
٢٨٥. جميل لقمان، خبير علمي، بغداد
٢٨٦. جوان معصوم، خبير علمي، بغداد
٢٨٧. قيس الشهابي، خبير علمي، بغداد
٢٨٨. كاظم الجبوري، خبير علمي، بغداد
٢٨٩. فيصل حسين، خبير علمي، بغداد
٢٩٠. د. كمال فيلد، تجارة، بغداد
٢٩١. لمياء الكيلاني، عالمة آثار، بغداد
٢٩٢. أوس الطائي، خبير علمي، بغداد
٢٩٣. مهدي الصندقجي، خبير إحصاء، بغداد
٢٩٤. مناف علي، تربوي، بغداد
٢٩٥. ميخائيل مجيد، خبير علمي، بغداد

٢٩٦. محائيل روفائيل، خبير علمي، بغداد
٢٩٧. د. محمّد الحكيم، خبير تقنية، بغدا
٢٩٨. د. محمّد مكي، خبير علمي، بغداد
٢٩٩. د. محمّد النجم، أستاذ جامعي، بغداد
٣٠٠. محمّد الزيدي، خبير علمي، بغداد
٣٠١. محمّد إسماعيل، خبير علمي، بغداد
٣٠٢. محمّد هيثم، خبير علمي، بغداد
٣٠٣. مراد المجيد، خبير علمي، بغداد
٣٠٤. موفق الطائي، خبير علمي، بغداد
٣٠٥. موسى لجام، خبير علمي، بغداد
٣٠٦. موفق وفي، خبير علمي، بغداد
٣٠٧. محيي محمود، خبير علمي، بغداد
٣٠٨. محيي الخطيب، دبلوماسي، بغداد
٣٠٩. منى الصفار، خبيرة في التربية، بغداد
٣١٠. العميد منذر فعلو، بغداد
٣١١. مصعب الخطيب، خبير علمي، بغداد
٣١٢. نعيم المازني، خبير علمي، بغداد
٣١٣. نمير نزار، إداري، بغداد
٣١٤. نمير الجميلي، خبير علمي، بغداد
٣١٥. نصرت السنكير، خبير علمي، بغداد
٣١٦. نعمان شبر، خبير علمي، بغداد
٣١٧. د. نوري جعفر، أستاذ جامعي، بغداد
٣١٨. العميد نوري ستو، بغداد
٣١٩. سلمان صافي الجبوري، أكاديمي، بغداد
٣٢٠. د. نعمان جبار، خبير زراعة، بغداد
٣٢١. باكيزة الكسندرة، إدارية، بغداد

٣٢٢. بولين جاسم، إدارية، بغداد
٣٢٣. رائد فضلي، خبير علمي، بغداد
٣٢٤. رمضان البدران، إداري، بغداد
٣٢٥. د. رؤوف الأنصاري، مهندس معماري، لندن
٣٢٦. سعد كاظم، علوم، بغداد
٣٢٧. سعدي الفضلي، دبلوماسي، بغداد
٣٢٨. صادق الصائغ، شاعر، بغداد
٣٢٩. صائب الحمدي، خبير، بغداد
٣٣٠. د. سعيد إسماعيل حقّي، جراح، بغداد
٣٣١. سيف عطية، خبير، بغداد
٣٣٢. د. سالار سعيد، مهندس، بغداد
٣٣٣. د. صلح المميز، مهندس، بغداد
٣٣٤. صالح آل وشاح، محامي، بغداد
٣٣٥. علي حدّاد، كاتب روائي، بغداد
٣٣٦. رجاء قاسم حمودي، فنانة تشكيلية، بغداد
٣٣٧. سامي مهدي، خبير علمي، بغداد
٣٣٨. سمير الحسيني، ناشط سياسي، بغداد
٣٣٩. سردار كاميران، خبير علمي، بغداد
٣٤٠. سلوى كيلاني كنة، خبيرة في التربية، بغداد
٣٤١. سهام كبة، خبيرة في التربية، بغداد
٣٤٢. كمال جبار، خبير علمي، بغداد
٣٤٣. سندس علي، مهندسة معمارية، بغداد
٣٤٤. سوسن دقاق، مديرة إدارة، بغداد
٣٤٥. طائل بلال، خبير علمي، بغداد
٣٤٦. طه التميمي، إداري، بغداد
٣٤٧. توفيق محمّد، خبير علمي، خبير علمي، بغداد

٣٤٨. طه السعدي، كاتب، بغداد
٣٤٩. وائل جميل، خبير علمي، بغداد
٣٥٠. وشيار محمّد، خبير مكتبات، بغداد
٣٥١. زاهد الزبيدي، خبير، بغداد
٣٥٢. زكية إسماعيل حقّي، محامية، بغداد
٣٥٣. عبد الجبار الجابري، محاسب، بغداد
٣٥٤. ناجي عقراوي، كاتب وصحفي، هولندا
٣٥٥. فالح حسون الدراجي، شاعر وكاتب، كالفورنيا/ الولايات المتحدة
٣٥٦. أمير برهاني، السويد
٣٥٧. عبد الكريم الكيلاني، شاعر وصحفي عراقي
٣٥٨. طلال النعيمي، شاعر وفنان، السويد

الملحق الرقم (٢)

عناويـن التعليمـات

عناوين التعليمات التي أصدرها بول بريمر خلال فترة حكمه للعراق وهي مستقاة من موقع سلطة الائتلاف المؤقتة، والذي احتوى تفاصيل التعليمات ونحن ندرج بدورنا عناوينها وأرقامها فقط، إذ إنَّ الرقم ٥/١٦/ ٠٣ يعني أنَّ التعليم قد صدر في السادس عشر من أيار/ مايو ٢٠٠٣. وهو ما ينطبق على التعليمات الأخرى. وعليه للاطلاع على التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني:
< http://www.cpa-iraq.org/arabic/regulations/index. html#memoranda >.

التعليمات

١	سلطة الائتلاف المؤقتة	٥/١٦/ ٠٣
٢	صندوق تنمية العراق	٦/١٨/ ٠٤
٣	هيئة مراجعة البرامج	٦/١٨/ ٠٤
٣	هيئة مراجعة البرامج	٦/١٨/ ٠٤
٤	إنشاء مرفق لتسوية المطالبات العراقية المتعلّقة بملكية	١/١٤/ ٠٤
٥	مركز التنسيق الدولي	٦/١٧/ ٠٣
٥ ـ أ	الأمر رقم ٥ ـ مجلس التنسيق الدولي ـ تعديل	٨/١٨/ ٠٣
٦	مجلس الحكم العراقي	٧/١٣/ ٠٣
٧	المساعدة التي يقدمها المانحون الدوليون	١٢/ ٥/ ٠٣
٨	تفويض السلطة فيما يتعلق بهيئة الدعاوي الملكية العراقية	١/١٤/ ٠٤
٩	حلّ مجلس الحكم	٦/ ٩/ ٠٤
١٠	أعضاء الحكومة العراقية المؤقتة المعينة	٦/ ٩/ ٠٤
١١	تعديل اللائحة التنظيمية الرقم ٢ و ٣	٦/١٨/ ٠٤

الملحق الرقم (٣)

عناوين الأوامر

عناوين الأوامر التي أصدرها بول بريمر بول بريمر خلال فترة حكمه للعراق وهي مستقاة من موقع سلطة الائتلاف المؤقتة والذي احتوى تفاصيل الأوامر ونحن ندرج بدورنا عناوينها وأرقامها فقط إذ إن الرقم ٨/ ٢٣/ ٠٣ يعني أنَّ التعليم قد صدر في الثالث والعشرين من أغسطس/آب ٢٠٠٣م. وهو ما ينطبق على الأوامر الأخرى. وقد غيرت هذه القوانين الوجهة الحقيقة للعراق ووضعه ضمن إطار دولة غير قادرة على استعادة نفسها وبناء مؤسساتها وعليه للإطلاع على التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.cpa-iraq. org/ arabic/regulations/index. html#memoranda>.

الأوامر

١	تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث	٥/ ١٦/ ٠٣
٢	حلّ الكيانات العراقية	٨/ ٢٣/ ٠٣
٣	السيطرة على الأسلحة معدل ومنقح	١٢/ ٣١/ ٠٣
٤	إدارة ممتلكات وأموال الحزب البعث العراقي	٦/ ٢٨/ ٠٤
٥	تأسيس المجلس لتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث	٥/ ٢٥/ ٠٣
٦	إخلاء الممتلكات العامة ممن يشغلونها بصرة غير مشروعة	٦/ ٢٨/ ٠٤
٧	قانون العقوبات	٦/ ١٠/ ٠٣
٨	السفر إلى الخارج لأغراض أكاديمية	٦/ ٧/ ٠٣
١٠	إدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون	٦/ ٥/ ٠٣
١١	ترخيص الخدمات والمعدات والاتصالات السلكية واللاسلكية	٦/ ٢٨/ ٠٤
١٢	سياسة تحرير التجارة	٢/ ٢٦/ ٠٤

يتبع

تابـع

١٣	محكمة الجنايات المركزية في العراق منقح ومعدل	٤/ ٢٢/ ٠٤
١٤	النشاط الإعلامي المحظور	٦/ ١٠/ ٠٣
١٥	إنشاء لجنة المراجعة القضائية	٦/ ٢٣/ ٠٣
١٨	تدابير لضمان الاستقلال لبنك المركزي العراقي	٧/ ٧/ ٠٣
١٩	حرية التجمّع	٧/ ١٠/ ٠٣
٢٠	المصرف التجاري للعراق	٧/ ١٧/ ٠٣
٢١	ممارسة صلاحيات رئيس بلدية بغداد مؤقتاً	٨/ ٦/ ٠٣
٢٢	تشكيل الجيش العراقي الجديد	٨/ ١٨/ ٠٣
٢٣	وصنع مدونة انضباط عسكري للجيش العراقي الجديد	٨/ ٢٠/ ٠٣
٢٤	تأسيس وزارة العلوم والتكنولوجية	٨/ ٢٤/ ٠٣
٢٥	مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب بعض الجنايات أو المتحصلة منها	٩/ ٣/ ٠٣
٢٦	إنشاء دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها	٨/ ٢٤/ ٠٣
٢٧	إنشاء هيئة حماية المنشآت	٩/ ٤/ ٠٣
٢٨	إنشاء فيالق الدفاع المدني العراقي	٩/ ٣/ ٠٣
٢٩	تعديل قانون تأجير العقارات	٩/ ٧/ ٠٣
٣٠	إصلاح نظام المرتبات وأوضاع العمل لموظفي الدولة	٩/ ٨/ ٠٣
٣١	تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية	٩/ ١٠/ ٠٣
٣٢	إنشاء الدائرة القانونية في وزارة العدل	٩/ ٤/ ٠٣
٣٣	وزارة البلديات والأشغال العامة	٩/ ٨/ ٠٣
٣٤	تعديل الآمر رقم ٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٣	٩/ ١٣/ ٠٣
٣٥	إعادة تشكيل مجلس القضاة	٩/ ١٨/ ٠٣
٣٦	تنظيم توزيع النفط	١٠/ ٣/ ٠٣
٣٧	الستراتيجية الضريبية لعام ٢٠٠٣	٩/ ١٩/ ٠٣
٣٨	ضريبة إعادة أعمار العراق	٤/ ٤/ ٠٤
٣٩	الاستثمار الأجنبي معدل بموجب الأمر رقم ٤٦	١٢/ ٢٠/ ٠٣
٤٠	قانون المصارف	٩/ ١٩/ ٠٣

يتبـع

تابع

٤١	الإبلاغ عن الأشغال الجنائية	٩/ ١٩/ ٠٣
٤٢	تشكيل وكالة دعم الدفاع	٣/ ٢١/ ٠٤
٤٣	العملة الجديدة للعراق	١٠/ ١٤/ ٠٣
٤٤	إنشاء وزارة البيئة	١١/ ١٤/ ٠٣
٤٥	منظمات غير الحكومية	٢/ ٢٣/ ٠٤
٤٦	تعديل الأمر رقم ٣٩	١٢/ ٢٠/ ٠٣
٤٧	تعديل أمر رقم ٣٨	٤/ ٤/ ٠٤
٤٨	تفويض السلطة بشأن إنشاء محكمة عراقية خاصة	١٢/ ١٠/ ٠٣
٤٩	الأمر رقم ٤٩ ـ الإستراتيجية الضريبية لعام ٢٠٠٤	٢/ ٢٠/ ٠٤
٥٠	إنشاء وزارة المرحلين والنازحين	١/ ١١/ ٠٤
٥١	تعليق الوضع الخاص الذي تنفرد به الشركة الوطنية العراقية للنقل البحرية	١/ ١٤/ ٠٤
٥٢	دفع المعاشات التقاعد للقضاة والمدعين العامين الذين يتوفون أثناء توليهم الوظيفة	١/ ٨/ ٠٤
٥٣	اتعاب محامي الدفاع العموميين	١/ ١٨/ ٠٤
٥٤	سياسة تحرير التجارة لعام ٢٠٠٤	٤/ ٤/ ٠٤
٥٥	تفويض السلطة يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة	١/ ٢٨/ ٠٤
٥٦	قانون البنك المركزي	٣/ ٦/ ٠٤
٥٧	المفتشون العموميون العراقيون	٢/ ١٠/ ٠٤
٥٨	محكمتي الاستئناف قي ميسان ومثنى	٢/ ١٠/ ٠٤
٦٠	تأسيس وزارة حقوق الإنسان	٢/ ٢٢/ ٠٤
٦١	تعديل لامر رقم ٤٥	٦/ ٢٨/ ٠٤
٦٢	تعديل الأمر ٢١ قانون الشركات	٦/ ٢٨/ ٠٤
٦٣	إعانات لوفاة والعجز لقطاع الأمن العام	٣/ ٦/ ٠٤
٦٤	تجريد الأشخاص من الأهلية لتوالي المناصب العامة	٣/ ٥/ ٠٤
٦٥	هيئة الاتصالات والإعلام العراقية	٣/ ٢٠/ ٠٤
٦٦	الخدمات الاذاعية العامة العراقية	٣/ ٢٠/ ٠٤
٦٨	اللجنة الوزارية للأمن القومي	٤/ ٤/ ٠٤

يتبع

تابـع

٧١	سلطات الحكومة المحلية	٤/ ٦/ ٠٤
٧٣	نقل فيالق الدفاع المدني العراقية إلى وزارة الدفاع	٤/ ٢٥/ ٠٤
٧٥	إعادة تنظيم شركات التصنيع العسكري مع الملحق أ	٤/ ٢٠/ ٠٤
٧٧	ديوان الرقابة العليا	٤/ ٢٥/ ٠٤
٨٤	تعديلات على أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٧ و ٤٩	٤/ ٣٠/ ٠٤
٩٢	مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة	٥/ ٣١/ ٠٤
٩٦	قـانون الانتخـابـات	٦/ ١٥/ ٠٤
٩٧	قانون الأحزاب والهيئات السياسية	٦/ ١٥/ ٠٤
٩٨	Iraqi Ombudsman for Penal and Detention Matters	٦/ ٢٧/ ٠٤
٩٩	Joint Detainee Committee	٦/ ٢٧/ ٠٤
١٠٠	Transition of Laws, Regulations, Orders, and Directives Issued by the CPA	٦/ ٢٨/ ٠٤

الملحق الرقم (٤)

عناوين المذكرات

عناوين المذكرات التي أصدرها بول بريمر خلال فترة حكمه للعراق وهي مستقة من موقع سلطة الائتلاف المؤقتة Coalition Provisional Authority والذي احتوى تفاصيل المذكرات ونحن ندرج بدورنا عناوينها وأرقامها فقط حيث أنَّ الرقم ٦/ ٣/ ٠٣ يعني أنَّ التعليم قد صدر في السادس من آذار/ مارس ٢٠٠٣ م. وهو ما ينطبق على المذكرات الأخرى. وعليه للاطلاع على التفاصيل انظر الـمـوقـع الإلـكـتـرونـي: < http://www.cpa-iraq.org/arabic/regulations/index. html#memoranda >

المذكرات

١	تنفيذ أمر رقم ١:	٦/ ٣/ ٠٣
٢	إدارة السجون ومرافق الاحتجاز السجناء	٦/ ٨/ ٠٣
٣	الإجراءات الجنائية	٦/ ٢٧/ ٠٤
٤	إجراءات ترسية العقود وتقديم المنح المنطبقة على الممتلكات العراقية المكتسبة والمصادرة	٦/ ١٨/ ٠٤
٥	تنفيذ الأمر رقم ٣ المعني بسيطرة على الأسلحة	٨/ ٢٢/ ٠٣
٦	تنفيذ اللائحة التنفيذية رقم ٦ الخاصة بمجلس الحكم	٩/ ٣/ ٠٣
٧	]تنفيذ اللائحة التنفيذية رقم ٨ الخاصة بتشكيل حكومة مجلس الحكم	١١/ ٤/ ٠٣
٨	المعادن الهالكة والخردة	٢/ ٢٦/ ٠٤
٩	تعيين وكلاء الوزراء	٢/ ٢٤/ ٠٤
١٠	برنامج مكافآة عن تقديم المعلومات التي تؤدي إلى استعادة ارصدة دولة العراق والنظام السابق	٤/ ٥/ ٠٤
١٢	إدارة نظام قضائي مستقل	٥/ ٨/ ٠٤
١٣	تعيين مفتش عام لمجلس أمانة بغداد	٦/ ٢/ ٠٤
١٤	إنشاء مكتب رئيس مستشاري المجلس الوطني	

الملحق الرقم (٥)

عناوين الإشعارات العامة

عناوين الإشعارات العامة التي أصدرها بول بريمر خلال فترة حكمه للعراق وهي مستقاة من موقع سلطة الائتلاف المؤقتة والذي احتوى تفاصيل الإشعارات العامة ونحن ندرج بدورنا عناوينها وأرقامها فقط إذ إنَّ الرقم ١٢/ ١٩/ ٠٣ يعني أنَّ الإشعار العام قد صدر في الثاني عشر من كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٠٣. وهو ما ينطبق على المذكرات الأخرى. وعليه للإطلاع على التفاصيل، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.cpa-iraq.org/arabic/ regulations/index.html#memoranda>.

الإشعارات العامة

تشديد العقوبات على المدانين بارتكاب جرائم بعد حصولهم على العفو	١٢/ ١٩/ ٠٣
خطر، بموجب القانون العراقي، لاستخدام الزجاج الملون الداكن الألوان الغير الشفافي في نوافذ السيارات	٦/ ٢٧/ ٠٣
التنظيم في مكان العمل	٦/ ٦/ ٠٣
تحريض الجمهور على الأعمال العنف والإخلال بنظام	٦/ ٥/ ٠٣
إعلان عام عن مراقبة الحدود والموانئ العراقية	٦/ ٢٦/ ٠٣
الإجراءات الإدارية الخاصة بتأسيس المؤسسات التجارية	٦/ ٩/ ٠٣
تشديد العقوبات المفروضة على المدانين بعد حصولهم على العفو ـ منقح ـ معدل ـ ـ	١٢/ ٣١/ ٠٣
النشاط الإعلامي المحظور	٦/ ١٠/ ٠٣
إنشاء محكمة جنائية مركزية للعراق	٦/ ١٨/ ٠٣
إدارة الموارد المالية من أجل العراق	

الملحق الرقم (٦)

نصّ القرار ٦٦١

إن مجلس الأمن، إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمراً ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي، وتصميماً منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكّد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضدّ الكويت، وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق،

١. يقرر أن العراق لم يمتثل، حتّى الآن، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وأنه اغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

٢. يقرر، نتيجة لذلك، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.
٣. يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

أ . استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها،

ب . أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت

وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات،

ت. أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أي معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبّية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما. وأي أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات،

٤. يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام، بأي طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت في ما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبّية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية،

٥. يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تمّ إبرامه أو ترخيص تمّ منحه قبل تاريخ هذا القرار،

٦. يقرر، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدّم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

أ. أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

ب. أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات

المتخذة في ما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار،

٧. يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة في ما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار،

٨. يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بِكُلّ المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض،

٩. يقرر أنّه، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي: ألى. اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها، بلى. عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال،

١٠. طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأوّل خلال ثلاثين يوماً،

١١. يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر.

الملحق الرقم (٧)

نصّ القرار رقم ٦٧٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن:

إذ يشير إلى، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧ ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧، لعام ١٩٩٠.

وإذ يلاحظ، رغم كلّ ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠، والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بمجلس الأمن، استخفافاً صارخاً.

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما. وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق:

١. يطالب أن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، ويقرر في الوقت الذي يتمسك بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلّفتة تنم عن حسن النية للقيام بذلك.

٢. يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر، تنفيذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه، وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

٣. يطلب من جميع الدول أن تقدّم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ، عملاً بالفقرة ٢ من هذا القرار.

٤. يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعاً بالتقدّم المحرز في ما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢، ٣ من هذا القرار.

٥. يقرر أن تبقى المسألة قد النظر.

الملحق الرقم (٨)

القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١

إن مجلس الأمن: إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠/ ١٩٩٠ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦١/ ١٩٩٠ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦٢/ ١٩٩٠ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦٤/ ١٩٩٠ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦٥/ ١٩٩٠ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، ٦٦٦/ ١٩٩٠ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ٦٦٧/ ١٩٩٠ ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، ٦٦٩/ ١٩٩٠ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ٦٧٠/ ١٩٩٠ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ٦٧٤/ ١٩٩٠ ٢٩ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٠، ٦٧٧/ ١٩٩٠ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ٦٧٨/ ١٩٩٠ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ٦٨٦/ ١٩٩١ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية. وإذ يؤكّد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ على إنهاء وجودها العسكري في العرق في أقرب وقت ممكن تماشياً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦/ ١٩٩١، إذ يؤكّد من جديدي ضرورة التأكد من النوايا السليمة للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة. وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، وبرسالتية المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام وكذلك رسالتيه المؤرختين ٣ آذار/مارس و ٥ آذار/مارس ١٩٩١ والموجهتين إليهما، وعملاً بالقرار ٦٨٦/ ١٩٩١. إذ يلاحظ أن العراق والكويت بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، وقد وقعاً في بغداد ٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٦٣ على محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف بالأمور ذات العلاقة، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً

للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة في ٢١ تموز/يوليو ١٩٣٢ والذي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٣٢. وإدراكاً منه لتخطيط الحدود المذكورة، وإدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب برتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥ ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيمياوية، إذ يؤكّد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكل جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى المعقود في باريس للفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيمائية والبايولوجية على الصعيد العالمي. وإذ يشير أيضاً إلى أن العراق قد وقع على اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، إذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على الاتفاقية، ، إذ يلاحظ أيضاً أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي، إذ يؤكّد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلّقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيمياوية والانضمام إليها على الصعيد العالمي. وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثمّ بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق، قد يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، وإذ يشير إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط، وإدراكاً منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السمّ والأمن في المنطقة ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط. وإدراكاً منه أيضاً للهدف المتمثل في تحقيق

رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة وإدراكاً منه لأهمية الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة ومنها إقامة حوار في ما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ أن القرار ١٨٦/ ١٩٩١ قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ من حيث انطباقها على الكويت، وإذ يلاحظ أنّه رغم التقدّم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦/ ١٩٩١ فأن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا دولة ثالثة مازل مجهولاً. كما إنَّ هناك ممتلكات لم تردّ بعد، وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٧٩ والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنّها مظاهر للإرهاب الدولي. ، إذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير في استخدام الإرهاب ضدّ أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن، وإذ يحيط علماً مع شديد القلق بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين في ٢٠ آذار/ مارس و ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١ وإدراكاً منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في لكويت والعراق، وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قراراته الأخيرة، وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١. يؤكّد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار.

٢. يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة الذي وقعاه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في ٤ تشرين الأوّل/ أكتوبر ١٩٦٣، وسجل لدى الأمم المتحدة.

٣. يطلب إلى الأمين العم أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر.

٤. يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكور أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٥. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت خطّة للتوزيع الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية الاعتراف والأمور ذات العلاقة»، لردع انتهاكات الحدود خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح وراقبتها لها، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشنّ من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير بصفة منتظمة عن عمل الوحدة وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة وتعرض السلم لتهديدات محتملة.

٦. يلاحظ أنّه بمجرد أنْ يخطر الأمين العام المجلس بإنجاز وتوزيع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف الأزمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠ كي تنهي وجودها العسكري في العراق تماشياً مع القرار ٦٨٦/ ١٩٩١.

٧. يدعو العراق إلى أن يؤكّد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب برتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٢٥ وأن يصدق على اتّفاقية استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكايولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢.

٨. يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

أ. جميع الأسلحة الكيمائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيمائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

ب. جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومتراً والقطع الرئيسيّة المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

٩. يقرر أيضاً تنفيذاً للفقرة ٨ ما يلي:

أ. يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار بياناً بمواقع وكميات وأنواع المواد المحددة في الفقرة ٨. ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع على النحو المحدد أدناه.

ب. يقوم الأمين العام بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في غضون خمسة وأربعين يوماً من اتخاذ هذا القرار بوضح خطّة وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوماً من هذه الموافقة:

١) تشكيل لجنة خاصة تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة من المواقع الإضافية.

٢) تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة (١) وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة وقيام العراق بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلّقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨ (ب).

٣) قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و ١٣.

١٠. يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة بإعداد خطّة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أنْ يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوماً من صدور هذا القرار.

١١. يدعو العراق إلى أن يؤكّد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/ يوليه ١٩٦٨.

١٢. يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار إعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنصّ خطّة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب) وأن يقبل وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطّة التي تردّ مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً.

١٣. يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطّة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٩ (ب) تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطّة لتقديمها إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطّة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة المجلس عليها وأن يضع خطّة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى المجلس لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

١٤. يلاحظ أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ إلى ١٣ تمثل خطوات نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف غرض حظر عالمي على الأسلحة الكيمائية.

١٥ . يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن الخطوات المتخذة لتسهيل عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعى الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

١٦ . يؤكّد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧ . يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ ويطالب بأن يتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

١٨ . يقرر أيضاً بإنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلّقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

١٩ . يوعز الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس في غضون مدّة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار توصيات لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١ ذ ٨ بما في ذلك إدارة الصندوق وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس على أن تأخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق وقدرة العراق على الدفع المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات الدولية المالية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع الطلبات بموجبها والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

٢٠ . يقرر مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع وتوريد سلع أساسية أو

منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء عدم الاعتراض المبسط والمعجل على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في التقرير المقدم إلى الأمين العام والمؤرخ في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

٢١. يقرر أن يستعرض أحكام الفقرة ٢٠ كلّ ستين يوماً في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيها.

٢٢. يقرر أيضاً أن يوافق المجلس على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرة ٨ إلى ١٣، أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلّقة به الواردة في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ غير ذات مفعول أو أثر.

٢٣. يقرر كذلك، ريثما يتخذ المجلس إجراء بموجب الفقرة ٢٢، أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ بشأن الحالة بين العراق والكويت بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة لضمان توفر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠.

٢٤. يقرر وفقا للقرار ٦٦١/ ١٩٩٠ والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقرراً آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض: ألى. الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها. بلى. المواد المحددة

والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ غير المشروعة بخلاف ذلك أعلاه. تلى. التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). ثلى. الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٢٥. يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاماً تاماً بالفقرة ٢٤ بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقيات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

٢٦. يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوماً، وبالتشاور مع الحكومات المناسبة مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دورياً.

٢٧. يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

٢٨. يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرة ٢٢ إلى ٢٥ باستثناء المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ على أساس منتظم وعلى آية حال بعد مرور مائة وعشرين يوماً على اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدّم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

٢٩. يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة إلا تقدّم أية مطالبة بناء على طلب الحكومة العراقية، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها المجلس في القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ والقرارات المتصلة به.

٣٠. يقرر من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا

الدول الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كلّ ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين مازالت مصائرهم مجهولة.

٣١. يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم، حسب الاقتضاء، بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لِكُلّ من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم.

٣٢. يتطلب من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب ولن يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا ليس أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

٣٣. يعلن أنّه، بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام إلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، ويسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨/ ١٩٩٠.

٣٤. يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة. اتخذ هذا القرار في الجلسة ٢٩٨١ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن).

المراجـع

١ ـ العربية

كتب

أبو الخير، مصطفى أحمد. **النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠. (سلسلة أطروحات الدكتوراه؛ ٨١)

بجك، باسيل يوسف [وآخرون]. **استراتيجية التدمير: آليات الاحتلال الأمريكي للعراق ونتائجه (الطائفية ـ الهوية الوطنية ـ السياسات الاقتصادية)**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦. (سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٤٩)

بريماكوف، ألكسندر. **نفط الشرق الأوسط والاحتكارات الدولية**. ترجمة بسام خليل. بغداد: [د. ن.]، ١٩٧٨.

بليكس، هانز. **نزع سلاح العراق: الغزو بدلاً من التفتيش**. ترجمة داليا حمدان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

بول، جيمس وسيلين ناهوري. **الحرب والاحتلال في العراق: تقرير للمنظمات غير الحكومية**. ترجمة مجد الشرع؛ مراجعة هيثم منّاع وعمر الأيوبي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧.

التدخل العسكري في منابع النفط. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٠. (دراسات استراتيجية؛ ١)

الجبوري، علي محمد عيدان. **العلاقات العراقية ـ الروسية (١٩٩١ ـ ٢٠١١)**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢.

جعفر، جعفر ضياء ونعمان النعيمي. **الاعتراف الأخير: حقيقة البرنامج النووي العراقي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

الجندي، جميل محمد حسين. **دراسات في قانون المنظمات الدولية**. المنصورة: مكتبة الجلاء، ١٩٩٧.

الحرب على العراق: يوميات ـ وثائق ـ تقارير: ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧.

حسيب، خير الدين. **العراق: من الاحتلال إلى التحرير**. طبعة موسّعة من كتاب «مستقبل العراق». بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦. (سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٥١)

دستور العراق الدائم لعام ١٩٥٨. بغداد: المطابع الوطنية العراقية، ١٩٥٨.

دينون، أود. **الخطة الصهيونية للشرق الأوسط**. ترجمة أحمد سلامة. أبو ظبي: دار الهدف، ١٩٨٨.

الربيعي، موفق، عدنان الكليدار وعلي علاوي. **البيان الشيعي**. لندن: حزب الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٢.

سيمونز، جيف. **استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية**. ط ٢. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤.

غنيمة، حارث يوسف. **الدستور: آثاره وعصره**. بغداد: الدائرة الوطنية للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

فون سبونيك، هانز كريستوف. **تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو**. ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

القصاب، عبد الوهاب عبد الستار. **احتلال ما بعد الاستقلال: التداعيات الاستراتيجية للحرب الأمريكية على العراق**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧.

الكتاب الأبيض ـ الأردن وأزمة الخليج: آب أغسطس ١٩٩٠ ـ آذار/ مارس ١٩٩٠. عمّان: المطابع الحكومية، ١٩٩٠.

كوردسمان، أنتوني [وآخرون]. **مناهضة احتلال العراق: دراسات ووثائق أمريكية وعالمية.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥. (سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٤٢)

محفوض، عقيل سعيد. **سورية وتركيا: الواقع الراهن واحتمالات المستقبل.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩.

الناهي، هيثم غالب. **خيانة النص في الخريطة السياسية للمعارضة العراقية: قراءة نقدية في رواية الحدث والتاريخ.** لندن: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٩.

ـــــــ. **السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط.** بيروت: دار العلوم الأكاديمية، ٢٠٠٣

نبلوك، تيم. **العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط: العراق ـ ليبيا ـ السودان.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١.

الهزاط، محمد [وآخرون]. **احتلال العراق: الأهداف ـ النتائج ـ المستقبل.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤. (سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٣٢)

ورثنغتون، آمي [وآخرون]. **العراق: الغزو ـ الاحتلال ـ المقاومة: شهادات من خارج الوطن العربي.** ط ٢. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤. (سلسلة كتب المستقبل العربي؛ ٢٧)

دوريات

أحمد، حسن الحاج علي. «العراق من الاحتلال إلى المقاومة (ملف): تغيير الثقافة باستخدام السياسة: الولايات المتحدة وتجربة العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٦، العدد ٢٩٤، آب/ أغسطس ٢٠٠٣.

«استقالة وزراء وتجميد عمل البعض.» **الصباح الجديد** (بغداد): ٦/ ٨/ ٢٠٠٧.

الأنباري، عبد الأمير. «نظام عقوبات الأمم المتحدة: حالة العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ١٩، العدد ٢١٥، كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧.

بجك، باسيل يوسف. «العراق والعنف الجديد (ملف): الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٩، العدد ٣٢٨، حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.

ـــــــ . «قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٨، العدد ٣٢٣، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦.

ـــــــ . «مشروع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية: الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأمريكية.» **المستقبل العربي**: السنة ٣١، العدد ٣٥٤، آب/ أغسطس ٢٠٠٨.

البكري، ياسين سعد محمد. «القبيلة في العراق: ديناميّاتها ودورها السياسي (مقدمة لمشروع دراسة القبيلة في العراق).» **المستقبل العربي**: السنة ٣٢، العدد ٣٦٣، أيار/ مايو ٢٠٠٩.

«بناء الدولة العربية الحديثة: تجربة فيصل بن الحسين في سورية والعراق (١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م ـ ١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م).» إعداد وتحرير هند أبو الشعر. **المستقبل العربي**: السنة ٣٠، العدد ٣٤١، تموز/ يوليو ٢٠٠٧. (صباح ياسين)

بويل، فرانسيس أ. «الولايات المتحدة الأمريكية كمحتل محارب: العراق وقوانين الحرب.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٨، العدد ٣٢٤، شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

البياتي، ياس خضير. «تفكيك المشهد العراقي: مفخخات الطائفية السياسية والإعلامية.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٠، العدد ٣٤٥، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

بيركنز، أ. ج. وب. سينالسكي. «تقرير عن الأوضاع الغذائية في العراق: تقرير البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لتقدير المحاصيل وإمدادات الأغذية في العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ١٦، العدد ١٨١، آذار/ مارس ١٩٩٤.

«بين التشكيك والخوف من المليشيات: الاتفاقية الأمنية... مواقف عراقية متضاربة.» **الاتحاد** (دبي): ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨.

بينيس، فيليس، مجموعة العمل الخاصة بالعراق في معهد دراسات السياسة ومركز السياسة الخارجية في بؤرة الاهتمام. «دفع الثمن: النفقات المتصاعدة لحرب العراق: الاستنتاجات الأساسية.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٦، آب/ أغسطس ٢٠٠٤.

«تقدير مخابرات أمريكية قومية: احتمالات استقرار العراق، طريق التحديات الآتي.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٩، العدد ٣٣٧، آذار/ مارس ٢٠٠٧.

«تقرير السفارة الأمريكية في بغداد عن فساد الحكومة العراقية.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٠، العدد ٣٤٥، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

الجلبي، فاضل. «الآثار الاقتصادية لغزو الكويت ـ القسم الأول.» **الحياة**: ١٤/ ٢/ ١٩٩٦.

الجميلي، سلمان. «حول المقاومة العراقية للاحتلال (ملف): المقاومة العراقية وملامح تشكيل الهوية.» **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣٠٣، أيار/ مايو ٢٠٠٤.

الحامد، رائد. «الانسحاب الأمريكي من العراق... المقدّمات وأشكال البقاء.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٤، العدد ٣٩٢، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١.

الحديثي، خليل إسماعيل «ثقافة المقاومة (ملف): تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٨، العدد ٣٢٤، شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

حسيب، خير الدين. «افتتاحية العدد: مصير الأمة العربية في ميزان العراق ٢٠٠٤.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٦، العدد ٢٩٩، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤.

ـــــ. «انتخابات العراق تواجه مقاطعة واسعة وفترة بوش الثانية تواجه المقاومة (مقابلة).» أجرى الحوار عرفان عرب، **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣١٠، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤.

ـــــ. «الانتخابات العراقية ومشاهد المستقبل (مقابلة).» أجرى الحوار محمد الهاشمي الحامدي، **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣١٣، آذار/ مارس ٢٠٠٥.

ـــــ. «جولة أفق مع خير الدين حسيب: العراق والعرب.. إلى أين؟.» مقابلة على فضائية «المستقلة» أجراها محمد الهاشمي الحامدي، **المستقبل العربي**: السنة ٣٢، العدد ٣٦٦، آب/ أغسطس ٢٠٠٩.

ـــــ. «الحرب الأمريكية على العراق... إلى أين؟،» **المستقبل العربي**: السنة ٢٥، العدد ٢٩٠، نيسان/ أبريل ٢٠٠٣.

ـــــ. «حوار حول مستقبل العراق.» مقابلة أجراها عرفات حجازي، **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٤، حزيران/ يونيو ٢٠٠٤.

ـــــــــ . «حوار حول الملف العراقي (مقابلة).» أجرى الحوار محمد الهاشمي الحامدي، **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٣، أيار/ مايو ٢٠٠٤.

ـــــــــ . «مبادرة لتحرير العراق: مقابلة على فضائية anb تشرح «المبادرة».» أجرت المقابلة زينة فياض، **المستقبل العربي**: السنة ٢٨، العدد ٣٢٣، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦.

الحكيم، أكرم. «توصلنا إلى توافق حول القضايا الرئيسية مع بعض الفصائل المسلحة.» **الشرق الأوسط**: ١١/ ١١/ ٢٠٠٦.

«خطاب الرئيس الفرنسي ميتران بشأن العراق.» **لوموند**: ١٣/ ٨/ ١٩٩٠.

«خير الدين حسيب يحاضر في واشنطن: العراق... إلى أين؟ العملية السياسية مآلها الفشل ولا مخرج لأمريكا إلا المبادرة الوطنية.» **المستقبل العربي**، السنة ٢٩، العدد ٣٢٧، أيار/ مايو ٢٠٠٦.

«الدستور العراقي الدائم.» **الصباح الجديد** (بغداد): ٣١/ ٨/ ٢٠٠٥.

الراوي، عبد العزيز. «وحدة العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٠، العدد ٣٤٦، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

ريتر، سكوت. «حول نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٣، العدد ٢٥٧، تموز/ يوليو ٢٠٠٠.

صيوان، هيثم كريم. «فساد الطبقة السياسية في العراق: دراسة اقتصادية.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٤، العدد ٣٨٩، تموز/ يوليو ٢٠١١.

«العراق من الاحتلال إلى المقاومة (ملف): منظمة العفو الدولية: العراق نيابة عن من؟: حقوق الإنسان وعملية إعادة بناء الاقتصاد في العراق.» **المستقبل العربي**، السنة ٢٦، العدد ٢٩٤، آب/ أغسطس ٢٠٠٣.

العراق من الاحتلال إلى المقاومة (ملف): وثيقة: بيان من السناتور الأمريكي روبرت سي. بيرد أمام مجلس الشيوخ في يوم الثلاثاء ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٦، العدد ٢٩٤، آب/ أغسطس ٢٠٠٣.

«عشية اجتماع القاهرة التحضيري للمصالحة العراقية: عشرات الضحايا في تفجير مسجدين شيعيين.» **المستقبل** (بيروت): ١٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

عطوان، خضر عباس. «مستقبل ظاهرة العنف السياسي في العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٩، العدد ٣٣٠، آب/ أغسطس ٢٠٠٦.

فياض، عامر حسن. «المرجعية الحضارية للديمقراطية في العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٠، العدد ٢٢٣، أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧.

فيسير، ريدار. «الهوية الطائفية والصراع الإقليمي في العراق: وجهة نظر تاريخية.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٠، العدد ٣٤٧، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

«قانون إدارة الدولة المؤقت.» **الصباح الجديد** (بغداد): ٩/ ٣/ ٢٠٠٤.

«قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.» **الصباح الجديد**: ١/ ١٢/ ٢٠٠٥.

القبس (الكويت): ١١/ ٩/ ١٩٧٩.

القزاز، عزيز. «تأثير الاحتلال الأمريكي في الشعب العراقي واقتصاده.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٣، العدد ٣٨٢، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠.

القيسي، رياض. «القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام ١٩٩١.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٢، العدد ٢٥١، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

كلاين، نعومي. «بغداد: السنة الصفر، نهب العراق سعياً إلى «يوتوبيا» المحافظين الجدد.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٧، العدد ٣٠٨، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤.

كورترايت، ديفيد، أليستير ميلار وجورج أ. لوبيز. «العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٤، العدد ٢٦٨، حزيران/ يونيو ٢٠٠١.

ـــــــ، ـــــــ و ـــــــ. «العقوبات، عمليات التفتيش والاحتواء: خيارات سياسة قابلة للتطبيق في العراق، البديل عن «القوة المسلحة». . ضد العراق؟! مشروع لمنتدى الحرية الرابعة ومعهد جوان ب. كروك لدراسات السلام الدولي، بجامعة نوتردام.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٥، العدد ٢٣٨، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢

المجموعة الدولية للأزمات. «العراق تحت الاحتلال (ملف): تقرير: التحدي الدستوري في العراق (تقرير الشرق الأوسط رقم ١٩)، ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٦، العدد ٢٩٨، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

«المفوضية العليا تصادق على نتائج الانتخابات العراقية.» **الشرق الأوسط**: ١١/ ٢/ ٢٠٠٦.

المقدادي، كاظم. «التأثيرات الصحية والبيئية للحرب على العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٦، العدد ٣٠٠، شباط/ فبراير ٢٠٠٤.

منتدى السياسة العالمي. «الحرب والاحتلال في العراق: الملخص التنفيذي والاستنتاجات والتوصيات.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٠، العدد ٣٤١، تموز/ يوليو ٢٠٠٧.

الناهي، هيثم غالب. «الانتخابات البرلمانية العراقية: بين أزمة تنافس الائتلافات ومصداقية المفوضية.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٣، العدد ٣٧٥، أيار/ مايو ٢٠١٠.

ــــــــ. «البيان والاستبيان الدلالي في فقه اجتماع علي الوردي.» **إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع**: العددان ١٧ ـ ١٨، شتاء ـ ربيع ٢٠١٢.

ــــــــ. «الصراع البريطاني ـ الفرنسي ـ التركي (العثماني) على ولاية الموصل وآفاق المستقبل.» **القدس العربي** (لندن): ١ ـ ٦/ ١١/ ١٩٩٩، و٢٩/ ١١/ ١٩٩٩ ـ ٤/ ١٢/ ١٩٩٩.

ــــــــ. «الفقه السياسي العراقي.» (الحلقات ١ ـ ٥)، **القدس العربي**: ٢٩/ ٨/ ١٩٩٩ ـ ٢/ ٩/ ١٩٩٩.

ــــــــ. «الكويت ومستقبل العراق ـ ٢.» (حلقة ١ ـ ٥)، **القدس العربي**: ١٣ ـ ١٧/ ٩/ ٢٠٠٠.

هوليداي، دنيس. «الولايات المتحدة والأمم المتحدة وعقوبات حرب الخليج ضد العراق.» **المستقبل العربي**: السنة ٢٣، العدد ٢٥٩، يلول/ سبتمبر ٢٠٠٠.

ياسين، صباح. «صحوة العشائر العراقية، خلفيات المشهد: اغتيال الدولة وتغريب المجتمع.» **المستقبل العربي**: السنة ٣٠، العدد ٣٤٨، شباط/ فبراير ٢٠٠٨.

ندوات، مؤتمرات

احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: المركز، ٢٠٠٤.

برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال: الدستور ـ قانون الانتخاب ـ قانون الأحزاب ـ إعادة البناء ـ النفط ـ الإعلام ـ الجيش ـ القضية الكردية ـ التعويضات: أعمال ندوة مركز دراسات الوحدة العربية حول «مستقبل العراق». بيروت: المركز، ٢٠٠٥.

تقارير ودراسات إلكترونية

الأديب، علي. «الوقت لا يسمح باستئناف المفاوضات.» شبكة العراق الثقافية، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، < http://www.iraqcentre.net >.

«إعادة فتح جسر الأئمة.» بي بي سي العربي، ١١/١١/٢٠٠٨، < http://www.bbc.co.uk/hi/arabic/news >.

راوندوزي، فرياد. «ما حدث في البحر الميت: الاجتماع الذي لم يعد سراً.» وزارة الدولة العراقية لشؤون المصالحة الوطنية، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، < http://www.hdriraq.org >.

الزعاترة، ياسر. «مأساة جسر الأئمة والمشهد العراقي.» الجزيرة نت، ١٠/٩/٢٠٠٥، < http://www.aljazeera.net/analysis/pages/10127383-16c8-4e7b-9a3a-6c9d4e62320b >.

«فريق المراقبون الدوليون يبدأون عملية التدقيق في النتائج الانتخابية.» بي بي سي العربي (٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، < http://www.bbc.co.uk/arabic/news >.

كاظم، مصطفى. «نتائج الانتخابات العراقية ومهمة تشكيل الحكومة.» بي بي سي العربي (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، < http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4637000/4637186.stm >.

«نتائج انتخابات المجالس المحلية.» المفوضية العليا للانتخابات، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، < http://www.ihec-iq.com/ar/resultprovince 2009.hmtl >.

«نص الاتفاقية الأمنية ما بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية.» المحطة الفضائية الفرنسية ٢٤، ٢/١١/٢٠٠٨، < http://www/france24.com/ar/20080613-iraq-usa-deal-amman-al-maliki?quicktabs_1 = 1 >.

«النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.» الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، < http://www.parliament.iq/index >.

٢ ـ الأجنبية

Books

Adams, Doris Goodrich. *Iraq's People and Resources*. Berkeley, CA: University of California Press, 1958.

American Task Force. London: Heinemann Publisher Company, 1982.

Axelgard, Frederick W. (ed.). *Iraq in Transition: A Political, Economic, and Strategic Perspective*. Boulder, CO: Westview Press; London: Mansell, 1986. (Westview Special Studies on the Middle East)

Berger, Peter L. and Thomas Luckmann. *The Social Construction of Reality; A Treatise in the Sociology of Knowledge*. Garden City, NY: Doubleday, 1966

Boucher, Wayne I. *Spinoza in English: A Bibliography from the Seventeenth Century to the Present*. 2nd ed. London: Thoemmes Press, 1999.

Bremer, L. Paul with Malcolm McConnell. *My Year in Iraq: The Struggle to Build a Future of Hope*. New York: Simon and Schuster, 2006.

Brenner, Neil. *State Theory in the Political Conjecture: Henri Lefebvre's: Comments on a New State Form*. Oxford: Blackwell Publishers, 2001.

Campbell, F. T. *Economic and Commercial Conditions in Iraq*. London: Her Majesty's Stationary Office, 1953.

Cook, M. A. (ed.). *Studies in the Economic History of the Middle East: From the Rise of Islam to the Present Day*. London; New York: Oxford University Press, 1970.

Cooper, Charles A. [and] Sidney S. Alexander (eds.). *Economic Development and Population Growth in the Middle East*. New York: American Elsevier Publishing, 1972. (Series Middle East Economic and Political Problems and Prospects)

Dann, Uriel. *Iraq under Qassem; a Political History, 1958-1963*. New York: Praeger, 1969.

Davidson, Roderic H. *Turkey*. Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall, 1968.

Devlin, John. *The Baath Party: A History from Its Origins to 1966*. Stanford, CA: Hoover Institution Press, 1976.

Engdahl, F. William. *Century of War: Anglo-American Oil Politics and the New World Order*. Germany: Dr. Böttinger, 1993.

Finlan, Alastair. *The Gulf War 1991 (Essential Histories)*. New York: Osprey Publishing, 1991.

Fredrik, Barth. *Principles of Social Organization in Southern Kurdistan*. Oslo Brodrene Jordensen, 1952. (University Ethnographic Museum Bulletin; no. 7)

Gallman, Waldemar J. (ed.). *Iraq under General Nuri: My Recollections of Nuri al Said, 1954-1958*. Baltimore, MD: Johns Hopkins Press, 1964.

Hitti, Philip K. *The Near East in History, a 5000 Year Story*. Princeton, NJ: Van Nostrand, 1936.

Hunt, Tristram. *The Frock-coated Communist: The Life and Times of the Original Champagne Socialist*. London; New York: Allen Lane, 2009.

Iraq: Country Report, no. 1. London: Economist Intelligence Unit, 1988.

Iraq, Ministry of Planning, Central Statistical Organization. *Annual Abstract of Statistics, 1985*. Baghdad: Central Statistical Organization, [1986].

Ireland, Philip Willard. *Iraq: A Study in Political Development*. New York: Macmillan, 1938.

Jalal, Ferhang. *The Role of Government in the Industrialization of Iraq, 1950-1965*. London: Frank Cass, 1977.

Kelidar, Abbas. *Iraq, the Search for Stability*. London: Institute for the Study of Conflict, 1975. (Conflict Studies; no. 59)

_____ (ed.). *The Integration of Modern Iraq*. New York: St. Martin's Press, 1979.

Kerr, Malcolm H. *The Arab Cold War: Gamal al-Nasir and his Rivals, 1958-1970*. 3rd ed. London; New York: Oxford University Press, 1971.

Khadduri, Majid. *Republican Iraq: A Study in Iraqi Politics since the Revolution of 1958*. London; New York: Oxford University Press, 1969.

_____ . *Socialist Iraq: A Study in Iraqi Politics since 1968*. Washington, DC: Middle East Institute, 1978.

Langley, Kathleen M. *The Industrialization of Iraq*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1969. (Harvard Middle Eastern Monographs; 5)

Longrigg, Stephen Hemsley. *Four Centuries of Modern Iraq*. London: Oxford University Press; Oxford: Clarendon Press, 1925.

_____ . *Iraq, 1900 to 1950; A Political, Social, and Economic History*. London; New York: Oxford University Press, 1953.

_____ and Frank Stoakes, *Iraq*. London: Ernest Benn, 1958. (Nations of the Modern World Series)

Machiavelli, Niccoló. *The Prince, and the Discourses*. Introduction by Max Lerner. New York: Modern Library, 1950.

Macpherson, C. B. *The Political Theory of Possessive Individualism: Hobbes to Locke*. Oxford: Clarendon Press, 1962.

McGovern, George S. and William R. Polk. *Out of Iraq: A Practical Plan for Withdrawal Now*. New York: Simon and Schuster Paperbacks, 2006.

Meo, Leila (ed.). *U. S. Strategy in the Gulf: Intervention against Liberation*. Belmont, MA: Association of Arab-American University Graduates, 1990.

Metz, Helen Chapin (ed.). *Iraq: A Country Study*. New York: Kessinger Publishing, 2004.

The Middle East and North Africa: Report. London: Europa, 1989.

Mommsen, Wolfgang J. *Max Weber and German Politics, 1890-1920*. Translated by Michael S. Steinberg. Chicago, IL: University of Chicago Press, 1984.

Montesquieu, Baron de and Charles de Secondat. *The Spirit of Laws*. Translated by Thomas Nugent; rev. by J. V. Prichard. London: G. Bell and Sons Ltd., 1914.

Niblock, Tim (ed.). *Iraq: The Contemporary State*. New York: St. Martin's Press, 1982.

Nicholson, Michael. *Rationality and the Analysis of International Conflict*. Cambridge, MA; New York: Cambridge University Press, 1992. (Cambridge Studies in International Relations; 19)

O'Connell, Mary Ellen. *International Law and the Use of Force: Cases and Materials*. New York: Foundation Press/Thomson West, 2005. (University Casebook Series)

Pelczynski, Z.A. (ed.). *State and Civil Society: Studies in Hegel's Political Philosophy*. Cambridge [UK]; New York Cambridge University Press, 1984.

Pelletière, Stephen. *Iraq and the International Oil System: Why America Went to War in the Gulf*. Westport, Conn.: Praeger, 2001.

Penrose, Edith and E. F. Penrose. *Iraq: International Relations and National Development*. London: E. Benn; Boulder, CO: Westview Press, 1978. (Nations of the Modern World Series)

Roux, Georges. *Ancient Iraq*. Cleveland: World Publishing, 1966.

Sayigh, Yusuf A. *The Determinants of Arab Economic Development*. New York: St. Martin's Press, 1978.

______ . *The Economies of the Arab World: Development since 1945*. New York; St. Martin's Press, 1978.

Simon, Reeva S. *Iraq between the Two World Wars: The Creation and Implementation of a Nationalist Ideology*. New York: Columbia University Press, 1986.

Sluglett, Peter. *Britain in Iraq, 1914-1932*. London: Ithaca Press, 1976. (St. Antony's Middle East Monographs; no. 4)

Thackeray, Frank W. and John Findling (eds.). *The History of Iraq*. London: Greenwood Press, 2001. (Greenwood Histories of the Modern Nations)

Tocqueville, Alexis de. *The Old Regime and the French Revolution*. Translated by Stuart Gilbert New York: Anchor Books, 1955.

Tripp, Charles. *A History of Iraq*. 2nd ed. Cambridge, MA; New York: Cambridge University Press, 2002.

Warriner, Doreen. *Land Reform and Development in the Middle East: A Study of Egypt, Syria, and Iraq*. 2nd ed. London: Oxford University Press for the Royal Institute of International Affairs, 1962.

Periodicals

Adams, Martin E. «Lessons from Agrarian Reform in Iraq.» *Land Reform, Land Settlement and Cooperatives* (Rome): no. 1, 1972.

Brown, Michael E. «The Nationalization of the Iraqi Petroleum Company.» *International Journal of Middle East Studies*: vol. 10, no. 1, February 1979.

The Editor. «A New Strategy.» *New York Times*: 29/1/1981.

Fisk, Robert. «Focus Part one: The Human Cost; Does Tony Have any Idea What the Files are Like that Feed off the Dead.» *Independent*: 26/1/2003.

Hoffman, David. «Beyond Public Diplomacy: Weapons of Mass Communication.» *Foreign Affairs*: vol. 81, no. 2, March-April 2002.

The Japanese Institute of Middle Eastern Economics: April 1987.

«Jockeying for Power in Iraq: As Al Maliki Meets Bush in Amman, (Al Sader and Al Hakim Try to Outwit Each Other).» *GulfNews*: 13/12/2006.

Krapels, Edward N. «Oil and Security.» *Adelphi Papers* (IISS, London): no. 136, 1977.

Mark, Heller. «Politics and Military in Iraq and Jordan, 1920-1958: The British Influence.» *Armed Forces and Society*: vol. 4, no. 1, Fall 1977.

Marr, Phebe. «Iraq's Leadership Dilemma: A Study in Leadership Trends 1948- 1968.» *Middle East Journal*: vol. 24, no. 3, Winter-Autumn 1970.

Le Monde diplomatic (English Edition) (Paris): 22 November 1983.

New York Times: 6/5/1981, and 23/8/2003.

«Secret US Plan for Military Future in Iraq.» *Guardian*: 8/4/2008.

«Treaty Tensions Mount as Iraq Tells the US it Wants All Troops Back in Barrack.» *Times*: 8/6/2009.

Electronic Reports and Studies

Baker, James A. [et al.], «The Iraq Study Group Report.» United States Institute of Peace, 31 January 2007, <http://www.usip.org/isg/iraq_study_-group_report/report/1206/index.html>.

«Biden Meets with Iraqi Leaders: Conflict in Iraq.» msnbc.com, 22 October 2008, <http://www.msnbc.msn.com/id/38074784/ns/world_news-mid-east_n_africa/t/biden-meets-iraqi-leaders/>.

«Bush and Maliki Agree on the Identification of «Approved» for the Departure of American Troops from Iraq.» 19 July 2008, <http://www.investorsiraq.com>.

«Bush Pledges to Deal Harshly with Iraqi Resistance.» FoxNews, 3 July 2003, <http://www.foxnews.com/story/0,2933,90951,00.html>.

Cole, Juan. «Iran Brokers Call for Ceasefire; Bush Reduced to Irrelevancy in Iraq; Fighting Continues.» Informed Comment: Thought on the Middle East, History and Religion, 31 March 2008, <http://www.juancole.com/2008/03/iran-brokers-call-for-ceasefire-bush.html>.

Dougherty, Jill.«The Gulf War: Moscow's Role.» CNN Moscow Bureau, 17 January 2001, <http://europe.cnn.com/2001/WORLD/europe/01/16/russia.iraq/index.html>.

Jackson, Patrick. «Who are Iraq's Mehdi Army?,» BBC News, 30 May 2007, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3604393.stm>.

«Rice Makes Unannounced Visit to Baghdad: Secretary of State Says Iraqi Leaders Have Limited Time to Settle Differences.» Conflict in Iraq, msbcnews.com, 5 October 2006, <http://www.msnbc.msn.com/id/11942057/ns/world_news-mideast_n_africa/t/rice-makes-unannounced-visit-baghdad/>.

فهـــرس

- أ -

آل سعود، فهد بن عبد العزيز: ٩٢

إبراهيم، طارق: ١٦

الاتحاد الأوروبي: ٨٨، ٢٨٧

الاتحاد الديمقراطي الكردستاني: ١٧٤

اتفاقات جنيف (١٩٤٨): ١٨٧، ٢٢٦

اتفاقات جنيف (١٩٤٩): ١٢٧

اتفاقيات لاهاي (١٩٠٧): ١٢٧

اتفاقية الأسلحة البيولوجية (١٩٧٢): ٢٦١

الاتفاقية الأمنية العراقية - الأمريكية (٢٠٠٨): ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦

اتفاقية جنيف (١٩٥٧): ١٨٧

اتفاقية لوزان (١٩٢٣): ١١، ١١٦، ٢٣٤

الاحتلال البريطاني للعراق (١٩١٨): ١٩، ٢٣

احتلال الدولة العثمانية العراق في منتصف القرن الخامس عشر: ٩

أحمد الجلبي: ١٥١، ١٦٥، ١٦٨

الأديب، علي: ١٦٦، ١٧٨، ١٨٢

أرسطو: ٢٣١

الإرهاب الدولي: ١٩٠

الإرهاب المحلي: ١٩٠

الأزمة العراقية - الكويتية: ٩٤، ٢٧٥

أسلحة الدمار الشامل: ٩٩، ١٠٣، ١٠٨، ١٨٧، ١٩٩، ٢٦١، ٢٦٤

الأسلحة الكيميائية: ٩٩، ٢٧٤-٢٧٥

الأشيقر، إبراهيم: ١٥١

إعلان الكويت محمية بريطانية (١٩٢٣): ١٢

إلحاق عربستان بإيران (١٩٢٤): ١٢

إلحاق لواء الإسكندرون بتركيا: ١١

الياس، يوسف: ٢٦

الأمم المتحدة: ١٦، ١٩، ٤٤، ٤٩، ٥٤-٥٥، ٧٩، ٨٥، ٩١، ٩٤، ٩٩-١٠١، ١٠٧، ١١٦-١١٨، ١٢٠، ١٢٢-١٢٣، ١٣٨-١٣٩، ١٤٧، ١٦٧، ١٨٠، ١٩١، ١٩٨، ٢٥١-٢٦٣، ٢٦٥-٢٦٦، ٢٧٠-٢٨٠، ٢٨٧-٢٩١، ٢٩٣-٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠١

- بعثة مراقبة الحدود العراقية - الكويتية: ١٠٠

ـ مجلس الأمن: ١٤، ٧٤، ٨٩-٩٠، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠٢-١٠٣، ١٠٥-١٠٦، ١٠٨، ١١٥، ١١٧-١١٨، ١٢١-١٢٤، ١٢٦-١٢٧، ١٣٢، ١٣٤-١٣٦، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٥-١٤٧، ١٧١، ١٨٥-١٨٧، ١٩١، ١٩٩، ٢٢٥-٢٢٦، ٢٤١، ٢٥٢-٢٥٨، ٢٦٠-٢٦٦، ٢٧١-٢٧٢، ٢٧٤-٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٧

-- القرار الرقم (٦٦٠): ٨٩، ٢٥٢، ٢٦٢

-- القرار الرقم (٦٦١): ٨٩، ١٣٤، ٢٥٣-٢٥٦

-- القرار الرقم (٦٦٢): ٢٥٥

-- القرار الرقم (٦٦٣): ٢٥٥

-- القرار الرقم (٦٦٤): ٨٩-٩٠، ٢٥٥

-- القرار الرقم (٦٦٥): ٩٠، ٢٥٥-٢٥٦

-- القرار الرقم (٦٦٦): ٩٠

-- القرار الرقم (٦٦٧): ٩٠

-- القرار الرقم (٦٦٩): ٩٠

-- القرار الرقم (٦٧٠): ٩١

-- القرار الرقم (٦٧٤): ٩١

-- القرار الرقم (٦٧٧): ٩١

-- القرار الرقم (٦٧٨): ٩١، ٢٦٤، ٢٧٩

-- القرار الرقم (٦٨٦): ٩٦، ٩٩، ٣٠٧

-- القرار الرقم (٦٨٧): ١٦، ٩٦، ٩٩، ٢٦٠-٢٦٣، ٢٧٢-٢٧٦، ٢٧٨-٢٨١

-- القرار الرقم (٦٨٨): ١٠٠

-- القرار الرقم (٦٨٩): ١٠٠

-- القرار الرقم (٦٩٢): ١٠٠

-- القرار الرقم (٦٩٩): ١٠٠

-- القرار الرقم (٧٠٠): ١٠٠

-- القرار الرقم (٧٠٥): ١٠١

-- القرار الرقم (٧٠٦): ١٠١

-- القرار الرقم (٧٠٧): ١٠١

-- القرار الرقم (٧١٢): ١٠١

-- القرار الرقم (٧١٥): ١٠٢

-- القرار الرقم (٧٧٨): ١٠٢

-- القرار الرقم (٨٠٦): ١٠٢

-- القرار الرقم (٨٣٣): ١٠٢، ٢٦١

-- القرار الرقم (٨٩٩): ١٠٢

-- القرار الرقم (٩٨٦): ١١٦

-- القرار الرقم (١٤٤١): ٢٦٤

-- القرار الرقم (١٤٨٣): ١٢١، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٩، ٢٦٥-٢٦٦، ٢٩٣، ٢٩٧

-- القرار الرقم (١٥٠٠): ١٣٤، ١٣٩

-- القرار الرقم (١٥١١): ١٣٥-١٣٦، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٧

ـ منظمة الصحة العالمية: ٤٤، ٥٤

ـ منظمة اليونسكو: ٤٤، ٥٤
ـ منظمة اليونيسيف: ٤٤، ٥٤، ١٠٣
ـ الميـثـاق: ١٦، ٩١، ٩٤، ١٠٧، ١١٧-١١٨، ١٩١، ١٩٨، ٢٥٢-٢٥٥، ٢٥٧-٢٥٩، ٢٦١-٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٦-٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٣
ـ ـ الفصل السابع: ١٦، ١١٧-١١٨، ١٣٤، ١٧٣، ١٨٧، ١٩٢، ٢٥٢-٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٦-٢٧٧، ٢٨٠
ـ ـ الفصل السادس: ١١٧
الأمن القومي: ٧٤، ١٥٩، ١٦٧، ١٦٩، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٥
الانتخابات البرلمانية العراقية (٢٠٠٤): ١٥٣
الانتخابات التشريعية الكردية (٢٠٠٩): ٢٢٨
الانتخابات الرئاسية الأمريكية (٢٠٠٨): ١٨٣
الانتداب البريطاني على العراق (١٩١٨ ـ ١٩٣٢): ٢١، ٢٨، ٢٣٤، ٣٠٤
إنجلز، فريديرك: ٢٣٦-٢٣٧
الانفتاح الكويتي ـ السعودي على إيران: ٨٥
أوباما، باراك: ١٨٠، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٢، ٢١٨

ـ ب ـ

باول، كولن: ١٠٦، ١٣٦
بايدن، جو: ١٨٣
بحر العلوم، محمّد: ١٦٥
براون، هارولد: ٨٠
برواري، نسرين: ١٦٥
بريمر، بول: ١٥، ٢٧، ١١٩-١٢٠، ١٢٢-١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٨-١٤٩، ١٥٣، ١٧٥، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٩-٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠١
بسمرتنيغ، ألكسندر: ٩٥
بطاطا، روبين: ٢٦
بلدان عدم الانحياز: ٨٦
بليكس، هانس: ١٠٨
بوتن، فلاديمير: ١٠٨
بوش، جورج (الأب): ٨٧، ٩٢، ١٧٥، ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٦٥
بوش، جورج (الابن): ٨٧، ٩٢، ١٠٨-١٠٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٧، ١٧٠-١٧٢، ١٧٥، ١٧٨-١٨٠، ١٨٢-١٨٤، ١٨٦-١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٤-٢٠٦، ٢١١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٥-٢٢٦، ٢٥٦، ٢٦٥
بيرغر، واين: ٨٤

ـ ت ـ

التأمين الصحي: ٤٢-٤٣
التحالف الإيراني ـ الأمريكي: ١٨٣، ١٨٥
تحديد الحدود بين الكويت والسعودية (١٩٢٣): ١٢

ترسيم الحدود بين العراق والكويت: ٢٧٦
ترسيم الحدود بين العراق وإيران (١٩٣٧): ٣٠
تشرشل، ونستن: ٢٤-٢٥
تشيني، ديك: ٩٢
تقرير بيكر ـ هاملتون: ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٠
التكافل الاجتماعي: ٣٧، ٤٣
التنازل عن محافظة حلب التابعة لولاية الموصل لفرنسا: ١١
التنافس السوفياتي ـ الغربي: ٧٨
التنقيب عن النفط: ٣٠٦
توكفيل، ألكس دو: ٢٢٩
التيار الصدري: ٢٠١-٢٠٤، ٢١٤
تيلي، جون: ٨٠
تينت، جون: ١٠٦، ١٣٦، ١٨٠

ـ ث ـ

الثقفي، الحجاج بن يوسف: ٢٠٥
الثورة الإسلامية (إيران، ١٩٧٩): ٧٥

ـ ج ـ

الجادرجي، نصير: ١٦٥
جامعة الدول العربية: ٩١-٩٢، ١٧٤، ٢١٢-٢١٤، ٢١٦، ٢٨٧
جبهة التوافق: ١٦٥، ١٧٤، ٢٠٠
جبهة الحوار: ١٧٤
الجعفري، إبراهيم: ١٥١، ١٦٥-١٦٦، ١٦٨، ٢٠٤، ٢١٤
الجلاء البريطاني عن العراق (١٩٥٨): ٢٧٠
جهاز الاستخبارات الأمريكية المركزية: ١٠٦
جونز، ديفيد: ٨٣

ـ ح ـ

الحاج علوان، عمر: ٢٦
حالة اللادولة: ٢٤١، ٢٩٥
حرب الاستنزاف: ٧٣
الحرب البكتريولوجية: ٢٧٤، ٢٧٧
الحرب البيولوجية: ٢٦١
حرب الخليج الأولى (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨): ٥٦، ٦٤-٦٥، ٦٧-٦٩، ٧١-٧٣، ٨٥، ٨٧، ٩٦، ١٠٥، ٢٢٧، ٢٣٨، ٣٠٧
حرب الخليج الثانية (١٩٩٠ ـ ١٩٩١): ٥٦، ٥٩، ٦٤-٦٥، ٦٧-٦٩، ٧١-٧٣، ٧٩، ٨٥، ٨٧، ٩٨-٩٩، ١٠٦، ١١٧-١١٨، ١٣٤، ١٨٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٥١-٢٥٢، ٢٥٩، ٢٧٠، ٣٠٤، ٣٠٧
الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨): ١٠-١١، ١٣، ٢٠، ٢٣، ٦٠، ٩٦، ١١٦، ٢٣٤، ٣٠٣
الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥): ٢٨، ٣٣، ٧٤-٧٥، ٩٢، ١٠٢، ٢٣٥-٢٣٦، ٣٠٣-٣٠٤
الحرب العربية ـ الإسرائيلية (١٩٦٧): ٧٣
الحرب العربية ـ الإسرائيلية (١٩٧٣): ٧٤

الحرب على أفغانستان (٢٠٠١): ١٨٠
الحرب على العراق (٢٠٠٣): ١٣-١٥، ٢٦-٢٧، ٦٦، ٩١، ١١٨-١٢٠، ١٢٦-١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩٤
الحرب الكيميائية: ٢٦١
حرية الرأي: ١٣، ٢٤٠
الحزب الإسلامي العراقي: ١٥٣-١٥٤، ١٥٨، ١٦٣-١٦٥، ١٦٧، ١٧٤، ٢٠١-٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٤
حزب البعث العربي الاشتراكي: ١٢٦-١٢٧، ١٥٠
الحزب الجمهوري الأمريكي: ١٨٣
حزب الدعوة: ١٠٤-١٠٥، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٤، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٦
الحزب الديمقراطي الكردستاني: ١٧٤
حزب المجلس الإسلامي الأعلى: ١٧٤
حزب المؤتمر: ١٧٤
حسيب، خير الدين: ١٦، ٢١٣، ٢٨٢-٢٨٣، ٢٨٦-٢٨٧
حسين، صدام: ٨٧، ٩٣، ٢٠٢
حسين، علي: ١٦٥
حقوق الإنسان: ١٣، ٨٢، ١٠٠، ١٩٩، ٢٣٩-٢٤١، ٢٦٤، ٢٨٣، ٢٩٣، ٣٠٨
حكيم، أكرم: ٢١٧
الحكيم، عبد العزيز: ١٧٧-١٧٨، ٢١٤
حلف شمال الأطلسي (الناتو): ٧٤، ١٨٠-١٨١
حيدر، رستم: ٢٧

- خ -

الخلافة العباسية: ٩
خليل زاده، زلماي: ١٥٧، ١٥٩

- د -

دافيدسن، نايجل: ٢٥
دراور، ب.: ٢٥
الدستور العراقي (١٩٢٥): ٥١
الدستور العراقي الدائم (٢٠٠٥): ١٥، ٢٦-٢٧، ٤٤، ٥٠، ١٢٠، ١٢٦، ١٤٧، ١٥٣-١٥٥، ١٥٧-١٥٨، ١٦١، ١٦٣-١٦٤، ١٦٦، ١٦٩-١٧٠، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٤٦-٢٤٧، ٢٨١، ٢٩٩
الدستور العراقي الموقت (١٩٥٨): ٣٧، ٤٧
الدستور العراقي الموقت (١٩٦٤): ٣٨-٤٠، ٤٣، ٤٦-٤٧، ٤٩-٥٠، ٢٨٩
الدستور العراقي الموقت (١٩٦٨): ٥١
الدليمي، عدنان: ١٦٥، ١٦٩، ٢٠٢، ٢١٤

- ر -

رايس، كوندليزا: ١٨٢، ٢٠١
الربيعي، موفق: ١٦٧، ١٧٨، ٢١٤، ٢١٧

روجرز، برنارد: ٧٧-٧٨
ريغان، رونالد: ٨٢

- ز -

الزوبعي، سلام: ٢٠٢
زيباري، هوشيار: ١٧٥، ١٧٧-١٧٨، ١٨٨
الزيدي، منتظر: ١٩٤

- س -

السامرائي، أياد: ١٩٧
السامرائي، عبد الكريم: ١٦٧
سبينوزا، باروخ: ٢٢٩
ستوغا، ألن: ٨٦
سقوط السلطنة العثمانية (١٩١٨): ١٠
سكوندات، تشارلز: ٢٣٠-٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٤
السلم الدولي: ٧٩، ٨٩، ١١٧-١١٨، ١٢٧، ١٤٦، ١٦٠، ٢٥٢، ٢٥٧-٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٨٤، ٣٠٨
السلم العالمي: ٣٨، ٤٤، ٤٩، ٧٢، ٧٨-٧٩، ١١٧
السلم المدني: ١٦، ١٩-٢٠، ٢٣، ١٣٦، ١٥٦، ١٦٠، ١٧١، ١٧٤، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٦٧، ٢٦٩
السلم والأمن الدوليان: ١٥-١٦، ٩٩، ١٢٦، ٢٣٩، ٢٥١-٢٦٥، ٢٧٢-٢٧٦، ٢٧٩-٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٣-٢٩٧، ٣٠٠-٣٠٢، ٣٠٨
السلم والأمن المدنيان: ١٧١-١٧٢، ١٨١، ٢٧٩
السويدي، ناجي: ٢٧
سيكوندا، شارل لوي دي (منتسكيو): ٢٣٠-٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٣-٢٤٤

- ش -

شركة بانكرز ترست: ٨٦
شركة موبيل للنفط: ٨٦
شركة ناقلات النفط (العراق): ٣٠٦
شركة النفط الوطنية (العراق): ٣٠٦
شليسنجر، جيمس: ٧٦
شماس، أنطوان: ٢٦
شميد، هاورد: ٢٠١، ٢١٥

- ص -

صدقي، بكر: ٢٣٦
الصراع الإيراني ـ الأمريكي: ٢٢٧
الصراع البريطاني ـ البريطاني على الموصل: ١١
الصراع البريطاني ـ التركي على الموصل: ١١
الصراع العربي ـ الكردي: ٢٠٧
الصراع على المياه: ١٢
الصراع الفرنسي ـ البريطاني على الموصل: ١٠
الصراع الكردي ـ الكردي على الموصل: ١١

الصميدعي، سمير: ١٦٥

- ط -

الطالباني، جلال: ٩٧، ١٤١، ١٧٥، ٢٠٠، ٢١٤

- ع -

عارف، عبد الرحمن: ٧٣
العامري، عبد الهادي: ٢١٨
عبد الحميد، محسن: ١٦٥
عبد المهدي، عادل: ١٦٥، ٢٠١
عصبة الأمم: ١١-١٣، ١٩-٢٢، ٢٤-٢٥، ٢٨-٣١، ٢٥١، ٢٦٩-٢٧٠
العلاقات الأمريكية ـ الإيرانية: ١٧٨-١٧٩، ١٨١، ٢٠٣
العلاقات العراقية ـ الأمريكية: ١٨٦
العلاقات العراقية ـ البريطانية: ١٢، ٢٤
العلاقات العراقية ـ السعودية: ٣٠
العلاقات العراقية ـ الكويتية: ٨٥، ٩٩
علي، سالم ربيع: ٧٤
العنف القانوني: ٢٣٦
عيدان، عدنان: ١٦
العيساوي، رافع: ٢٠٢

- غ -

غارنر، جاي مونتغامري: ١٠٨-١٠٩، ٢٢٠
غورباتشيف، ميخائيل: ٨٧

- ف -

فصل السلطات: ١٣٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦-٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٣-٢٤٤، ٢٤٨، ٣٠٤
فوكو، ميشيل: ٢٣٣
فيبر، ماكس: ٢٣١
فيصل الأول (ملك العراق): ٢٤-٢٥

- ق -

قاسم، عبد الكريم: ٤٧
القانون الدولي: ٩١، ٩٨، ١٢٧، ١٣٨، ١٤١-١٤٢، ١٧٥، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٩، ٢٥١، ٢٥٩-٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨٩، ٢٩٣
القتل الجماعي: ٢٠٣
قرار مجموعة هلسنكي تحديد الحدود بين العراق وتركيا: ١٢
القصاب، عبد العزيز: ٢٧

- ك -

كارتر، جيمي: ٧٤-٧٦، ٨٠-٨١
كبة، ليث: ١٦٥
كروكر، ريان: ١٨٨
كيرزن، جورج: ١٢
الكيلاني، رشيد عالي: ٢٣٦
كيلي، جيل: ٧٧-٧٨

- ل -

لوفيفر، هنري: ٢٣٠

- م -

المالكي، نوري: ١٣٠، ١٣٤، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٩-١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧-١٨٦، ١٨٨-١٨٩، ١٩٢، ٢٠٠-٢٠٦، ٢١٥-٢١٨، ٢٢٥

مبارك، حسني: ٨٩، ٩١، ٢٧١

المجتمع الدولي: ١٢، ٢١، ٩٤، ١١٧-١١٨، ١٤١، ١٤٨، ١٦٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣

المجتمع المدني: ١١٠، ١٤١

مجلة فورتشن: ٧٨-٧٩

المجلس الإسلامي الأعلى: ١٧٤، ١٧٧-١٧٨، ٢٠٦، ٢١٤

مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت): ١١١، ٢٨٤

ـ ندوة مستقبل العراق (٢٠٠٥): ٢٨٤

مشروع الشرق الأوسط الكبير: ١٤، ٨٤، ٨٨، ١٠٧-١٠٨، ٢٢٧، ٣٠٣

معاهدة جنيف (١٩٢٥): ٢٦١، ٢٧٧

معاهدة الدول الإسلامية الأربع التي تضم العراق وتركيا وإيران وأفغانستان: ٣٠

معاهدة سالت ـ ١ (١٩٧٢): ١٨٦

المعاهدة الفرنسية ـ التركية (١٩٣٩): ١١

المفاوضات الإيرانية ـ الأمريكية: ٢١٧

المفاوضات العراقية ـ الأمريكية: ٢١٧

الملف النووي الإيراني: ١٨٠

مؤتمر فيينا (١٩٩٢): ١٠٤

مؤسسة أمريكان إنتربرايز: ٧٦-٧٨

موسى، عمرو: ٨٩، ٢١٢-٢١٣

ميكيافيلي، نيكولو برناردو: ٢٣٥

- ن -

نغروبونتي، جون: ٢١٢

- هـ -

الهاشمي، طارق: ١٦٥، ١٦٧-١٦٨، ٢٠١، ٢١٤

هاملتون، بيكر: ٢٠٤، ٢١٧-٢١٨، ٢٢٠

هوبز، توماس: ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٧

هيث، أدوارد: ٣٠٦

هيرد، دوغلاس: ٩٣

هيغ، ألكسندر: ٨٢

هيغل، فريدريك: ٢٢٩، ٢٣٢

- و -

الوجود الأمريكي في العراق (٢٠٠٣): ١٨١

- ي -

الياور، غازي: ١٦٥

يحيى، طاهر: ٤٧، ٥٢، ٧٣

يونغ، هـ.: ٢٥